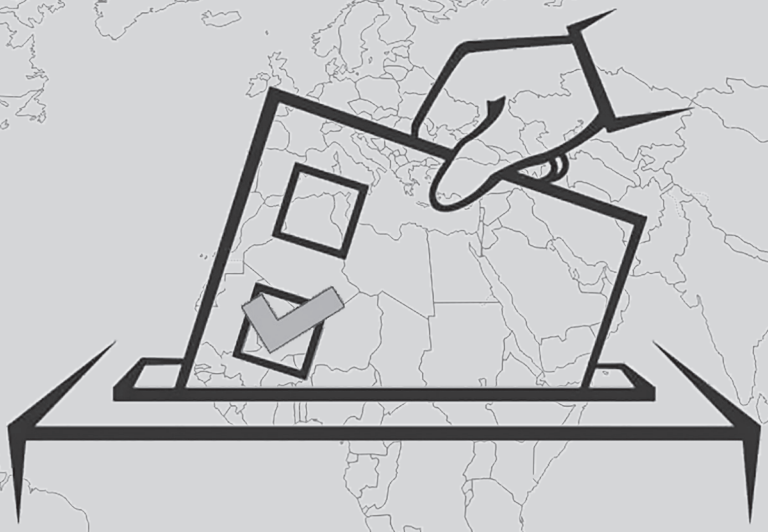

القوانين الانتخابية في الدول العربية

سربست مصطفى رشيد آميدي

القوانين الانتخابية في الدول العربية

سربست مصطفى رشيد آميدي

الإخراج الفني و الغلاف:
عصام حجي طاهر

الطبعة الاولى / 2023
العدد المطبوع : 300 **نسخة**
رقم الإيداع : (23/ 2467 /-D)
في مديرية المكتبات العامة في دهوك
العراق-اقليم كوردستان/دهوك
مطبعة: طهران - ايران

جميع الحقوق محفوظة.
„لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، بأي شكل من الأشكال، إلا بأذن خطيّ مسبق من المؤلف„

e-mail: sarbaststep@gmail.com

القوانين الانتخابية في الدول العربية

سربست مصطفى رشيد آميدي

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	5
- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية في العراق	7
- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في لبنان	45
- قانون الانتخاب لمجلس النواب في الأردن رقم 4 لسنة 2022	109
- قانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين	145
- قانون الانتخابات العامة رقم 5 لسنة 2014 في سوريا	207
- قانون الانتخابات البرلمانية في الكويت	239
- لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية في السعودية	252
- قانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين	273
- نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي في قطر	285
- التعليمات التنفيذية لانتخاب المجلس الوطني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة	293
- قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان	317
- قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001 في الجمهورية اليمنية	337
- قانون انتخاب مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 في جمهورية مصر العربية	381
- القواعد العامة للانتخابات في السودان	403
- إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية في ليبيا	461
- مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء في تونس	483
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر	588
- النصوص الدستورية التشريعية المتعلقة بالانتخابات النيابية في موريتانيا	687
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في المغرب	702
- القانون الأساسي المعدل بشأن الانتخابات في جيبوتي	748
- مشروع القانون المقدم إلى الرئيس في شباط 2020 في الصومال	768
- قانون نظام الانتخابات السياسية في إقليم اتحاد جزر القمر	802

المقدمة

لا يخفى اهمية القانون الانتخابي في اية دولة، نظرا لانه ينظم سبل المشاركة في الحكم، عن طريق تنظيم اجراء الانتخابات الدورية. وحيث أن القانون الانتخابي ينظم جملة قضايا تشكل اهم الاطر والجوانب لاية عملية انتخابية، كتحديد شروط الناخب، وايضا شروط الترشيح بالنسبة للافراد والقوائم الانتخابية، وكذلك وضع الية التصويت بالنسبة للناخبين، وتحديد الدوائر الانتخابية وحدودها وحجمها، والية العد والفرز للاوراق الانتخابية. وكذلك اختيار النظام الانتخابي المتبع لتحويل الاصوات الى مقاعد نيابية او على مستوى المجالس المحلية. وايضا تحديد الاعمال والحالات التي تعتبر خرقا او جريمة انتخابية، والعقوبة المقررة لكل حالة منها. وكذلك طرق تقديم الشكاوى والطعون والجهات التي تملك اختصاص البت فيها. من هنا يتبين اهمية القانون الانتخابي باعتباره يرسم الطريق للمتنافسين للوصول الى السلطة.

ونظرا لاهمية موضوع الانتخابات فقد برزت العديد من مراكز البحوث والدراسات والمنظمات الدولية وايضا المحلية التي تهتم بالشان الانتخابي في مختلف دول العالم، التي تنشر العديد من المؤلفات والبحوث حول المواضيع المختلفة المتعلقة بالانتخابات في الدول التي تجرى فيها. وقد تم تكليفي من قبل منظمة دولية سنة 2020 بعمل بحث سريع حول انواع من التصويت في الدول العربية، كالتصويت يالاناية، والتصويت عبر البريد، والتصويت المتنقل (محطات متنقلة)، والتصويت المساعد، والتصويت المبكر. ونتيجة لذلك كان لزاما علينا البحث في السند القانوني لهذه الحالات وكيفية معالجتها في القانون الانتخابي لكل دولة على حدة، حيث حاولنا جاهدين الاطلاع على القوانين الانتخابية في مجمل الدول العربية. وكانت قد واجهتنا مشكلة في ثلاث دول عربية هي جيبوتي وكوموروس (جزر القمر) لكون اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية فيها، وايضا بالنسبة لدولة الصومال كون اللغة الانكليزية

هي اللغة المتداولة فيها. حيث تم ترجمة قانوني كل من جيبوتي وكوموروس الى اللغة الانكليزية ومن ثم الى اللغة العربية، وبالنسبة للصومال من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية بمعاونة السيد (اسو كريم) مشكورا. وهنالك نقطة مهمة بالنسبة للصومال وهي انه على الرغم من ان مجلس النواب الصومالي قد شرع القانون الانتخابي في شباط 2020، لكن تم تجميد هذا القانون ولم يتم العمل به، نظرا لرفض الولايات تنفيذ هكذا قانون باعتباره تقوض اسس النظام الفدرالي في الدولة. لذلك سنرفق النصوص الاصلية باللغة الفرنسية والانكليزية بالنسبة للدول الثلاث.

من هنا جاءت فكرة اهمية نشر اعداد هذا الكتاب ونشره، بحيث يتضمن القوانين الانتخابية في الدول العربية للقاريء الكريم لاجل فسح المجال امام المختصين والمهتمين بالشان الانتخابي للاطلاع عليها والاستفادة منها في بحوثهم ودراساتهم المطلوبة. وننوه بان عددا من الدول العربية لا تجرى فيها انتخاب مجالس نيابية، ولكن تجرى فيها الانتخابات لمجالس بلدية او محلية او غيرها، لهذا لذلك ننشر في هذا الكتاب القوانين المنظمة لانتخابات تلك المجالس في عدد من الدول العربية.

ومن الضروري الاشارة الى ان القوانين التي يتضمنها هذا الكتاب هي التي صدرت لغاية 22 / 12 /31 حيث ان تغيير القوانين الانتخابية في الدول العربية مستمر خاصة في دول مثل العراق، كما نشير الى ان هنالك مصطلحات وتعابير تستخدم في بعض الدول العربية دون غيرها وقد تبدو غريبة في دول اخرى خاصة في العراق، لكن بقيت على حالها دون تغيير لكونها نصوص قانونية لا يمكن تعديلها وهي ليست اخطاء لغوية او املائية.

في الختام اوجه شكري وامتناني للسيد (عصام حجي طاهر) الذي تكلف عناء تنضيد وتصميم وتنظيم هذا الكتاب ليخرج الى النور بشكله الحالي.

سربست مصطفى رشيد

دهوك
1/3/2022

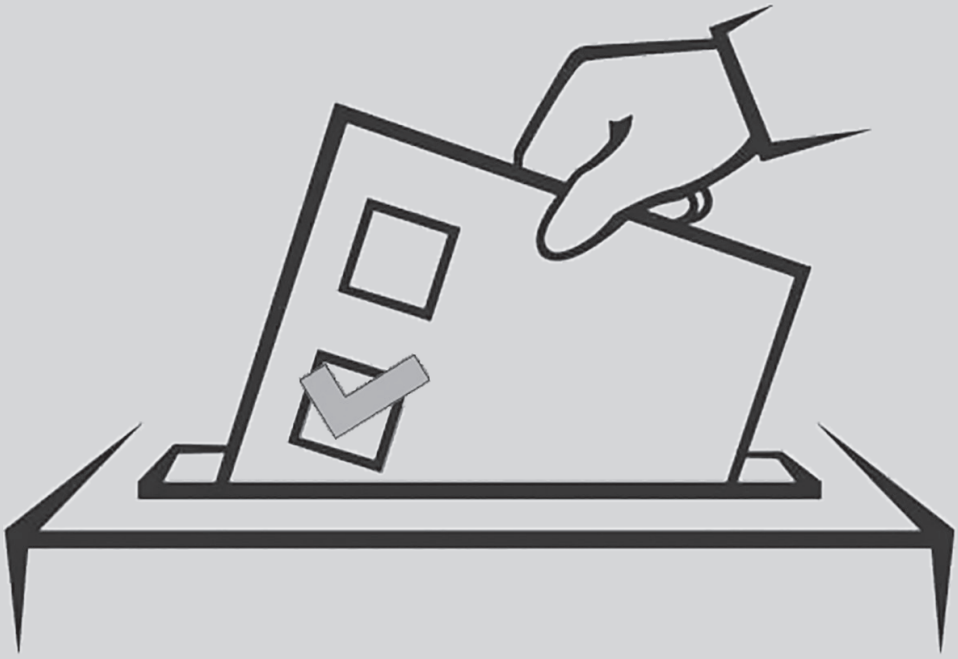

قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية

في العراق

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١)، والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠٢٣م.

إصدار القانون الآتي:

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨م

المادة -١- تعدل المادة (٢) من القانون لتقرأ بالشكل الاتي:

يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المادة -٢- يعدل البند (اولا) من المادة (٣) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولا:- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المادة -٣- يعدل البند (حادي عشر) من المادة (١) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

الناخب النازح العراقي الذي تم نزوحه من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لأي سبب كان على أن يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.

المادة -٤- يعدل البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد تستخدم في الاقتراع.

المادة -٥- تعدل المادة (٦) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولا: أ- على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات لمجالس المحافظات في هذا العام على ان لا يتجاوز تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠م.

ب- بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل ٤٥ يوما ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن ٩٠ يوما.

ج- تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (٤٥) يوما من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

ثانيا: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

ثالثا: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

رابعا: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات.

المادة -٦- تعدل المادة (٧) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

يشترط في المرشح

أولا: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون سنة من عمره يوم الاقتراع.

ثانيا: أ- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى.

ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما.

ثالثا: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، بحكم قضائي بات سواء كان مشمولا بالعفو عنها من عدمه.

رابعا: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على الا تكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي.

خامسا: غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

سادسا: ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

سابعا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن خمسمائة ناخب غير مكرر داعم

لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

المادة -٧- يعدل البند (اولا) من المادة (١٢) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولا: تقسيم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (٧، ١، ٣، ٥، ٧، ٩..... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى النواتج حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

المادة -٨- تعدل المادة (١٤) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولا: إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانيا: إذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الأصوات لحزب او تنظيم سياسي حصل على الحد الأعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد.

ثالثا: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية.

المادة -٩- تعدل المادة (١٥) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولا:

يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا موزعة وكما يلي:

أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون.

ب- تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي.

١- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في نينوى.

٣- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.
٥- مكون الكرد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.
ج- المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية و يعد الفائز الحائز على اعلى الأصوات و تكون دوائرهم مقسمة كالآتي
١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.
٢- مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.
د- المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات.
هـ- المقاعد المخصصة للمكونات (الايزيدين، الشبك، الكرد الفيلين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات.

ثانيا:

يتكون مجلس المحافظة من (١٢) أثني عشر مقعدا، يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون نسمة وحسب إحصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩م وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.
ب- تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
١- مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيلين (٣) ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.
٢- مكونات المسيحيين و الايزيديين والشبك ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى
٣- المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة.
٤- مكون الكرد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

٥- مكون الصابئة المندائيين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان.
٦- مكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة كركوك.
ج- المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائيين، الايزيديين الشبك، الكرد الفيلين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات.

ثالثا:

١- يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة.
٢- يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.
٣- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب.
٤- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) عن عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.
٥- تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.
٦- إذا استنفذت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقا لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة -١٠- تعدل المادة (١٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي.

اولا: -أ- تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبويب النتائج عبر الوسط الناقل واصدار تقرير النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج وتلتزم المفوضية بإعلان النتائج خلال ٢٤ ساعة للتصويت العام والخاص.
ب- في حالة عدم تطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد و الفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من ٥٪ من الأوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد و الفرز اليدوي.
ج- وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد و الفرز اليدوي بنسبة ٥٪ فأكثر من مجموع الأوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض

تدقيق المحطة و إعادة العد والفرز اليدوي و تعتمد المفوضية نتائج العد و الفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

د- في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل الى مركز تبويب النتائج و لمدة (٦) ست ساعات يتم نقل تلك الصناديق الى مركز التدقيق المركزي وفي المحافظة لاتخاذ الإجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد و الفرز اليدوي في مركز التدقيق المركزي في المحافظة.

هـ- يتم تدقيق الأرقام التسلسلية لأوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (Pcos) مع الأوراق الباطلة داخل الصندوق اثناء عمليات العد و الفرز الواردة في (اولا) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بعدد الأوراق الباطلة بين تقرير الجهاز و العد والفرز اليدوي بنسبة (٠،٣) فأكثر يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة ويتم مطابقة الأوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة أوراق الاقتراع المصورة و المحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني (Pcos) ويتم اعتماد الصورة الالكترونية.

و- يتم تدقيق المحطات الواردة في (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة بحضور وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات المحلية والدولية.

ي- تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادرة من جهاز (Pcos) لوكلاء الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

ز- تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة بين العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع ومراكز التدقيق المركزية في المحافظات بتزويد وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم بنسخة من استمارات التسوية والمطابقة والنتائج للعد والفرز اليدوي او تقوم المفوضية عرض الاستمارات بمكان واضح للاطلاع من قبل وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم الانتخابية.

ط- يحال موظفي المحطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب الى القضاء بتهمة التزوير استنادا للأحكام الجزائية في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانيا: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم

الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصـوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثا: على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برمجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) والأجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنيا لمراقبة وتقيم الشركة المذكورة أنفا وتقديم تقريرا بذلك لمجلس النواب العراقي.

رابعا: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

خامسا: يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط.

سادسا: تحمل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة)، على ان يتم برمجة أجهزة تسريع إعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل أجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة.

سابعا: على المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة الالكترونية من النتائج وصور أوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع، بالإضافة إلى نسخة من نتائج العد والفرز الالكتروني ونتائج العد والفرز اليدوي.

ثامنا: أ- تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها ٥٪ من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول إلى النسبة المذكورة يتم إيقاف التصويت بدون بصمة تلقائيا (حالة التخطي)، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

ب- تلتزم المفوضية باعداد استمارة يثبت فيها اسم وبيانات الناخب صاحب البصمة غير المقروءة المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذا البند على ان تتضمن الإستمارة تعهد الشخص بصحة بياناته.

تاسعا: تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع ب (١٠) أيام ويتم إحالة المخالفين للمحاكم المختصة على ان يتم تغذية جهاز التحقيق في محطات الناخبين للمسجلين بايومتريا وعلى أن يتم فحص أجهزة التحقيق قبل عملية الاقتراع.

عاشرا: على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الالكترونية الانتخابية البايومترية طويلة الأمد، على ان يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين ولكلا البطاقتين وان تباشر المفوضية والحكومة الإجراءات الكفيلة بتحقيق نسب انجاز متقدمة للبطاقتين كل حسب اختصاصه.

حادي عشر: تلتزم المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع بما فيها (الكاميرات) مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

المادة-١١- يعدل البند (اولا) من المادة (١٨) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولا: تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية بتسيير فرق جوالة لغرض تحديث بيانات الناخبين.

المادة-١٢- تعدل المادة (٢٣) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات.

المادة-١٣- تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩م لتقرأ بالشكل الآتي:

اولا: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس التالية.

أ- المواطنين المسجلين ضمن تعداد ١٩٥٧م باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب او مجالس المحافظات.
ب- المرحلين العائدين الذين تخطو لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون أجراءاتها وفقا للشروط والضوابط القانونية المعمول بها.
ج- المواطنون من سكنة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣م.
ثانيا: لا تعد نتائج الانتخابات اساسا لاي وضع قانوني او اداري لتحديد مستقبل محافظة كركوك.
ثالثا: تسري احكام هذه المادة للدورة الانتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الانتخابية القادمة لمجلس المحافظة.
رابعا: يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات.

مادة -١٤- حذف البند ثانيا من المادة ٣٧ من القانون ويحل محله الآتي:
ثانيا: الجهات والافراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية.

المادة -١٥- حذف المادة (٤٤) من القانون.

المادة-١٦- تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:
اولا: أ- يصوت النازحون على وفق احدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزراتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية طويلة الأمد وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.
ب- يكون تصويت النازحون المشمولين بالفقرة (أ) من هذا البند بيوم التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من التصويت العام.
ج- يصوت نازحو قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الأمد حصرا.

د- يصوت النازحون الساكنين خارج المخيمات في مراكز اقتراعهم الاصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية حصرا وتلتزم الحكومة بتسهيل إجراءات وصولهم الى مراكز الاقتراع.

ثانيا: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية.

المادة-١٧- تعدل المادة (٤٨) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا: أ- للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء مكافأة مالية تحددها المفوضية.

ب- على وزارة المالية صرف الأموال المخصصة للمفوضية لأغراض اجراء الانتخابات والأعمال المتعلقة بها.

ج- تستثنى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م وتعديلاتها لغرض تسهيل الإجراءات الخاصة بالتعاقدات المتعلقة بالانتخابات وتكون إجراءاتها خاصة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

ثانيا: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية المسجلة في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها وأداء الحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

المادة-١٨- حذف المادة (٥٠) من القانون.

المادة-١٩-

اولا: لا يحق لأي نائب او عضو مجلس محافظة او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة أخرى الا بعد تشكيل الحكومة أو انتخاب المحافظ ونائبه بعد الانتخابات مباشرة دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد اجراء الانتخابات.

ثانيا: يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين

الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فرديا يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية القوائم الفائزة او المرشحين المنفردين.

المادة-٢٠-

أولا: يكون تاريخ ٢٠٢٠/١/٢م الإحالة الى التقاعد المشمولين بإحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م.

ثانيا: أ- يستحق المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م الحقوق التقاعدية ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وأكمل (٤٥) سنة من عمره استثناء من احكام المادة (٥) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م واحكام المادة (١٢) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م المعدل.

ب- على المحافظات غير المنتظمة بأقاليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند.

المادة -٢١-

أولا: على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م من أعضاء (مجالس المحافظات والأقضية والنواحي) المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانيا: على المحافظات غير المتنظمة بإقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ المشمولين بأحكام البند (أولا) من هذه المادة.

المادة -٢٢-

اولا: يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام لمنسوبو وزارة الدفاع والداخلية. والأجهزة الأمنية الأخرى والبيشمركة وفقا لإجراءات خاصة تضعها المفوضية باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الأمد حصرا وتعتمد المفوضية على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة بالتصويت الخاص قبل (٦٠) يوما على الأقل من موعد

الاقتراع على ان تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام وان لا يتم التصويت لهم في الوحدات العسكرية.

ثانيا: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ- تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب- توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات اقتراع أخرى.

ج- أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقيق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومتريا وتفحص أجهزة التحقيق قبل عملية الاقتراع.

ثالثا: أ- على المفوضية اتخاذ الإجراءات لسحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة بطاقات الناخبين المسحوبة عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

ب- على المفوضية سحب البطاقة من الناخب النازح بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على ان يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة بطاقات الناخبين لأصحابهم في وقت لاحق وتلتزم المفوضية بتأشير أسماء النازحين المصوتين في يوم التصويت الخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعهم من التصويت بيوم الاقتراع.

المادة -٢٣-

تلتزم المفوضية بإصدار تعليمات تحدد بموجبها الحد الأعلى للأنفاق في الحملات الانتخابية.

المادة -٢٤-

أ- في حال غياب مجالس الاقضية لاي سبب كان تؤول صلاحياتها الى مجالس محافظتهم.

ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام.

المادة -٢٥- تلغى المادة (٥١) من القانون، ويحل محلها الاتي:

أولا: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م.
ثانيا: تلغى المادة (٢٣) من قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨م الملغى.
ثالثا: تلغى الفقرة (١) من البند (أولا) من المادة (٣) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨م المعدل.
رابعا: تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
خامسا: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -٢٦-

ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب و ينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تنفيذ لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠و ١٦١و ١٦٢ و ١٦٤و ١٦٥و ١٦٦و ١٦٧و ١٦٨و ١٧١/ ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١، ١٥٩/ اتحادية ٢٠٢١، ٤٣/ اتحادية ٢٠٢١، ١١٧/ اتحادية/ ٢٠١٩، ٨٧ وموحداتها ١١١و ١١٢/ اتحادية/ ١٠٣،٢٠١٩/ اتحادية/ ٢٠٢١، ١٤٤/ اتحادية ٢٠٢١) ولغرض إجراء انتخابات حرة و نزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي و مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة.

شرع هذا القانون

جدول رقم (١) لعدد مقاعد مجلس النواب			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	بغداد	٦٩	١٧
٢	نينوى	٣١	٨
٣	البصرة	٢٥	٦
٤	ذي قار	١٩	٥
٥	بابل	١٧	٤
٦	السليمانية	١٨	٥
٧	الانبار	١٥	٤
٨	اربيل	١٥	٤
٩	ديالى	١٤	٤
١٠	كركوك	١٢	٣
١١	صلاح الدين	١٢	٣
١٢	النجف	١٢	٣
١٣	واسط	١١	٣
١٤	الديوانية	١١	٣
١٥	ميسان	١٠	٣
١٦	دهوك	١١	٣
١٧	كربلاء	١١	٣
١٨	المثنى	٧	٢
	المجموع	٣٢٠	٨٣

جدول رقم (٢) لعدد مقاعد مجالس المحافظات			
ت	المحافظة	عدد المقاعد	مقاعد كوتا النساء
١	الانبار	١٦	٤
٢	البصرة	٢٢	٦
٣	الديوانية	١٤	٤
٤	المثنى	١٢	٣
٥	النجف	١٥	٤
٦	بابل	١٨	٥
٧	بغداد	٤٩	١٣
٨	ديالى	١٥	٤
٩	ذي قار	١٨	٥
١٠	صلاح الدين	١٥	٤
١١	كربلاء	١٣	٤
١٢	كركوك	١٥	٤
١٣	ميسان	١٣	٤
١٤	نينوى	٢٦	٧
١٥	واسط	١٤	٤
	المجموع	**٢٧٥**	**٧٥**

قانون انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨
اصدار القانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف والهداف و السريان

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها.
أولا: المفوضية:- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
ثانيا: الناخب: كل من له حق التصويت.
ثالثا: المرشح: كل من يتم قبول ترشيحه رسميا لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء.
رابعا: سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء و بيانات الناخبين الذي يتم إعداده و نشره من المفوضية للاطلاع عليه و تقديم الطعون في شآنه.
خامسا: سجل الناخبين النهائي: سجل الأسماء و بيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الأعتراض.
سادسا: القائمة المفتوحة: القائمة التي تحتوي على أسماء المرشحين المعلنة على ألا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية و لا يقل عن أربعة و بمقتضاه يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة.
سابعا: القائمة المنفردة: القائمة التي تتكون من مرشح واحد و بمقتضاها يحق لفرد واحد أن يرشح بها نفسه للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية.

ثامنا: الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لأحكام هذا القانون.
تاسعا: مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه و يحتوي على عدد من محطات الاقتراع.
عاشرا: محطة الاقتراع: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية.
حادي عشر: الناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه قسرا من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.
ثاني عشر: القوات المسلحة: الجيش العراقي و تشكيلاته و العسكريين العاملون في وزارتي الدفاع و الداخلية أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها و جهاز مكافحة الإرهاب و هيئة الحشد الشعبي و البيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في أقليم.
ثالث عشر: الأجهزة الأمنية: وزارة الداخلية و تشكيلاتها و منتسبوا الأجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها و جهاز المخابرات الوطني العراقي و مستشارية الأمن الوطني و جهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني أخر.
رابع عشر: التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين و جمعها الكترونيا من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة و محدثة لسجل الناخبين.(١)

المادة ٢

يسري هذا القانون على انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية.

المادة ٣

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:
أولا: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات و الأقضية.
ثانيا: المساواة في المشاركة الأنتخابية.
ثالثا: ضمان حقوق الناخب و المرشح في المشاركة الانتخابية.
رابعا: ضمان عدالة الانتخابات و حريتها و نزاهتها.

خامسا: توفير الحماية القانونية لمراحل و إجراءات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني
حق الانتخاب

المادة ٤

أولا: الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانيا: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة و مباشرة و سرية و فردية و لا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة ٥

يشترط في الناخب أن يكون:

أولا: عراقي الجنسية

ثانيا: كامل الأهلية.

ثالثا: أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون و يمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومتريا طويلا الأمد (ماعدا المواليد الجديدة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢) وفي حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية إلى نسبة (٧٥٪) في أي من الدوائر الانتخابية يتم اعتماد البطاقة الالكترونية (طويلة أو قصيرة الأمد) مع إبراز مستمسكات رسمية عدد (٢) على ان يكون احدها هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية.(٢)

المادة ٦

أولا: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعطيل الدوام الرسمي ليومي انتخابات مجالس المحافظات والاقضية.

ثانيا: لمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و بموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية كما

له تأجيلها في محافظة أو أكثر.(٣)

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة ٧

يشترط في المرشح ان يكون:
أولا: (عراقي كامل الأهلية أتم (٢٨) الثامنة و العشرون من عمره في يوم الاقتراع.
ثانيا: أ- أن يكون حاصلا على شهادة البكلوريوس أو ما يعادلها.
ب: للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما.
ثالثا: أن يكون حسن السيرة و السلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري و المالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولا بالعفو عنها من عدمه.
رابعا: من أبناء المحافظة التي يترشح عنها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على أن لا تكون أقامته لإغراض التغيير الديموغرافي.
خامسا: غير مشمول باحكام إجراءات المساءلة و العدالة أو أي قانون يحل محله.
سادسا: غير محكوم بسبب أثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات.
سابعا: أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح.
(٤)

المادة ٨

أولا: ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى الوزارات (التعليم العالي و البحث العلمي، الدفاع الداخلية، التربية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة و هيئة النزاهة و الأجهزة الأمنية الأخرى ومنظومة الدفاع

الوطني كلا حسب اختصاصه للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها. (٥)

ثانيا: يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

ثالثا: تحدد أجور أشتراك الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في الانتخابات بقرار يصدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المادة ٩

يكون الترشيح وفقا لنظام القائمة المفتوحة و يحق للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة واحد المرشحين فيه، كما يجوز انتخاب القائمة المنفردة. (٦)

المادة العاشرة

ملغاة (٧)

المادة ١١

أولا: التصويت شخصي و سري.

ثانيا: لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

المادة ١٢:

أولا: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (٩، ١، ٣، ٥، ٧، ٩..... الخ) و بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية و يتم اختيار أعلى النواتج حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية. (٨)

ثانيا: توزع المقاعد على مرشحي القائمة و يعاد ترتيب المرشحين استنادا لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح و يكون الفائز الأول هو من يحصل على اكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة و هكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امرأة بعد نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

المادة ١٣

أولا: اذا حصل مرشحان أو اكثر في القائمة الانتخابية نفسها على اصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الاخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من الحزب أو التنظيم السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي.

ثانيا: اذا حصلت قائمتان على ناتج قسمة متساوية يؤهلهما للحصول على مقعد واحد وكان هذا المقعد الأخير في الدائرة الانتخابية فيتم اجراء

القرعة للحصول على المقعد.

المادة ١٤

أولا اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانيا: اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان و كان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح آخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الأعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد.

ثالثا: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة أخرى الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

المادة ١٥

أولا تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

أ- (٣) ثلاث مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والكرد و الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد.

ب- (٣) مقاعد لكل من المسيحيين و الآيزيديين و الشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى.

ج- (١) مقعد واحد للمسيحيين في البصرة.

د- (١) مقعد واحد للكورد الفيليين في واسط.

هـ- (١) مقعد واحد للصابئة المندائين في ميسان. (٩)

ثانيا: يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الأصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على اعلى الأصوات في القائمة

المادة ١٦

تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة باستخدام أجهزة العد و الفرز الالكتروني (أجهزة تسريع النتائج) و على المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسيةأو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة مصدقة من نتائج العد و الفرز لكل محطة اقتراع. (١٠)

المادة ١٧

أولا تقوم المفوضية بتسجيل الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا: تتولى المفوضية اعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم.
ثالثا: لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه لم يكن موجودا فيه.
رابعا: يتم التسجيل شخصيا أو على وفق إجراءات تصدرها المفوضية.
خامسا: لا يجوز ان يكون الناخب مسجلا في اكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٨

أولا: تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية وفي اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.
ثانيا بعد اكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والاعلام من مراقبته والاطلاع عليه.

المادة ١٩

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الابجدية أو استمارة التسجيل البايومتري للذين اجروا عملية التسجيل من المفوضية في مكان بارز ضمن مركز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

المادة ٢٠

اولا : لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي و لكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا الى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعها في الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في الاقليم لادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل.
ثانيا: يقدم الاعتراض تحريريا لدى المكتب الرئيسي أو فروعه في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقا لإحكام هذا القانون خلال (٧)

سبعة أيام من اليوم التالي لانتهاء تاريخ تحديث سجل الناخبين.
ثالثا: يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال (٣) أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديه ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في نتيجة الطعن ويكون قرار مجلس المفوضين قابلا للطعن وفقا للقانون.

المادة ٢١

يكون السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه او حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

المادة ٢٢

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا في سجل الناخبين مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

المادة ٢٣

أولا: تكون كل محافظة غير منتظمة في إقليم وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات.
ثانيا: يكون كل قضاء وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الاقضية.

الفصل الخامس
الدعاية الانتخابية

المادة ٢٤

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون

تبدأ من تاريخ ايذان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسميا و تنتهي قبل (٢٤) أربع و عشرين ساعة من تاريخ أجراء الانتخابات.

المادة ٢٥

تعفى الدعاية الانتخابية من اية رسوم.

المادة ٢٦:

أولا: تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية والصاق الإعلانات الانتخابية طوال المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي اعلان أو برنامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع.

ثانيا: على الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة ٢٧:

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة.

المادة ٢٨

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة ٢٩:

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح انفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية و العسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

المادة ٣٠

أولا: يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو افراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من اشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين

أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها.
ثانيا: يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات.
ثالثا: يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره.

المادة ٣١

يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية.

المادة ٣٢

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالأخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة ٣٣

يحظر الاتفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة ٣٤

أولا: لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.
ثانيا: لا يجوز لأي من العاملين في الدوائر الدولة أو القطاع العام أو أعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه او بواسطة غيره.
ثالثا لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

الفصل السادس
محافظة كركوك

المادة ٣٥

تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك والاقضية بموجب احكام هذا القانون وكما يلي:

١- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية والتجارة والتخطيط والصحة) بتدقيق سجلات الناخبين قبل إجراء الانتخابات.

٢- في حال تعذر التدقيق قبل اجراء الانتخابات تنفيذ الالية أعلاه لتدقيق السجلات في موعد أقصاه (ستة اشهر) من بدء اعمال مجلس المحافظة المنتخب.

٣- تحديد آلية يحددها مجلس المحافظة المنتخب لتقاسم المناصب العليا في المحافظة باستثناء المناصب الاتحادية على ان تعطي الأولوية لأبناء المحافظة في حال توفر الشروط القانونية وبما يضمن تمثيل المكونات.

٤- لا يترتب على نتائج الانتخابات المحلية أي اجراء اداري وقانوني يتعلق بتعلق بمستقبل محافظة كركوك.

٥- يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي (الكلدان، السريان، الاشوريين).

٦- سري احكام هذه المادة لدورة انتخابية واحدة امدها اربع سنوات.

٧- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق ومطابقة سجل الناخبين في محافظة كركوك مابين البطاقة التموينية والأحوال المدنية بموعد أقصاه ٣١ (كانون الأول) لسنة ٢٠٢٠ على ان يتم حذف الأسماء التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي يستثنى منه الذين اجتازوا إجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك.

٨- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ إجراءاتها اللازمة وفق التعليمات النافذة بما يتعلق بإجراء العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها في الانتخابات القادمة. (١١)

الفصل السابع
الجرائم الانتخابية

المادة ٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:

أولا: تعمد ادراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم ادراج اسم خلافا لاحكام هذا القانون.

ثانيا: توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه.

ثالثا: ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعا: تعمد التصويت باسم غيره.

خامسا: افشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.

سادسا: استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة.

سابعا: غير إرادة الامي الناخب وكتب اسما أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

ثامنا: رشح نفسه في اكثر من دائرة او قائمة انتخابية.

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

اولا: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت.

ثانيا: اعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت.

ثالثا: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفا بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعا: نشر أو أذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامسا: دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا أو

جارحا مخالفا لأحكام هذا القانون.
سادسا: سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها اثناء عملية الانتخاب.
سابعا: العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة ٣٨:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من استحوذ أو اخفى أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

المادة ٣٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

المادة ٤٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:
أولا: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لهم لحساب اخر أو جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح أو التاثير على سير العملية الانتخابية.
ثانيا: اعلن عن انسحاب مرشح أو اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم ان الامر غير صحيح بقصد التاثير على الناخبين او تحويل أصوات المرشح اليه.
ثالثا: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة ٤١

أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من خالف أحكام المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤) من هذا القانون.
ثانيا: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار

ولاتزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف أحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من هذا القانون.

المادة ٤٢

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة.

المادة ٤٣

أولا: في حالة ثبوت مساهمة الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثانيا: لمجلس المفوضية حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد المرشح بقائمة منفردة من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولا) و(خامسا) و(سادسا) و(سابعا) من المادة (٣٧) والمادة (٣٨) من هذا القانون.

الفصل الثامن
احكام عامة انتخابية

المادة ٤٤

أولا: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لاجرائه ب (٦٠) يوما و يستثنى من ذلك انتخابات مجالس لعام ٢٠٢٠ على ان تجري في ٢٠٢٠/٤/١ .

ثانيا: يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثالثا: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و مجالس و الاقضية و النواحي التابعة لها.(١٢)

المادة ٤٥

ملغاة.(١٣)

المادة ٤٦:

أولا: تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين ومنظومة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي قبل (٤٨) ساعة من يوم الاقتراع العام وفق بطاقة البايومترية حصرا على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية. (١٤)
ثانيا: على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي.

المادة ٤٧

أولا: تخصيص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازخين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الادلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد و(المحدثة بايومتريا).
ثانيا: على المفوضية فتح فترة تحديث جديدة وفق التسجيل البايومتري في محافظتي نينوى وكركوك بناءا للظرف الاستثنائي التي مرت به هاتين المحافظتين وحركة النزوح الداخلي المستمرة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تصويتهم قرب مناطق سكناهم الجديدة داخل هاتين المحافظتين.
ثالثا: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي و بعد الانتهاء من عملية التحديث مع مراعاة ما ورد في (أولا وثانيا) أعلاه. (١٥)

المادة ٤٨

أ- على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية و شبه الرسمية ألزام موظفيها بتسجيل و تحديث واستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة البايومترية (طويلة الأمد).
ب- تعتمد البطاقة المحدثة بايومتريا (طويلة الأمد) وثيقة رسمية.
ج- للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء أجور تحددها المفوضية. (١٦)

المادة ٤٩

تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها. (١٧)

المادة ٥٠

يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد، يضاف أليها مقعد واحد

لكل (٢٠٠،٠٠٠) مائتي الف نسمة لما زاد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون نسمة بحسب احدث إحصائية معتمدة وفقا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط وبيانات وزارة التجارة وفقا للجدول الملحق بالقانون. (١٨)

المادة ٥١

تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. (١٩)

المادة ٥٢

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون. (٢٠)

المادة ٥٣

يلغى قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ عدا المادة (٢٣) من القانون لحين اجراء الانتخابات المحلية في كركوك. (٢١)

المادة ٥٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. (٢٢)

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض اجراء انتخابات حرة ونزيهة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها ولكي تكون هذه الانتخابات ديموقراطية بعيدة عن التاثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب.
شرع هذا القانون

الهوامش

(١) عدل، البند (ثامنا) من المادة (١) بموجب المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير

المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند ثامنا/ المادة (١)

ثامنا: الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لهذا القانون.

عدل البند الثانى عشر من المادة (١) بموجب المادة (٢) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند ثاني عشر/ المادة (١)

ثاني عشر: القوات المسلحة: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي و أي جهاز عسكري أخر.

(٢) عدل البند (رابعا) من المادة (٥) بموجب المادة (٣) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند رابعا / المادة (٥)

رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدرها المفوضية.

(٣) عدل البند (ثانيا) من المادة (٦) بموجب المادة (٤) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (٢) ثانيا / المادة (٦)

ثانيا: لمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تأجيل انتخابات مجالس المحافظات والاقضية كما له تأجيلها في محافظة أو اكثر.

(٤) عدلت البنود (أولا/ ثانيا/ ثالثا/ رابعا/ سابعا) من المادة (٧) بموجب المادة (٥) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و الاقضية التابعة لها

النص القديم للبنود (أولا/ ثانيا/ ثالثا/ رابعا/ سابعا) المادة (٧)

أولا عراقيا كامل الاهلية اتم (٣٠) الثلاثين من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

ثانيا: حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح.
ثالثا: حسن السيرة والسمعة والسلوك بان لا يكون المرشح مشمولا بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والإداري والجنح المخلة بالشرف.
رابعا: من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات على الا تكون اقامته لأغراض التغيير الديموغرافي.
سابعا: أن يكون من افراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضيا عند ترشيحه.
(٥) عدل البند (أولا) من المادة (٨) بموجب المادة (٦) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (أولا)/ المادة (٨)

اولا: ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كلا حسب اختصاصه للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها.
(٦) عدلت المادة (٩) بموجب المادة (٧) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (٩)

يكون الترشيح وفقا لنظام القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة وأحد المرشحين كما يجوز الانتخاب الفردي.
(٧) حذفت المادة (١٠) بموجب المادة (٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و الأقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (١٠)

لا يسمح لأي من الأحزاب أو التنظيمات السياسية ان تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له في أي وقت كان.
(٨) عدل البند (أولا) من المادة (١٢) بموجب المادة (٩) من قانون رقم

(١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (أولا) المادة (١٢)

أولا: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (٧، ١، ٣، ٥، ٧....الخ) و بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث على اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعدا و تكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

(٩) عدل البند (أولا) من المادة (١٥) بموجب المادة (١٠) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (اولا) من المادة (١٥)

أولا: تخصيص المقاعد الاتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

أ- (٣) ثلاثة مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والكورد الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد.

ب- (٣) ثلاث مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى.

ج- (١) مقعد واحد للمسيحيين في البصرة.

د- مقعد واحد للكورد الفيليين في واسط.

هـ- مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان.

(١٠) عدلت المادة (١٦) بموجب المادة (١١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (١٦)

تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل محطة اقتراع.

(١١) تم إضافة البندين (سابعا وثامنا) الى المادة (٣٥) بموجب المادة

(١٢) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(١٢) عدل البند (ثالثا) المادة (٤٤) بموجب المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (ثالثا) المادة ٤٤.

تنتهي أعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي الحالية في ٢٠٢٠/٣/١.
- عدل البندين (أولا وثالثا) من المادة (٤٤) بموجب المادة (١٣) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبندين (أولا و ثالثا) المادة (٤٤)

أولا: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجراء ب(٦٠) ستين يوما.
ثالثا: في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و الاقضية و النواحي التابعة لها في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة.
(١٣) حذفت المادة (٤٥) بموجب المادة (١٤) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (٤٥)

لا يجوز للعاملين في السلطة التنفيذية من درجة معاون مدير عام الى درجة وكيل وزير ومن بدرجتهم الترشيح لانتخابات المجالس المحلية الا بعد تقديم استقالتهم قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات.
(١٤) عدل البند (أولا) من المادة (٢٦) بموجب المادة (١٥) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للبند (أولا) المادة (٤٦)

أولا: تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين وقوى الأمن الداخلي في نفس يوم التصويت على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.
(١٥) عدلت المادة (٤٧) بموجب المادة (١٦) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (٤٧)

تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين والنازحين في مناطق وجودهم لغرض الادلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا أو نزحوا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.
(١٦) أضيفت مادة جديدة بتسلسل (٤٨) واعيد تسلسل المواد تبعا لذلك بموجب المادة (١٧) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(١٧) عدل تسلسل المادة (٤٨) واصبح التسلسل (٤٩) بموجب المادة (١٧) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(١٨) أضيفت مادة جديدة بتسلسل (٥٠) واعيد تسلسل المواد تبعا لذلك بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(١٩) عدل تسلسل المادة (٥٠) و اصبح التسلسل (٥١) بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(٢٠) عدلت المادة (٥٢) بموجب المادة (٢١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

النص القديم للمادة (٥٢)

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
- عدل تسلسل المادة (٥١) واصبح التسلسل (٥٢) بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس

المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(٢١) عدل تسلسل المادة (٥٢) واصبح التسلسل (٥٣) بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.
(٢٢) عدل تسلسل المادة (٥٣) واصبح التسلسل (٥٤) بموجب المادة (١٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها.

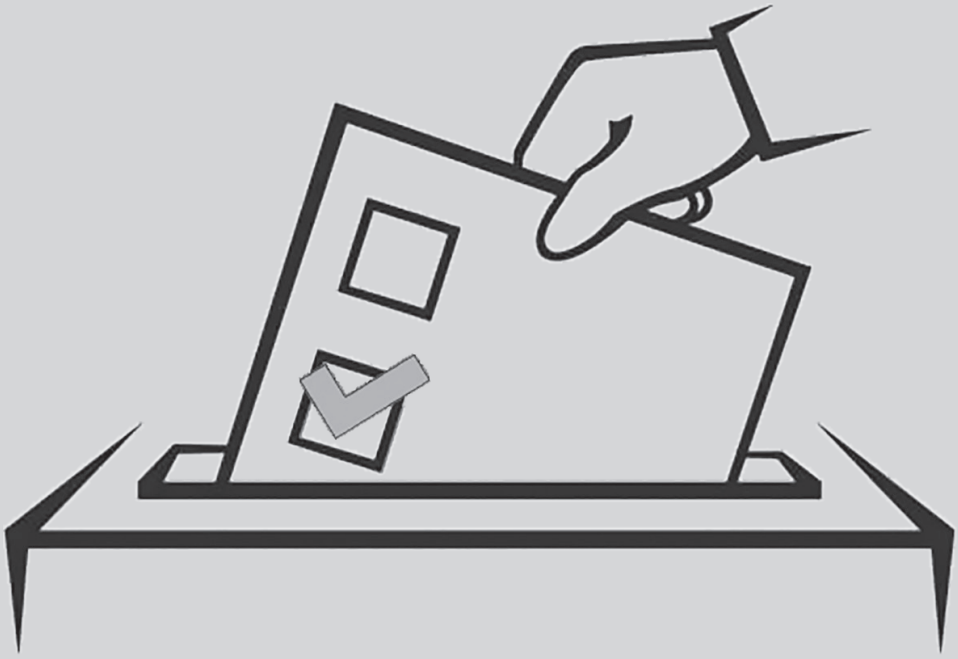

قانون انتخاب
أعضاء مجلس النواب
في لبنان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017
(ج.ر. عدد 27 تاريخ 17/6/2017)

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة وحيدة:- صدق مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب كما عدلته الهيئة العامة لمجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقا للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب
الفصل الأول في نظام الإقتراع و عدد النواب و الدوائر الانتخابية

المادة ١: في نظام الأقتراع و عدد النواب

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية و عشرين عضوا تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على اساس النظام النسبي، و يكون الإقتراع عاما و سريا وفي ادورة واجدة.

المادة ٢: في المقاعد النيبية و الدوائرالانتخابية

أ- يحدد عدد المقاعد النيابية و توزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

ب- يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم

للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني:
في من يجوز له أن يكون ناخبا أو مرشحا

المادة ٣: في حق الأقتراع

لكل لبناني او لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيما أم غير مقيم على الاراضي اللبنانية، و متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و غير موجود في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، ان يمارس حقه في الأقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع.

يحرم من ممارسة حق الأقتراع:

١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.

٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا من الرتب و الوظائف العمومية.

٣- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.

٤- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.

٥- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة و صناعتها و الاتجار بها.

٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة هذا الحجر.

٧- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم إحتياليا، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصن عليها في المواد من ٦٨٩ الى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨- الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٩- لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الأقتراع إلا بعد اعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في إقتراع و ترشيح المجنس

لايجوز للمجنس لبنانيا أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه و لا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

المادة ٦: في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب و الظابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب

لايجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانيا أتم الخامسة و العشرين من العمر، مقيدافي قائمة الناخبيين، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح

١- لايجوز للأشخاص المذكورين أدناه، ان يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، و خلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقا لما يأتي:

أ- أعضاء المجلس الدستوري و القضاة على مختلف فئاتهم و درجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم و انقطعوا فعليا عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب- الموظفون من الفئتين الأولى و الثانية، الإ إذا تقدموا باستقالاتهم و انقطعوا فعليا عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة و الضابطة الجمركية و شرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم و قبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ ولاية مجلس النواب.

د- رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة و الهيئات العامة و شركات الاقتصاد المختلط و الشركات ذات الرأسمال العام و مؤسسات

الحق العام و مديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم و انقطعوا فعليا عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
ه- رؤساء و نواب رؤساء المجالس البلدية و رؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقا لأحكام قانون البلديات و انقطعوا فعليا عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. بصورة استثنائية و لمرة واحدة فقط، على رؤساء المجالس البلدية و رؤساء اتحادات البلديات الراغبين بالترشيح للانتخابات النيابية أن يقدموا استقالاتهم من الرئاسة و العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.
و- رئيس و نائب الرئيس و أعضاء الهئية المشرفة على الانتخابات.
٢- خلافا لأي نص آخر، تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكما من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص و انقطاع أصحابها فعليا عن العمل.
٣- يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث:

في الأشراف على الأنتخابات

المادة ٩: في هيئة الاشراف على الانتخابات

تنشأ هيئة تسمى الإعلى الانتخابات المعروفة في مابعد باسم (الهيئة).
تمارس الهيئة الاشراف على الانتخابات وفقا للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة و بالتنسيق مع وزير الداخلية و البلديات و يعرف في ما بعد باسم الوزير يواكب الوزير اعمال الهيئة و يحدد مقرها، و يؤمن لها مقرا خاصا مستقلا و يحضر اجتماعها عند الأقتضاء من دون أن يشارك في التصويت.

المادة ١٠: في تأليف الهيئة

١- تتألف الهيئة من احد عشر عضوا وفقا لما ياتي:
أ- قاض عدلى متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

ب- قاض اداري متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة ٢٠ سنة على الاقل يختار من بين ثلاثة اسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة.
ج- قاض مالي متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة ٢٠ سنة على الاقل، يختار من بين ثلاثة اسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة.
د- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين. يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضوا).
و- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضوا).
ز- خبير في شؤون الإعلام و الإعلان يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (عضوا).
ح- نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة.
ط- عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في إختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين ٦ أسماء يرشحهم الوزير.
ي- ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات و ذلكوفقا لآلية يضعها الوزير.
٢- يراعي تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة.
٣- يتراس الهئية القاضي الأعلى درجة بين القاضيين العدلى و الاداري وعند التساوي في الدرجة فالأكبر سنا، و يكون أحد نقيبي المحامين الأكبر سنا حكما نائبا للرئيس.
على الجهات المشار اليها في هذه المادة تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغها طلب رفع الاسماء.
إذا تعذرت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلا عنه من الفئة المذكورة.

المادة ١١: في تعيين الهيئة و ولايتها
يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

تعين الهيئة لهذه الدورة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
تبدأ ولاية اعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء على قرار مجلس الوزراء و تنتهى بعد ستة اشهر من تاريخ اتمام الانتخابات النيابية العامة.
على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة القائمة.
تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ١٣: في الشغور

في حالة شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور و يبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم و اتخاذ اللإجراءات اللازمة لتعيين البديل.
يعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل و للمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٣: في القسم

يقسم اعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تعينهم، اليمين الآتي نصه:
أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الاشراف على الانتخابات بكل أمانة و تجرد و اخلاص و استقلال و أحرص على التقيد تقيدا مطلقا بالقوانين و الانظمة و لا سيما تلك التي ترعي الانتخابات، تأمينا لحريتها و نزاهتها و شفافيتها».

المادة ١٤: في النظام الداخلي

تعد و تعديل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد و ألأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذا لأحكام هذا القانون. و يتم التصديق على هذا النظام و التعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزارء خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة ١٥: في التمانع

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية و رئاسة الهيئة أو نيابتها و بين رئاسة او عضوية الوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة و رئاسة او عضوية مجلس بلدي أو أيه وظيفة ذات طابع عام، باستثناء

افراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية او المتفرغين لديها او المتعاقدين معها، بالاضافة الى حالات التمانع الواردة في الفقرتين د و ه من المادة ٨ من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من هذا القانون.

ب- يمنع على رئيس الهيئة و نائبه واعضاء الهيئة الترشيح الى الانتخابات البلدية أو الاختيارية خلال مدة ولايتهم و السنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج- اذا عين عضوا في الهيئة احد الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه ان يختار ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية و وظيفته والا يعتبر مستقيلا حكما من عضوية الهيئة.

المادة ١٦: في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس و أعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة و حيادها.

يلتزم الرئيس و الأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة أو الإدلاء بأي تصريح بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقا بالانتخابات الا بتفويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية و حق الدفاع وفقا لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة ١٧: في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوة جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناء على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل و زمان ارتكابة و مكانة، و على خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة و اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى الوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع

لدرس الطلب و بته بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت و تصدر الهيئة قرارها بشأن الملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة و ترفعه إلى الوزير.

المادة ١٨: في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضا شهريا، طيلة مدة ولايته، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على ان ينقطع عن أي عمل آخر. أما سائر أعضاء الهيئة الآخرين فينقطعون عن أي عمل آخر خلال العملية الانتخابية و يتقاضون بدلا مقطوعا خلال هذه الفترة يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة.

المادة ١٩: في مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام و الصلاحيات الآتية:

١- اصدار القرارات و التعاميم التير تدخل ضمن مهامها و رفع الاقتراحات التي تراها مناسبة الى الوزير.

٢- تلقى طلبات وسائل الاعلام المرئية و المسموعة و المقروءة و الالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع و الفرز و تسليمها التصاريح اللازمة لذلك، و وضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.

٣- تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة و المرئية و المسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقا لاحكام هذا القانون.

٤- مراقبة تقيد اللوائح و المرشحين و وسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

٥- تحديد شروط و اصول القيام بعمليات استطلاع الرأي و كذلك نشر او بث او توزيع النتائج أثناء الحملة الإنتخابية و مراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.

٦- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية و التدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

٧- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح و تسليمه ايصالا بذلك.

٨- ممارسة الرقابة على الإتفاق الانتخابي وفقا لأحكامهذا القانون.

٩- قبول و درس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين و الدوليين ومنحهم

التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
١٠- نشر الثقافة الانتخابية و ارشاد الناخبيين و تعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
١١- تلقي الشكاوي في القضايا المتعلقة بمهامها و الفصل بها و يعود لها أن تتحرك عفوا عند تثبيتها من أية مخالفة و اجراء المقتضي بشأنها.
١٢- يمكن للهيئة ان تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات و شؤونها.
تقدم الهيئة تقريرا بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيلة الى كل من رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب و رئاسة مجلس الوزراء و وزير الداخلية و البلديات و رئاسة المجلس الدستوري.
ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على ان تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم و الخبر قبل سنتين على الاقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لاتضم في هيئتها العامة و الإدارية أي مرشح للانتخابات.
- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو الشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن تبين للهيئة مصادر تمويلها.
- أن تودع الهيئة قطع حسابهاالخاص بنشاط مراقبتها الإنتخابات بعد انتهاء العملية الإنتخابية بمهلة شهر على الأكثر
- أن يبلغ المنتسبين إلى الجمعية وفقا للوائح المودعة أصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئه منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.
تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة اليها و تدقق في تحقيق الشروط أعلاه

و يعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه.
تحدد الهيئة أصول و آليات مواكبة الانتخابات و مراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
ب - تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط و أصول تضعها قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل.
ج- يحق للهيئة إلغاء إعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخول مواكبة العملية الإنتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

لا تكون إجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور سبعة أعضاء على الأقل، و تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانونا و تخضع قراراتها للاستئاف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض االصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهمة محددة من ضمن صلاحياتها، كما لها أن تؤلف لجانا للقيام بمثل هذه المهم المحددة.
يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحيته إلى نائبه أو احد أعضائها.

المادة٢٣: في جهاز الهيئة الاداري و موازنتها

أ- تحدد انظمة الهيئة المالية و الادارية بموجب مراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح الهيئة.
ب- يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسبا من أصحاب الاشخاص لمؤازرتها في اداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الادارات و المؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الوزير المبني على اقتراح الهيئة و تحدد في هذا القرار مدة الالحاق.

ج- تعد الهيئة مشروع موازنتها و يخصص بناء على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهية في موازنة وزارة الداخلية و البلديات.

الفصل الرابع:
في الأعمال التحضيرية و القوائم الانتخابية

المادة ٢٤: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

الماد ٢٥: في ديمومة القوائم الانتخابية و تعديلها

تعبر القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا، وفقا لاحكم هذا القانون.

المادة ٢٦: في ناخبي القوائم الانتخابية

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية، و تتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة ٢٧: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية و جنسه و تاريخ ولادته و مذهبه. و تخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحا أو تبديلا مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكما من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولاديتهم منه سنة و أكثر.

لا يحول هذا الشطب دون اعادة قيدهم من صاحب العلاقة يتقدم الى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٢٨: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر و أقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنويا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني و العشرين من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، و كذلك أسماء الذين اهمل قيدهم اوتوفوا او شطبت أسمائهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان.

المادة ٢٩: في موجبات دائرة السجل الدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنويا بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنويا بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة بالاحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجز المبرمة.

المادة ٣١: في تنقيح القوائم الانتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعا لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.

تتضمن كل قائمة حقلا خاصا تدون فيه اسباب التنقيح، و عمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل، يذكر الزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل و تاريخ النقل.

لا يعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختير لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لايعتبر اختياريا نقل القيد بسبب الزواج. و يحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم و تعميمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية الأولية الى بلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات و الاقضية و ذلك بهدف نشرها و تعميمها، تسهيلا للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن وزارة الدخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية و المسموعة و المقروءة، بين الاول من شباط و العاشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، و تدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. و لهذه الغاية ايضا، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الاتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) و تصدر اقراصا مدمجة تتضمنها. ويحق لاي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

وعلى وزارة الخاجية و المغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) و تصدر اقراصا مدمجة تتضمنها.

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

١- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم اعتبارا من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلبا يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب أخر.

يقدم استدعاء التصحيح الى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقا بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفيا من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا.

٢- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو أضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده

في القائمة ذاتها خلافا للقانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام و المختار المختص أن يمارس هذا الحق، و ذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الاول من آذار من كل سنة.
٣- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من هذه المادة و ذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين.
تقوم المديرية العامة للاحوال الشخصية بدورها باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للاحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.
تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة و تبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.
يرسل الوزير نسخة من القوائم النهائية التى وردته من المديرية العامة للاحوال الشخصية الى المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين لاعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار و لغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر.
تتالف كل لجنة من قاض عدلي أو اداري عامل رئيسا، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الاحوال الشخصية عضوين.
يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.

المادة٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة الابتدائية المهام الآتية:
١- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون و اصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم

طلب التصحيح، و ابلاغها الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية.
تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها لاحقا في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة ايام من تبليغها.
يعفى طلب التصحيح والإستئناف من اي رسم كما يعفى طالب التصحيح و المستأنف من توكيل محامى.
٢- أستلام صناديق الاقتراع فور اقفال االقـلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر و المستندات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٣- فرز الاصوات و جمعها و تنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة و كل مرشح ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٣٨: في لجان القيد العليا

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية قيد عليا لمدة دورة انتخابية واحدة. تتألف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة أو مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استناف أو رئيس غرفة أو مستشار في مجلس شورى الدولة رئيسا، ومن قاض عدلى أو إدارى عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للاحوال الشخصية مقررا.

المادة ٣٩ : في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:
١- النظر في طلبات استناف قرارات لجان القيد العليا و بتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.
٢- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة و الجداول الملحقة بهذه المحاضر و التدقيق بها و اجراء عمليات جمع الاصوات و تنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة و عن كل مرشح ضمن هذه الاخيرة و رفعها فورا الى الوزير بواسطة المحافظ او من ينتدبه.
٣- تبلغ اللجنة أعمالها المذكورة في البندين ١و٢ أعلاه الى هيئة الاشراف على الانتخابات.

المادة ٤٠: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضائها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الأول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية و ذلك خلال الستين يوما التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي إستثنائيا بتاريخ ٢١ أيار ٢٠١٨، وذلك من أجل تمكين الحكومة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون.

المادة٤٢: في دعوة الهيئات الناخبة

تدعى الهيئلت الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية و تكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما على الأقل.

المادة ٤٣: في الانتخابات الفرعية

١- اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاصي بإبطال النيابة في الجريدة الرسمية.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

٢- تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة االرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا االمرسوم و اجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوما على الاقل.

٣- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية قبل ١٥ يوما على الاقل من الموعد المحدد للانتخاب و يقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل ١٠ أيام على الاقل من موعد الانتخاب.

٤- تجري الإنتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة

الصغرى العائد لها هذا المقعد، وفقا لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة و تحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الوزير. اما اذا تخطى الشغور المقعدين في الدائرة الانتخابية الكبرى اعتمد نظام الاقتراع النسبي وفق أحكام هذا القانون.

٥- يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون و غير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.

٦- لايمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجل نيابة من حل محله.

٧- خلافا لأحكام الفقرة (ج) من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا و انقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشرا يوما تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

٨- تطبق استثنائيا أحكام القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨ المتعلق بالانتخابات النيابية في ما يخص الاقتراع الاكثري على أحكام هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٤: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضوا في مجلس النواب، ان يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٤٥: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح للانتخابات النيابية أن يقدم:

١- تصريحا إلى وزارة الداخلية و البلديات-المديرية العامة للشؤون السياسة و اللاجئين موقعا منه شخصيا و مصدقا على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقا لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى الذي يرغب بترشيح نفسه عنها.

٢- يرفق ربطا بالتصريح المستندات الآتية:

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهريا واحدا.

- سجل عدلى لايتجاوز تاريخه شهرا واحدا.
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- ايصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعه من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد ابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطى الهيئة الاذن بالاطلاع و الكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة ٤٦: في اقفال باب الترشيح وبت الطلبات

١- يقفل باب الترشيخ قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوما.

٢- على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقا بكامل المستندات المطلوبة و ذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.

٣- تعطي الوزارة للمرشح إيصالا مؤقتا إشعارا باستلام التصريح و مستنداته.

٤- تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها و يترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالا نهائيا بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٥- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على السجل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. و يترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٦- اذا رقضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس

الشورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. و على هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده و يكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية و غير العادية.

المادة ٤٧: في تمديد مهلة الترشيح

١- إذا انقضت مهلة الترشيح و لم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكما مهلة الترشيح سبعة أيام تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ورودها، و يترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالا نهائيا بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٢- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. و يترتب على الوزراة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٣- اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. و على هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ٤٨ ساعة من وروده، و يكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية و غير العادية.

المادة ٤٨: في الفوز بالتركية

أ- إذا انقضت مهل الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة إنتخابية صغرى إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية و تكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية.

ب- تسجل اللوائح قبل اربعين يوما على الاقل من موعد الانتخابات، فاذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يتقدم لمقاعد دائرة معينة الا لائحة واحدة و مكتملة تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

وفي كلتا الحالتين توجه الوزارة فورا كتابيا بذلك إلى رئيس مجلس النواب و رئيس المجلس الدستوري.

المادة ٤٩: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، و كذلك

التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في اكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها و تعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٥٠: في الرجوع عن الترشيح

لايجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة و أربعين يوما على الاقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع ألى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. و تطبق على طلبات الترشيح و بتها اداريا و قضائيا المهل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون.

المادة ٥١: في الاعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين و تبلغ ذلك فورا إلى المحافظين و القائمقامين و هيئة الاشراف على الانتخابات و تنشرها حيث يلزم.

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين ان يتنظموا في لوائح قبل أربعين يوما كحد اقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد و على أن تتضمن مقعدا واحدا على الاقل من كل دائرة صغرى في الدائرة المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى و يعتمد الكسر الأكبر في احتساب الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستفتاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحدا ويحول المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيهاالعدد.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح الأخرى التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، و لا يعتد بأنسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب

اللوائح على الورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.
تلغي طلبات الذين لم ينتظموا في لوائح وفقا لنص هذه المادة.

المادة ٥٣: في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات و تسقط مهل الترشيح حصرا في هذه الحالة.

المادة ٥٤: في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعا لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة و ذلك في مهلة أقصاها أربعون يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات، و لا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها. و على مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله.

- الاسم الثلاثي لجميع الاعضاء
- إيصالات قبول ترشيح الاعضاء.
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة.
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
- اسم اللائحة و لونها.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقا لاحكام هذا القانون و موافقته على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

تعطي الوزارة إيصالا بقبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) اذا كان الطلب مستوفيا جميع الشروط القانونية، أما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفيا كل او بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه.
يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلا للطعن امام مجلس شورى الدولة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على ان يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة ممائلة و يكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية

و غير العادية.

المادة ٥٥: في الاعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا القانون تعلن الوزارة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها و أسماء اعضائها و تبليغها الى المحافظين و القائمقامين و هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية و نشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس:
في التمويل و الإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦: في تمويل الحملة الانتخابية

يخضع الأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية و إتفاق المرشحين و اللوائح اثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح و تنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٥٧: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة او للمرشح.

المادة ٥٨: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة او المرشح و كذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أى منهما. برضاهما الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين او الاحزاب او الجمعيات او أي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية و بعملية الاقتراع و يتحقق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح و الناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر. تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات و المهرجانات والاجتماعات العامة و المآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد و نشر و توزيع المواد الاعلامية و الدعائية من كتب و كراريس و نشرات ومناشير و رسائل على

شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد و توزيع الصور و الملصقات و اليافطات و اللوحات الاعلانية و تعليقها، التعويضات و المخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل و انتقال عناصر الحملة الانتخابية و نفقات استطلاعات الرأي و اية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى بما فيها الالكترونية.

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية و تعيين مدقق حسابات

١- يتوجب على كل مرشح و لائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى «حساب الحملة الانتخابية» وان يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه و تبين رقم الحساب و اسم صاحبه.

٢- لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية و يعتبر المرشح و اللائحة متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

٣- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات و دفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا و ذلك خلال كل مل فترة الحملة الانتخابية.

٤- يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال و المساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية و صلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.

٥- يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات و ذلكبموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل و يقدمه الى الهيئة.

٦- عند تعذر فتح حساب مصرفي و تحركه لأي مرشح أو لائحة لأسلوب خلرجه عة إرادة أي منهما تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية و الذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة ٦٠: في الانفاق و التمويل

١- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله

الخاصة. و يعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.
تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.
٢- لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.
٣- يمنع منعا باتا على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني طبيعي أو معنوي، و ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٤- لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.
٥- لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة، مبلغ ٥٠٪ من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ من هذا القانون و يجب أن تكون دوما بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.
٦- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٦١ من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة ٦١: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما ياتي:
قسم ثابت مقطوع قدره مئة و خمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها و قدرة خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.
اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة و خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.
يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء

الظروف الاقتصادية و ذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات و بعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة ٦٢: في الاعمال المحظورة

١- تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات و النفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات و المساعدات العينية و النقدية الى الافراد و الجمعيات الخيرية والاجتماعية و الثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية و جميع المؤسسات الرسمية.

٢- لا تعتبر محظورة التقديمات و المساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم و الكمية بصورة اعتيادية و منتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات و المساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٦١ اعلاه.

المادة ٦٣: في موجبات مدقق الحسابات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين و اللوائح أن يرفع الى الهيئة دوريا و بمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بيانا حسابيا شهريا يبين فيه المقبوضات و المدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم و يرفق به كشفا بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادرا عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفا حسابيا و تقريرا بأعمال ادارته الى المرشح.

المادة ٦٤: في البيان الحسابي الشامل

١- يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد و يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة و المساهمات العينية، بحسب مصادرها و تواريخها، و مجموع النفقات المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها و تواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

٢- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع

بنود الحساب مثل الايصالات و سندات الصرف و سواها و بكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقر المرشح بموجب هذا التصريح و على مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح و شامل و يتضمن كامل الواردات المحصلة و النفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

٤- على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اي واردات او فقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك.

٥- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح و بتدقيقه و باجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسبامن الخبراء و غيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

٦- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه و اما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية و حق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا تودع الهيئة قرارها معللا و مرفقا بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقا عليه حكما.

٧- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله تجاوزا لسقف الاتفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلا من رئاسة مجلس النواب و رئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

٨- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي و مرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة و المعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، و بقيده حكما ضمن النفقات.

و يعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.
٩- تطبق أحكام الفقرة ٨ أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة و جميع التقديمات العينية و الخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة ٦٥: في الشكاوى و الملاحقة الجزائية

١- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.
٢- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقا لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر و بغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية و مائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين و ذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.
٣- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه هذا في قانون العقوبات.
٤- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.
٥- تسقط بمرور الزمن الدعوة العامة و الدعوة المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.
٦- ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة و لجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى و الملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

١- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناء على طلب الهيئة.
٢- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازى ثلاثة

اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة و يحال الملف من قبل الهيئة الى المجلس الدستوري.

المادة ٦٧: في الغرامة

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تاخير تفرضها الوزارة بناء على تقرير صادر عن الهيئة.

كما يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات و الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

الفصل السادس:
في الاعلام و الاعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من اجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجمع، المعاني الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالاخبار و التحاليل والتصاريح و المقابلات و المناظرات و الحوارات والتحقيقات و المؤتمرات الصحفية و اللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة، و يجرى بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة و حملاتها الانتخابية و مواقفها الانتخابية و السياسية، و تكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام أو خارجها، و ترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الناخبيين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية و مقابل بدل مادي.

الأعلان التجاري

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للاعلانات التجارية لدى مؤسسات

الاعلام و الاعلان.
المواد الانتخابية:
هي الاعلام الانتخابي و الدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.
وسائل الاعلام:
كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة اومطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب و الطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين و الانظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام و الاعلان و التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح و تنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٧١: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ- يسمح بالدعاية و بلاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام و الاعلان، وفقا للاحكام الآتية:

١- على وسائل الام و الاعلان التي ترغب في المشاركة و الاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا بلائحة اسعارها و المساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

٢- تلتزم وسائل الاعلام و الاعلان بلائحة الاسعار و المساحات التي قدمتها و لا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح يلتزم بها.

٣- يمنع على وسائل الاعلام و الاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات و ذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤- يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.
٥- يمنع على وسائل الاعلام و الاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلها.
٦- تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية و الاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطى الى كل من الهيئة و مؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها و ذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث او نشر لها.
٧- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريرا اسبوعيا لاحقا للهيئة يتضمن بيانا بالدعايات و الاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الاسبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها و البدل المستوفي عنها.
٨- لا يجوز لاية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من ٥٠٪ من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام و الاعلان.
ب – تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.
ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى و توزيعها مقتضيات الانصاف و حق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون و المنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

المادة ٧٢: في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

١- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون و القرارات المتخذة تطبيقا لهذه الاحكام.
٢- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء و التيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، و ذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة

و التوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين و بين اللوائح.
٣- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية و العامة بما في ذلك نشرات الاخبار و برامج المناقشات السياسية و المقابلات و اللقاءات و الحوارات و الطاولات المستديرة و النقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.
٤- يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح و مرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسية بشروط مماثلة لجهة التوقيت و المدة و نوع البرامج.
٥- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.
٦- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في اي شكوى من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر و تتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.
يطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر نت تاريخ انتهاء الانتخابات.
٧- تحديد الهيئة قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي و الاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق مما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الاعلام الرسمي
١- يحق للائحة او المرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون و للقواعد التي تضعها الهيئة.
٢- تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي

بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين و اللوائح المرخص لهم و لها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.
٣- تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد و شروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح و المرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة و التكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين و بين مختلف اللوائح.
٤- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية و لا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح اخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٤: في موجبات وسائل الاعلام الخاص

١- لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تاييدها أي مرشح او لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع و الحقائق من جهة و بين الآراء و التعليقات من جهة اخرى و ذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.
٢- اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص و على اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية.
- الامتناع عن التشهير او القدح او الذم و عن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شانه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التفكير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة ٧٥: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي و المسموع ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية ثلاث ساعات اسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الاعلام و الداخلية و البلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة ٧٦: في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

١- تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق و لصق الاعلانات و الصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

٢- يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين أو اللوائح خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح او لائحة ان يعلق او يلصق اعلانا او صورا على الاماكن المخصصة لغيره. و يقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات اعلاه.

٣- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح. تتعاون السلطات المحلية و الشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.

٤- لا يجوز لاي مرشح او ولاية لائحة التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٧: في المحظورات

١- لا يجوز استخدام المرافق العامة و الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة و الجامعات و الكليات و المعاهد و المدارس الرسمية و الخاصة و دور العبادة لاجل اقامة المهرجات و عقد الاجتماعات و اللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

٢- لا يجوز لموظفي الدولة و المؤسسات العامة والبلديات و اتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدها.

٣- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدها طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر

يقع ضمن مركز الاقتراع و ذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات و لغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفادية من صوت و/ او صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

١- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتامين صدقية عملية الاستطلاع و نزاهتها و طابعها الحيادى.

٢- تحدد الهيئة الشروط و الاصول التي يخض لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية و تكون لها كامل الصلاحيات لاجل التحقيق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانيين و الانظمة و لقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها و ذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.

٣- يجب ان يرافق أعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا للامور الآتية، على الاقل، و ذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع و دفعت كلفته.
- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
- حجم العينة المستطلع رأيها و طريقة اختيارها و توزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج و نسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

٤- خلال العشرة ايام التي تسبق الانتخاب و لغاية اقفال جميع صناديق

الاقتراع يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي و التعليقات عليها و ذلك باي شكل من الاشكال.

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع و الفرز على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع و الفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية و ذلك وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون. و تتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقوبات و الغرامات

١- مع مراعاة احكام قانون العقوبات و قانون المطبوعات و قانون الاعلام المرئي و المسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجرائين الآتيين يحق اي من وسائل الاعلام و الاعلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام و الاعلان الانتخابيين:

أ- توجيه تنبيه الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الاتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين و مئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئيا مدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج و النشرات و المقابلات و الندوات السياسية و الاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كليا و اقفال جميع برامجها إقفالا تاما لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائيا او بناء على طلب المتضرر، و لوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر،ولكن من النيابة العامة و المحكوم عليها ان تستانف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره و للمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستناف تنفيذ القرار مالم تتخذ محكمة التمييز قرارا بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.
٢- مع مراعاة احكام قانون العقوبات للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:
أ- توجيه تنبيه.
ب- الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.
ج- غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين و خمسة و عشرون مليونا تفوض بموجب امر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية و البلديات بناء على طلب الهيئة.
و تضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في العطل و الضرر
للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

المادة ٨٣: في التصحيح و حق الرد
على وسائل الاعلام بث و نشر التصحيحات و الردود التي تردها من اللوائح و المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. و يحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع:
في اعمال الاقتراع

المادة ٨٤: في البطاقة الالكترونية الممغنطة:
على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير، اتخاذ الاجراءات الآلية الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتمادا البطاقة الالكترونية الممغنطة.

المادة ٨٥: مراكز و أقلام الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل و اربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد.
يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، و لا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.
ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية و على موقع الوزارة الالكتروني و ذلك قبل عشرين يوما على الاقل من التأريخ المقرر لاجراء الانتخابات و لا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية و بقرار معلل.

المادة ٨٦: في هيئة قلم الاقتراع و عملها

١- يعين المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيسا و كاتبا او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين، قبل اسبوع على الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.
٢- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين المحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع ويختار الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة و الكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، و للمحافظ أو القائمقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.
٣- يتوجب على رئيس القلم و الكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.
٤- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، و لايجوز لاي من عناصر القوى الامنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه و بصورة مؤقتة و حصرالاجل تامين سلامة العملية الانتخابية.
٥- لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم و المراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية،

ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه و تدوين هذا التنبيه في المحضر.
٦- اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضرا بذلك يذكر فيه الوقائع و الاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله و بوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين و يرفع فورا الى لجنة القيد المختصة.
٧- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيسا أو كاتبا، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
٨- يعاقب كل من رئيس قلم الاقترع أو كاتبه، إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، و خلافا لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوة الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناء لإدعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي اليها هذا الموظف.

المادة ٨٧: في مواعيد الاقتراع تبدأ عمليات الاقتراع في كل من لبنان في الساعة السابعة صباحا و تنتهي في الساعة التاسعة عشرة و تستمر يوما واحدا، يكون دائما يوم أحد.

المادة ٨٨: في اقتراع موظفي الاقلام

تنظم الوزارة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.
تقفل الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، و ترسل فورا مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها و ضم نتائجها

الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة ٨٩: في لوائح الشطب

١- تصدر الوزارة- المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين إستنادا إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الإقتراع على الأراضـي البنانية و خارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، و كذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب و الثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبيت من الاقتراع و الثالثة للملاحظات التي يمكن ان ترافق عملية الاقتراع.

٢- تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض و مرقمة و مؤشرا عليها بختم الوزارة.

٣- لا يجوز لاحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيدا في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قي استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس و العشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

المادة ٩٠: في المندوبين

١- يحق لكل مرشح ضمن لائحة ان ينتدب عنه ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لها ان تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الاخيرة و ذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلام الاقتراع في القرى و مندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن.

٢- يعطي المحافظ او القائمقام تصاريح للمندوبين وفقا لأصول تحددها الوزارة.

المادة ٩١ في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي و لاسيما مكبرات الصوت و الموسيقى الصاخبة و الأعلام الحزبية و المواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة ٩٢: في مستلزمات أقلام الاقتراع

١- تقوم الوزارة بتزويد اقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم و قرطاسية و مطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

٢- تقوم الوزارة بتزويد رؤساء الاقلام بعدد من اوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفا من قبلها و ظروفها الممهورة تعادل تماما عدد الناخبين المقيدين، كما تسلمهم عددا إضافيا من أوراق الاقتراع الرسمية و ظروفا غير ممهورة بنسبة ٢٠٪ من عدد الناخبين المقيدين.

٣- يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر.

٤- يحظر اجراء اي عملية انتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعنى.

المادة ٩٣: في أوراق الاقتراع

١- يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و التي تضعها الوزارة مسبقا بالنسبة لكل دائرة صغرى و توزعها مع المواد الانتخابية على موظفي اقلام الاقتراع.

٢- تتضمن اوراق الاقتراع الرسمية جميع اللوائح و اعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لون اللائحة واسمها و مربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح و مذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع الى جانب أسم كل مرشح صورة شمسية له و الى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة بصوته التفضيلي وفقا لاحكام هذا القانون.

٣- يقترع الناخب بهذه الاوراق حصرا من دون سواها و لايجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٤: في الاجراءات التحضيرية

١- قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق و يتأكد مع هيئة القلم و المندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالا محكما، بحسب تعليمات الوزارة.

٢- طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية

عن القائمة الانتخابية العائدة له و نسخة عن قرار الوزير القاضي بانشاء القلم و تحديده. و توضع نسخة عن قانون الانتخاب و لائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى المصلقات و المواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين و للمرشحين و لمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

٣- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية و حتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، و ذلك على مسؤولية رئيس القلم.

٤- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الاضافية التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ و يشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الاضافية التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

٥- يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين إستعمال الحواسيب و الأجهزة للوحية الإلكترونية و الهواتف النقالة داخل الأقلام.

المادة ٩٥: في عملية الاقتراع

١- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استنادا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

و عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة و لوائح الشطب من جهة أخرى، يعتمد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

٢- بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع و ذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة و بظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه و يطلب اليه التوجه الزاميا الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، و ذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

٣- ان يختار الناخب اللائحة او اسم المرشح وفقا للمادة ٩٨ من هذا

القانون.
يتقدم الناخب من هيئة القلم و يبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس الورقة و يأذن له بان يضعها بيده في صندوق الاقتراع.
٤- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. و يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.
٥- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل، و يمنع أي ناخب يكون حاملا هذا الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.
٦- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.
٧- لا يحق للناخب أن يوكل أحدا غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٦: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

١- يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقا لأحكام قانون حقوق المعوقين، و المصاب بعاهة تجعله عاجزا عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظروف و ادخاله في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. و يشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.
٢- تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية و تسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.

المادة ٩٧: في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، مالم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينذ يصار الى تمديد لحين تمكينهم من الاقتراع و يشار هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن:
في النظام الانتخابي

المادة ٩٨: في الاقتراع للائحة و الصوت التفضيلي

١- لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

٢- في حال لم يقترع بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا و تحتسب فقط اللائحة. أما إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي و تحتسب اللائحة لوحدها.

٣- في حال اقتراع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي و تحتسب اللائحة لوحدها.

٤- في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة و ادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة و الصوت التفضيلي.

المادة ٩٩: في النظام النسبي

١- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقا من الحاصل الانتخابي.

٢- لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

٣- يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد و يعاد مجددا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.

٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد و تعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حل أولا، النسبة المئوية الأعلى

من الأصـوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الاصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، فيمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حل ثانيا، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. و هكذا دواليك.

٥- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب اسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الى الادنى وفقا لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

تحتسب النسب المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على اساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصـوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سنا، وأذا تساووا في السن يلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

٦- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطي المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية و يمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة و ذلك لاي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

٧- يراعى في توزيع المقاعد غلى اللوائح الشرطان الآتيان:

- ان يكون المقعد شاغرا وفقا للتوزيع الطائفي للمقاعد و/ أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكما من المنافسة باقى مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.

- ان لا تكون اللائحة قد استولت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى مرشح الذي يليه.

الفصل التاسع:
في أعمال الفرز و إعلان النتائج

المادة ١٠٠: في اعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يقفل باب الاقتراع و لا يسمح بالبقاء داخل القلم الإ لهيئة القلم و مندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين و المراقبين المعتمدين و ممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية و التصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع و تحصى الأوراق التي يتضمنها فأذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس كل ورقة على حدة، يقرأ بصوت عال اسم كل لائحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبين ومن ثم اسم المرشح الذي حصل على الاصوات التفضيلية في كل لائحة،و ذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ١٠١: في تجهيز اقلام الاقتراع

على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة و أجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع و مندوبي المرشحين و المراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على اللوائح و الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠٢: في الاوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على اية علامة اضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع و تذكر فيه الاسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

المادة ١٠٣: في الاوراق البيضاء

تعتبر الاوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة و للاصوات التفضيلية

اوراقا بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين.

المادة ١٠٤: في اعلان نتيجة القلم

١- يعلن الرئيس على إثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة و يوقع عليها، ويلصق فورا الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلا من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناء لطلبهم.

٢- يتضمن الاعلان عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة و عدد الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠٥: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ينظم رئيس القلم محضرا بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، و جميع أوراق الاقتراع، و محضر الأعمال المذكور سابقا، و ورقة فرز أصوات اللوائح و المرشحين.

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر و ينقله رئيس القلم و مساعدة إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحة فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

و يعتبر رئيس القلم و الكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحا أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٦: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولاسيما وعاء كبيرا شفافا لاستيعاب اوراق الاقتراع، و حاسوبا مبرمجا وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة الى ايه تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر و المستندات و تتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى

عملية العد آليا.
يعاد العد يدويا إذا كان هنالك اختلافا في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع و نتائج الحاسوب المبرمج.
بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح و جمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقا لجداول و محاضر تنظيمها لجنة القيد نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى.
تسمى المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين في وزارة الداخلية و البلديات موظفا لاستلام مغلفات الأقلام و أوراق الاقتراع و المستندات المرفقة بها تباعا، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، و يوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف و مستنداته.

المادة ١٠٧: في اعلان النتائج النهائية

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الارقام المرفوعة إليها من بين لجان القيد الدائرة الانتخابية المعنية.
تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول و المحاضر و يعود لها تصحيح الأخطاء المادية و الحسابية فقط في حال وجودها و تصحح النتيجة في ضوء ذلك.
ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية و تدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية على الجدول النهائي بالأرقام و الأحرف مع تفقيطها، و توقع على المحضر و على الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة واسماء المرشحين الفائزين.
تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي و الجدول العام للنتائج وتنظم محضرا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.
ترسل النتائج مع المحضر النهائي و الجدول العام الملحق به فورا إلى وزارة الداخلية و البلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية

وأسماء المرشحين الفائزين، و يبلغ الوزير هذه النتيجة فورا إلى رئيس مجلس النواب و إلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ١٠٨: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، و ذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية و البلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل العاشر:
في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب و بعض النشاطات الأخرى

المادة ١٠٩: في حالات التمانع الخاصة

١- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب و اية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا أو تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

٢- لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البدليات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكما.

المادة ١١٠: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطي النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، و يعتبر زوجه و أولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل الحادي عشر:
في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١١١: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون و بالتنسيق مع وزارة الخارجية و المغتربين، شرط أن يكون اسمه واردا في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانون يحول دون حقه في الاقتراع عملا باحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ١١٢: في المرشحين عن غير المقيمن

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدد بالتساوي ما بين المسيحيين و المسلمين، موزعين كالتالي: ماروني – ارثوذكسي – كارثوليكي – سني – شيعي – درزي، و بالتساوي بين القارات الست.

المادة ١١٣: في تسجيل المقترعين

تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية و المغتربين بواسطة السفارات و القنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج و ذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع و مثبت وفقا للأصول او بموجب التسجيل الالكتروني في حال إعتماده.

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية و المغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة المتعلقة بهويتهم و رقم سجلهم و مذهبهم و رقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، و على السفارات إرسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين قبل العشرين من كانون الاول.

المادة ١١٤: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبت من ورود الاسم في السجل و تنظيم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لايقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ٢٠٠ ناخبا، و تضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة الى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة ١١٥: في الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة و تنقيحها

١- على الوزارة، قبل الاول من شباط من كل سنة، ان ترسل، بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، إلى سفارات و قنصليات لبنان في الخارج القوائم الانتخابية الأولية باسماء الاشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا لأحكام من هذا القانون و ذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

٢- على وزارة الخارجية و المغتربين أن تنشر و تعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها و تنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة و قنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها و تنشرها في موقعها الالكتروني في حال توفره.

٣- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية امام السفارة او القنصلية مرفقا بالوثائق و المستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها الى الوزارة عبر وزارة الخارجية و المغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم و تصحيح القيود وفق الأصول و الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة ١١٦: في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الوزارة بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعماية ناخب.

تحدد اقلام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية و المغتربين و ذلك

قبل عشرين يوما على الاقل من التارخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية و بمرسوم معلل.
ينشر مرسوم تحديد اقلام الاقتراع في الجريدة الرسمية و على الموقع الالكتروني لكل وزارة الداخلية و البلديات ووزارة الخارجية و المغتربين.

المادة ١١٧: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين، هيئة كل قلم على أن لا يقل عن رئيس و كاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، او من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين و تطبق عليهم كافة القوانيين اللبنانيين ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.
يجوز وجود مندوبين على المرشحين خلال إجراءات الاقتراع و ذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.

المادة ١١٨: في عملية الاقتراع

يجري الاقترااع في الخارج على أساس النظام النسبي و دائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يوما على الأكثر من الموعد المعين للإنتخابات في لبنان بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفا تعتمدها الوزارة و ممهورة بخاتمها.
تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحا و حتى الساعة العاشرة ليلا.
عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته استنادا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في المادة والمشار اليها في هذا القانون.
عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة و القوائم اللإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.
بعد تثبيت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في قائمة الاقتراع الإنتخابية المستقلة العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع و بظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على للاراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٩: في احصاء الأوراق و توزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصيا أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القلم الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، و تضع الأوراق العائدة للدائرة في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم و يختم بالشمع الاحمر.

المادة ١٢٠:في إيداع المغلفات و باقي المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضرا بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان عدد الناخبين و المقترعين و عدد أوراق الاقتراع. يوقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، و تبقى نسخة عنه في السفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فورا مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع و باقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية و المغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها و توثيق نتائجها، و تراعي في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل و مراقبة الفرز.

المادة ١٢١: في الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج

اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج بسبب الوفاة اوالاستقالة أو ابطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على الأسس ذاتها المعتمدة لانتخاب المقيمين.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

المادة ١٢٢: في المقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين

يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوا في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون.

في الدورة اللاحقة، يخفض ستة مقاعد من عدد اعضاء مجلس النواب ال ١٢٨ من نفس الطوائف التي خصصت لغير المقيمين في المادة ١١٢ من هذا القانون، و ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٢٣: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من وزارة الداخلية و البلديات ووزارة الخارجية و المغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل.

المادة ١٢٤: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات.

المادة ١٢٥: في الغاء النصوص المخالفة

تلغي جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الإنتخاب الأكثري و الانتخابات البلدية والاختيارية.

المادة ١٢٦: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقا للفقرة الأولى من المادة/٥٦/ من الدستور.

جدول رقم -١- ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	مجوع المسيحيين
بيروت ١	الأشرفية-الرميل-المدور- الصيفي	٨						١	١	١		١	٣	١	٨
بيروت ٢	رأس بيروت-دار المريسة-ميناء الحصن-زقاق البلاط-المزرعة- المصيطبة -المرفأ- الباشورة	١١	٦	٢	١		٩			١	١				٢
الجنوب ١	صيدا	٢	٢				٢								
	جزين	٣						٢	١						٣
	المجموع	٥	٢				٢	٢	١						٣
الجنوب ٢	صور	٤		٤			٤								
	قرى صيدا	٣		٢			٢		١						١
	المجموع	٧		٦			٦		١						١
الجنوب ٣	بنت جبيل	٣		٣			٣								
	النبطية	٣		٣			٣								
	مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١		٤			١					١
	المجموع	١١	١	٨	١		١٠			١					١
البقاع ١	زحلة	٧	١	١			٢	١	٢	١			١		٥
البقاع ٢	راشيا-البقاع الغربي	٦	٢	١	١		٤	١		١					٢
البقاع ٣	بعلبك-الهرمل	١٠	٢	٦			٨	١	١						٢

جدول رقم -١- ملحق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	مجوع المسيحيين
الشمال ١	عكار	٧	٣			١	٤	١		٢					٣
الشمال ٢	طرابلس	٨	٥			١	٦	١		١					٢
	المنية	١	١				١								
	الضنية	٢	٢				٢								
	المجموع	١١	٨			١	٩	١		١					٢
الشمال ٣	زغرتا	٣						٣							٣
	بشري	٢						٢							٢
	الكورة	٣								٣					٣
	البترون	٢						٢							٢
	المجموع	١٠						٧		٣					١٠
جبل لبنان ١	جبيل	٣		١			١	٢							٢
	كسروان	٥						٥							٥
	المجموع	٨		١			١	٧							٧
جبل لبنان ٢	المتن	٨						٤	١	٢			١		٨
جبل لبنان ٣	بعبدا	٦		٢	١		٣	٣							٣
جبل لبنان ٤	الشوف	٨	٢		٢		٤	٣	١						٤
	عاليه	٥			٢		٢	٢		١					٣
	المجموع	١٣	٢		٤		٦	٥	١	١					٧

الأسباب الموجبة

التزاما بما تعهدت به الحكومة في بيانها لجهة اعداد قانون جديد للانتخابات النيابية تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته واجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الاصلاحات الضرورية.

وانطلاقا من هذه المبادىء، وافساحا للفئات غير الممثلة بأن توصل الى مجلس النواب ممثلين عنها، تم، في مشروع القانون المعجل المرفق، اعتماد «نظام الاقتراع النسبي» في ١٥ دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك «الصوت التفضيلي» (هو صوت ترتيبي) بحيث يكون للمقترع الحق لصوت تفضيلي لمرشح في اللائحة المختارة يكون حصرا من دائرته الصغرى.

كذلك جرى اعتماد التصويت بواسطة اوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفا تضعها وزارة الداخلية والبلديات تتضمن اسماء اللوائح واعضائها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في اوراق الاقتراع.

كما تم اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم اضافتها الى عدد مقاعد اعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوا وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الاولى، التي ستجري بعد إقرار مشروع القانون المعجل. على ان يخفض في الدورة الانتخابية اللاحقة ستة مقاعد من عدد اعضاء المجلس الـ ١٢٨ من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد وضعت آلية مفصلة للاقتراع في الخارج.

كذلك أنشأت «هيئة الاشراف على الانتخابات» وعززت صلاحياتها لتمارس الاشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات وقد تم إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني الى اعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومراكمة العمل والخبرات.

وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضا الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الاصوات الكترونيا لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الالكترونية وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

بعبدا في ١٧ حزيران ٢٠١٧
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الحريري

قوانين

القانون النافذ حكما رقم 8 الصادر بتاريخ 3/11/2021 تعديل بعض مواد القانون رقمم 44 تاريخ 17/6/2017

(انتخاب اعضاء مجلس النواب)

إستنادا الى /٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة و يطلب نشرها، أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه ان يصدرها في خلال خمسة أيام و يطلب نشرها.
وأستنادا الى الفقرة الثانية من المادة /٥٧/ منه التي تنص على أنه «في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره».
وبعد أن أقر مجلس النواب القانون الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) و أحاله بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ الى الحكومة من اجل نشره، و اتخذ قرارا بوجوب استعجال

إصداره.
وبعد انقضاء مهلة الخمسة أيام بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢، دون أن يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون.
وتنفيذا لأحكام /٥٧/ من الدستور المومأ اليها.
يعتبر القانون رقم ٨ الرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب) نافذا حكما ووجب نشره بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣.

القانون النافذ حكما رقم٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب)

أقر مجلس النواب
وينشر القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة من أجل إجراء الانتخابات النيابية بعد صدور هذا القانون حصرا، تعدل المواد: ١١ – ٢٨ – ٢٩ – ٣٠ – ٣٢ – ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٤٠ الفقرتان ٤ و ٦ من البند ٢ من المادة ٤٥ مالمواد ٦١ و ١١٣ (فقرة٣) و ١١٥ (فقرة ١) و ١١٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتصبح على الشكل الاتي:

المادة ١١ الجديدة: في تعيين الهيئة وولايتها

يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. و تكون مدة ولاية الهيئة سنة من تاريخ التعيين.
على مجلس الوزراء تعيين اعضاء الهيئة قبل ستة اشهر من انتهاء ولاية المجلس.
تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ٢٨ الجديدة: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنويا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني و الخامس من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء

الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية.

المادة ٢٩ الجديدة: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنويا بين العشرين من تشرين الثاني و الخامس من كانون الاول، لائحة بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠ الجديدة: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية ، سنويا، بين العشرين من تشرين الثاني الى الخامس من كانون الاول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣٢ الجديدة: في نشر القوائم و تعميمها

قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية الأولية التي سبق وجمدت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ بالإضافة إلى أسماء الناخبين الذين بلغوا الواحد و العشرين عاما بتاريخ يوم الانتخاب المقبل الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات و الاقضية و ذلك بهدف نشرها وتعميمها تسهيلا للتنقيح النهائي على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣ الجديدة: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة و المقروءة، بين الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١، والأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ عن جهوز القوائم الانتخابية المجمدة وفق المادة السابقة، و تدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضا، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية ضمن المهلة ذاتها على صفحتها على

الشبكة الالكترونية (Website) و تصدر أقراصا مدمجة تتضمنها ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.
وعلى وزارة الخارجية و المغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) و تصدر أقراصا مدمجة تتضمنها.
لا يعتد بالأقراص المدمجة التي صدرت عن المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ و لغاية ٢٠٢٢/٢/١.

المادة ٣٤ الجديدة: في تصحيح القوائم

١- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتبارا من الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ ولغاية الاول من كانون الثاني ٢٠٢٢، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلبا يرمى إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.
يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢ على أن يكون مرفقا بالمستندات و الأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفيا من أي رسم.
يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا.
٢- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية التي جمدت والعائدة للفترة الانتخابية (٢٠٢١/٣/١٣ الى ٢٠٢٢/٣/٣٠) أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده ذاتها خلافا للقانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، و ذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.
٣- يحق للناخبين غير المقمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١و٢ من هذه المادة و ذلك لدى السفارات و القنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الأول

من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.
تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات الى لجان المختصة لإجراء المقتضي.
٤- في ما يخص اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ قوائم الناخبين الاولية التي تتضمن عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية بحيث يجب على كل منها تحديد قلم اقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعمائة ناخب.
على البعثات الدبلوماسية و السفارات إيداع المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية في مهلة لا تتجاوز الخامس عشر من كانون الثاني ٢٠٢٢.

المادة ٣٥ الجديدة: في تجديد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح و نقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.
تجمد القائمة الانتخابية في الاول من شباط وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار ٢٠٢٣.
في الاول من شهر شباط من العام ٢٠٢٢ ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخة من القوائم النهائية الى المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين لاعتمادها الانتخابات المقبلة.
تعتمد القوائم الانتخابية المجمدة في الاول من شباط ٢٠٢٢ في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ في ١ شباط ٢٠٢٢ و لغاية ١ شباط ٢٠٢٣.

المادة ٤٠ الجديدة: في ولاية لجان القيد

يرفع مجلس القضاء الاعلى و مكتب مجلس شورى الدولة لائحة اسمية بالقضاة لتعيينهم رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية.
ترفع هيئة التفتيش المركزي لائحة اسمية بالمفتشين لتعيينهم.
يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها و مقرروها لهذه الدورة الانتخابية قبل الاول من كانون الاول من العام ٢٠٢١ و ذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية و البلديات.

الفقرة ٤ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية.

الفقرة ٦ الجديدة من البند ٣ من المادة ٤٥:

- نسخة عن قوائم الناخبين النهائية موثقة من مدير عام الاحوال الشخصية تثبت قيد المرشح غلى قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢.

المادة ٦١ الجديدة: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة و خمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها و قدره خمسون الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية و ذلك بموجب.

مرسوم يتخذ في الوزراء بناءا على اقتراح وزير الداخلية و البلديات و بعد استطلاع رأي الهيئ.

الفقرة (٣) الجديدة من المادة ١١٣:

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية العشرين من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١.

يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين قبل الاول من كانون الاول ٢٠٢١.

الفقرة (١) الجديدة من المادة ١١٥:

على الوزارة، قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ أن ترسل، بواسطة

وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات و قنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الاشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا لأحكام من هذا القانون و لك بشكل أقراص مدمجة (CD).

المادة ١١٦ الجديدة: في تحديد اقلام الاقتراع

تحدد أقلام الاقتراع بقرار يصدر عن وزير الداخلية و البلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية و المغتربين و ذلك قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات.

المادة الثانية

يعلق العمل، استثنائيا ولمرة واحدة، بالمواد ٨٤ و ١١٢ و الفقرة الأولى من المادة ١١٨ و ١٢١و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ و ذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٢ حصرا. على أن تعود المواد المذكورة أعلاه إلى السريان في الدورات التي تلي.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، و بصورة استثنائية ولمرة واحدة مع استعجال إصداره وفقا للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

الاسباب الموجبة

تسهيلا لإجراء الانتخابات العامة المنوي إجراؤها في العام ٢٠٢٢، تقدم عدد من السادة النواب بإقترحات قوانين متعددة شملت تعديلات طاولت عددا من المواد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب).

وأثناء بحث هذه الاقتراحات في جلسة اللجان النيابية المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ارتأت اللجان حصر النقاش في عدد من المواد، كما أوصت اللجان بالطلب إلى الحكومة اعتماد تاريخ ٢٧ آذار ٢٠٢٢ موعدا لإجراء الانتخابات النيابية، وذلك كما ورد في محضر اجتماعها المذكور.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ، على أمل مناقشة الاقتراح و إقراره، والأخذ بمضمون التوصية الواردة أعلاه.

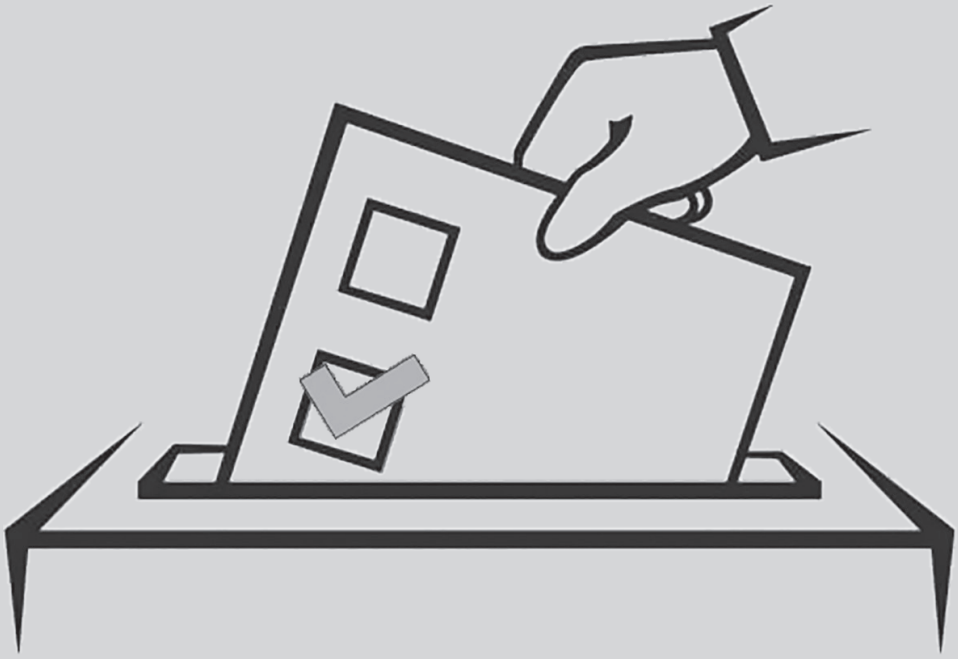

قانون الانتخاب لمجلس النواب
في الأردن رقم 4 لسنة 2022

قانون الانتخابات

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
قانون الانتخاب لمجلس النواب

الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي و نأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٢٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية و الجوازات.

الناخب: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقا لأحكام هذا القانون.

المترشح: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفقا لأحكام الدستور و هذا القانون.

المقترع: الناخب الذي مارس حقه في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقا لأحكام هذا القانون.

النائب: المترشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون.
الدائرة الانتخابية العامة: دائرة انتخابية تشمل جميع مناطق المملكة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقا لأحكام هذا القانون.
الدائرة الانتخابية المحلية: جزء من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية وفقا لأحكام هذا القانون بما فيها دوائر البادية.
الدائرة الانتخابية: الدائرة الانتخابية العامة و الدائرة الانتخابية المحلية.
لجنة الانتخاب: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفقا لأحكام هذا القاننون.
رئيس الانتخاب: رئيس لجنة الانتخاب.
مركز الاقتراع و الفرز: المكان الذي تحدده الهيئة في الدائرة الانتخابية لإجراء عمليتي الاقتراع و الفرز.
المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتاد في الدائرة انتخابية معينة، ولا يعتبر منقطعا عن الاقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.
مفوض القائمة: الشخص المفوض خطيا من الحزب أو التحالف الحزبي أو القائمة المحلية أو من المترشحين في القائمة المحلية.
القائمة الحزبية: القائمة المشكلة من حزب أو تحالف حزبي لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية.
القائمة المحلية: القائمة المشكلة من عدد من المترشحين في الدائرة الانتخابية المحلية لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية.
القائمة: القائمة الحزبية و القائمة المحلية.
نسبة الحسم (العتبة): تمثل الحد الأدنى من مجموع أصوات المقترعين الذي يتوجب أن تحصل عليه القائمة للتنافس على الفوز بمقعد أو أكثر من مقاعد مجلس النواب.
التعليقات التنفيذية: التعليقات التي يصدرها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون و أحكام قانون الهيئة.

المادة ٣-أ_ لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمرة قبل تسعين يوما من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب

وفقا لأحكام هذا القانون.
ب – يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي و المخابرات العامة والأمن العام في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.
ج – يحرم من ممارسة حق الانتخاب:
١- المحكوم عليه بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانونيا.
٢- غير كامل الأهلية.
د- لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة ٤-أ- بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الدستور:-
١- يتخذ المجلس خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع و ينشر القرار في الجريدة الرسمية.
٢- للمجلس أن يعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدد وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة لذلك.
ب – بعد أن يحدد المجلس موعد الاقتراع تقوم الهيئة بما يلي:-
١- وضع أسس و معايير إعداد جداول الناخبين الأولية وآليات توزيع الناخبين على مراكز و غرف الاقتراع.
٢- الطلب من الدائرة إعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وفقا للأسس المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة.
٣- الإشراف على عمليات إعدداد الجداول الأولية و التحقق من مطابقتها للأسس و المعايير.
ج – تعد الدائرة جداول الناخبين لأبناء البادية وفقا لأسماء العشائر الواردة في نظام الداوائر الانتخابية الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
د- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحام القطعية الصادرة عنها و المتعلقة بالإفلاس و المحجور عليهم و غير كاملي الأهلية، على أن تتضمن الأسماء الكاملة و الأرقام الوطنية للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام

عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني و تموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.
ه – على الدائرة شطب أسماء الأشخاص المتوفين من جداول الناخبين.
و- تقوم الدائرة بتسليم الهيئة الجداول الأولية خلال سبعة أيام من تاريخ طلب الهيئة المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
ز- بعد تسلم الهيئة الجداول الأولية للناخبين من الدائرة وفقا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، تقوم الهيئة بدءا من اليوم التالي لتسلمها بعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها و بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، كما تقوم بتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته، و على رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية و بالطريقة التي يراها مناسبة، و يعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الأوسع انتشارا.
ح – خلال أربعة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين وفقا لأحكام الفقرة (ز) من هذه المادة:-
١- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية ممن يقيمون خارجها الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء الدائرة شريطة أن يكون مكان إقامته الدائم فيها.
٢- إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعد للشركس و الشيشان أو مقعد للمسيحين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، يحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيما في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة ذاتها.
٣- إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية مخصص لها مقعد للشركس و الشيشان أو مقعد للمسيحيين، فله الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول ألاولي الخاص بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.
٤- لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طرأ

تغيير على مكان إقامته تقديم طلب خطي أو إلكتروني إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو إجراء التغيير.

ط – ١- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم إليها وفقا لأحكام الفقرة (ح) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه وفي حال قبوله تقوم بتعديل الجداول الأولية للناخبين.

٢- تكون قرارات الدائرة برفض الطلب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة.

٣- يكون القرار الصادر عن المحكمة وفقا لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة قطعيا، وعلى المحمة تزويد الدائرة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات التصويت الجداول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ووفق التعليمات التنفيذية.

ي – يحق للناخب تقديم طلب خطي أو إلكتروني للهيئة لتغيير مركز الاقتراع المحدد له داخل دائرته الانتخابية خلال مدة يتم تحديدها في التعليمات التنفيذية، وعلى الهيئة أن تفصل في الطلب المقدم لها وفقا للإجراءات و المدد المشار إليها في الفقرة (ط) من هذه المادة.

ك – ١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية و ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء الانتخاب الجداول، على أن يرفق باعتراضه البينات اللازمة.

٢- على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها وأن تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها، على أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب.

٣- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفقا لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، و

ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرضها.
٤- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفقاً لأحام هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة و يكون قرارها قطعيا، و على المحكمة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها و تقوم الهيئة فورا بأرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لآتخاذ ما يلزم من بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لآتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.
ل – تحدد التعليمات التنفيذية أي أحكام و إجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام الفقرات (ح) و (ط) و (ي) و (ك) من هذه المادة.
م- تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة لغايات ممارسة حق الانتخاب.

المادة ٥- بعد انتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون و تصويت الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة لآعتمادها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها، و للمجلس تمديد هذه المدة بقرار مسبب لمدة مماثلة.

المادة ٦-أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول نهائية للناخبين و لايجوز إجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال و تجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.
ب – تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين حال اعتمادها على الموقع الإلكتروني الخاص بها و بأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية و تزود كل رئيس انتخاب في دائرته بها.
ج – على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة، تستمر الهيئة بالتأشير على أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون إلى يوم الاقتراع.

المادة ٧-أ- لغايات أي انتخابات نيابية عامة تجري بعد نفاذ أحكام هذا القانون يراعي مايلي:-

١- تعد الهيئة و بالتنسيق مع الدائرة جداول الناخبين بالاستناد إلى مكان الإقامة الدائم للناخب، على أن يعتبر جدول الناخبين النهائي هو الجدول الأولي لأي انتخابات نيابية تليها.
٢- على الهيئة تحديث جداول الناخبين بأي إجراءات تراها مناسبة بالتنسيق مع الدائرة في بداية شهري كانون الثاني و تموز من كل سنة بما يتفق و أحكام هذا القانون و التعليمان التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
ب – تعتمد الجداول النهائية للناخبين في الانتخابات العامة لغايات أي انتخابات فرعية تتم وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٨-أ- تقسم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية و دائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة، ويخصص لها جميعا (١٣٨) مقعدا.
ب – يخصص للدوائر الانتخابية المحلية وفقا لنظام القائمة النسبية المفتوحة (٩٧) مقعدا من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و على النحو التالي:-
١- العاصمة عمان، و يخصص لها عشرون مقعدا ضمن ثلاث دوائر انتخابية محلية، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية و على مستوى المحافظة مقعد للشركس و الشيشان و مقعد للمسيحيين.
٢- محافظة إربد، و يخصص لها خمسة عشر مقعدا ضمن دائرتين انتخابيتين محليتين، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية و مقعد على مستوى المحافظة للمسيحيين.
٣- محافظة البلقاء، و يخصص لها ثمانية مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة و مقعد للمسيحيين.
٤- محافظة الكرك، و يخصص لها ثمانية مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة و مقعد للمسيحيين.
٥- محافظة معان، و يخصص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدةن على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
٦- محافظة الزرقاء، و يخصص لها عشرة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة و مقعد للشركس و الشيشان و مقعد للمسيحيين.

٧- محافظة المفرق، و يخصص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
٨- محافظة الطفيلية، و يخص لها أربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
٩- محافظة مأدبا، و يخصص لها اربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة و مقعد للمسيحيين.
١٠- محافظة جرش، و يخصص لها اربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
١١- محافة عجلون، و يخصص لها اربعة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة و مقعد للمسيحيين.
١٢- محافظة العقبة، و يخصص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
١٣- دائرة بدو الشمال، و يخصص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
١٤- دائرة بدو الوسط، و يخصص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
١٥- دائرة بدو الجنوب، و يخصص لها ثلاثة مقاعد ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة.
ج – يخصص للدائرة الانتخابية العامة وفقا لنظام القائمة النسبية المغلقة (٤١) مقعدا من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تشكل بقوائم حزبية وفقا لما يلي:-
١- وجود امراة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل و كذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين.
٢- وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (٣٥) سنة ضمن أول خمسة مترشحين.
٣- أن تشتمل القائمة على عدد من المترشحين موزعين على مالا يقل عن نصف الدوائر الانتخابية المحلية حدا أدنى.
٤- أن تتضمن عددا من طالبي الترشيح لا يزيد على عدد المقاعد المخصص لها على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

٥- يخصص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان للمسيحيين حدا أدنى و مقعد واحد للشركس و الشيشان حدا أدنى.

المادة ٩-أ- يجب أن تتضمن القائمة المحلية عددا من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية و لا يقل عن مترشحين اثنين.

ب- على المترشحين في الدوائر الانتخابية المحلية المخصص لها مقاعد للنساء أو المسيحيين أو الشركس و الشيشان اختيار مسار الكوتا أو مسار التنافس الحر' و لا يعتبر الفائز عن طريق التنافس الحر ضمن الحد الأدنى المخصص للمترشحين على هذا المقاعد و يتم ملء مقعد الكوتا من المترشحين الذين ترشحوا وفقا لمسار الكوتا فقط.

ج – يحق لأبناء دوائر البادية الترشح في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة، على أن تبقى جداول الناخبين الخاصة بأبناء دوائر البادية مغلقة عليهم.

المادة ١٠- يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

أ- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب- ان يكون مسجلا ضمن جداول الناخبين النهائية.

ج- أن يكون قد أتم خمسا و عشرين سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوما من موعد الاقتراع.

د- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس و لم يستعد اعتباره قانونيا.

ه- أن لا يكون محكوما عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- أن يكون كامل الأهلية.

ز- أن يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ح – أن لا يكون متعاقدا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي و الاملاك ومن كان مساهما أو شريكا في شركة بنسبة لا تزيد على ٥٪، و يحظر على المترشح التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار اليها في هذه الفقرة.

المادة ١١-أ- على من يرغب بالترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تاليا أن يستقيل قبل ستين يوما على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع.

١- الوزراء.
٢- رئيس و أعضاء مجلس الأعيان.
٣- رئيس و اعضاء المحكمة الدستورية.
٤- القضاة النظاميون و الشرعيون.
٥- موظفوا الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية.
٦- أمين عمان و أعضاء مجلس أمانة عمان.
٧- رؤساء و أعضاء مجالس المحافظات و المجالس البلدية.
٨- السفراء.
٩- رئيس و أعضاء مجالس هيئة النزاهة و مكافحة الفساد.
١٠- شاغلو و ظائف الفئة العليا وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية و رؤساء و أعضاء مجالس أي هيئة أو سلطة و المديرون التنفيذيون للمؤسسات الرسمية العامة.
١١- الحكام الإداريون في وزارة الداخلية.

ب – على الموظف العام الذي يرغب بالترشح لعضوية مجلس النواب طلب من دون راتب من الجهة التي يعمل لديها قبل تسعين يوما من موعد الاقتراع، و يحظر عليه استغلال وظيفته العامة تحت طائلة بطلان الترشيح بقرار صادر عن الهيئة، على أن يتعتبر مستقيلا حكما من وظيفته بتاريخ نشر إعلان فوزه بالانتخابات في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢-أ- يدفع المترشح في الدائرة الانتخابية المحلية مبلغ خمسمائة دينار و تدفع القائمة المترشحة على الدائرة الانتخابية العامة مبلغ خمسة الآف دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيرادا للخزينة.

ب- تلتزم القائمة المحلية بدفع مبلغ خمسمائة دينار، والقائمة الحزبية بدفع مبلغ ألفي دينار، تامينا للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يكون المبلغ المدفوع قابلا للأسترداد في حال رفض طلب الترشيح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام.

المادة ١٣-أ_ لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الإ في

دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.
ب – لا يجوز لأي من أعضاء أو تحالف حزبي الترشح إلا في قائمة واحدة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.
ج – لا يجوز لأي من أعضاء الحزب أن يرشح نفسه مع أي حزب أو تحالف حزبي آخر.
د- لا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أن يترشح في القائمة الحزبية إلا إذا مر على انتسابه لذلك الحزب مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة ١٤- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة و عشرين يوما على الاقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي و لا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ١٥_ يتم الترشيح للدائرة الانتخابية المحلية وفقا لما يلي:-
أ- يقدم طلب الترشح الى رئيس الانتخاب بحضور جميع المترشحين في القائمة المحلية دفعة واحدة على النموذج الذي يعتمده المجلس مع ذكر اسم االقائمة التي سيترشحون ضمنها وأسماء أعضائها و رمزها و مفوض القائمة، مرفقين الوثائق الثبوتية و جميع البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون و التعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، و يعطى المترشحون إشعارا بذلك.
ب- يحق استخدام اسم القائمة ذاتها و رمزها في اي دائرة انتخابية محلية أخرى بناء على اتفاق بين القوائم يودع لدى الهيئة.
ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة الواردة بطلب الترشح المقدم وفقا لأحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة و رمزها بعد قبول طلب الترشح.
ح- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق و البيانات المرفقة بها الى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية.
ه- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من طالبي الترشيح المذكورين في القائمة الواردة في طلب الترشيح أو اسم القائمة أو رمزها، و ذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي

لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأي سبب فعليه بيان أسباب الرفض، و على الرئيس أو من يفوضه تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٢- لمفوض القائمة ولأي من طالبي الترشح الواردين في القائمة الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقا به بينات واضحة و محددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها قطعيا، ويتم تبليغ الرئيس به فور صدوره.

المادة ١٦- يتم الترشح للدائرة الانتخابية وفقا لما يلي:-

أ- يقدم طلب الترشح الى اللجنة التي يشكلها المجلس في الهيئة لهذه الغاية من الحزب أو التحالف الحزبي أو مفوض القائمة خطيا على النموذج الذي يعتمدة المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية و جميع البيانات المطلوبة، بمقتضى أحكام هذا القانون و الانظمة و التعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه و يعطى مقدم الطلب إشعارا بذلك.

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، ترفق بطلب الترشح قائمة باسماء المترشحين يتمم ترتيبهم فيها بحسب تسلسل هذه الأولوية الذي يختاره الحزب أو التحالف الحزبي، و تكون هذه القائمة موقعة من جميع المترشحين وفقا للأحكام و الشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفقا لأحكام هذه المادة باستعمال اسم الحزب أو التحالف الحزبي بحسب مقتضى الحال أو أي اسم أو رمز آخر تختاره القائمة، على أن يكون مقترنا باسم الحزب أو التحالف الحزبي بعد قبول طلب الترشح.

د- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا أو قبول أو لرفض اسم أو اكثر من المترشحين المذكورين هي القائمة المرفقة به، و ذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، واذا قرر المجلس رفض طلب الترشيح لأي سبب فعليه بيان أسباب الرفض، وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ الأمين العام للحزب أو التحالف الحزبي او

المفوض عنهم قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.
٢- يتخذ الرئيس الإجـراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم و أسماء المترشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهئية وفي مركز المحافظة وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا.
٣- لأمين عام الحزب أو التحالف الحزبي أو مفوض القائمة أو أي من المترشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشيح أو أي من الناخبين، الطعن في قرار رفض الترشيح أو قبوله لدى محكمة استناف عمان خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار أو من تاريخ عرض الأسماء حسب مقتضى الحال مرفقا به بينات واضحة و محددة، و على المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها قطعيا و يتم تبليغ الرئيس به فور صدوره.
ه- اذا تقرر نتيجة للإجراءات و الطعون المشار اليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المترشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، يتم الاستعاضة عنه بأول اسم يليه من المترشحين.
و- على الرغم مما ورد في الفقرة (ه) من هذه المادة، إذا تقرر رفض أو شطب أي من أسماء المترشحين على مقاعد المرأة أو الشباب في القائمة الحزبية، يتم الاستعاضة عنه بأول اسم يليه من مترشحي المرأة أو الشباب.
ز- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على قوائم و أسماء المترشحين بموجب قرارات محكمة استناف عمان فور تبلغها و بالطريقة ذاتها التي تم بموجبها عرض قوائم و أسماء المترشحين بمقتضى أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، و تعتبر هذه القوائم و الأسماء نهائية للمترشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٧-أ- يجوز لأي قائمة محلية أو لأي مترشح ضمنها سحب الترشح بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة قبل خمسة عشر يوما من اليوم المحدد للاقتراع.

ب- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مترشح أو أي قائمة محلية على موقعها الإلكتروني وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.
ج- لا يجوز لأي مترشح ضمن القائمة الحزبية ان يسحب طلب ترشحه.
د- لا تؤثر وفاة أيذ مترشح في القائمة الحزبية أو فقدانه أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو أستقالته أو فصله من الحزب الذي ينتمي اليه، على بقاء القائمة بعد قبول ترشحها، على أن يفقد ترتيبه فيها مع مراعاة إعادة ترتيب المترشحين وفقا للباقين فيها.

المادة ١٨- اذا تبين أن عدد المترشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة أو للمقاعد المخصصة للنساء أو الشركس و الشيشان أو للمسيحيين، يقرر المجلس فوز أولئك المترشحين بالتزكية عند إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١٩- تعفى الاستدعاءات و الاعتراضات و الطعون التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون و النظام و التعليقات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بما فيها القرارات الصادرة عن اللجان و الهيئات و المحاكم، من أي رسوم و طوابع، يشمل ذلك رسوم الإبراز للوكالات للمحامين.

المادة ٢٠-أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون، و يسمح القيام بها من تاريخ قبول طلب الترشح، على أن تنتهي قبل أربع و عشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.
ب- بعد إعلان الهيئة عن موعد الاقتراع يجوز للراغب بالترشح الإفصاح عن نيته تلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقط و يحظر عليه ممارسة أي أنشطة انتخابية أو دعائية مدفوعة الأجر أو ذات كلف مالية أو تقديم أي نوع من الهبات أو المعونات أو المساعدات بعد هذا الإفصاح.
ج- تحدد الأحكام و الأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بموجب التعليمات التنفيذية.

المادة ٢١-أ- على وسائل الأعلام الرسمية معاملة جميع المترشحين و القوائم خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد و مساواة.
ب- على المترشحين و القوائم عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:-

١- أحكام الدستور و احترام سيادة القانون.
٢- احترام حرية الرأي و الفكر لدى الآخرين.
٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن وأستقراره و عدم التمييز بين المواطنين.
٤- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات و الدوائر الحكومية و المؤسسات الرسمية و العامة و المؤسسات التعليمية و دور العبادة.
٥- عدم المساس بأي دعاية انتخابية لغيرهم من المترشحين و القوائم، سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانهم ومؤيديهم في حملاتهم الانتخابية.

المادة ٢٢-أ-١- للمترشحين و القوائم نشر الإعلانات و البيانات المتضمنة أهدافهم و خططهم و برامج عملهم، شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، و تعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٢- لا يجوز استعمال الشعار الرسمي للدولة في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي جميع أنواع الكتابات و الرسوم و الصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.

٣- تنشأ من قبل مجلس أمانة عمان والمجالس البلدية وما في حكمها أماكن مخصصة للدعاية الانتخابية، و توزع بشكل عادل بين القوائم المترشحة، و على الهيئة نشر هذه الآماكن عبر موقعها الإلكتروني و بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

٤- يحظر على المترشحين و القوائم نشر دعايتهم الانتخابية في غير الأماكن التي تم تخصيصها من قبل أمانة عمان و المجالس البلدية وما في حكمها، أو إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف و الكهرباء و الشواخص المرورية و الأملاك العمة، و يشمل ذلك الصور و الرسوم و الكتابات، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، و لوزراة الأشغال العامة و الإسكان و مجلس أمانة عمان والمجالس البلدية وما في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المترشحين و القوائم دون الحاجة إلى إنذارهم.

٥- لا يجوز أن تتضمن الخطابات و البيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مترشح أو لأي قائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٦- تحظر إقامة المهرجانات و التجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة و الإسكان أو مجلس أمانة عمان أو المجالس البلدية وما في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان اذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون.

المادة ٢٣- يحظر على موظفي الحكومة و المؤسسات الرسمية و العامة وأمين عمان و أعضاء مجلس الأمانة و موظفيها و رؤساء مجالس المحافظات و البلديات و أعضائها و موظفيها القيام بالدعاية الانتخابية في أماكن عملهم لصالح أي من المترشحين و القوائم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل و الموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مترشح أو أي قائمة.

المادة ٢٤- يحظر على اي مترشح أو قائمة تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال القيام بالدعاية الانتخابية، كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مترشح أو قائمة.

المادة ٢٥-أ- على القوائم التي قبل طلب ترشحها من قبل الهيئة ما يلي:-

١- فتح حسب بنكي باسم القائمة لضبط موارد و أوجه الصرف على الحملة الانتخابية خلال سبعة أيام من تاريخ قبول طلب الترشح، تودع فيه المبالغ المخصصة للحملة الانتخابية، ويتم الإنفاق منه على الأوجه المحددة في نموذج الإفصاح المعد لهذه الغاية، ويتم إغلاق الحساب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.

٢- تعيين محاسب يتولى تدقيق حسابات القائمة، و تزويد الهيئة بتقرير تفصيلي حول مواردها المالية و أوجه الإنفاق عند طلب الهيئة ذلك.

ب- على البنوك التجارية العاملة في المملكة فتح حسابات بنكية للقوائم من

خلال مفوضيها.
ج- يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية في حال تجاوزت قيمة النفقة الواحدة مبلغ خمسماة دينار، ولا يجوز تجزئة النفقة الواحدة كي لا تتجاوز تلك القيمة.
د- تلتزم القوائم بتسليم حسابها الختامي للهيئة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.
ه- تنشر الهيئة تقارير الحسابات الختامية للقوائم خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تسلمها لها على موقعها الإلكتروني و بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

المادة ٢٦-أ- على مفوض القائمة الافصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية للقائمة و أوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون و التعليمات التنفيذية ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
ب-١- يتضمن الحد الأعلى للإتفاق على الحملة الانتختابية المساهمات العينية و التبرعات و التمويل الذاتي سواء كان ماديا أو عينيا و بما لا يزيد للقائمة الواحدة على مائة الف دينار على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية و خمسمائة الف دينار على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.
٢- تلتزم القائمة بالحد الأعلى للإنفاق المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة وفقا لمعايير تضعها الهيئة لهذه الغاية على إساس حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها.
٣- تحدد التعليمات التنفيذية الأحكام المتعلقة بالمساهمات العينية المقدمة للقوائم.
٤- تنشر الهيئة معايير تحدد الحد الأعلى لإنفاق القوائم على موقعها الإلكتروني، ولها الإعلان عنها بالطريقة التي تراها مناسبة قبل الترشح بثلاثين يوما على الاقل.

المادة ٢٧- تتولى الهيئة خلال العملية الانتخابية.
أ- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و مشروعيته و مطابقته للحد الأعلى للإنفاق من خلال التحقق و مراجعة و مراقبة النفقات المرتبطة بالحساب البنكي للقائمة.

ب- مراقبة التزام القوائم و المترشحين فيها بقواعد تمويل الحملات الانتخابية و الإنشطة الانتخابية التي تتم ممارستها من خلال الدعاية الانتخابية بأشكالها كافة، و للهيئة أن تستعين بأي من الجهات ذات الغلاقة لهذه الغاية.

المادة ٢٨-أ- تشكل بقرار من الجلس لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب يعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون و الأنظمة و التعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاة.

ب- يقسم رئيس الانتخاب و أعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية.

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة و نزاهة وحياد).

المادة ٢٩-أ على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بعشرة أيام على الأقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع و الفرز في كل دائرة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع و الفرز في كل مركز، على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي أي مكان تراه مناسبا.

ب- على رئيس لجنة الاقتراع و الفرز أن يعلن نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز.

ج- على مدير مركز الاقتراع و الفرز أن يعلن نتيجة الفرز في المركز بشكل تفصيلي لجميع القوائم فور الانتهاء من عمليات الفرز في ذلك المركز.

د- على الهيئة إعلان نتائج كل مركز اقتراع و فرز لجميع القوائم المترشحة فور انتهاء عمليات الفرز في جميع المراكز من خلال نشر محضر النتائج على موقعها الإلكتروني.

المادة ٣٠- يكون الانتخاب عاما سريا و مباشرا.

المادة ٣١-أ- يدلي الناخب بصوته في مركز الاقتراع و الفرز المخصص له ضمن دائرته الانتخابية.

ت- تتخذ الهيئة التدابير و الإجراءات اللازمة لضمان العاملين في العملية الانتخابية و حقهم في الاقتراع وفقا للتعليمات التنفيذية.

المادة ٣٢-أ- يحدد المجلس إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع و الفرز و أعضائها للدائرة الانتخابية، على أن يكونوا من موظفي الحكومة و المؤسسات الرسمية و العامة و الأهلية و مؤسسات المجتمع المدني و المتقاعدين و

الطلبة وأن لا تكون لأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المترشحين في تلك الدائرة.

ب- يقسم رؤساء لجان الأقتراع و الفرز و أعضاؤها أمام لجنة الانتخاب و قبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع و الفرز أو أي من أعضائها بمهامه أو تم استبعاد أي منهم لأي سبب، تحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

المادة ٣٣- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك و ينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته.

المادة ٣٤- لكل مترشح أو مفوض قائمة أو من ينتدبانه خطيا حضور عملية الاقتراع و الفرز في الدائرة الانتخابية ومراقبتها، و لايجوز أن يكون لأي مترشح أو قائمة أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

المادة ٣٥- على رئيس لجنة الاقتراع و الفرز أن يمنع في مركز الاقتراع و الفرز أي عمل من شانه التاثير في حسن سير العملية الانتخابية، وله الحق في أن يطلب من الشخص الذي يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع و الفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة ٣٦- يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع على ان تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية و توقع من رئيس لجنة الاقتراع و الفرز.

المادة ٣٧- يكون صندوق الاقتراع وفقا للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المادة ٣٨- على رئيس لجنة الاقتراع و الفرز و قبل بدء الاقتراع، إطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع، و يغلقة باستخدام قفل برقم متسلسل و ينظم محضرا بذلك موقعا منه و من جميع أعضاء اللجنة و ممن يرغب من المترشحين أو مندوبي القوائم و المراقبين الحاضرين.

المادة ٣٩- يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية معزل أوأكثر يكون مزودا باقلام و باسماء القوائم و رموزها و المترشحين ضمن القوائم في الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٠- يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقا لما يلي:-

أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع و الفرز تتحقق اللجنة من شخصيته، كما تتحقق من وجود اسمه في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية بوساطة أجهزة الحاسوب و الجداول الورقية، و يتم التاشير على تلك الجداول إلكترونيا و خطيا بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

ب- يسلم رئيس لجنة الاقتراع و الفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

ج- يقوم المقترع بالتأشير على إحدى ورقتي الاقتراع أو كلتيهما.

د- فيما يتعلق بالقائمة المحلية يقوم المقترع.

١- بالتاشير في المكان المخصص لاسم أورقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية.

٢- بالتاشير في المكان المخصص لاسم أو أكثر من أسماء المترشحين ضمن القائمة التي تم التأشير عليها فقط.

ه- فيما يتعلق بالقائمة الحزبية يقوم المقترع بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية العامة.

و- يقوم المقترع بوضع ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما على مرأى من اللجنة و الحاضرين.

ز- يتم تحبير اصبع المقترع بمادة الحبر المخصصة لذلك أو باي طريقة تحددها التعليمات التنفيذية.

ح- على الرغم مما ورد في هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع أو الفرز أو كليتهما بوسائل إلكترونية تحدد أحكامها و شروطها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤١- تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور.

المادة ٤٢- تحدد التعليمات التنفيذية الإجراءات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الانتخاب.

المادة ٤٣- تتولى لجنة الاقتراع و الفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو

القوائم أو المترشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفقا لأحكام هذا القانون و التعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، و تكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٤-أ- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا من عدة نسخ يتم توقيعها من رئيس اللجنة و أعضائها و ممن يرغب من الحاضرين من المترشحين أو مندوبيهم أو المراقبين، على أن يتضمن المحضر مايلي:-

١- أسم مركز الاقتراع و الفرز.

٢- رقم الصندوق و الرقم المتسلسل لقفل الصندوق.

٣- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمها اللجنة.

٤- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

٥- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع و ألاوراق التي لم تستعمل أو الغيت أو أتلفت و سبب ذلك.

ب- تقوم لجنة الاقتراع و الفرز من قبل فتح الصندوق بعد الأوراق غير المستعملة و التالفة و الملغاة و رزمها ووضعها في الكيس الآمن.

المادة ٤٥- تقوم لجنة الاقتراع و الفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور و تعد الأوراق الموجودة بداخله و يقرأ رئيس اللجنة أو أي من أعضائها ما دون على الورقة بصوت واضح و يعرضها بصورة واضحة للحضور من خلال الكاميرات و الشاشات أو أي طريقة الكترونية أخرى يحددها المجلس، ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة و الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من مترشحي القوائم و تسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المادة ٤٦-أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية.

١- إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع و الفرز.

٢- إذا تضمنت عبارات أو إضافات تدل على اسم المقترع.

٣- إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المترشحين الذين تم التاشير عليهم.

٤- إذا تم التاشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.
ب- لا تدخل الأوراق البيضاء في حساب النتائج و ترزم في مغلف منفصل بعد التاشير عليها.
ج- لا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة.
١- إذا تم التأشير على قائمة محلية دون التأشير على أي اسم من أسماء المترشحين فيها.
٢- إذا تم التاشير على أي من أسماء المترشحين في القائمة المحلية دون التاشير على اسم القائمة.
د- يحتسب التأشير المذكور في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة صوتا للقائمة فقط، و يحتسب التأشير المذكور في البند (٢) من الفقرة ذاتها صوتا للقائمة و صوتا لكل مترشح مؤشر له.
ه- إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة و الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع و الفرز تزيد أو تقل بنسبة تتجاوز (٣٪) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق، فعلى رئيس لجنة الاقتراع و الفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك، ويقوم رئيس الانتحاب بدوره باشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقا للتعليمات التنفيذية.

المادة ٤٧: تتولى لجنة الاقتراع و الفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المترشحون أو مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات و تكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٨-أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع و الفرز محضرا من عدة نسخ وفقا للنموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعها من رئيس اللجنة و أعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المترشحين أو مندوبيهم.
ب- يتضمن المحضر مايلي:-
١- اسم مركز الاقتراع و الفرز.
٢- رقم الصندوق.
٣- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
٤- عدد المقترعين في كل صندوق.
٥- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرتين الانتخابيتين

المحلية و العامة في كل صندوق.
٦- أسماء القوائم و المترشحين و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من مترشحي القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية.
٧- عدد الأوراق البيضاء.
٨- عدد أوراق الاقتراع الباطلة.
٩- أسماء كل مفوضي القوائم و المترشحين ومندوبيهم و أسماء المراقبين.
ج- يعلق محضر النتائج ورقيا على باب مركز الاقتراع و الفرز و أبواب غرفة، و يعلق إلكترونيا على موقع الهيئة فور الانتهاء من إعداده من قبل لجنة الاقتراع و الفرز.
د- ترفق بالمحضر قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت و التي تم اعتبارها باطلة أو بيضاء، ويتم رزمها في مغلف يسلم فورا الى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٩-أ- يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية للدوائر الانتختابية المحلية وفقا لما يلي:-
١- أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٧٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة.
٢- تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة)في الدائرة الانتخابية المحلية الى عدد المقاعد المخصص للمسار التنافسي فيها.
٣- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في القائمة عن المقاعد المخصصة للمسار التنافسي.
٤- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، إذا تعذر ملء المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية بسبب عدم وصول القوائم المترشحة لنسبة الحسم (العتبة) بمقدار نصف بالمائة في كل مرة إلى أن يتم ملء المقاعد المخصصة للدائرة من القوائم التي حصلت على تلك النسبة.
٥- يحدد الفائزون بمقاعد المرأة و المسيحيين و الشركس و الشيشان المترشحون على مسار الكوتا على أساس أعلى الأصوات التي حصل

عليها المترشح ضمن القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة).
٦- على الرغم مما ورد في البند (٥) من هذه الفقرة، إذا لم يكن من بين القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) أي من المذكورين في ذلك البند، يكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات في القوائم المترشحة.
ب- في حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.
ج- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو بين مترشحين اثنين أو أكثر، يتم الاحتكام الى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوى العدد يجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه الرئيس و المترشحون أو مندوبوهم.
د- يعلن رئيس لجنة الاقتراع و الفرز نتيجة الفرز بالمركز وفقا للمحاضر التي تم إعدادها إلكترونيا و ورقيا.

المادة ٥٠-أ_ يحدد الفائزون النيابية للدائرة الانتخابية العامة وفقا لما يلي:-
١- أن تتجاوز القائمة الحزبية نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٢,٥٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة.
٢- تحصل كل قائمة في الدائرة الانتخابية العامة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) واذا لم تصل ثلاث قوائم حزبية على الاقل نسبة الحسم (العتبة) تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار نصف بالمائة على التوالي حتى يصل عدد القوائم الحزبية الفائزة الى ثلاث قوائم كحد أدنى.
٣- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة على اساس الترتيب الوارد في القائمة الحزبية.
٤- على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، يحدد الفائزون بالمقاعد المخصصة للمسيحيين و الشركس و الشيشان ضمن المقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة و ذلك من خلال التحقق من المترشحين الفائزين لأول (٣٨) مقعدا، فإذا وجد من بينهم مسيحي أو شركسي أو شيشاني، لا يتم اعتبارهم على المقاعد المخصصة لهم من القوائم التي

حصلت على أعلى نسبة و اشتملت على مسيحي أو شركسي أو شيشاني بحسب الأعلى ترتيبا في القائمة.

٥- إذا تساوى ترتيب المترشحين عن المقعد المسيحي أو الشركسى و الشيشاني في أكثر من قائمة، يتم الاحتكام إلى العدد المطلق لأصوات القائمة، واذا تساوى عدد الأصوات يجرى الرئيس القرعة بين المتساوين ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه الرئيس و المترشحين أو مندوبيهم ان وجدوا.

ب- في حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.

ج- إذا تساوى نسبة الأصوات بين القائمتين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوى العدد يجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه الرئيس و المترشحون و مفوضو القوائم أو مندوبوهم.

د- يعلن رئيس لجنة الاقتراع و الفرز نتيجة الفرز بالمركز وفقا للمحاضر التي تم إعدادها إلكترونيا و ورقيا.

المادة ٥١-أ- تتولى لجنة الانتخاب بالاعتماد على المحاضر الإلكترونية مايلي:-

١- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة حزبية.

٢- جمع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من المترشحين في القوائم المحلية.

٣- جمع أعداد المقترعين في الدائرة الانتخابية و جمع أوراق الاقتراع الباطلة و البيضاء و تزويد الهيئة بها.

٤- تنظيم محضر ورقي و الكتروني من خمس نسخ بالنتائج و المجاميع و إرسال نسخة منه إلى الهيئة مرفقا بها قرارات اللجنة و الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب- توفر الهيئة شاشة إلكترونية متاحة للناخبين على موقعها و غيره من المواقع الإلكترونية التي تراها مناسبة لمتابعة إجراءات تجميع النتائج بشكل مستمر.

ج- توفر الهيئة للجان الانتخاب مكانا مناسبا تستطيع فيه ممارسة عملها

في تجميع الأصوات بمعزل عن أي تجمعات أو أي حضور لغير أعضاء اللجنة باستثناء المراقبين و الإعلام.
د- تطلب لجنة الانتخاب من لجان الاقتراع و الفرز النسخة الورقية لأي محضر لغايات التاكد من أي معلومات فيه.
ه- تتولى الهيئة تدقيق النتائج الأولية لآنتخابات الدوائر المحلية و الدائرة العامة.

المادة ٥٢-أ- إذا تبين للمجلس قبل إعلان النتائج النهائية وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع و الفرز من شاشة التاثير في أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية، فله إصدار قرار بإلغاء نتائج الانتخابات الأولية في ذلك المركز بحسب مقتضى الحال وإعادة عمليتي الاقتراع و الفرز في الوقت الذي يعينه و الكيفية التي يراها مناسبة، وفي هذه الحالة يتم تاجيل إعلان النتائج الأولية للدائرة الانتخابية العامة.
ب- للمجلس تأجيل إعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية العامة أو أي من الدوائر الانتخابية المحلية.
ج-١- يحق لكل متضرر من قرار المجلس المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يطعن في القرار الصادر عن المجلس لدى محكمة الاستناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال يومين من تاريخ صدور القرار.
٢- تقوم المحكمة بالفصل في الطعن المقدم لديها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المحكمة، و يكون قرارها بهذا الشان قطعيا، وتزود المحكمة الهيئة بالقرار الصادر عنها خلال يوم واحد من تاريخ الفصل في الطعن.

المادة ٥٣-أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.
ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشان المقاعد المخصصة للنساء و المسيحيين و الشركس و الشيشان تعتبر نتائج نهائية لمقاعدهم في المملكة.

المادة ٥٤-أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بفوزه بالانتخابات.

المادة ٥٥- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية و محاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها و أوراق الاقتراع لمدة ستة أشهر بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ٥٦- يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وقثا لأحكام المادة (٧١) من الدستور.

المادة ٥٧- مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، تطبق الأحكام التالية عند شغور أي مقعد من مقاعد مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

أ- إذا شغر أي مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية المحلية لأي سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من القائمة ذاتها، وإذا تعذر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة و بحسب أعلى عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح في تلك القائمة.

ب- إذا شغر أي مقعد للنساء أو المسيحيين أو الشركس و الشيشان بحسب مسار الكوتا لأي سبب، يتم إشغاله من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من الفئة ذاتها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وفقا لأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

ج- يكمل أعضاء مجلس النواب المشار اليهم في هذه المادة المدة المتبقية لمن شغر مقعده.

المادة ٥٨-أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون،تطبق الأحكام التالية عند شغور أي مقعد من مقاعد مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

١- إذا شغر أي مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية العامة لأي سبب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز في الترتيب من القائمة ذاتها، وإذا تعذر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة، وإذا تساوت القوائم في النسبة يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات و أذا تساوت يجري الرئيس القرعة.

٢- إذا شغر المقعد المخصص للمسيحي او الشركسي أو الشيشاني يتم

ملؤه من القائمة المتضمنة أي مترشح منهم و التي تلي القائمة التي فاز من خلالها ذلك المترشح بالنسبة.

٣- إذا كان المقعد الشاغر من المقاعد المخصصة للمرأة أو الشباب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز من النساء أو الشباب في القائمة الحزبية ذاتها إن وجد وإذا تعذر ذلك يتم ملء المقعد الشاغر وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٤- إذا استقال النائب الذي فاز عن القائمة الحزبية من الحزب الذي ينتمي إليه أو فصل منه بقرار اكتسب الدرجة القطعية يتم ملء مقعده من المترشح الذي يليه من القائمة ذاتها التي فاز عنها، وإذا تعذر ذلك يتم ملء المقعد من القائمة التي تليها مباشرة بالنسبة و ضمن الترتيب المنصوص عليه ىفي هذا القانون.

ب-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا تم حل الحزب وفقا لأحكام قانون الأحزاب السياسية باستثناء الحل الناتج عن الاندماج تعتبر مقاعد ذلك الحزب في مجلس النواب شاغرة و يتم ملؤها من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم المشار إليها في البند (١) من الفقرة (ا) من المادة (٥٠) من هذا القانون ووفق النسبة التي حصلت عليها كل قائمة.

٢- في حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء تلك المقاعد.

٣- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوت يجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات و عددها.

المادة ٥٩-أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع و الفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون، و لرئيس لجنة الاقتراع و الفرز إخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع الشخص المخالف عن الخروج من مركز الاقتراع و الفرز، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر و لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لاتزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لاتزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال التالية:-

أ- حمل سلاحا ناريا وإن كان مرخصا أو اي أداة تشكل خطرا على الأمن و السلامة العامة في اي مركز من مراكز الاقتراع و الفرز يوم الانتخاب.

ب- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج- أرتكب أي من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (٢٢)و (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون.

المادة ٦١-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين و خمسمائة دينار و لاتزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:- ١- احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها او أخفاها أو أتلفها.

٢- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع.

٣- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

٤- أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

٥- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع، أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد ألمس بسلامة إجراءات الانتخاب و سريته.

٦- دخل إلى مركز الاقتراع و الفرز بقصد التاثير على إرادة الناخبين أو شراء الأصوات أو التأثير في العملية الانتخابية أو تاخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

ب- يحرم المترشح الذي يدان بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حقه في الترشح لدورتين انتخابيتين تاليتين.

المادة ٦٢- يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود اليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون،

بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكب أيا من الأفعال التالية.

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون، أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفقا لأحكام القانون.

ب- أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي تنظم بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى تنظم بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بغير حق أو أخفاها أو أرتكب أي تزوير فيها، بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك، أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لآنتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أ تاخيرها.

ه- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المترشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها و بصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع و إجراءاتها وفرز الأصوات، أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التاثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

ح- قام بتوجيه الناخب للتصويت لصالح مترشح أو قائمة بعينها.

المادة ٦٣-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنتين كل من:-

١- أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غيرة مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حلمه على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتاثير في

غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.
٢- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.
٣- قدم أي معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بأي من المترشحين أو القوائم المترشحة.
٤- قام من الموظفين العامين بتسهيل مهمات المترشحين أو القوائم المترشحة بقصد توجيه الناخبين أو تقديم خدمات تساهم في توجيه الناخبين لصالح احد المترشحين أو القوائم.
٥- أثر من الموظفين العامين في تشكيل القوائم الانتخابية أو مارس ضغوطا على المترشحين.
ب- يحرم المترشح الذي يدان بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، من حقه في الترشح في الدورة الحالية أو التي تليها بحسب مقتضى الحال.

المادة ٦٤- يعاقب بالأشغال المؤقته مدة لاتقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها.

المادة ٦٥-أ- تقرر الهيئة رفض تقرير الحساب الختامي للقائمة و عدم اعتماده في الحالات التالية.
١- وجود مصادر تمويل للحملات الانتخابية غير معلن عنها في التقرير الختامي.
٢- وجود تلاعب بالحسابات الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية.
٣- وجود تزوير بالوثائق المرفقة بالحساب الختامي.
٤- وجود مصادر تمويل غير مشروعة للحملة الانتخابية.
ب- إذا تم رفض تقرير الحساب الختامي وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يترتب على ذلك ما يلي:-
١- إلزام المترشحين في القائمة الحزبية بالتضامن، بدفع نصف الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية لصالح الخزينة.
٢- حرمان المترشح في القائمة الحزبية من الترشح في الدورة الانتخابية التالية.

٣- سقوط عضوية المترشح الفائز من تلك القائمة بعضوية مجلس النواب.
ج- في حال تجاوزت القائمة الحزبية الحد الأعلى للإنفاق الانتخابي المحدد في هذا القانون، يلزم المترشحون في القائمة الحزبية بالتضامن بدفع مايلي:-
١- مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز لا يقل عن (٥٠٪).
٢- ضعف مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز لا يقل عن (٥٠٪) ولا يزيد على (١٠٠٪).
٣- ضعف مقدار المبلغ المتجاوز و حرمان الحزب و المترشحين في القائمة الحزبية من الترشح للدورة الانتخابية التالية إذا زاد التجاوز على (١٠٠).
د- يحق للقوائم و المترشحين الذين صدرت بحقهم قرارات من الهيئة وفقا لأحكام هذه المادة الطعن بها أمام محكمة الاستئناف، على أن تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطعن لديها، و يكون قرارها بهذا الشأن قطعيا.

المادة ٦٦- كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٧-أ- إذا ارتكبت أي من جرائم الانتخاب المنصوص عليها في المواد من (٦٠) إلى (٦٦) من هذا القانون تتخذ الاجراءات التالية.
١- تقوم الهيئة بتحويل الجرائم التي تم ضبطها للمدعي العام.
٢- يباشر المدعي العام خلال سبعة أيام بالتحقيق في الجريمة الانتخابية و تحويلها للمحكمة المختصة.
٣- تبت المحكمة المختصة بالقضايا المحالة إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.
ب- ينظر في قضايا الجرائم الانتخابية بصفة الاستعجال.

المادة ٦٨-أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.
ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص

عليها في قانون العقوبات.

المادة ٦٩- تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٠- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس و أعضاء المجلس و رؤساء لجان الانتخاب والاقتراع و الفرز و رؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام هذا القانون، من أفراد الضابطة العدلية وفقا للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧١-أ- يراعى عند انتخاب المجلس النيابي الحادي و العشرين أن تكون نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب و التحالفات الحزبية ما نسبته (٥٠٪) حدا ادنى من عدد المقاعد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، و تقسم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية يراعي الربط بين القائمة المحلية و القائمة العامة.

ب- تتم معالجة المقاعد المخصصة للمرأة و المسيحيين و الشركس و الشيشان على مستوى الدوائر المحلية وفقا للنظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يراعى عند انتخاب المجلس النيابي الثاني و العشرين زيادة المقاعد المخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية لتصل إلى مانسبته (٦٥٪) حدا ادنى من عدد المقاعد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، و تقسم بموجب النظام الصادر لهذه الغاية على أن يراعي هذا النظام الربط بين القائمة المحلية و القائمة العامة.

المادة ٧٢-أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧٣- يلغي قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، على أن يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٤- رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة
وزير الشؤون السياسية و البرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة
وزير التربية و التعليم ووزير التعليم العالي و البحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس
وزير السياحة و الآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الاوقاف و الشؤون و المقدسات الاسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار
وزير الاستثمار المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان
وزير المياه و الري محمد جميل موسى النجار
وزير الأشغال العامة و الإسكان المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي
وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح على حامد الخرابشة
وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير الاقتصاد الرقمي و الريادة احمد قاسم ذيب الهناندة
وزير الصناعة و التجارة و التموين يوسف محمود على الشمالي
وزير الدولة لشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصفدي
وزير التخطيط و التعاون الدولي نصر سلطان حمزة الشريدة
وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزة
وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير دولة لشؤون المتابعة و التنسيق الحكومى الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية
وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة
وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية

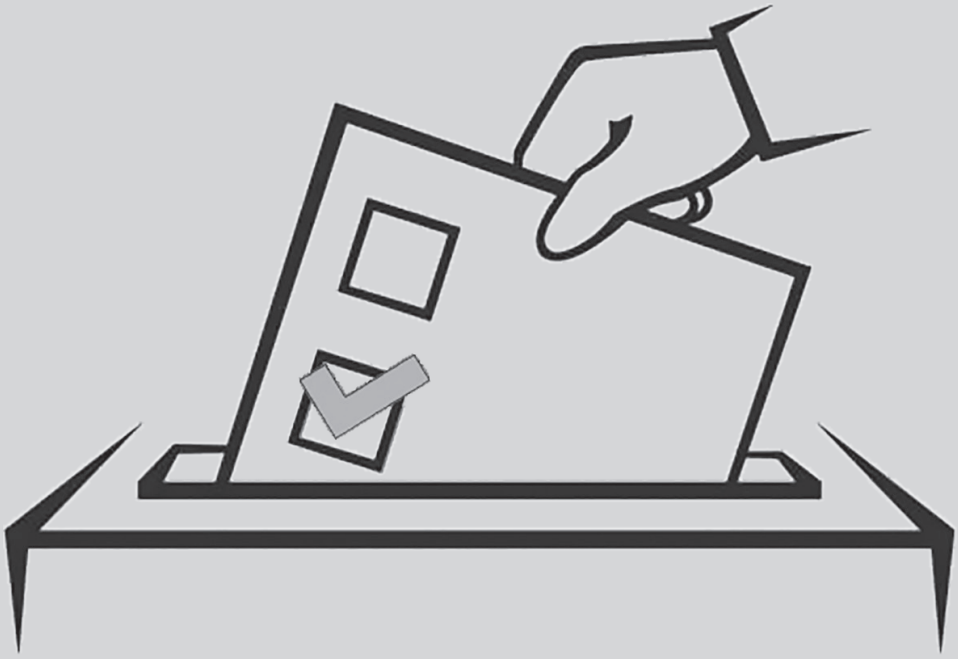

قانون رقم 1 لسنة 2007
بشأن الانتخابات العامة
في فلسطين

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 م
بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته

لجنة الانتخابات المركزية/ فلسطين
المقر العام

قرار بقانون رقم (1 (لسنة 2007 م
بشأن الانتخابات العامة
كما نشر في
«الوقائع الفلسطينية »

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية
العدد (72) بتاريخ 09 / 09 / 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٣ (منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

الباب الأول
تعاريف

مادة (١)*

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون الأساسي: القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

اللجنة: لجنة الانتخابات المركزية.

الأغلبية المطلقة: هي أكثرية (٥٠ ٪ + صوت واحد) من أصوات المقترعين الصحيحة.

الناخب: كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/أو أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل من تم قبول ترشحه لانتخابات منصب الرئيس أو عضوية المجلس ضمن إحدى القوائم.

القائمة: القائمة الانتخابية المشكلة من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات الرئيس و/أو عضوية المجلس.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

---

* عدلت بموجب أحكام المادة (٢) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

قائمة المرشحين النهائية: القائمة التي تحوي أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس ضمن القوائم الانتخابية والتي تم اعتمادها بعد انتهاء الطعون الانتخابية.
المنطقة الانتخابية: كل منطقة جغرافية محددة يخصص لها عددا من مراكز الاقتراع وفقا لعدد الناخبين.
مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة لإجراء عملية الاقتراع فيه.
المقيم: الفلسطيني الذي مضت سنة على الأقل على إقامته في فلسطين.
المحكمة: محكمة قضايا الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة (٢) *
الدعوة للانتخابات

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس مرسوما يدعو فيه لإجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية في فلسطين، ويحدد فيه موعد الاقتراع، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.

مادة (٣) **
انتخاب الرئيس

١. تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين الصحيحة،

وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد (١٥) يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.

٢. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من ولايتين متتاليتين.

مادة (٤)
انتخاب أعضاء المجلس

١. يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل «القوائم » باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

---

* عدلت بموجب أحكام المادة (٣) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة

** عدلت بموجب أحكام المادة (٤) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة..

٢. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.
٣. عدد نواب المجلس (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون نائبا.
٤. تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقا لأحكام هذا القانون.
٥. يتم بمرسوم تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين.
٦. يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقا لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٥)*

تمثيل المرأة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حدا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:
١. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
٢. الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
٣. كل خمسة أسماء تلي ذلك.

مادة (٦)

التوزيع النسبي للمقاعد

١. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشح.
٢. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.
٣. يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (١,٥ ٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع

* عدلت بموجب أحكام المادة (٥) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

ما حصلت عليه من الأصوات.

مادة (٧)

المناطق الانتخابية

١. تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي:

أ- منطقة القدس
ب- منطقة أريحا
ج- منطقة الخليل
د- منطقة بيت لحم
ه منطقة جنين
و- منطقة خان يونس
ز- منطقة دير البلح
ح- منطقة رفح
ط- منطقة سلفيت
ي- منطقة شمال غزة
ك- منطقة طوباس
ل- منطقة طولكرم
م- منطقة قلقيلية
ن- منطقة رام الله والبيرة
س- منطقة مدينة غزة
ع- منطقة نابلس

٢. تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاما يصدر عن مجلس الوزراء يعين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

مادة (٨)*

الترشح وتولي الوظائف العامة

* عدلت بموجب أحكام المادة (٦) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

١. لا يجوز للفئات التالي ذكرها ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ الإعلان عن قوائم الترشح النهائية، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف السارية في الهيئات والمؤسسات العامة:

أ)الوزراء.

ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيون والأمنيون و/أو الذين يتقاضون راتبا أو مخصصا شهريا من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها.

ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

د) مديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.

٢. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقا لأحكام قانون أو نظام الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

٣. يستثنى من الفقرة (١) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لولاية جديدة، ويستثنى كذلك أعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

٤. يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرتين (١،٢) أعلاه.

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم.

الباب الثالث
إدارة الانتخابات والإشراف عليها

مادة (٩)
تشكيل لجنة الانتخابات

١. تشكل اللجنة بمرسوم، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقا لأحكام هذا القانون.

٢. تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة والأكاديميين وذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ما لم يقرر الرئيس إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها.

٣. يتم تعيين رئيس وأمين عام اللجنة وأعضائها من قبل الرئيس في ذات المرسوم.

٤. تعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من:

أ) مكتب الانتخابات المركزي.

ب) مكاتب المناطق الانتخابية.

مادة (١٠)
الشروط الواجب توفرها في رئيس وأعضاء اللجنة

يشترط فيمن يختار رئيسا أو عضوا في اللجنة:

١. أن يكون فلسطينيا.

٢. ألا يقل عمره عن ٣٥ عاما.

٣. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل.

٤. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

٥. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.

٦. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٧. أن لا يكون موظفا أو عضوا في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.

٨. أن لا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو محلية، وأن لا يشترك في

الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة.
٩. أن لا يفشي أي من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

مادة (١١)

شغور منصب رئيس اللجنة أو عضويتها

مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) من هذا القانون إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الرئيس عضوا بدلا عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

مادة (١٢)

استقلالية اللجنة

١. تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
٢. تخصص للجنة موازنة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة.
٣. بعد انتهاء الانتخابات تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس والمجلس.

مادة (١٣)

مهام وصلاحيات اللجنة

تكون مهام وصلاحيات اللجنة على النحو الآتي:
١. العمل على تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما يحقق الغايات المقصودة منه.
٢. إعداد مشاريع الأنظمة وفقا لأحكام هذا القانون تمهيدا لإصدارها.
٣. إصدار وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في الطواقم ومراكز الاقتراع.
٤. وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.
٥. تعيين الموظفين والمستشارين اللازمين للعمل في مكتبها المركزي ومكاتبها الأخرى في مختلف المناطق الانتخابية.
٦. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
٧. الإشراف على إدارة وعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب المناطق

الانتخابية ومراقبة عملها وفقا لأحكام هذا القانون.
٨. تعيين طواقم مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع.
٩. الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتنسيب من مكاتب المناطق الانتخابية.
١٠. تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القوائم الانتخابية.
١١. الموافقة على طلبات الترشح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، وإعداد قائمة نهائية بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في صحيفة يومية محلية على الأقل.
١٢. تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.
١٣. البت في الاعتراضات الناشئة عن عمليات تسجيل الناخبين والمرشحين.
١٤. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تسجيل الناخبين.
١٥. الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية.
١٦. إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات.
١٧. إعلان نتائج الانتخابات الأولية والنهائية.
١٨. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لأجراء الاستفتاءات وإنجازها وفقا للمراسيم الصادرة بشأنها.
١٩. ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

مادة (١٤)

الطعن في قرارات اللجنة

١. يجوز الطعن أمام المحكمة في كل قرار تصدره اللجنة بشأن:
أ) قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس.
ب) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
ج) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.
د) اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.
٢. يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعلى

المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
٣. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

مادة (١٥)

مكتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.

مادة (١٦)

تشكيل مكاتب المناطق الانتخابية

١. تقوم اللجنة بتشكيل مكتب في كل منطقة من المناطق الانتخابية لإدارة العملية الانتخابية.
٢. تعين اللجنة لكل مكتب من المكاتب التابعة لها الطاقم الإداري اللازم لإدارته وفقا للمعايير والشروط المهنية التي تراها مناسبة دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (١٧)

مهام وصلاحيات مكاتب المناطق الانتخابية

تتولى مكاتب المناطق الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها ما يلي:
١. الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعه إلى اللجنة للمصادقة عليه وإعلانه وفقا للأصول.
٢. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طواقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى اللجنة.

مادة (١٨)

تعيين طواقم مركز الاقتراع

١. تعين طواقم مراكز التسجيل والاقتراع بقرار من اللجنة بناء على تنسيب من مكتب المنطقة الانتخابية.
٢. تعتبر طواقم مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.
٣. تحدد اللوائح أو الأنظمة التي تصدرها اللجنة صلاحيات طواقم مراكز التسجيل والاقتراع.
٤. يشترط فيمن يعين في طواقم مراكز التسجيل والاقتراع ما يلي:

أ) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل.
ب) أن لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين عاما.
ج) أن لا يكون محكوما في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة
د) أن تتوفر فيه الشروط والمعايير المهنية التي تقررها اللجنة.

مادة (١٩)

الاعتراض على قرارات اللجنة

١. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكل ناخب أن يعترض أمام اللجنة على أي قرار صادر عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، مبينا أسباب اعتراضه، ومرفقا بالمستندات والبيانات الأخرى المؤيدة له.
٢. على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن أمام المحكمة.

مادة (٢٠)

محكمة قضايا الانتخابات

بمقتضى مرسوم رئاسي تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢١)

انعقاد المحكمة

تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها، وفي القضايا الهامة تنعقد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل حسبما يقرر رئيس المحكمة ذلك.

مادة (٢٢)

مقر انعقاد المحكمة

١. تكون القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم لمحكمة قضايا الانتخابات، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة.
٢. يجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٢٣)

تأجيل المحاكمة

لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع، ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

مادة (٢٤)

اختصاص المحكمة

١. تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة، والطعون التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمامها.
٢. لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي.

مادة (٢٥)

مواعيد تقديم الطعون والفصل فيها

١. إذا لم يحدد القانون موعدا لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال يومين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي طعن يقدم بعد ذلك الموعد.
٢. تقدم الطعون الانتخابية إلى قلم المحكمة مباشرة، وعليها أن تفصل فيها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
٣. فيما عدا النتائج النهائية، لا يقدم الطعن الانتخابي للمحكمة إلا بعد استنفاد الحق في الاعتراض لدى اللجنة والتبلغ بقرارها بشأنه.
٤. يعفى الطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القانون من أية رسوم.

مادة (٢٦)

التمثيل أمام المحكمة

١. لا تقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام مزاول.
٢. يمثل اللجنة أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة.

الباب الرابع
حق الانتخاب

مادة (٢٧)
أهلية الانتخاب

١. يعتبر الشخص مؤهلا لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون فلسطينيا.

ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع.

ج) أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي.

د) أن لا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

٢. لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينيا:

أ) إذا كان مولودا في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب) إذا كان مولودا في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

ج) إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.

د) إذا كان زوجا لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

مادة (٢٨)
نطاق حق الانتخاب

١. الانتخاب حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٢. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

٣. لا يجوز للناخب أن يكون مسجلا في أكثر من مركز واحد، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه.

مادة (٢٩)

الحرمان من حق الانتخاب

١. يحرم من حق الانتخاب:

أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب) من كان فاقدا لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف أوالأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية.

٢. تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٣٠)

التسجيل في سجل الناخبين

١. التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقا لأحكام هذا القانون.

٢. تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون.

٣. لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه.

٤. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة.

٥. لا يجوز تسجيل أي شخص في سجل الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصيا أو بوساطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية.

٦. لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب إضافة اسمه إلى السجل.

مادة (٣١)

تحديث سجل الناخبين الابتدائي

١. على اللجنة تحديث سجل الناخبين الابتدائي سنويا و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه حسب أحكام هذا القانون.
٢. للجنة الاستعانة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك لتدقيق سجل الناخبين الابتدائي وفقا لأحكام هذا القانون، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية لكل ناخب:
أ) الاسم الرباعي.
ب) الجنس.
ج) تاريخ ومكان الولادة.
د) مكان الإقامة الدائم.
هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
٣. تجرى عمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية تتيح للمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الإطلاع عليها.

مادة (٣٢)*

الاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي

١. لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى طاقم مركز التسجيل لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بقيده في السجل، ولكل شخص أيضا أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.
٢. يقدم الاعتراض كتابة مرفقا بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.
٣. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
٤. على طاقم مركز التسجيل أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مكتب المنطقة

* عدلت بموجب أحكام المادة (٩،٨) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه

٥. يكون قرار مكتب المنطقة الانتخابية قابلا للاعتراض أمام اللجنة.

٦. يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب المنطقة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره اللجنة.

مادة (٣٣)*

تسجيل الناخبين غير المقيدين

١. لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى طاقم مركز التسجيل التابع له بطلب لتسجيل اسمه، على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣١) أعلاه ما يلي:

أ) إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.

ب) تاريخ تقديم الطلب.

ج) توقيع مقدم الطلب.

٢. يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حاليا في فلسطين لغرض إثبات مكان الإقامة.

٣. على طاقم مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققه من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي.

مادة (٣٤)**

الاعتراض على قرارات مكتب المنطقة الانتخابية

١. لكل شخص ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة على أي قرار صادر

---

* عدلت بموجب أحكام المادة (٩،٧) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

** عدلت بموجب أحكام المادة (١٠) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

عن مكتب المنطقة الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
٢. على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن أمام المحكمة.

مادة (٣٥)

سجل الناخبين النهائي لكل منطقة انتخابية

١. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات أو الطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات والطعون، يصبح هذا السجل نهائيا ويتم الاقتراع بمقتضاه.
٢. يقوم مكتب كل منطقة انتخابية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بها في مقره.

الباب الخامس
الترشح لمنصب الرئيس

مادة (٣٦)
أهلية الترشح

يشترط في المرشح لمنصب الرئيس:

١. أن يكون فلسطينيا مولودا لأبوين فلسطينيين.

٢. أن يكون قد أتم الأربعين عاما من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٣. أن يكون مقيما إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

٤. أن يكون مسجلا في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

٥. أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

مادة (٣٧)
الحرمان من الترشح

يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس:

١. من كان محروما من حق الانتخاب.

٢. من حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وذلك خلال فترة نفاذه.

٣. من كان محكوما حكما نهائيا صادرا عن محكمة مختصة في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٣٨)
طلب الترشح

١. يقدم طلب الترشح لمنصب الرئيس إلى اللجنة من أي ناخب مدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط المبينة في المادة (٣٦) وألا يكون محروما من حق الترشح وفقا لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٢. على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم مع طلب ترشحه قائمة تحتوي

على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل، ويستثنى من ذلك المرشح الذي شغل منصب الرئيس في الفترة الأخيرة التي سبقت الانتخابات.

مادة (٣٩)*

تسجيل المرشحين

١. يجب تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس لدى اللجنة.

٢. يبدأ تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس في الموعد الذي يحدده المرسوم الرئاسي الداعي لإجراء الانتخابات، ويستمر على مدى اثني عشر يوما ولا تقبل طلبات الترشح بعد مضي المدة المذكورة.

٣. على من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يدفع على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا إلى حساب اللجنة، ويعاد التأمين في الحالات التالية:

أ) الانسحاب ضمن المدة القانونية.

ب) رفض طلب ترشح المرشح.

ج) الفوز بمنصب الرئيس.

٤. تقدم طلبات الترشح لمنصب الرئيس إلى اللجنة على النماذج الخاصة بذلك والمعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي، ويشترط في طلب الترشح أن يتضمن اسم المرشح رباعيا وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين واسم مدير حملته الانتخابية، وأن يكون الطلب مذيلا بتوقيع المرشح.

٥. يرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي ونسخة الكترونية ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة حسن السلوك، وكتاب من ممثل القائمة أو الحزب إذا كان مرشحا عن قائمة أو حزب.

٦. تقوم اللجنة بتسجيل طلبات الترشح لمنصب الرئيس المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل طالب للترشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم التسجيل لديها.

---

* عدلت بموجب أحكام المادة (١١) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

٧. إذا كان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر اللجنة قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشح التي لا تتوفر فيها شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة رفض أي طلب يتوجب على اللجنة أن تبين أسباب الرفض خطيا.
٨. يعتبر الطلب موافقا عليه إذا لم تبلغ اللجنة مقدم الطلب قرارها برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

مادة (٤٠)

الاعتراض على مرشحي منصب الرئيس

يجوز لأي ناخب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء المرشحين الأولي أن يتقدم باعتراض كتابي إلى اللجنة على أي مرشح، مبينا أسباب اعتراضه ومرفقا بالمستندات والبيانات المؤيدة لاعتراضه، وللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٤١)

الطعن في قرارات اللجنة بخصوص الترشح لمنصب الرئيس

١. لكل ناخب تقدم بطلب للترشح لمنصب الرئيس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.
٢. تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

مادة (٤٢)

نشر أسماء المرشحين لمنصب الرئيس

١. يجوز للمرشح لمنصب الرئيس الانسحاب قبل يوم من نشر الأسماء النهائية للمرشحين، ويرد له مبلغ تأمين الترشح وتأمين الدعاية الانتخابية المودعة في ذمة اللجنة.
٢. تقوم اللجنة بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمنصب الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين رباعية وأسماء القوائم أو الأحزاب التي ينتمون إليها.

٣. يتم النشر في الصحف المحلية اليومية.

مادة (٤٣)

ممثلو المرشحين

١. يحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم للجنة قائمة بأسماء ممثليه لديها قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

٢. يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام طاقم مركز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

مادة (٤٤)

وكلاء المرشحين

١. يحق لكل مرشح مستقل لمنصب الرئيس تعيين وكيلا أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وعلى وجه الخصوص أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة، وتصدر اللجنة شهادة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الباب السادس
الترشح لعضوية المجلس

مادة (٤٥)*
شروط الترشح لعضوية المجلس

يشترط في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس ما يلي:

١. أن يكون فلسطينيا.

٢. أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاما من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٣. أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي.

٤. أن لا يكون محكوما في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥. أن يكون مقيما إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

٦. أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

مادة (٤٦)
محظورات على المرشح في قائمة عضوية المجلس

١. يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد.

٢. يحظر الجمع بين عضوية المجلس والترشح لمنصب الرئيس ما لم يقدم العضو استقالته من عضوية المجلس أولا.

مادة (٤٧)
ترشح القوائم

١. يتم ترشح القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات لدى اللجنة، وفقا للإجراءات والتعليمات التي تضعها.

٢. تحتفظ اللجنة بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية

---

* عدلت بموجب أحكام المادة (١٢) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية التسجيل لكل مرشح.

مادة (٤٨)

طلب ترشح القوائم الانتخابية

١. تقدم طلبات ترشح القوائم الانتخابية إلى مكتب الانتخابات المركزي على أن يكون الطلب مصحوبا بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشحهم.
٢. يجب أن لا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية في الكشف المغلق عن ستة عشر مرشحا.

مادة (٤٩)

التأمين المالي للترشح

على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع في حساب اللجنة على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويعاد التأمين في الحالتين التاليتين:
١. إذا سحبت القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية.
٢. إذا تم رفض طلب ترشح القائمة.

مادة (٥٠)*

شروط طلب ترشح القوائم الانتخابية

١. على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشح في الانتخابات تقديم طلب ترشح على النموذج المعد من اللجنة لذلك، على أن يتضمن ما يلي:
أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
ب) اسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها الانتخابية.
ج) عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية.
د) مبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها.

* عدلت بموجب أحكام المادة (١٣) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

هـ) أن يذيل طلب ترشح القائمة بتوقيع منسق ومفوض القائمة الانتخابية.
٢. يجب أن يرفق طلب الترشح بالوثائق التالية:
أ) كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشح هذه القائمة.
ب) نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.
ج) نسخة الكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.
د) كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية مرفقا بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.

مادة (٥١)*

تقديم طلبات الترشح

١. تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وفقا لأحكام المادة (٢(من هذا القانون، وتستمر لمدة اثني عشر يوما ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.
٢. تقوم اللجنة بتسجيل طلبات الترشح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.
٣. تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقا لتاريخ ووقت تسجيلها لدى اللجنة.
٤. أن يكون الطلب مصحوبا بإقرار من كل مرشح بالقائمة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي.

مادة (٥٢)**

الانسحاب من الترشح

١. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه يوم واحد قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية، ويرد لها مبلغا تأمين الترشح

* عدلت بموجب أحكام المادة (١٤) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

** عدلت بموجب أحكام المادة (١٥) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

والدعاية الانتخابية المودعة في ذمة اللجنة.
٢. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة التي ترشح ضمنها إلى اللجنة، وذلك قبل يومين من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح.
٣. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام اللجنة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
٤. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة إجراءات تسجيل القوائم بالكيفية الواردة في هذا القانون ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشح، يلغى ترشح القائمة.
٥. يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.

مادة (٥٣)

رفض طلبات ترشح القوائم

لا يجوز تسجيل طلب ترشح أي قائمة انتخابية إذا:
١. لم يكن الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
٣. قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشح.
٤. قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية.
٥. قدم طلب القائمة الانتخابية بالتسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية، أو أنها تنتمي إليها.

مادة (٥٤)

صدور القرار برفض أو قبول طلب ترشح القائمة

١. يجب على اللجنة أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٢. يعتبر الطلب موافقا عليه حكما إذا لم ترفضه اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

مادة (٥٥)

الاعتراض أمام اللجنة

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح في القائمة، مبينا أسباب اعتراضه ومرفقا بالبيانات المؤيدة لاعتراضه، وعلى اللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٥٦)

الطعن في قرار رفض الترشح

١. يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، وكذلك لأي شخص رفض اعتراضه، أن يقدم طعنا في قرار اللجنة لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو للشخص المعترض حسب مقتضى الحال.

٢. على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها.

٣. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

مادة (٥٧)

الطعن في قرارات اللجنة بخصوص طلبات الترشح

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٢. تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

مادة (٥٨)

نشر قائمة نهائية بأسماء القوائم ومرشحيها

١. تقوم اللجنة بنشر قائمة نهائية بأسماء القوائم ومرشحيها لعضوية المجلس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين رباعية والقوائم الانتخابية التي

ينتمون إليها.
٢. تقوم اللجنة بنشر القائمة النهائية بأسماء القوائم ومرشحيها في صحيفة يومية محلية على الأقل.

مادة (٥٩)

ممثلو القوائم

١. يحق لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى اللجنة أن تقدم قائمة بأسماء ممثليها لدى اللجنة، وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين.
٢. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل القائمة التي يمثلها أمام اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

مادة (٦٠)

وكلاء القوائم

١. يحق لكل قائمة انتخابية أن تعين وكيلا أو وكلاء عنها كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسميا من اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة، وتصدر اللجنة شهادة باسم كل وكيل تم اعتماده.

الباب السابع
تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (٦١)
الدعاية الانتخابية

١. لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس تنظيم ما يراه من النشاطات المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

٢. يلتزم الإعلام الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحا لمنصب الرئيس أو قائمة لعضوية المجلس على حساب قائمة أخرى.

٣. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي مما يفسر بأنه يدعم مرشحا على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

مادة (٦٢)
الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

١. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد.

٢. يحظر أي نشاط أو فعالية دعائية بعد الموعد المحدد في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٦٣)
تنظيم فعاليات الدعاية الانتخابية

١. على كل مكتب من مكاتب المناطق الانتخابية أن يعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في منطقته الانتخابية والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والتظاهرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية عليها.

٢. ترفع مكاتب المناطق الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى اللجنة للمصادقة

عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب المناطق الانتخابية.

مادة (٦٤)

نشرات اللجنة التعريفية وإعلاناتها

تقوم اللجنة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية:

١. نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.

٢. نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات.

٣. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.

٤. نشرة للمرشحين لمنصب الرئيس وقوائم عضوية المجلس تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في المناطق الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واليافطات عليها.

مادة (٦٥)

الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية

١. تعد اللجنة بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجا خاصا تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين والقوائم في الانتخابات.

٢. يراعي في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين والقوائم المشتركين في الانتخابات.

٣. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى اللجنة التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

مادة (٦٦)

القيود على الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه،

يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:
١. عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى.
٢. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
٣. عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أية أمكنة أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل اللجنة.
٤. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
٥. عدم استعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية.
٦. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضا أو طعنا بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
٧. عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
٨. أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.
٩. أن لا يدعو أئمة المساجد في خطبهم ودروسهم لمقاطعة الانتخابات أو لانتخاب أو عدم انتخاب أي مرشح و/أو قائمة لا بالتلميح ولا بالتصريح.
١٠. يتحمل مدير الحملة الانتخابية أو المنسق أو المنسقين للحملة الانتخابية لمرشح منصب الرئيس أو القائمة الانتخابية، متكافلين ومتضامنين المسؤولية الكاملة عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن الحملة.
١١. للجنة أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام هذه المادة إلى المحكمة المختصة.

مادة (٦٧)

إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية

١. تلتزم القوائم الانتخابية ومرشحو منصب الرئيس بإزالة كافة مظاهر

الدعاية الانتخابية التابعة لهم خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

٢. على اللجنة فرض مبلغ تأمين لا يقل عن عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا لضمان التزام القائمة ومرشح منصب الرئيس بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

٣. يجوز للجنة في حال عدم التزام القائمة أو مرشح منصب الرئيس بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة أو مرشح منصب الرئيس وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة (٦٨)

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

١. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بيانا مفصلا بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية.

٣. للجنة أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني.

مادة (٦٩)

حدود الصرف على الحملة الانتخابية

يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (٧٠)

مراقبة الانتخابات وتغطيتها إعلاميا

١. تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا

القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

٢. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة، وتصدر اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.

٣٣. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

الباب الثامن
الاقتراع

مادة (٧١)
أوراق الاقتراع

١. تعد اللجنة أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
٢. يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم ميزة خاصة بها.
٣. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس الأسماء رباعية لجميع المرشحين واسم الشهرة إن وجد، وصفة ترشحهم والشعار أو الرمز الانتخابي.
٤. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها وصفة ترشحها.
٥. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (٣ ، ٤) أعلاه بجانب اسم كل مرشح لمنصب الرئيس أو القائمة لعضوية المجلس مكانا للتأشير عليه بالعلامة الدالة على من يختاره الناخب.
٦. يكون ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو القوائم لعضوية المجلس في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح.

مادة (٧٢)
إيداع أوراق الاقتراع

١. قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب المنطقة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع عددا من أوراق الاقتراع مساويا لعدد الناخبين المسجلين في المركز، ويضاف إليه ما لا يزيد على (٢٠ ٪) من العدد المقرر.
٢. يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى طواقم مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها وتوقيع طاقم مركز الاقتراع.

مادة (٧٣)

مواصفات صناديق الاقتراع

يجب أن تكون صناديق الاقتراع مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها اللجنة، على أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم، في حال إجراء الانتخابات في آن واحد.

مادة (٧٤)

سرية الاقتراع

١. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

٢. تحدد اللجنة مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.

٣. تحدد اللجنة عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع.

مادة (٧٥)

نسخ سجل الناخبين في مراكز الاقتراع

١. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من سجل الناخبين النهائي للانتخاب في ذلك المركز.

٢. تعلق نسخة واحدة من سجل الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل طاقم مركز الاقتراع.

مادة (٧٦)

نماذج محاضر الوقائع الانتخابية

١. تعد اللجنة مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب المناطق الانتخابية.

٢. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسئولين المختصين كل في مكتبه الانتخابي.

مادة (٧٧)

الأختام

١. تحدد اللجنة شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع المكاتب في جميع العمليات الانتخابية.

٢. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى المكاتب المعنية في مكان مناسب.

مادة (٧٨)

وقت الاقتراع

١. يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.

٢. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

٣. يجوز للجنة بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع، على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة التمديد فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

٤. تضع اللجنة نظاما خاصا لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثماني والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع كحد أقصى وفقا للفقرة (٢) أعلاه، على أن يتم البدء بفرز صناديق اقتراع الشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كل لا يتجزأ.

٥. لا يجوز لأفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن الدخول إلى مراكز اقتراعهم بالسلاح.

مادة (٧٩)

الإشراف على الاقتراع

١. يشرف على الاقتراع طاقم مركز الاقتراع المعين من قبل اللجنة.

٢. على أعضاء الطاقم التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب كحد أقصى.

٣. إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء الطاقم أو جميعهم يقوم مكتب المنطقة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلا من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء الطاقم تقوم اللجنة بتعيين

طاقم بديل من الأعضاء الاحتياط.

٤. على الطاقم إبلاغ مكتب المنطقة الانتخابية فورا بأي طارئ يطرأ على تشكيله.

مادة (٨٠)

اعتماد وكلاء المرشحين والقوائم

١. يسمح لوكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب على طاقم المركز أن يدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن يمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن يسجل في المحضر أية ملاحظة أو اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن يصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح لمنصب الرئيس، وفي حالة مرشحي القوائم لعضوية المجلس يكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

مادة (٨١)

محضر افتتاح الاقتراع

١. قبل افتتاح الاقتراع يقوم طاقم مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء طاقم مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين وشهادات اعتمادهم.

٢. يختم المحضر المذكور بخاتم الطاقم ويوقع من موظفي الطاقم ومن الوكلاء الحاضرين.

مادة (٨٢)

مراقبة صناديق الاقتراع

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء الطاقم ووكلاء المرشحين والقوائم للتأكد من خلوها من أية ورقة اقتراع.

٢. بعد ذلك يقوم رئيس الطاقم بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

مادة (٨٣)

إجراءات الاقتراع

١. يتحقق رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.
٢. يقوم رئيس الطاقم أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة الاقتراع بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.
٣. يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع، حيث يقوم بالتأشير بالعلامة المعتمدة على ورقة الاقتراع في المربع المطبوع المخصص لذلك.
٤. يقوم الناخب وعلى مرأى من طاقم الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
٥. يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من سجل الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترع بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص إن أمكن للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت، ووضع الحبر الانتخابي على أصبع الناخب.
٦. إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من اللجنة.

مادة (٨٤)

التعرف على الناخب

يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل اللجنة أو من خلال هويته الشخصية أو أية وثيقة رسمية تحمل صورته يقبل بها طاقم مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجا في سجل الناخبين النهائي.

مادة (٨٥)

الاقتراع لمنصب الرئيس ولقوائم عضوية المجلس

١. يتم الاقتراع بالتصويت لمرشح واحد من بين المرشحين لمنصب الرئيس.
٢. يتم الاقتراع في الانتخابات للقوائم بالتصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة لانتخابات عضوية المجلس.

مادة (٨٦)

التأشير على ورقة الاقتراع

١. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بإشارة تحددها اللجنة في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره و/أو إلى جانب القائمة التي يختارها، ولا يجوز التأشير على أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمنصب الرئيس و/أو على أكثر من قائمة واحدة من القوائم المرشحة لعضوية المجلس.
٢. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس طاقم مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
٣. يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وطاقم مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب المنطقة الانتخابية.
٤. إذا كان الناخب أميا أو معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة طاقم الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

مادة (٨٧)

انتهاء عملية الاقتراع

١. عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس طاقم مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.
٢. بعد انتهاء الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم طاقم مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين، ويضع كل منهم توقيعه مقابل اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس طاقم مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز آخر.
٣. بعد الانتهاء من الاقتراع، يبدأ طاقم الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فورا ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

مادة (٨٨)

حماية أمن العملية الانتخابية

١. تقع على عاتق رئيس طاقم مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.

٢. يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس طاقم مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بإذن من رئيس الطاقم وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما يقرر طاقم مركز الاقتراع.

٣. تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذا القانون أو بحقوق الناخبين.

٤. يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.

٥. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بناء على طلب رئيس طاقم مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (٢)أعلاه.

٦. يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية وطواقم مراكز الاقتراع.

الباب التاسع
فرز الأصوات وتحديد النتائج

مادة (٨٩)
بدء عملية فرز الأصوات

١. يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من مكتب المنطقة الانتخابية ووكلاء المرشحين والقوائم والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن أو بالنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور.

٢. يبدأ طاقم مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في سجل الناخبين في ذلك المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، وبعد ذلك المباشرة في عملية الفرز.

مادة (٩٠)
فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس

١. تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وطاقم مركز الاقتراع وذلك وفقا لما يلي:

أ) يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع ويثني على قراءته عضو آخر من الطاقم.

ب) يقوم عضوا طاقم مركز الاقتراع الآخرين كل على انفراد بالتدوين العلني والمتزامن لما يتلى عليهما.

٢. يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الإطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.

٣. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطبت أسماؤهم من سجل الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال من ثلاث نسخ.

٤. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرت فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن (٢٪)

وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، للجنة أن تقرر إعادة الاقتراع في ذلك المركز.

٥. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.

٦. يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء الطاقم حسب الأصول.

مادة (٩١)

فرز الأصوات الخاصة بقوائم عضوية المجلس

يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب قوائم عضوية المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء

١. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:

أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة.

ب) لم تكن مختومة بخاتم طاقم مركز الاقتراع.

ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بقوائم عضوية المجلس على أكثر من قائمة.

د) انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.

و) تضمنت أية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع.

٢. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة.

مادة (٩٣)

إعداد محاضر الاقتراع النهائية وإيداعها

١. بعد الانتهاء من عمليات الفرز يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي.

٢. يجب إعداد المحضر المذكور على أربع نسخ.

٣. يتضمن المحضر:

أ) اسم ورقم مركز الاقتراع.

ب) أسماء وكلاء المرشحين أو القوائم أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
د(عدد المقترعين وفقا لسجل الناخبين في مركز الاقتراع.
هـ) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في مركز الاقتراع.
و) عدد أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة.
ز) تاريخ وساعة إجراء الفرز.
٤. بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه:
أ) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، مكتوبة بالأرقام والحروف.
ب) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها بالأرقام والحروف.
٥. يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة رئيس وطاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو القوائم أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين.
٦. ترسل نسخ المحضر المذكور إلى مكتب المنطقة الانتخابية، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسميا بخاتم مركز الاقتراع.

مادة (٩٤)

محاضر الفرز الخاصة بمراكز الاقتراع

١. فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣) من هذا القانون يقوم رؤساء طواقم مراكز الاقتراع شخصيا بتسليم جميع المحاضر.
٢. يحق للأشخاص التاليين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج في المنطقة الانتخابية:
أ) أعضاء مكاتب المنطقة الانتخابية وموظفوها.
ب) المرشحون.
ج) ممثلو ووكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين.
د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.

هـ) الصحفيون المعتمدون.
٣. يقوم مركز الاقتراع بإرسال محاضر الفرز إلى مكتب المنطقة الانتخابية التي تقوم بتجميعها ونشرها في المناطق الانتخابية كنتائج للانتخابات.

مادة (٩٥)

تجميع الأصوات في مكاتب المناطق الانتخابية

١. فور تسلم مكتب المنطقة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع طواقم مراكز الاقتراع يقوم المكتب بتجميع وعد الأصوات في المنطقة الانتخابية، بحيث يكون التجميع علنيا ويتم تنفيذه في مقر المنطقة الانتخابية، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك مكتب المنطقة الانتخابية حضور عملية التجميع.
٢. يشمل التجميع في مكتب المنطقة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليها، ودراسة الاعتراضات ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.
٣. على مكتب المنطقة الانتخابية إذا تبين له وقوع أية مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية، أن يبين ذلك في تقريره إلى اللجنة موصيا بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذا المركز إلى أن يصدر قرار اللجنة بهذا الشأن.
٤. يستمع مكتب المنطقة الانتخابية إلى المرشحين والقوائم أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض، ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في منطقته الانتخابية.
٥. يحق للمرشحين والقوائم أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من اللجنة إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (٩٦)

تسليم المحاضر والأوراق والمواد الانتخابية للجنة

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من

هذا القانون، يقوم رئيس وأعضاء مكتب المنطقة الانتخابية بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بمنطقته الانتخابية، والنتائج التي توصل إليها إلى مكتب الانتخابات المركزي.

مادة (٩٧)

نتائج الانتخابات الأولية

١. بعد استلام اللجنة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف المناطق الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي بإشراف من اللجنة بالتجميع النهائي وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس و/أو انتخابات عضوية المجلس.

٢. تقوم اللجنة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال (٢٤) ساعة من إعدادها.

مادة (٩٨)

إجراءات الفرز النهائي للأصوات

١. بعد أن تستلم اللجنة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب المناطق الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.

٢. يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة ، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من هذا القانون حضور تلك العملية.

٣. على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين والقوائم أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.

٤. للجنة إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين

المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة.

مادة (٩٩)

النتائج النهائية

١. فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة في المادتين (٩٧ ، ٩٨) من هذا القانون تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.

٢. يتضمن إعلان نتائج الانتخابات النهائية الرئاسية والتشريعية ما يلي:

أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية.

ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين.

ج) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.

د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.

هـ) عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.

و) عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.

ز) أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح) القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات والمقاعد الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط) تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.

ي) توقيع رئيس وأعضاء اللجنة.

الباب العاشر
إعلان النتائج النهائية

مادة (١٠٠)
الفائز بمنصب الرئيس

١. يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للمقترعين، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد (١٥) يوما من تاريخ إعلان النتائج، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.
٢. تصدر اللجنة شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.
٣. يتولى الفائز بمنصب الرئيس رئاسة السلطة الوطنية بعد شهر من إعلان اللجنة للنتائج النهائية ويقوم بممارسة صلاحياته بعد أداء القسم وفقا لأحكام القانون الأساسي.

مادة (١٠١)
التوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم

توزع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقا لطريقة سانت لوجى حسب الأسلوب التالي:
١. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
٢. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيبا تنازليا.
٣. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
٤. في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم.
٥. في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد

للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة.
٦. في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها.

مادة (١٠٢)

القوائم الفائزة بعضوية المجلس

تصدر اللجنة شهادات رسمية للقوائم الفائزة بعضوية المجلس.

مادة (١٠٣)

نشر النتائج النهائية والإطلاع عليها

تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للمناطق الانتخابية خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.

مادة (١٠٤)

الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالنتائج

١. يحق للقوائم الانتخابية وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
٢. على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الباب الحادي عشر
شغور منصب الرئيس وعضوية المجلس

مادة (١٠٥)
شغور منصب الرئيس

١. يعتبر منصب الرئيس شاغرا في أي من الحالات الآتية:
أ) الوفاة.
ب) الاستقالة المقبولة من المجلس التشريعي وفقا لأحكام القانون الأساسي.
ج) فقدان الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
٢. إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتا لمدة أقصاها ستون يوما تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وأداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقا لأحكام القانون الأساسي المعدل.
٣. إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس ليقوم بمهام الرئاسة مؤقتا.

مادة (١٠٦)
الدعوة لإجراء انتخابات لمنصب الرئيس في حالات الشغور

١. تكون الدعوة لإجراء انتخابات لمنصب الرئيس بمرسوم رئاسي يصدره الرئيس المؤقت (رئيس المجلس).
٢. تجرى الانتخابات لمنصب الرئيس خلال ستين يوما من تاريخ شغور منصبه، وفقا لأحكام هذا القانون.
٣. يعتمد سجل الناخبين النهائي الذي تم إعداده بموجب أحكام هذا القانون لغايات إجراء الانتخابات، ويشترط في ذلك أن يتم تحديثه بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الإقامة.

مادة (١٠٧)

شغور عضوية المجلس

١. يصدر المجلس قرارا بشغور مقعد عضو المجلس في أي من الحالات التالية:

أ) الوفاة.

ب) فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي.

٢. تقدم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس، وتعتبر نافذة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها.

٣. إذا شغر مقعد عضو المجلس من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من مرشحي تلك القائمة.

الباب الثاني عشر
الجرائم الانتخابية والعقوبات

مادة (١٠٨)
أفعال تشكل جرائم انتخابية

١. يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:
أ) انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب.
ب) استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
ج) احتفظ ببطاقة الغير بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.
د) ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك واستغل ذلك.
هـ) حمل سلاحا ناريا أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطرا على الأمن العام في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.
و) أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو أعاق العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
ز) عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه السجلات أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.
ح) حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.
ط) حرض شخصا آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانونا.
ي) ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

٢. كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما:
أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب(غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (١٠٩)

جريمة الرشوة

١. يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي من الأفعال التالية:

أ) أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقودا أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

ب) قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقودا أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

٢. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما:

أ) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب) غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

ج) للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين.

مادة (١١٠)

جرائم المواد الانتخابية

١. يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

أ) نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفا بذلك من قبل اللجنة أو خلافا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ب) طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من اللجنة.

٢. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما:

أ) الحبس لمدة لا تزيد على سنة.

ب) غرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (١١١)

عقوبة مخالفة أحكام الصرف على الحملة الانتخابية

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد أسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال.

مادة (١١٢)

جرائم التلاعب بأوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية

١. يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

أ) زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.

ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

ج) أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

د) أخفى أو اتلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح للرئاسة بموجب أحكام هذا القانون.

هـ) أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح.

٢. كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما:

أ) الحبس لمدة لا تزيد على سنة.

ب) غرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (١١٣)

تجريم أفعال لم تفرض لها عقوبة خاصة

كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرما معاقبا

عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بالعقوبتين معا.

مادة (١١٤)

عقوبة جرائم الطواقم الانتخابية وموظفيها

إذا كان مرتكب أي من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء الطواقم الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه الطواقم، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بالعقوبتين معا.

الباب الثالث عشر
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١١٥)
الانتخابات في القدس

١. وفقا لأحكام هذا القانون تعد اللجنة سجلات الناخبين الفلسطينيين في القدس، ولها اتخاذ أية إجراءات وإتباع أية وسائل تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع.

٢. يجرى الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها اللجنة.

٣. مع مراعاة ما ذكر في الفقرتين (٢،١) أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس شأن أي منطقة انتخابية أخرى في فلسطين.

مادة (١١٦)*
الانتخابات الرئاسية القادمة

دون الإخلال بأحكام المادتين (١٠٦،١٠٥) من هذا القانون تجري الانتخابات الرئاسية القادمة بالتزامن مع أول انتخابات تشريعية تجري بمقتضى هذا القانون.

مادة (١١٧)
تبليغ الأشخاص

يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، بأنه بلغ له حسب الأصول إذا:

١. تم تسليمه لذلك الشخص باليد.

٢. مضت ٤٨ ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

مادة (١١٨)

* عدلت بموجب أحكام المادة (١٦) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

إصدار الأنظمة

تصدر اللجنة الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١١٩)

الإلغاءات

١. يلغى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الانتخابات.

٢. يلغى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م.

٣. يلغى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م.

٤. يلغى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن.

٥. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٠)

إقرار القرار بقانون

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره.

مادة (١٢١)

سريان القانون

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٢ / ٠٩ / ٢٠٠٧ ميلادية
الموافق: ٢٠ / شعبان / ١٤٢٨ هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن الانتخابات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، واستنادا لوثيقة إعلان الاستقلال، وللقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م، بشأن الانتخابات العامة، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (١)

يشار إلى قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م، بشأن الانتخابات العامة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (٢)

تستبدل عبارتي «السلطة الوطنية، رئيس السلطة الوطنية » أينما وردت في القانون الأصلي بعبارتي «دولة فلسطين، رئيس دولة فلسطين .»

مادة (٣)

تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يصدر رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، مرسوما رئاسيا، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس التشريعي، يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية أو أي منهما في دولة فلسطين، ويحدد فيه موعد الاقتراع، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه في الصحف المحلية.

مادة (٤)

تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

١. تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين الصحيحة، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد خمسة عشر يوما من إعلان النتائج النهائية للدورة الأولى، وفق الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.

مادة (٥)

تلغي الفقرة (٣) من المادة (٥) من القانون الأصلي، وتعدل الفقرة (٢) من ذات المادة، لتصبح على النحو الآتي:

٢. كل أربعة أسماء تلي ذلك.

مادة (٦)

تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

١. لا يجوز للفئات التالي ذكرها ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم، وإرفاق ما يفيد قبولها بطلب الترشح، دون الإجحاف بحق من لم يحالفه الحظ منهم، في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر وهيئات أو مؤسسات دولة فلسطين التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار، أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة، وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التعيين في الهيئات والمؤسسات العامة النافذة.

مادة (٧)

تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

١. لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، أن

يتقدم خلال خمسة أيام إلى طاقم مركز التسجيل التابع له بطلب لتسجيل اسمه، على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣١) من هذا القانون ما يلي:

أ) إقرارا بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.

ب) تاريخ تقديم الطلب.

ج(توقيع مقدم الطلب.

مادة (٨)

تلغي الفقرتين (٥) و (٦) من المادة (٣٢) من القانون الأصلي، وتعدل الفقرات (١) و (٢) و (٤) من ذات المادة، لتصبح على النحو الآتي:

١. لكل من تقدم بطلب تسجيل ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يقدم اعتراضا إلى طاقم مركز التسجيل لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بقيده في السجل، ولكل شخص أيضا أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.

٢. يقدم الاعتراض كتابة ومرفقا بوثائق الإثبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.

٤. على اللجنة أن تبت بالاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلا للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٩)

يستبدل الترقيم ما بين المادتين (٣٢) و(٣٣) من القانون الأصلي، بحيث تحمل المادة (٣٣) رقم (٣٢) وتحمل المادة (٣٢) رقم (٣٣) .

مادة (١٠)

تلغى المادة (٣٤) من القانون الأصلي.

مادة (١١)

تعدل الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

٥. يرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي، ونسخة إلكترونية

ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتابا من ممثل القائمة أو الحزب.

مادة (١٢)

تعدل الفقرة (٦) من المادة (٤٥) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

٦. أن يلتزم بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، وأحكام هذا القانون وتعديلاته.

مادة (١٣)

يعدل البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

د(كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية، مرفقا بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها،

وإقراراتهم بقبول ترشحهم، وبالتزامهم بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، وأحكام هذا القانون وتعديلاته.

مادة (١٤)

تلغى الفقرة (٤) من المادة (٥١) من القانون الأصلي، وتعدل الفقرة (١(من ذات المادة، لتصبح على النحو الآتي:

١. تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح وفقا لما تعلنه اللجنة، وتستمر لمدة اثني عشر يوما، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

مادة (١٥)

تعدل الفقرة (١) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

١. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها قبل يوم من نشر الكشف النهائي، ويرد لها مبلغي تأمين الترشح والدعاية الانتخابية المودعة في ذمة اللجنة.

مادة (١٦)

تعدل المادة (١١٦) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

في حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بشكل متزامن، يجوز للرئيس الدعوة لإجرائها بشكل غير متزامن وفقا لأحكام هذا القانون، ويعتمد

في ذلك للانتخابات التالية منهما، سجل الناخبين النهائي الذي تم إعداده في الانتخابات الأولى التي حددها المرسوم الداعي لهذه الانتخابات.

مادة (١٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٢١ / ٠١ / ١١ ميلادية
الموافق: ٢٧ /جمادي الأولى/ ١٤٤٢ هجري

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

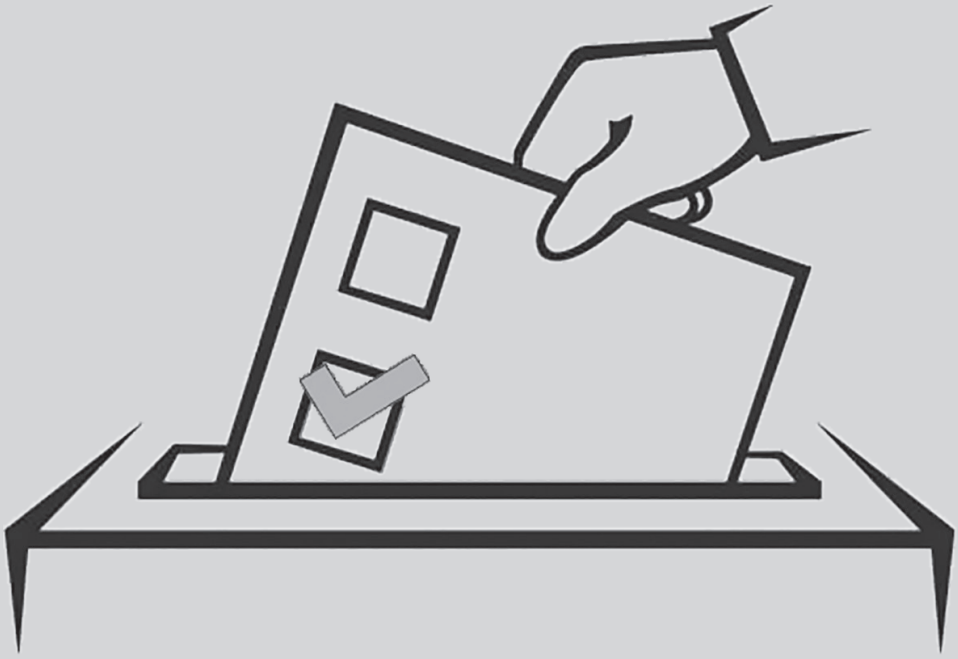

قانون الانتخابات العامة
رقم 5 لسنة 2014
في سوريا

القانون ٥ لعام ١٩١٤
قانون الانتخابات العامة

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٥ ه الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠١٤ ،
يصدر ما يلي:

الفصل الأول
التعاريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة ١
يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:
القانون: قانون الانتخابات العامة.
الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية، وممثليه في مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية.
الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.
اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات.
اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.
لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.
لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.
المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء، وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.
الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين، والمخصص له عدد محدد من المقاعد.
الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.
الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.
المرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.
الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.
العامل: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة، أو في القطاع الخاص، أو المشترك، لقاء أجر أو منتسب للتنظيم النقابي العمالي ولا يملك سجلا تجاريا أو صناعيا.
الفلاح: كل من يعمل في الأرض بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة بشقيها النباتي والحيواني مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلا تجاريا أو صناعيا إلا للإنتاج الزراعي.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى:
١- تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.
٢- تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.
٣- تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.
٤- تنظيم الاستفتاء الشعبي.
٥- ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية، وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، وحق المرشحين في مراقبتها، وعقاب العابثين بإرادتهم.
٦- تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.
٧- تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة ٣

١- الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
٢- يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة ٤

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروما من هذا الحق أو موقوفا عنه وفق لأحكام هذا القانون.

المادة ٥

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

١- المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

٢- المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

٣- المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة ٦

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة ٧

يجوز للناخبين المكفوفين، وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب، وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

الفصل الثاني
اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة ٨

١- تشكل لجنة قضائية تسمى اللجنة القضائية العليا للانتخابات ومقرها دمشق، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

٢- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطا، ويصدر مرسوم بتشكيلها، وتحديد مكافآت أعضائها.

٣- أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي

سبب من الأسباب حل بدلا منه الأقدم من القضاة الاحتياط.
٤- تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة ٩

١- مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد.
٢- يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها، ويدعو لانعقادها، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٣- في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.
٤- تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.
٥- للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٠

تتولى اللجنة القضائية العليا:

١- العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
٢- إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
٣- الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
٤- الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
٥- تسمية أعضاء اللجان الفرعية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
٦- تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
٧- الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
٨- إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

المادة ١١

١- تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا، في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف،

يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
٢- يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه.
٣- تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت اللجان الفرعية.
٤- تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها، ووفق توجيهاتها.
٥- للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٢

تتولى اللجان الفرعية:

١- تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.
٢- الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.
٣- قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.
٤- إعطاء الكتب المصدقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.
٥- الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
٦- البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشح ولجان مراكز الانتخاب.
٧- يجوز للجنة الفرعية عند الضرورة إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.
٨- الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، أو وسائل الإعلام، وتنظم محضرا بذلك.
٨- إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة ١٣

١- تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا، في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.

٢- تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة، بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
٣- يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.
٤- تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.
٥- تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة ١٤

تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية:
١- دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويعد الطلب مقبولا في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.
٢- التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
٣- إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

المادة ١٥

١- تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، لإدارة مركز الانتخاب، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.
٢- يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية.(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد):
٣- إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلا منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
٤- إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي، ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في

الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٦

تتولى لجنة مركز الانتخاب:

١- إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
٢- تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.
٣- إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
٤- تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
٥- تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.
٦- تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
٧- البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتدون قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

المادة ١٧

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع، وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث
الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة ١٨

تعد أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

١- انتخاب رئيس الجمهورية.
٢- الاستفتاء.

المادة ١٩

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية، وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

المادة ٢٠

تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما:

١- دائرة مدينة حلب.

٢- دائرة مناطق محافظة حلب.

المادة ٢١

يتألف مجلس الشعب من (٢٥٠) مئتين وخمسين عضوا.

المادة ٢٢

يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

١- العمال والفلاحين.

٢- باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠ ٪) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب.

المادة ٢٣

١- يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوما من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.

٢- يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة ٢٢ من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة ٢٤

تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

١- العمال والفلاحين.

٢- باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠ ٪) خمسين بالمئة على الأقل في المجالس المحلية، ولا تشترط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة ٢٥

١- يحدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.

٢- يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار إليهما

في المادة ٢٤ من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة ٢٦

١- يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر، وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.

٢- يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.

٣- تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.

٤- يحدد عدد الأعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية وفقا للنسب المحددة في قانون الإدارة المحلية.

٥- توزع المقاعد في الدوائر المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

الفصل الرابع
السجل الانتخابي العام

المادة ٢٧

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقا أساسيا ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه.

المادة ٢٨

١- يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء.

٢- يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات الآتية عن كل ناخب:

- الاسم الثلاثي الكامل.
- اسم الأم ونسبتها.
- الجنس.
- مكان وتاريخ الولادة.
- مكان الإقامة الدائم.
- الرقم الوطني.
- رقم ومكان القيد المدني.

٣- تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام، للإضافة أو الحذف أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

المادة ٢٩

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

الفصل الخامس
شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية

المادة ٣٠

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية ما يلي:

١- أن يكون متما الأربعين عاما من عمره، وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

٢- أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون متزوجا من غير سورية.

٥- أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
٦- ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.
٧- ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

المادة ٣١

ينتخب رئيس الجمهورية العربية السورية من الشعب مباشرة.

المادة ٣٢

١- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوما ولا تزيد على تسعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب.
٢- يعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه.

المادة ٣٣

يعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية مفتوحا من اليوم التالي للدعوة.

المادة ٣٤

تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقا لما يلي:

١- يقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.
٢- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.
٣- تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.
٤- تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة ٣٥

١- يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه.
٢- تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

المادة ٣٦

تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٣٧

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجددا وفق الشروط ذاتها في الحالات الآتية:

١- إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.
٢- إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.
٣- إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة ٣٨

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

الفصل السادس
شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة ٣٩

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

من تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١١.

٢- أن يكون متما الخامسة والعشرين من عمره.

٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٤- ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

٥- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

٦- أن يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو ناقلا موطنه الانتخابي إليها.

المادة ٤٠ -

أ يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة - جماعية أو فردية.

ب لا يجوز للمرشح أن يكون عضوا في أي من اللجان الانتخابية.

المادة ٤١

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغيا في كل الدوائر.

المادة ٤٢

١- للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.

٢- للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائما.

المادة ٤٣

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة ٤٤

١- يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.
٢- يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.
٣- يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة ٤٥

إذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلا منه، وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولا.

المادة ٤٦

١- يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.
٢- تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة ٤٧

١- يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.
٢- تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السابع
الحملة الانتخابية

المادة ٤٨

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات

بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٤٩

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٥٠

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي:

١- عدم الطعن بالمرشحين الآخرين، أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم، أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم

٢- المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.

٣- عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة ٥١

١- على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.

٢- يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة ٥٢

الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

المادة ٥٣

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها

الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة ٥٤

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة ٥٥

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:

١- المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.

٢- الدعم المالي من الأحزاب.

المادة ٥٦

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

١- تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

٢- تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية، وتوزيعها بالطرق كافة، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.

٣- مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشح أو الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

٤- إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

٥- تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة ٥٧

١- على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

٢- على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب

ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
٣- يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققا من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة ٥٨

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل الثامن
العملية الانتخابية

المادة ٥٩

١- يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية.
٢- يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.
٣- يمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه، كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي، وتضاف أسماؤهم جميعا من واقع بطاقاتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز.
٤- يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب أي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تمنح من جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن إليها، وتبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.
٥- على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه.

المادة ٦٠

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة ٦١

قبل البدء بالعملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تقفل، ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة ٦٢

١- يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب، ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.

٢- للمرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

المادة ٦٣

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز، وله أن يستعين بقوى الأمن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة ٦٤

١- يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

٢- يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

المادة ٦٥

١- تعد اللجنة العليا مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.

٢- يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة ٦٦

تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة ٦٧

١- يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.
٢- يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.
٣- يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقا أم كتبها في الغرفة المذكورة، ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين، ويدون اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

الفصل التاسع
فرز الأصوات

المادة ٦٨

١- تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علنا، وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.
٢- إذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعد الانتخاب في هذا المركز لاغيا، ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحال تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه.
٣- إذا كانت الزيادة أقل من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

المادة ٦٩

تفض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام.

المادة ٧٠

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تضمنت اسم مرشح واحد.

٢- إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

المادة ٧١

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

١- إذا تضمنت عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب المادتين ٢٢ و ٢٤ من هذا القانون.

٢- إذا تضمنت عددا من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الأخير، وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

٣- إذا تضمنت عددا من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

٤- إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

٥- إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

٦- إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة ٧٢

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

١- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

٢- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

٣- إذا تضمنت اسم الناخب، أو توقيعه، أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.

المادة ٧٣

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة ٧٤

يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في

المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علنا، ثم تنظم كل لجنة محضرا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فورا إلى اللجنة الفرعية.

المادة ٧٥

١- تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.

٢- تنظم اللجنة محضرا إجماليا بالنتائج على نسختين أصليتين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

٣- ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

٤- ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

٥- ترسل اللجنة القضائية العليا نسخا طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة ٧٦

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه، ويوقف في هذه الحال إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز.

المادة ٧٧

١- يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب.

٢- إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب

لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك، تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثله، تتم القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة ٧٨

يعد المرشحون فائزين بالتزكية في انتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية، إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل العاشر
إعلان النتائج والطعن بصحتها

المادة ٧٩

١- ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

٢- إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عد المرشح فائزا بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

٣- إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.

٤- يعد المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب الإعادة فائزا بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة ٨٠

١- تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية

مجلس الشعب.
٢- تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

المادة ٨١

١- يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات أو مدن مراكز المحافظات.
٢- يصدر وزير الإدارة المحلية قرارا بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الإدارة المحلية.
٣- تنشر المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:
١- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقيد الطعن في سجل خاص.
٢- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة ٨٣

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:
١- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويقيد الطعن في سجل خاص.
٢- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

المادة ٨٤

يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:
١- أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

٢- أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.
٣- تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.
٤- تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرما.

الفصل الحادي عشر
حالات الشغور

المادة ٨٥
يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغرا في إحدى الحالات الآتية:
١- الوفاة.
٢- الاستقالة.
٣- فقدان أحد شروط الترشيح.

المادة ٨٦
تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقا لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ شغور المنصب.

المادة ٨٧
تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية:
١- الوفاة.
٢- الاستقالة.
٣- فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.
٤- إسقاط العضوية وفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب.

المادة ٨٨
إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكام المادة السابقة،

يعلم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار إلى انتخاب بديل منه خلال ستين يوما من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

المادة ٨٩

إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضوا في المجلس.

المادة ٩٠

تعد عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- فقدان أحد شروط الترشيح.

٤- إلغاء العضوية.

المادة ٩١

١- إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الأصوات من قطاعه إلا إذا رأت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

٢- في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحا بالتزكية، تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد خلال تسعين يوما من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الفصل الثاني عشر
الاستفتاء الشعبي

المادة ٩٢

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية

العربية السورية بالدعوة للاستفتاء، متضمنا موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة ٩٣

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة للاستفتاء بالتحضير والإعداد والإشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

المادة ٩٤

تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقا لأحكام هذا القانون على المستفتين.

المادة ٩٥

مع مراعاة أحكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة ٩٦

تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لصالحها الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

المادة ٩٧

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

المادة ٩٨

ينشر رئيس الجمهورية العربية السورية نتيجة الاستفتاء.

الفصل الثالث عشر
انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة ٩٩

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في السفارات السورية وفقا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون اسمه واردا في السجل الانتخابي، وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة ١٠٠

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة ١٠١

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بوساطة السفارات السورية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة ١٠٢

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة ١٠٣

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة ١٠٤

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة ١٠٥

يقترع الناخب بجواز سفره السوري العادي الساري الصلاحية، والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري.

المادة ١٠٦

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة ١٠٧

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الرابع عشر
العقوبات

المادة ١٠٨
١- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.
٢- تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر.

المادة ١٠٩
يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفا إلى خمسين ألف ليرة سورية:
١- من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة.
٢- من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة ١١٠
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة ١١١
يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخبا بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة ١١٢
١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف

ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

٢- تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة ١١٣

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ١١٤

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة ١١٥

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٥٤ من هذا القانون.

المادة ١١٦

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ١١٧

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الخامس عشر
الأحكام الختامية

المادة ١١٨
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة ١١٩
تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية، شريطة أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون، وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترفيع، ويعد عضو مجلس الشعب في هذه الحال بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة ١٢٠
تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة ١٢١
تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة ١٢٢
تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وباعتماد الرقم الوطني.

المادة ١٢٣
١- تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب، وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

٢- تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة (أ) بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

٣- تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة ١٢٤

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفرزين إليها.

المادة ١٢٥

١- تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية.

٢- تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة، وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة ١٢٦

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:

١- سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.

٢- ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

٣- ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

٤- الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة ١٢٧

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٨

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، ولاسيما المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٦ والمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ٢٠١١ والمرسوم التشريعي رقم ١٢٥ لعام ٢٠١١.

المادة ١٢٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في **٢٣ / ٥ / ١٤٣٥** هجري

الموافق ل **٢٤ / ٣ / ٢٠١٤** ميلادي

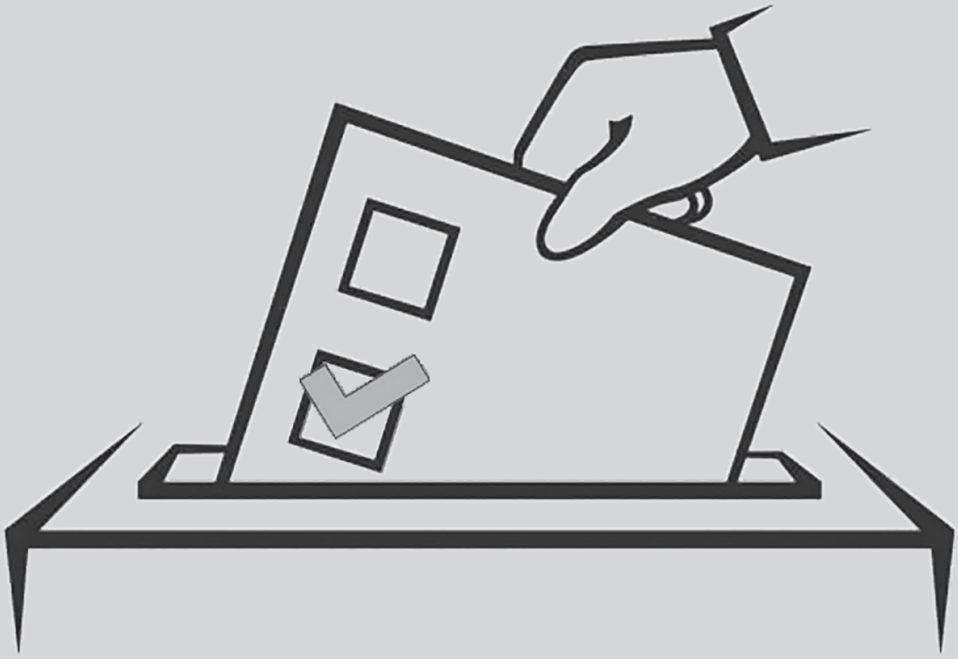

قانون الانتخابات البرلمانية
في الكويت

قانون الانتخاب الكويتي
و جميع التعديلات التي تمت عليه

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ من الدستور.
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

الباب الأول
الناخبون

المادة ١
لكل كويتي بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة ٦ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخابات الالتزام بالقواعد والاحكام المعتمدة في الشريعة الاسلامية.

المادة ٢
يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره.

المادة ٣
يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة.

المادة ٤
على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه.
وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه ان يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه

الانتخابية فيه.
ويجب على الناخب اذا غير موطنه ان يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخلية لاجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.
ويعتبر موطنا - المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

المادة ٥

لا يجوز للناخب ان يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني
الجداول

المادة ٦

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم او اكثر تحرره لجنة او لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقراها بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٧

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في اول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.
ولا يجوز ان يقيد الناخب في اكثر من جدول واحد.
ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ احداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والاخرى بالامانة العامة لمجلس الامة.
ويجوز للجنة ان تطلب من أي شخص اثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

المادة ٨

يتم تحرير جداول الانتخاب او تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام.
ويشمل التعديل السنوي:
أ - اضافة اسماء من الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب - اضافة اسماء من اهملوا بغير حق في الجداول السابقة.
ج - حذف اسماء المتوفين.
د - حذف اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة او من كانت اسماؤهم أدرجت بغير حق.
ه- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين لإنتخاب.

المادة ٩

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والاماكن العامة الاخرى التي حددها وزير الداخلية. كما ينشر في الجريدة الرسمية. وذلك في الفترة من اول مارس الى الخامس عشر منه كل عام.

المادة ١٠

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها اذا كان قد اهمل ادراج اسمه بغير حق، كما ان لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق او حذف اسم من ادرج بغير حق كذلك.
وتقدم الطلبات الى مقر اللجنة في الفترة من اول مارس الى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر.

المادة ١١

تفصل لجنة القيد في طلبات الادراج او الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل.
وللجنة ان تسمع اقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

المادة ١٢

تعرض قرارات اللجنة في الاماكن المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل.

المادة ١٣

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة ان يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص في موعد اقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الاجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فورا الى المحكمة الكلية المختصة.

المادة ١٤

يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.

ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه.

المادة ١٥

تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائيا.

المادة ١٦

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب واصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

المادة ١٧

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها.

الباب الثالث
اجراءات الانتخاب

المادة ١٨
يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب ان ينشر المرسوم او القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الاقل.

المادة ١٩
يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب.

المادة ٢٠
تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الايام العشر التالية لنشر المرسوم او القرار بالدعوة للانتخاب.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات. ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات.

ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرضن في الاماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ اغلاق باب الترشيح.

المادة ٢١
يجب على كل من يريد ترشيح نفسه ان يدفع مبلغ خمسين دينارا كتأمين يخصص للاعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل اذا عدل المرشح عن الترشيح او اذا لم يحز في الانتخاب عشر الاصوات الصحيحة التي اعطيت على الاقل.

ولا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان مرفقا به ايصال دفع هذا التأمين.

المادة ٢٢
لا يجوز ان يرشح احد نفسه في اكثر من دائرة انتخابية. واذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في

جميع الدوائر كأن لم يكن.

المادة ٢٣

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظفا أعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. وتحسب هذه المدة من اجازته السنوية.

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم.

كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الإشتراك في أعمالها.

المادة ٢٤

لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح كتابة في مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة ايام على الاقل. ويدون التنازل امام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

المادة ٢٥

اذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحا صحيحا اكثر من العدد المطلوب انتخابه، اعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخاب في الدائرة.

المادة ٢٦

تطبع اوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٢٧

تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة او اكثر، وتكون احداها لجنة اصلية والاخرى لجانا فرعية.

وتشكل اللجنة من احد رجال القضاء او النيابة العامة،او من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح وعلى المرشح ان يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان واربعين ساعة على الاقل.

فاذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه او قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد اعضائها الى ثلاثة اعضاء، اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها.

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين اعضاء اللجنة.

المادة ٢٨

تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الاعضاء.

المادة ٢٩

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة او القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة ٣٠

للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم ان يوكلوا في ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز ان يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز ان يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا او مخبأ.

ويعتبر سلاحا في هذه المادة - بالاضافة الى الاسلحة النارية - الاسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو اليها حاجة شخصية.

المادة ٣١

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساء.

المادة ٣٢

على كل ناخب ان يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب.

وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص.

وفي حالة ضياع الشهادة تقبل اللجنة رأيه بناء على شهادة الجنسية،الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب.

المادة ٣٣

يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

المادة ٣٤

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لابداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها الى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين امام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع ان يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى اعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويشعها في الصندوق. ويجوز للناخب ان يسر برأيه لرئيس اللجنة واحد اعضائها فقط.

المادة ٣٥

في تمام الساعة الثامنة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ابداء رأي الناخب الاخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا باصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

وبعد اعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الاصوات.

المادة ٣٦

تقوم اللجان الفرعية بادارة الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب،ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتختمه بالشمع الأحمر. وتحرر محضرا بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، ثم تنقل الصندوق والأوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق الى مقر اللجنة الأصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بالنداء العلني وبمشاركة

ثلاثة من مندوبي المرشحين يختارون بالطريقة ذاتها، وبحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

المادة ٣٧

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه او بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة ٣٨

تعتبر باطلة :

أ) الآراء المعلقة على شرط.

ب) الآراء التي تعطي لاكثر من العدد المطلوب انتخابه.

ج) الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

د) الآراء التي اثبتت على ورقة امضاها الناخب او وضع عليها اشارة او علامة قد تدل عليه.

المادة ٣٩

ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت فاذا حصل اثنان او اكثر على اصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب الذي يحرر من أصل وصورة، ويرسل الأصل الى وزارة الداخلية، وترسل الصورة مع أوراق الانتخاب التي تعاد الى صناديقها مع ختم هذه الصناديق بالشمع الأحمر الى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها تحت طلب المحكمة الدستورية، الى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد الى وزارة الداخلية.

المادة ٤٠

تسلم الامانة العامة لمجلس الامة الى كل من الاعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه.

الباب الرابع
الطعن في صحة العضوية

المادة ٤١
لكل ناخب ان يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.
ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، الى الامانة العامة لمجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب.
ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.

المادة ٤٢
لمجلس الامة اذا ابطل انتخاب عضو او اكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب ان يعلن فوز من يرى ان انتخابه هو الصحيح.

الباب الخامس
جرائم الانتخاب

المادة ٤٣
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
اولا - كل من تعمد ادراج اسم في جدول الانتخاب او اهمال ادراج اسم على خلاف احكام هذا القانون.
ثانيا - كل من توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر او حذفه.
ثالثا - كل من طبع او نشر اوراقا لترويج الانتخاب دون ان تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعا - كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق او انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق او ان حقه موقوف.
خامسا - كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره.
سادسا - كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة.
سابعا - كل من افشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.
ثامنا - كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند امر اللجنة له بذلك.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :اولا - كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.ثانيا - كل من اعطى او عرض او تعهد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.ثالثا - كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.رابعا - كل من نشر او اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.خامسا - من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لاحكام المادة السابقة المادة ٣٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز الفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
اولا - كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد جدول الانتخاب او أي ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب او غير نتيجة الانتخاب باي طريقة اخرى.
ثانيا - كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في تجمهر او صياح او مظاهرات.
ثالثا - من خطف الصندوق المحتوي على اوراق الانتخاب او اتلفه.
رابعا - من اهان لجنة الانتخاب او احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب.

خامسا - كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

المادة ٤٦

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة ٤٧

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب - عدا الجريمة المنصوص عليها في البند - سابعا - من المادة ٤٣ - بمضي ستة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

المادة ٤٨

اذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب او شرع في ارتكابها، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية.

الباب السادس
احكام عامة واحكام وقتية

المادة ٤٩

اذا قبل عضو مجلس الامة وظيفة عامة او العضوية في مجلس ادارة شركة او في المجلس البلدي، يعتبر متنازلا عن عضويته في مجلس الامة من تاريخ قبوله الوظيفة او العضوية في مجلس ادارة الشركة او من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

المادة ٥٠

تسقط العضوية عن عضو مجلس الامة اذا فقد احد الشروط المشترطة في العضو او تبين انه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

المادة ٥١

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

المادة ٥٢

(ألغيت المادة (٥٢) بموجب القانون ٨٣/١٠١).

المادة ٥٣

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح
صدر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ م.
الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣

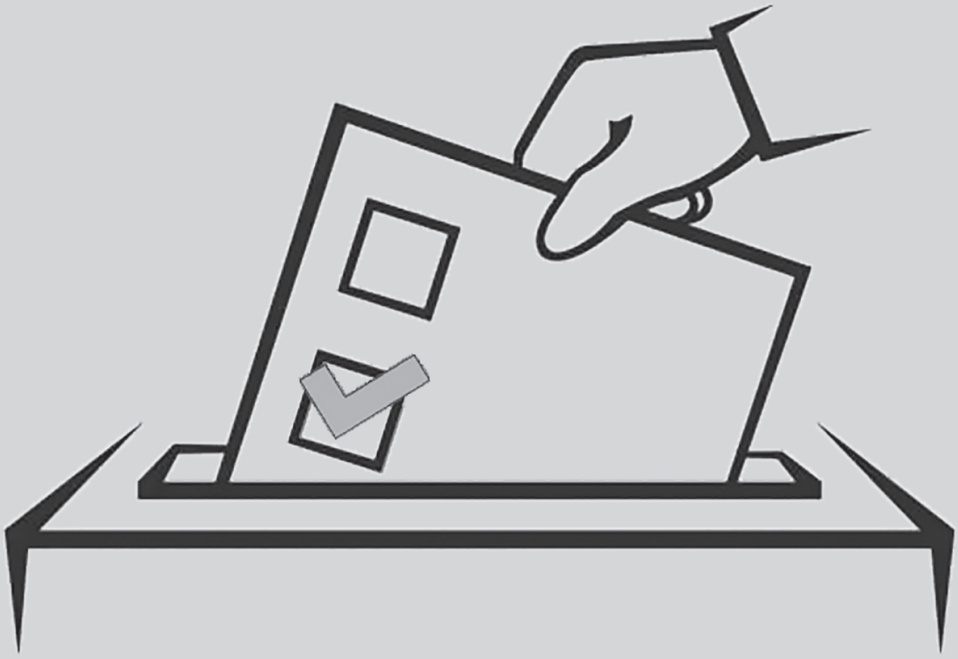

لائحة انتخاب
أعضاء المجالس البلدية
في السعودية

نظام المجالس البلدية

نبذة عن النظام

يتضمن النظام:
التعريف بالألفاظ والعبارات الخاصة به، الشخصية الاعتبارية للمجلس البلدي، صلاحيات المجلس البلدي وسلطاته، تكوين المجلس البلدي، انتخاب أعضاء المجلس، الطعون الانتخابية، أحكام العضوية في المجلس، جلسات المجلس وقراراته، حقوق المجلس والتزاماته، المخالفات الانتخابية، مخالفات أعضاء المجالس النيابية، حل المجلس البلدي.

الاسم نظام المجالس البلدية
تاريخ الإصدار٠٤/١٠/١٤٣٥ هـ الموافق : ٢٠١٤/٠٧/٣١ مـ
تاريخ النشر٠٣/١١/١٤٣٥ هـ الموافق : ٢٠١٤/٠٨/٢٩ مـ
الحالة ساري
أدوات إصدار النظام
•مرسوم ملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥
نظام المجالس البدية
١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥
بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣ / ٢٢) بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ٩٧) بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤١٨هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٣٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا: الموافقة على نظام المجالس البلدية، بالصيغة المرافقة.
ثانيا: استمرار المجالس البلدية الحالية وفق الأحكام المنظمة لعملها إلى حين تشكيل المجالس الجديدة ومباشرتها لاختصاصاتها وفقا لأحكام هذا النظام.
ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٢٧٤ وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣٥هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣١٢٦٦ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٣١هـ في شأن مشروع نظام المجالس البلدية.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٨) وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٣٢ هـ، والمحضر رقم (٩٠) وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٣٤هـ، والمحضر رقم (٤٢٤) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٣٤هـ، والمذكرة رقم (٥٤٨) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣٥هـ، والمذكرة رقم (٥٧١) وتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣ / ٢٢) وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ٩٧) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠٤) وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٣٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على نظام المجالس البلدية، بالصيغة المرافقة.

ثانيا: استمرار المجالس البلدية الحالية وفق الأحكام المنظمة لعملها إلى حين تشكيل المجالس الجديدة ومباشرتها لاختصاصاتها وفقا لأحكام هذا النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام المجالس البلدية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

النظام: نظام المجالس البلدية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

لائحة الانتخاب: لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

لائحة الحملات: لائحة الحملات الانتخابية.

المجلس: المجلس البلدي.

البلدية: الأمانة أو البلدية - بحسب الأحوال - وهي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

الدائرة الانتخابية: نطاق مكاني يخصص له مقعد، أو مقاعد انتخابية.

الفترة الانتخابية: المدة التي تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ العملية الانتخابية الذي يحدده الوزير وتنتهي بصدور قرار تسمية أعضاء المجلس.

جدول قيد الناخبين: قائمة تتضمن أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية.

اللجان الانتخابية: لجان تتولى إدارة العملية الانتخابية، أو الإشراف عليها، أو تنفيذها.

لجان الفصل: لجان الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية.

موعد الاقتراع: اليوم الذي يدلي فيه الناخبون بأصواتهم لاختيار أعضاء المجلس.

اليوم: يوم عمل.

المادة الثانية:

المجلس شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرتبط تنظيميا بالوزير، وللوزير تفويض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى من يراه في ديوان الوزارة.

المادة الثالثة:

يمارس المجلس سلطة التقرير والمراقبة وفقا لأحكام هذا النظام ولوائحه في حدود اختصاص البلدية المكاني.

الفصل الثاني: صلاحيات واختصاصات المجلس

المادة الرابعة:

يتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

١ - تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.

٢ - تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.

٣ - تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.

٤ - برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.

المادة الخامسة:

يقر المجلس مشروع ميزانية البلدية وفقا للإجراءات النظامية، وما تحدده اللائحة.

المادة السادسة:

يقر المجلس الحساب الختامي للبلدية بعد دراسته وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويبدي رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

١ - مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية.
٢ - نطاق الخدمات البلدية.
٣ - مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة.
٤ - ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.
٥ - الرسوم والغرامات البلدية.
٦ - شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضي.
٧ - الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.
٨ - إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات.
٩ - ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس سلطاته الرقابية على أداء البلدية، وعلى ما تقدمه من خدمات من خلال الوسائل الآتية:

١ - التقارير الدورية التي تقدمها البلدية عن أعمالها.
٢ - تقارير سير المشروعات التي تنفذ.
٣ - تقارير تحصيل الإيرادات البلدية.
٤ - تقارير الاستثمارات البلدية.
٥ - ما يرد إلى المجلس من ملحوظات أو شكاوى في شأن أي من الخدمات البلدية.
٦ - تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس - بناء على ما يقرره أو بناء على طلب أحد أعضائه - للاطلاع على المشروعات البلدية.
٧ - مراجعة إجراءات تقسيم الأراضي وإجراءات منح الأراضي السكنية للتأكد من سلامة الإجراءات.

المادة التاسعة:

يتولى المجلس في حدود اختصاص البلدية ما يأتي:

١ - اقتراح الخطط والبرامج، وتحديد أولوياتها.

٢ - ما يسنده الوزير إلى المجلس من اختصاصات.
٣ - إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة واللوائح الجديدة ومشروعات التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح السارية - المتعلقة بالخدمات البلدية - قبل رفعها إلى الجهات المختصة.
٤ - إبداء الرأي في المعاملات والقضايا التي تستطلع البلدية رأيه فيها.

المادة العاشرة:

للمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بعض أعضائه؛ لتولي مهمات محددة، أو دراسة موضوع معين، وعرض ما تنتهي إليه على المجلس لاتخاذ القرار اللازم. وله الاستعانة بمن يراه من خارج المجلس.

المادة الحادية عشرة:

يعد المجلس تقريرا سنويا عن أعماله وفق ما تحدده اللائحة، ويرفعه إلى الوزير.

الفصل الثالث: تكوين المجلس

المادة الثانية عشرة:

١ - يتكون المجلس من عدد من الأعضاء - يحدده الوزير وفقا لفئات البلديات- لا يزيد على «ثلاثين» عضوا، يختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير، على أن تتوافر في الأعضاء المعينين شروط الترشح لعضوية المجلس الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، فيما عدا شرط القيد في جداول قيد الناخبين.
٢ - يكون من بين الأعضاء المعينين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضوا في المجلس بحكم وظيفته، وبالنسبة إلى البلديات يكون رئيسها عضوا في المجلس بحكم وظيفته، ويحل من يكلف بعمل أي منهما محله في عضوية المجلس عند غيابه.

المادة الثالثة عشرة:

مدة المجلس أربع سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - في حالات استثنائية - تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين.

المادة الرابعة عشرة:

عند دمج نطاق إشراف بلديتين أو أكثر في نطاق إشراف بلدية واحدة، يصدر الوزير قرارا بتسمية أعضاء المجلس الجديد من بين أعضاء المجالس التي دمجت، على أن يكون ثلثا الأعضاء من المنتخبين الحائزين على أعلى الأصوات، والثلث الآخر من بين الأعضاء المعينين، وتكون مدة المجلس الجديد إلى حين إعادة تكوينه في أقرب انتخابات لأعضاء المجالس.

المادة الخامسة عشرة:

عند فصل نطاق إشراف بلدية إلى نطاق إشراف بلديتين أو أكثر، يحتفظ أعضاء المجلس بعضويتهم في المجلسين أو المجالس الجديدة بحسب النطاق المكاني الذي يقيمون فيه في حدود ما يقضي به النظام، وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لإكمال نصاب كل مجلس، وتكون مدة المجلسين أو المجالس الجديدة إلى حين تكوينها في أقرب انتخابات لأعضاء المجالس.

الفصل الرابع: انتخاب أعضاء المجلس

المادة السادسة عشرة:

تبدأ الفترة الانتخابية من التاريخ الذي يحدده الوزير لبدء تنفيذ العملية الانتخابية، على أن يكون البدء قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة المجلس، وتحدد لائحة الانتخاب قواعد وإجراءات الانتخابات، والأحكام المتعلقة بالنشر والتبليغ.

المادة السابعة عشرة:

يحق لكل مواطن - ذكرا أو أنثى- الانتخاب إذا اكتملت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون متما ثماني عشرة سنة هجرية في موعد الاقتراع.

٢ - أن يكون ذا أهلية كاملة.

٣ - ألا يكون عسكريا على رأس العمل.

٤ - أن يكون مقيما في نطاق الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها الانتخاب، فإن كان له محل إقامة في نطاق أكثر من دائرة انتخابية،

فيجب أن يختار واحدا منها فقط.

المادة الثامنة عشرة:

لكل ناخب حق الترشح لعضوية المجلس إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها.

٢ - ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع.

٣ - ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ - ألا يكون محكوما عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - ألا يكون مفصولا من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.

٦ - ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس الاحتيالي.

٧ - ألا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطة في مدة المجلس السابقة.

المادة التاسعة عشرة:

باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام، لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس من كان من الفئات الآتية:

١ - موظفو الوزارة، أو أي من الجهات التابعة لها.

٢ - القضاة وكتاب العدل.

٣ - محافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل ونوابهم، والمعرفون والعمد.

٤ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

٥ - أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية، وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.

٦ - أعضاء اللجان الانتخابية، ولجان الفصل.

٧ - المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي تحددها لائحة الانتخاب.

المادة العشرون:

يحدد الوزير الدوائر الانتخابية قبل بداية كل فترة انتخابية وفقا للضوابط التي تبينها لائحة الانتخاب.

المادة الحادية والعشرون:

يكون الوزير- أو من يفوضه - اللجان الانتخابية قبل بداية كل فترة انتخابية، وتحدد لائحة الانتخاب نطاق اختصاص كل لجنة، وقواعد عملها.

المادة الثانية والعشرون:

توقف إجراءات الانتخاب - في نطاق أي دائرة انتخابية - ويعد المرشحون فائزين بالتزكية في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في الدائرة الانتخابية.

٢ - إذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في تلك الدائرة، وفي هذه الحالة يختار الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا في الدوائر الأخرى ضمن نطاق المجلس ليكمل العدد المطلوب، فإن لم يكن هناك حائز على أعلى الأصوات، أو كان نطاق المجلس يتضمن دائرة واحدة؛ فيختار الوزير من يكمل العدد المطلوب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

يتحمل المرشح المقابل المالي للوحات الإعلانية والدعائية الخاصة بحملته الانتخابية، وتحدد لائحة الحملات الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يحق للمؤسسات والجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح؛ تولي الرقابة على تنفيذ إجراءات الانتخابات بصفة مستقلة، وذلك بما يضمن نزاهة هذه الانتخابات وحسن تنفيذها، وعلى الوزارة تمكينها من أداء عملها وتقديم ما تطلبه من معلومات وتسهيلات إجرائية.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر الوزير، بعد انتهاء إجراءات انتخاب أعضاء المجالس البلدية، قرارا بتسمية أعضاء هذه المجالس، على أن يصدر القرار قبل انتهاء مدة تلك المجالس بما لا يقل عن عشرة أيام.

الفصل الخامس: الطعون الانتخابية

المادة السادسة والعشرون:

يكون الوزير - في بداية كل فترة انتخابية - لجنة أو أكثر في كل منطقة تسمى «لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية» من ثلاثة أعضاء - على الأقل، يكون أحدهم رئيسا لها - من ذوي الكفاية والخبرة في الشريعة، أو الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص لجان الفصل بالنظر في المخالفات الانتخابية، والطعون التي تقدم ضد قرارات اللجان الانتخابية، والتحقق منها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتبت اللجنة في جميع المخالفات والطعون خلال سبعة أيام من تاريخ قيدها لديها. وللجنة - بقرار مسبب - أن تستبعد أي مرشح، وأن تحرم أي ناخب من التصويت، وأن تقرر إلغاء فوز أي مرشح، ولها حق تقرير إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والعشرون:

١- لكل من رفض طلب قيده في جدول قيد الناخبين، الطعن أمام لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢ - لكل ناخب أو مرشح الاعتراض - كتابة - أمام اللجنة الانتخابية المختصة على أي قرار أو إجراء يتعلق بقيد الناخبين، أو تسجيل المرشحين، أو الحملات الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، أو الإجراء، أو نشره. وعلى اللجنة أن تبت في هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا لم يقتنع المعترض بقرار اللجنة جاز له أن يتقدم بالطعن فيه أمام لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار.

٣ - يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في فوز أي مرشح في دائرته الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين، ويقدم الطعن - كتابة - إلى رئيس لجنة الفصل مشتملا على الأسباب التي استند إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون قرارات لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره، وعلى الدائرة المختصة

في المحكمة الإدارية الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، على أن تسلم نسخة إعلام الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، ويحق لمن صدر ضده الحكم الاعتراض عليه أمام محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم خلال خمسة أيام من التاريخ المحدد لتسلم نسخة إعلام الحكم، وعلى الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف الفصل في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعد حكمها نهائيا.

الفصل السادس: أحكام العضوية

المادة الثلاثون:

١- تعقد الجلسة الأولى - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الوزير بتسمية أعضاء المجلس - برئاسة أكبر الأعضاء سنا وينتخب المجلس فيها رئيسا له لمدة سنتين، وفي حالة تساوي الأصوات بين عضوين أو أكثر، تجرى جولة أخرى من التصويت لترجيح فوز أي منهم، وفي حالة التساوي تجرى القرعة بينهم.

٢ - ينتخب المجلس نائبا للرئيس لمدة سنتين بعد اختيار رئيس المجلس، بالآلية المتبعة في انتخاب رئيس المجلس.

٣ - تجرى انتخابات جديدة - بعد انتهاء السنتين - لانتخاب الرئيس ونائبه، وذلك وفق الآلية المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

٤ - لا يجوز انتخاب عضو المجلس المعين بحكم وظيفته رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس، ولا يكون له صوت في انتخاب أي منهما.

المادة الحادية والثلاثون:

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس يختار بدل منه على النحو الآتي:

١ - إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين في دائرة انتخابية معينة، يسمي الوزير الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة نفسها - من بين المرشحين غير الفائزين بالعضوية - عضوا، فإن لم يكن هناك مرشح في تلك الدائرة، فيسمي الحائز على أعلى الأصوات في أقرب دائرة انتخابية في نطاق المجلس عضوا للمدة الباقية من ولاية المجلس.

٢ - إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء المعينين - عدا من عين بحكم وظيفته

- أو شغرت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين ولم يكن هناك مرشح آخر في نطاق المجلس، فيعين بقرار وزاري بدل منه للمدة الباقية من ولاية المجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب تمكين عضو المجلس من التمتع بالحقوق المترتبة على عضويته، وتمكينه من تأدية واجبات العضوية، وإذا قرر المجلس تكليفه بمهمة أو عمل يتطلب تغيبه عن العمل، فعلى جهته - إن كان موظفا عاما - السماح له بذلك بناء على طلب من المجلس، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

على كل من رئيس المجلس وأعضائه الالتزام بما يأتي:

١ - حضور الجلسات في مواعيدها المحددة.

٢ - الإقامة في نطاق المجلس طوال مدة عضويته.

٣ - المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته في المجلس.

٤ - مغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بمصلحة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة.

٥ - الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة؛ في شأن موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.

٦ - عدم استغلال عضويته للحصول على منفعة شخصية أو الإضرار بمصالح البلدية.

٧ - آلية عمل المجلس.

٨ - أداء المهمات التي يكلفه بها المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

يفقد عضو المجلس - بقرار من الوزير- صفة العضوية في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقا لهذا النظام، أو إذا تبين - بعد تسميته - أنه كان فاقدا لأحدها.

٢ - إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف - دون عذر يقبله المجلس - عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.

٣ - إذا انقطع عن حضور الجلسات - ولو بعذر يقبله المجلس - مدة تزيد

على سنة.

٤ - إذا غير مقر إقامته الدائم إلى مقر خارج نطاق المجلس.

المادة الخامسة والثلاثون:

يقدم عضو المجلس استقالته إلى الوزير للبت فيها، ولا تعد الاستقالة نافذة إلا بعد صدور قرار الوزير بقبولها، أو مضي تسعين يوما على تاريخ النفاذ الذي حدده عضو المجلس.

المادة السادسة والثلاثون:

لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه جميع الصلاحيات اللازمة لتسيير العمل في المجلس على النحو الذي تحدده اللائحة.

الفصل السابع: جلسات المجلس وقراراته

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد المجلس جلساته في المكان المخصص له بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، فإن لم يحضر رئيس المجلس أو نائبه تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على سبعة أيام، فإن لم يحضرها الرئيس أو نائبه فيرأسها أكبر الأعضاء سنا، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعقد المجلس جلساته مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة رئيسه، أو نائبه في حال غيابه. وعلى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك ربع أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وعلى رئيس المجلس أو نائبه أن يدرج في الجدول أي موضوع يطلب عضو في المجلس - كتابة - إدراجه في الجدول قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة. ويجوز للمجلس النظر فيما يستجد من أعمال بعد الانتهاء من مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

المادة التاسعة والثلاثون:

لرئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك،

وعلى الرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا طلب ذلك – كتابة - ربع أعضاء المجلس على الأقل، وتعقد الجلسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول الطلب إلى الرئيس، وتكون الجلسة برئاسة الرئيس، أو نائبه، أو أكبر الأعضاء سنا في حالة غيابهما، ويقتصر البحث فيها على الموضوعات التي عقدت من أجلها.

المادة الأربعون:

يجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني إلا في الحالات الآتية:

١ - انتخاب رئيس المجلس، أو نائبه.

٢ - إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة خاصة برئيس المجلس، أو أحد أعضائه.

٣ - إذا كان الموضوع يتعلق ببحث مخالفة رئيس المجلس أو أحد أعضائه لأحكام النظام أو اللائحة.

٤ - في الحالات التي يقرر المجلس إجراء الاقتراع فيها سريا.

المادة الحادية والأربعون:

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته أي شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثانية والأربعون:

يبلغ قرار المجلس إلى البلدية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وللبلدية إبداء اعتراضها المسبب على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار، ويتخذ المجلس قراره في شأن اعتراض البلدية في الجلسة التالية للمجلس، وإذا لم تتفق وجهات النظر بين المجلس والبلدية يرفع المجلس الموضوع مفصلا إلى مرجعه الإداري، ويعد قراره مرجحا.

المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والأربعين) من هذا النظام، تكون قرارات المجلس الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام ملزمة للبلدية في حدود صلاحياتها والاعتمادات المتوافرة لديها، وعليها رفع ما يتجاوز صلاحياتها إلى مرجعها الإداري.

المادة الرابعة والأربعون:

يعد القرار الصادر من المجلس باطلا إذا كان مخالفا للأنظمة واللوائح،

وعلى الوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الثامن: حقوق المجلس والتزاماته

المادة الخامسة والأربعون:

١ - تخصص للمجلس مخصصات مالية ضمن ميزانية الوزارة تشتمل على بنود بالاعتمادات والوظائف اللازمة التي تساعد المجلس على أداء أعماله.

٢ - يكون الصرف من تلك الاعتمادات - وفقا للأنظمة واللوائح - وتشغل الوظائف وفقا لما يقرره المجلس، مع التقيد بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

٣ - يكون للمجلس مقر خاص به.

المادة السادسة والأربعون:

للمجلس الحق في الحصول من البلدية وأي جهة أخرى على أي معلومة تتعلق باختصاصه.

المادة السابعة والأربعون:

ينظم المجلس لقاءات دورية بالمواطنين، ويسهل التواصل معهم، ويتلقى شكاواهم واقتراحاتهم حيال الخدمات البلدية في حدود اختصاصه.

المادة الثامنة والأربعون:

يدرس المجلس شكاوى المواطنين واحتياجاتهم واقتراحاتهم، ويتخذ في شأنها القرار اللازم - في حدود اختصاصه - مراعيا في ذلك الاعتمادات المالية، وإمكانات البلدية، وأولويات التنفيذ.

المادة التاسعة والأربعون:

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين من البلدية أو من خارجها، وتحدد اللائحة شروط الاستعانة بهم وإجراءاتها.

المادة الخمسون:

يكون إشغال وظيفة أمين المجلس عن طريق التكليف أو التعاقد بناء على موافقة المجلس، ويجب أن تتوافر فيمن يشغلها المؤهلات والشروط التي تحددها اللائحة، وأن يكون متفرغا لأعمالها. وتحدد اللائحة مهماته واختصاصاته. كما يكون إعفاؤه بناء على موافقة المجلس.

الفصل التاسع: المخالفات الانتخابية

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين؛ كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - استخدام القوة أو التهديد لإعاقة الإجراءات الانتخابية، أو منع أي من العاملين في الانتخابات من أداء عمله، أو التأثير على حرية الانتخاب.

٢ - تعمد إتلاف أو إخفاء أي مستند انتخابي، أو صندوق اقتراع.

٣ - شراء الأصوات وبيعها، أو تقديم هدايا أو مبالغ مالية أو ميزات وتسهيلات للناخبين من أجل كسب تأييدهم.

٤ - تعمد الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، وأجهزتها الفنية والتشغيلية.

٥ - تلقي أي تمويل من جهات خارجية.

٦ - انتحال شخصية الغير في التصويت.

٧ - تعمد الإضرار بمقرات ووسائل حملات الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.

٨ - عدم الإفصاح عن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه صرفها.

٩ - تزوير النتيجة الانتخابية، أو المساهمة في ذلك.

المادة الثانية والخمسون:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - تكرار القيد في جداول قيد الناخبين.

٢ - تكرار التصويت.

٣ - التصويت في دائرة انتخابية لم يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين فيها.

٤ - الدخول إلى الأماكن المعلن منع الدخول إليها.

٥ - تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى اللجان الانتخابية.

٦ - جمع تبرعات أو هبات لتمويل حملة انتخابية خلافا للضوابط التي تحددها اللائحة.

٧ - تنظيم المسابقات أثناء الحملات الانتخابية.

٨ - مخالفة الضوابط التي تحددها لائحة الحملات.

المادة الثالثة والخمسون:

فيما عدا ما ورد في المواد (الحادية والخمسين) و(الثانية والخمسين) و(الستين) من هذا النظام، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه.

المادة الرابعة والخمسون:

يترتب على الإدانة في أي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و (الثانية والخمسين) من هذا النظام استبعاد المدان من الترشح لعضوية المجلس إن كان مرشحا أو حرمانه من التصويت إن كان ناخبا.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يترتب على الإدانة وفقا للمادة (الثالثة والخمسين) من هذا النظام استبعاد المدان إن كان مرشحا أو حرمانه من التصويت إن كان ناخبا، إلا إذا تضمن القرار ذلك.

المادة السادسة والخمسون:

يتولى ضبط المخالفات الانتخابية موظفون يصدر بتعيينهم قرار من الوزير، ويعدون من مأموري الضبط، ويكونون تحت مسؤولية الوزارة وإشرافها.

المادة السابعة والخمسون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (الحادية والخمسين) من هذا النظام ورفعها إلى المحكمة المختصة.

الفصل العاشر: مخلفات أعضاء المجالس البلدية

المادة الثامنة والخمسون:

يكون الوزير لجنة للنظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية من رئيس وعضوين على الأقل من ذوي الكفاية والخبرة في الشريعة أو الأنظمة، وترتبط اللجنة بالوزير مباشرة، ويحدد القرار الصادر بتكوينها قواعد عملها.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا ارتكب عضو المجلس مخالفة لأحكام هذا النظام، يعد المجلس محضرا بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، ويرفعه إلى الوزير أو من يفوضه لإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من هذا النظام، وعلى اللجنة سماع أقوال عضو المجلس ودفاعه، والاطلاع على رد المجلس على ما يبديه العضو في هذا الشأن، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الوزير.

المادة الستون:

يعاقب عضو المجلس الذي يخالف أحكام هذا النظام بإحدى العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - الحرمان من مكافأة العضوية بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

٣ - إسقاط العضوية.

المادة الحادية والستون:

تصدر العقوبات بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة النظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية، ويحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم وفقا لنظامه.

الفصل الحادي عشر: حل المجلس

المادة الثانية والستون:

يعد المجلس منحلا إذا نقص عدد أعضائه عن الحد الذي يتعذر معه تحقيق الأغلبية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام وتعذرت تسمية من يكمل عدد الأعضاء إلى النصاب المكمل للأغلبية بالشكل المحدد في المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ شغور عضوية العضو المكمل للنصاب.

المادة الثالثة والستون:

إذا انحل المجلس وفقا للمادة (الثانية والستين) من هذا النظام، يكون الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تمارس المهمات والاختصاصات

المسندة إلى المجلس إلى حين موعد انتهاء مدة عمل المجلس المنحل، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتكوين اللجنة، وقواعد عملها.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة الرابعة والستون:

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة للتوعية الإعلامية في مجال انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الوزارة في هذا الشأن.

المادة الخامسة والستون:

تتولى وزارة الداخلية المسؤولية الأمنية خارج مراكز الاقتراع، وتتولى اللجان الانتخابية المسؤولية الأمنية داخل تلك المراكز، ولرؤساء تلك اللجان الاستعانة بقوات الأمن متى لزم الأمر.

المادة السادسة والستون:

يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام، على أن تتضمن أحكاما تتعلق بالضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند مشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية وأعمالها.

المادة السابعة والستون:

تصدر اللائحة المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاتفاق مع وزارة المالية، وتحدد اللائحة جميع الأمور المالية المتعلقة بالمجالس البلدية بما في ذلك مكافآت أعضاء المجالس وأمنائها واللجان ذات الصلة.

المادة الثامنة والستون:

يلغي هذا النظام المواد (٢/ب، ٢/ج، ٧/ب، والفصل الثاني من الباب الثاني) من نظام البلديات والقرى، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥) والتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٩٧ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والستون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره، على أن تصدر اللوائح اللازمة لهذا النظام خلال هذه المدة.

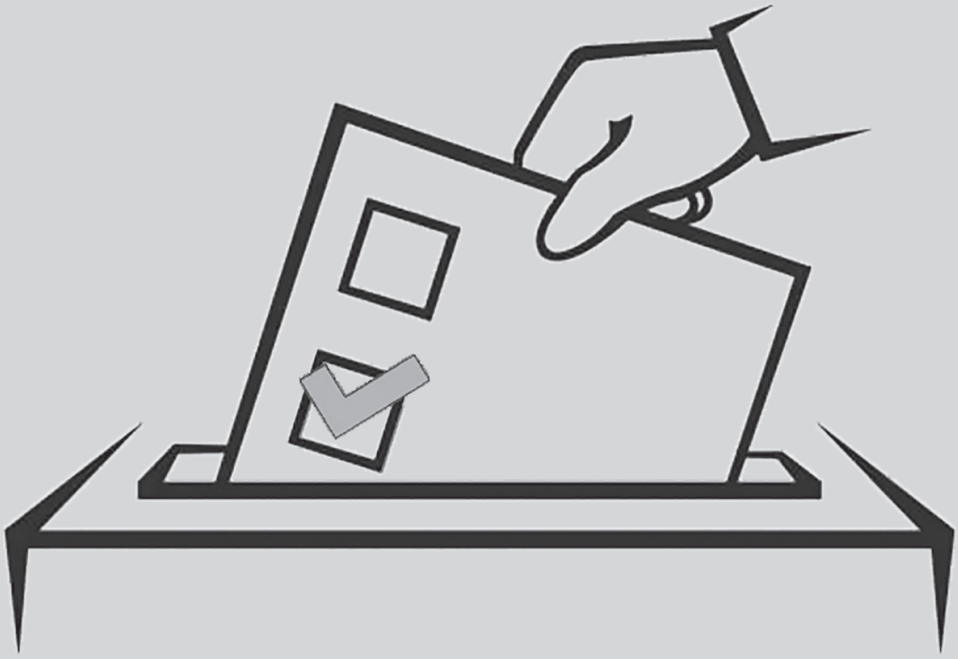

قانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

في مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية [١]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،
رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة الأولى
يتمتع المواطنون – رجالا ونساء – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:
١- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور.
٢- انتخاب أعضاء مجلس النواب.
ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

المادة الثانية [٢]
يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:
١- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.
٢- أن يكون كامل الأهلية.
٣- أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

المادة الثالثة (٣)

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا إذا كان مشمولا بوقف التنفيذ.

المادة الرابعة (٤)

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة الخامسة

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني
جداول الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى «لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر.

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقا للقواعد الآتية:

١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

٢- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على ألا يكون الناخب محروما أو معفيا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول.

ويكون القيد شاملا اسم الناخب ومحل إقامته العادية.

٣- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

٤- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيما في الخارج.

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذ ا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قرارا في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قرارا ضمنيا بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

المادة الثالثة عشرة

تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بمقتضى المادة السابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية.

وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية تمهيدا لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة الرابعة عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كاف.

وتسري في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث
تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.

وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.

ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات

العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.
ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس.
ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.
ولكل مرشح أن يختار ناخبا من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلا له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عددا كافيا من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.
ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.
ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الحادية والعشرون [٥]

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة

الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون [٦]

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر مصحوبا ببطاقته السكانية أو البطاقة الشخصية.

ويؤشر في جواز السفر بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع.

ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين

أن يبدي رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية، وذلك وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون (٧)

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب.

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية.

الفصل الرابع
جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- أورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لأحكام هذا القانون.

٢- زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.

٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

٤- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

٥- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

٦- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

٧- نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة الرابعة والثلاثون

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢م

[١] المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥٣٨ (أ)/ ١٠ يوليو ٢٠٠٢م.

[٢] (٢) عدلت المادتان وفقا للقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٥٠ / ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

[٤] عدلت المادة وفقا للقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٥٠ / ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

[٥] (٢) عدلت المادتان وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥٥١ / ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م.

[٧] عدلت المادة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥٥١ / ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م.

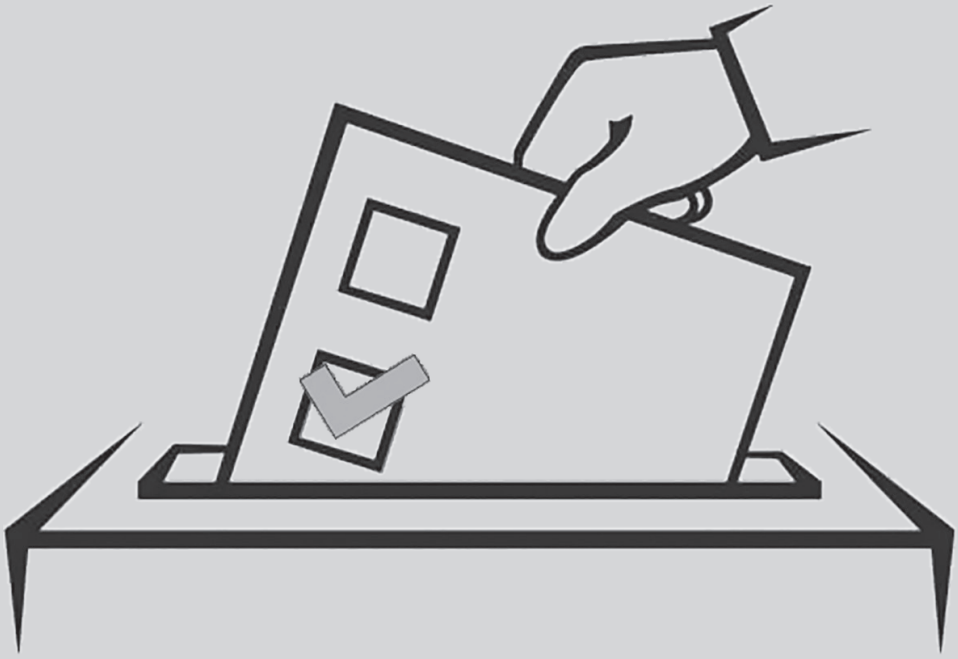

نظام انتخاب أعضاء
المجلس البلدي المركزي
في قطر

مرسوم رقم (١٧)
لسنة ١٩٩٨
بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

• الفصل الأول (١-١١)
• الفصل الثاني (١٢-٣٠)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين ٢٣ و٣٤ منه بتحديد صلاحيات الوزراء وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ وتعيين اختصاصات الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادتين ٣ و ٤ منه، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ وعلى اقتراح وزير الداخلية، ووزير الشئون البلدية والزراعة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آت:

الفصل الأول
في الناخبين

المادة ١

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.

٢- أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤- أن يكون مقيما إقامة فعلية في الدائرة الإنتخابية التي يباشر فيها حق الإنتخاب.
٥- ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

المادة ٢

على كل ناخب أن يباشر حقه الإنتخابي بنفسه في الدائرة الإنتخابية التابع لها.

المادة ٣

يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم للناخبين، تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين، تسمى لجنة قيد الناخبين.

المادة ٤

يقيد بجدول الناخبين في كل دائرة أسماء الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمباشرة حق الإنتخاب، ولقب كل منهم وسنه وعمله ومحل إقامته.

وتقدم طلبات القيد كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين، وتقيد في سجل خاص وفقا لتواريخ ورودها. ويعطى طالب القيد إيصالا بذلك.

المادة ٥

يعد جدول قيد الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ بترتيب الحروف الهجائية، وتحتفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة، وتحفظ الثانية بوزارة الداخلية، والثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.

المادة ٦

يجب على لجنة قيد الناخبين أن تنتهي من إعداد جدول الناخبين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة ٧

تعرض جداول الناخبين عقب الإنتهاء من إعدادها في مقار الدوائر الإنتخابية، وتعرض بعد ذلك من أول يناير إلى ١٥ يناير من كل سنة في مقر المجلس البلدي المركزي.

المادة ٨

يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (١) من هذا المرسوم،

أن يطلب إضافة اسمه إلى جدول الناخبين إذا لم يكن قد سبق قيده فيه.
ولكل ناخب مقيد في الجدول المذكور، أن يطلب إضافة اسم من أغفل قيد اسمه، أو حذف اسم من قيد بغير حق، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان جداول الناخبين.
ويتبع في تقديم الطلبات القواعد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا المرسوم.

المادة ٩

يشكل وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى «لجنة فحص الطعون والتظلمات» برئاسة أحد القضاء، وعضوية كل من رئيس لجنة قيد الناخبين وممثل لوزارة الداخلية، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات الخاصة بالقيد في جداول الناخبين.
وتقدم الطعون والتظلمات كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين. وعليه أن يرفعها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقديمها إليه.
وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها. ويعتبر قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق.
ويعدل جدول الناخبين وفقا للقرارات التي تصدرها اللجنة.

المادة ١٠

تراجع لجان القيد جداول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة، على النحو الآتي:

أولا: تضيف إلى الجداول، بناء على طلب ذوي الشأن:

١- أسماء الذين أصبحوا حائزين للشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا المرسوم.

٢- أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم، أو رفضت طلباتهم بغير حق ولم يتقدموا بتظلمات في الميعاد القانوني.

ثانيا: تحذف من الجداول:

١- أسماء المتوفين.

٢- أسماء من فقدوا أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا المرسوم، ولم تقدم ضدهم طعون في الميعاد القانوني.

المادة ١١

لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين، الحق في الاشتراك في الإنتخاب.

ويعطي رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في الجدول، وأصبح قيده فيه نهائيا، شهادة بذلك، تتضمن اسمه وسنه ودائرته الإنتخابية ورقم وتاريخ قيده في الجدول.
ويتعين على كل ناخب تقديم هذه الشهادة عند الادلاء بصوته.

الفصل الثاني
في انتخابات أعضاء المجلس البلدي المركزي

المادة ١٢
يحدد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بمرسوم.
ويعلن هذا المرسوم بمقار الدوائر الإنتخابية قبل الميعاد المذكور بشهرين على الأقل. وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣
يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين تسمى لجنة الإنتخاب. وتختص بإجراء عملية الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة. ويجب أن يكون رئيس اللجنة قاض.

المادة ١٤
لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الإنتخابات قبل ميعاد الإنتخابات بثلاثين يوما على الأقل.
وتقيد طلبات الترشيح في سجل خاص وفقا لتواريخ ورودها، ويحرر كشف بأسماء المرشحين في كل دائرة، يعرض في مقار الدوائر الإنتخابية قبل ميعاد الإنتخاب بواحد وعشرين يوما على الأقل.

المادة ١٥
لكل ناخب أو مرشح في أية دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أي إسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المرشحين في تلك الدائرة، لعدم توافر أي من شروط العضوية فيه، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء.

ويقدم الإعتراض كتابة إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (٩) من هذا المرسوم متضمنا سبب الإعتراض. وتبت اللجنة في الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

ويعرض كشف أسماء المرشحين النهائي في مقار الدوائر الإنتخابية قبل ميعاد الإنتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١٦

تعد بطاقات انتخاب لكل دائرة تتضمن أسماء المرشحين فيها، وتودع لدى لجنة الإنتخاب.

المادة ١٧

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة أمام لجنة الإنتخاب، ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن تنازله على الأبواب الخارجية لمقار الإنتخاب في الدائرة التي كان مرشحا فيها.

المادة ١٨

حفظ النظام في مقار اللجان الإنتخابية منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة. ولا يجوز لهم دخول قاعة الإنتخاب إلى بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة ١٩

للمرشحين حق دخول قاعة الإنتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الإنتخابية، ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز أن يدخل مقار اللجان الإنتخابية غير الناخبين والمرشحين ووكلائهم، ولا أن يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا أو مخبأ. ويعتبر سلاحا في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية، والأسلحة البيضاء، العصى التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

المادة ٢٠

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب بطاقة انتخاب. وعلى الناخب أن ينتحي إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الإنتخاب، وأن يثبت رأيه على البطاقة ويضعها في صندوق مغلق ومختوم بالشمع الأحمر.

ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في بطاقة الإنتخاب

أن يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق.

المادة ٢١

يكون الإنتخاب بالإقتراع السري. ويختار كل ناخب مرشحا أو أكثر، وفقا للعدد المحدد بقرار وزير الداخلية بتقسيم الدوائر الإنتخابية. ويبدي كل ناخب رأيه في بطاقة الإنتخاب بإثبات علامة (P). أمام إسم من يرغب في انتخابه. وتستمر عملية الإنتخاب من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة مساء، ويعلن رئيس لجنة الإنتخاب نهاية عملية الإنتخاب ثم تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة ٢٢

مع مراعاة العدد المحدد لعضوية المجلس البلدي المركزي في كل دائرة، ينتخب عضوا من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. فإذا حاز إثنان فأكثر على أصوات متساوية، اقترعت اللجنة فيما بينهم في حضورهم، وفاز بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لصالحه. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب. ويحرر محضر بإجراءات الإنتخاب، وفرز الأصوات، ونتيجة الإنتخاب، ويوقعه رئيس اللجنة وعضويها.

المادة ٢٣

إذا لم يتقدم للترشيح في دائرة انتخابية أكثر من العدد المحدد لعضوية المجلس، أو لم يبق إلا ذلك العدد بسبب تنازل أو وفاة الآخرين، أعلن المرشحون أعضاء منتخبين بالتزكية.

المادة ٢٤

تنشر أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية، وتعلن أسماؤهم بمقار الدوائر الإنتخابية عقب ظهور نتيجة الإنتخابات. ولكل مرشح أو ناخب أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من هذا الإعلان إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (٩) من هذا المرسوم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب.

المادة ٢٥

تقوم لجنة فحص الطعون والتظلمات بالتحقيق في الطعون التي تقدم إليها

وفقا للمادة السابقة، وتعد تقريرا برأيها مشفوعا بتوصياتها، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق. وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٦

إذا صدر قرار من المجلس ببطلان إنتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة. على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات أو الأخطاء، تولت لجنة فحص الطعون والتظلمات هذا العمل، وأعلنت فوز من ترى أن انتخابه هو الصحيح.

المادة ٢٧

يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به. ولا يكون لقرار إبطال الإنتخاب أثر رجعي.

المادة ٢٨

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة ٢٩

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم الدعاية الإنتخابية.

المادة ٣٠

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتأريخ ١٤١٩/٤/٢٤هـ
الموافق: ١٩٩٨/٧/١٨ م

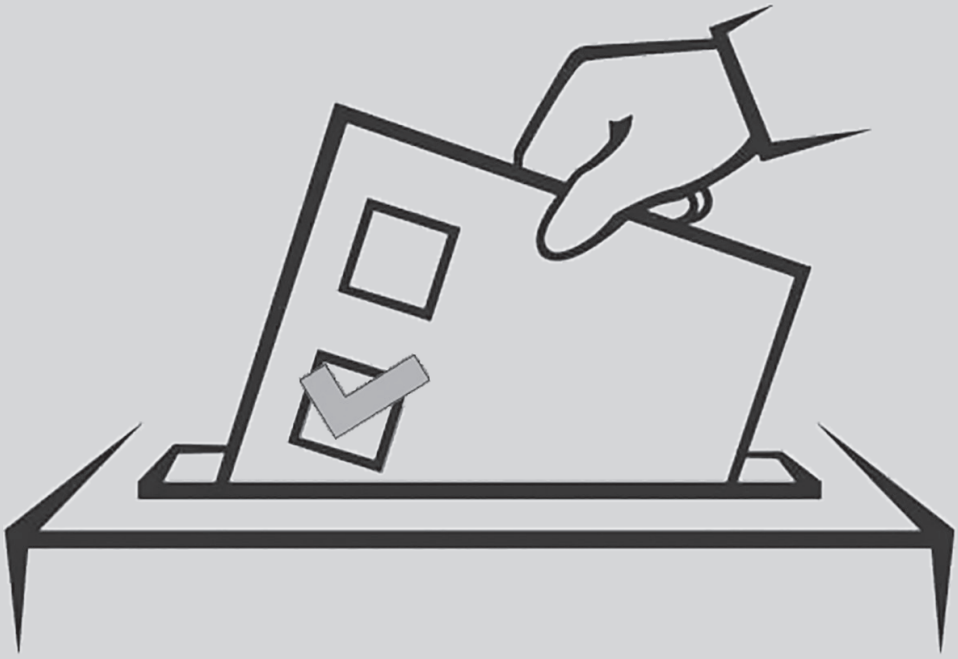

التعليمات التنفيذية لانتخاب المجلس الوطني الاتحادي

في الإمارات العربية المتحدة

التعليمات التنفيذية الخاصة بانتخاب المجلس الوطني الاتحادي رقم (٢٠١٩/٣/٢). تقديم

تقديم

في إطار الإعداد لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ٢٠١٩ صدر قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م وما ورد عليه من تعديلات، وكذلك قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة (١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار (٣) لسنة ٢٠٠٦م وما ورد عليه من تعديلات، فيما تضمناه من ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (٥٠٪) من ممثلي الإمارة في المجلس.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات القرار رقم (٢٠١٩/٠٢/٠٣) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات ٢٠١٩ وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادة (١٢) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م (المعدل) المشار إليه، والتي تقتضي بأن تتولى اللجنة الوطنية للانتخابات إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها.

وتأتي هذه التعليمات التنفيذية بتوافق مع الدستور والتشريعات القانونية النافذة في الدولة، وبما يتضمنه من قواعد تفصيلية تكفل سلامة سير ونجاح العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

وحرصا من اللجنة الوطنية للانتخابات على أن يلم كافة المعنيين بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ٢٠١٩ بقواعد وأحكام العملية الانتخابية، فقد ارتأت اللجنة إصدار هذا الكتيب ليجمع بين دفتيه كافة التشريعات المتعلقة بها، علاوة على الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ٢٠١٩.

وفقنا الله جميعا لخدمة وطننا الغالي ورفعة شأنه.

قرار اللجنة الوطنية لانتخابات رقم (٠٣ / ٠٢ / ٢٠١٩) بشأن

التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي
اللجنة الوطنية للانتخابات:
•بعد الاطلاع على الدستور.
•وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته.
•وعلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثل الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته.
•وبناء على ما عرض علينا،
قررت
تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

•الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
•الإمارة: أية إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد.
•المجلس: المجلس الوطني الاتحادي.
•اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للانتخابات.
•عضو الهيئة الانتخابية: كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها.
•لجنة إدارة الانتخابات: هي الجهاز التنفيذي (الإداري والمالي والفني) لإدارة العملية الانتخابية.
•مركز الانتخاب: هو المكان الذي تحدده اللجنة الوطنية لإدلاء أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم في العملية الانتخابية سواء داخل الدولة أو خارجها.
•الانتخابات التكميلية: هي الانتخابات التي تجرى عند زيادة عدد المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات - بشكل متساو- على عدد المرشحين

المطلوب انتخابهم في الإمارة.

- اللجنة الفرعية: هي أي لجنة تشكلها اللجنة الوطنية للمساعدة في تنفيذ العملية الانتخابية بكافة جوانبها.
- لجنة الفرز: هي لجنة الفرز المركزية التي تشكل برئاسة رئيس اللجنة الوطنية، وعدد من أعضاء اللجنة الوطنية، وعضوية أيا ممن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص.
- لجنة الطعون: هي اللجنة المنوط بها فحص كافة الطعون الانتخابية، وتقديم تقارير بالرأي القانوني فيها إلى اللجنة الوطنية.
- لجنة الإمارة: هي اللجنة التي تشكل في كل إمارة للقيام بكافة الأمور الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الانتخابات في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.
- لجنة مركز الانتخاب: هي اللجنة المنوط بها إدارة مركز الانتخاب، وتشكل من رئيس يعاونه نائب أو أكثر وعدد من الأعضاء ممن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة.
- لجنة الأنظمة الذكية: هي اللجنة المعنية في إدارة وتنفيذ جميع البرامج الإلكترونية والتقنية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بمختلف جوانبها.
- الأدلة الانتخابية: هي مجموعة التعليمات الإجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة الوطنية عند تنفيذ أي من مراحل العملية الانتخابية.
- التصويت المبكر: هو فتح باب التصويت أمام أعضاء الهيئات الانتخابية للإدلاء بأصواتهم قبل اليوم الرئيسي المحدد للانتخابات، خلال الفترة المحددة لذلك، وفي الأماكن التي تحددها اللجنة الوطنية.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٢)

الغرض من عضوية المجلس هو تمثيل لشعب الاتحاد جميعه، وليس فقط الإمارة التي يمثلها العضو داخل المجلس، والسعي إلى تعزيز المشاركة السياسية والانتماء الوطني، والعمل على تحقيق المصلحة العامة للوطن.

المادة (٣)

يكون لكل إمارة هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس كحد أدنى وفقا لأحكام الدستور. ويتم تسمية أعضائها من قبل حاكم الإمارة.

المادة (٤)

تعتمد اللجنة الوطنية قائمة الهيئة الانتخابية النهائية لكل إمارة، على أن تقوم لجنة إدارة الانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها، وتعتبر قوائم الهيئات الانتخابية المعتمدة دليل وحجة قاطعة وقت الانتخاب.

المادة (٥)

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها.

المادة (٦)

الانتخاب حق شخصي، وعلى كل عضو هيئة انتخابية أن يمارس حق الانتخاب بنفسه، ويحظر التصويت بالوكالة.

المادة (٧)

لكل ناخب صوت واحد، ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح واحد عن الإمارة التي ورد اسمه في هيئتها الانتخابية وإلا عد ذلك التصويت باطلا.

المادة (٨)

١. يتعين ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (٥٠٪) من ممثلي الإمارة في المجلس، ويجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد من المقاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس، وذلك وفقا للأحكام الآتية:

٢. الإعلان عن عدد المقاعد المخصصة للنساء بموجب الانتخابات من قبل ديوان الحاكم قبل فتح باب الترشح، وعلى ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه في الإمارة.

٣. لغايات تطبيق البند (١) من هذه المادة، تفوز بالمقاعد المحددة النساء الحاصلات على أعلى الأصوات من بين كافة المرشحات.

٤. لا يطبق حكم البند (٢) من هذه المادة إذا أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز النساء مباشرة بالمقاعد المحددة لها.

٥. يستكمل حاكم الإمارة النسبة المخصصة للنساء عند تسمية الأعضاء

المعينين وفقا لنص البند (٢) من المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

المادة (٩)

تعلن المقاعد المخصصة للنساء الفائزات بالانتخابات من قبل لجنة الفرز في اليوم المحدد للإعلان النتائج الأولية للانتخابات.

المادة (١٠)

يعمل بنظام الاحتياط للمرشحين الفائزين في الانتخابات – في حالة الأخذ بنظام تحديد مقاعد للمرأة - على النحو التالي:

١. يكون احتياطي الرجال أعلى المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط الخاصة بكل إمارة.
٢. يكون احتياطي النساء أعلى النساء المرشحات الحاصلات على اعلى الأصوات في قائمة الاحتياط الخاصة بكل إمارة.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية للانتخابات

المادة (١١)

تتولى اللجنة الوطنية الأشراف الكامل على سير العملية الانتخابية وتنفيذها بنزاهة وشفافية من خلال الاختصاصات الواردة في المادة (الخامسة) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته. ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:-

أ - إصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشح، ومهلة العدول عن الترشح، وموعد إجراء الانتخابات في كل إمارة، وكيفية ومهلة الطعون في الانتخابات، وموعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ب - الدعوة للانتخابات في كل إمارة، وتحديد مواعيد إجرائها سواء داخل الدولة أو خارجها.
ج - تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد اختصاصاتها على وجه الدقة.
د - تشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية، ولها أن تستعين

بمن ترى من ذوي الخبرة والكفاءة كلا في مجاله.
هـ - إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ الانتخابات بمختلف جوانبها.
و - اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان الفرعية المتعلقة بالاستمارات والجداول والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعملية الانتخابية.
ز - اعتماد مقار مراكز الانتخاب في كل إمارة بناء على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
ح- تحديد الاعتمادات المالية اللازمة، وميزانية تقديرية للعملية الانتخابية وإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
ط - اعتماد المكافآت المالية للعاملين في الانتخابات بناء على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
ي- إعلان النتائج النهائية للانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عضوية الفائزين في المجلس.
وغير ذلك من الإجراءات والتدابير اللازمة لإتمام العملية الانتخابية بنجاح.

المادة (١٢)

تصدر قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيسها، ولرئيس اللجنة الوطنية - تيسيرا لأداء مهامها - دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٣)

تقوم وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدور الأمانة العامة للجنة الوطنية. وتتولى تسيير كافة شؤونها التنفيذية (الإدارية والمالية والفنية).

الفصل الثالث
اللجان الفرعية

أولا: لجنة إدارة الانتخابات

المادة (١٤)

تشكل لجنة إدارة الانتخابات برئاسة وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وعضوية من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة

كلا في مجاله.

المادة (١٥)

تمارس لجنة إدارة الانتخابات المهام والاختصاصات الآتية:

أ - متابعة سير الانتخابات والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب في كل مراحلها.

ب - التأكد من صلاحية مقار لجان مراكز الانتخاب وسلامتها ومطابقتها للشروط المقررة قانونا للقيام بمهامها.

ج - توفير وتدريب العاملين في مراكز الانتخاب وفقا للأنظمة النافذة وقرارات اللجنة الوطنية.

د - التنسيق مع كافة الجهات المختصة، وكذلك التنسيق بين أعمال اللجان الفرعية فيها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها لسلامة العملية الانتخابية.

هـ - تحديد الاحتياجات اللازمة من القوى البشرية والإمكانات والطاقات المادية التي يتطلبها تنفيذ الانتخابات، ورفعها إلى اللجنة الوطنية لتقريرها واعتمادها.

و - اقتراح النظم والقرارات المتعلقة بتنفيذ مهامها ومهام اللجان التابعة لها، واعتمادها من اللجنة الوطنية ومتابعة تنفيذها.

ز - متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة الوطنية الموجهة إلى اللجان الفرعية والمتعلقة بالإعداد والتجهيز للعملية الانتخابية، ورفع تقارير دورية بذلك إلى اللجنة الوطنية.

ح- إعداد الموازنات المالية للعملية الانتخابية

ط - اتخاذ كافة التدابير والإجـراءات اللازمة لضمان سلامة ونجاح الانتخابات.

ي - استلام محاضر نتائج الانتخابات من لجنة الفرز المركزية، ورفعها إلى اللجنة الوطنية.

ك - أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الوطنية.

ثانيا: لجان الإمارات

المادة (١٦)

أ - تشكل لجان الإمارات بقرار من اللجنة الوطنية بناء على اقتراح دواوين الحكام في كل إمارة، ويكون مقرها الإمارة المعنية.

على أن يضم تشكيل لجنة الإمارة ممثلين عن الجهات التالية:

- o ديوان حاكم الإمارة.
- o شرطة الإمارة.
- o بلدية الإمارة.
- o القطاع الأهلي.

ويحدد ديوان الحاكم رئيسا لهذه اللجنة من بين أعضائها.

ب - للجنة الإمارة أن تشكل لجانا فرعية تكون تابعة لها لمعاونتها في أداء مهامها، بعد أخذ موافقة لجنة إدارة الانتخابات.

المادة (١٧)

تتولى لجنة الإمارة القيام بكافة الأمور الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الانتخابات في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات. ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

أ - تحديد مقرها في الإمارة.

ب - استلام قائمة الهيئة الانتخابية النهائية وإشعار الأعضاء بها.

ج - توفير الاستمارات الخاصة بالعملية الانتخابية في مقرها، بعد استلامها من لجنة إدارة الانتخابات.

د - التنسيق مع بلدية الإمارة لتحديد أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين.

هـ - اقتراح مقار لجان مراكز الانتخاب في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.

و - تحديد أماكن عقد الندوات واللقاءات التي يجريها المرشحون مع أعضاء الهيئات الانتخابية.

ز - استلام طلبات الترشح بعد التأكد من توافر الشروط فيها، ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات.

ح - مراقبة تطبيق ضوابط وقواعد الحملات الانتخابية في الإمارة، ورفع التقارير والملاحظات بشأن أية مخالفات إلى لجنة إدارة الانتخابات.

ط- الأسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد والارشادات اللازمة لسير العملية الانتخابية.

المادة (١٨)

يتم التنسيق والتواصل بين لجان الإمارات واللجنة الوطنية عن طريق لجنة

إدارة الانتخابات ولها أن تضع كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

ثالثا: اللجنة الإعلامية

المادة (١٩)

تشكل اللجنة الإعلامية برئاسة معالي وزيرة الثقافة وتنمية المعرفة، وعضوية عدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة ممن يرى الاستعانة بهم في هذا المجال.

المادة (٢٠)

تتولى اللجنة الإعلامية المهام الآتية:

أ - وضع استراتيجية الاتصال باللجنة الوطنية للانتخابات وخطة تنفيذها.

ب - وضع خطة عامة لتوعية المواطنين بانتخابات المجلس، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة.

ج - وضع خطة لحمله إعلامية لتحفيز أعضاء الهيئات الانتخابية على المشاركة في العملية الانتخابية.

د - اقتراح القواعد المنظمة لكيفية استخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض برامج المرشحين في الانتخابات بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم.

هـ - أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الوطنية لأغراض هذه الانتخابات.

رابعا: اللجنة الأمنية

المادة (٢١)

تشكل اللجنة الأمنية للانتخابات برئاسة وكيل وزارة الداخلية، وعضوية ممثلي الشرطة الأعضاء في لجان الإمارات. ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

المادة (٢٢)

تضع اللجنة الأمنية مشروع الخطة الأمنية للانتخابات متضمنا حجم القوى البشرية اللازمة ميدانيا لضمان سلامة وحرية ونزاهة الانتخابات، على أن تقدمه إلى اللجنة الوطنية لاعتماده قبل بدء الانتخابات بوقت كاف.

خامسا: لجنة الأنظمة الذكية

المادة (٢٣)

تشكل لجنة الأنظمة الذكية برئاسة مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع

الاتصالات، وعضوية عدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة ممن يرى الاستعانة بهم في هذا المجال.

المادة (٢٤)

تتولى لجنة الأنظمة الذكية المهام الآتية:

١. إعداد الدراسات الفنية وإجراء التجارب الخاصة ببرامج التصويت الالكتروني، وتسجيل الناخبين والمرشحين والمتطوعين وتنفيذها.

٢. الإشراف الفني على الموقع الالكتروني للانتخابات من حيث التجهيز والإعداد والاستضافة والتحديث وإدخال البيانات والدعم الفني.

٣. الإشراف الفني على البريد الالكتروني للجنة الوطنية للانتخابات من حيث توفير التراخيص اللازمة وتقديم الدعم الفني.

٤. تجهيز البنية التحتية للمراكز الانتخابية والإعلامية من حيث توفير الأجهزة وتجهيز الشبكة السلكية واللاسلكية وتقديم الدعم الفني.

٥. التنسيق مع مؤسسة الإمارات للاتصالات بشأن خطوط الاتصال اللازمة للانتخابات وتقديم الدعم الفني.

٦. توفير أدلة الاستخدامات لكافة الأنظمة بغرض تدريب المستخدمين للنظم الالكترونية، وتعريفهم بمزاياها وطرق تشغيلها.

٧. وضع الموازنة التقديرية للمتطلبات الفنية من أجهزة وبرامج وتراخيص وبرامج مساعدة ودعم فني شامل.

٨. استقطاب عروض الأسعار الخاصة بتنفيذ العمليات الفنية للانتخابات حسب دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية.

٩. الإشراف على استلام وتخزين الأجهزة والبرامج والبيانات والبرمجيات (Source Code)، والتصرف فيها حسب دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية.

١٠. إعداد الخطط اللازمة والبديلة لمواجهة الطوارئ.

١١. التأكد من جاهزية وسلامة أنظمة الحماية لكافة الأجهزة وأنظمة التشغيل التقنية.

١٢. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الوطنية.

الفصل الرابع
قواعد وشروط الترشح

المادة (٢٥)

أ - لكل عضو هيئة انتخابية صلاحية الترشح لعضوية المجلس متى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.
- لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقا للقانون.
- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

ب - على طالب الترشح أن يتقدم بطلب ترشحه إلى لجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد لذلك خلال المدة المقررة للترشح، مصحوبا بما يفيد تسديده مبلغ (١٠٠٠) ألف درهم إلى خزينة اللجنة الوطنية، وهذا المبلغ غير قابل للرد.

ج - للمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة بذلك وفقا للنموذج المعتمد خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية.

المادة (٢٦)

مع مراعاة ما جاء بالأحكام ذات الصلة والتي يتضمنها قانون الموارد البشرية المعمول به، يحق لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس، ويعتبر متوقفا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف.

و إذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية، فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على منحه الإجازة.

أما إذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية، فيجب عليه تقديم ما

يثبت استقالته من وظيفته مع طلب الترشح.
وإذا كان المرشح من أعضاء المجلس القائم فيعتبر متوقفا عن أداء مهام عضويته في المجلس من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية.

المادة (٢٧)

أ - لكل مرشح أن يختار وكيلا عنه من بين المقيدين في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها على أن يتقدم بطلب للجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد قبل اليوم المحدد للانتخابات بسبعة أيام على الأقل، ويتم اعتماد وكلاء المرشحين من قبل لجنة إدارة الانتخابات.
ب - يقتصر دور وكيل المرشح على حضور عملية التصويت وإجراءات الفرز ويمارس صلاحيات المرشح في هذا الخصوص في حدود وكالته.

المادة (٢٨)

إذا تساوى عدد المرشحين المتقدمين للانتخابات مع عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الإمارة؛ يتم اعتماد المرشحين بالتزكية.

الفصل الخامس
قواعد الانتخاب

المادة (٢٩)

تحدد اللجنة الوطنية أيام التصويت وفق الجدول الزمني للانتخابات الذي تعتمده، بحيث يشمل:

- أيام التصويت خارج الدولة.
- أيام التصويت المبكر.
- يوم الانتخاب الرئيسي.

المادة (٣٠)

يتم إجراء التصويت المبكر خلال الأيام المحددة لذلك وفي مراكز الانتخاب التي تحددها اللجنة الوطنية، بحيث تحفظ أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم خلال أيام التصويت المبكر وفق أنظمة التشفير المتبعة في أنظمة التصويت الإلكتروني. على أن تقوم لجنة الفرز باحتساب هذه الأصوات في يوم الانتخاب الرئيس وفق نظام الفرز الإلكتروني.

المادة (٣١)

يجوز لعضو الهيئة الانتخابية الإدلاء بصوته في مقار البعثات الدبلوماسية للدولة التي تحددها اللجنة الوطنية، ووفق نظام التصويت الذي تعتمده، على أن تقوم لجنة الفرز باحتساب أصوات الذين أدلوا بأصواتهم من الخارج في يوم الانتخاب الرئيسي وفق نظام الفرز الإلكتروني.

المادة (٣٢)

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر في الأماكن والأيام التي تحددها اللجنة الوطنية.

المادة (٣٣)

تشكل لجان مراكز الانتخاب بقرار من اللجنة الوطنية، بناء على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات، وتتولى تنفيذ عملية الانتخاب في يوم الانتخاب المحدد في الإمارة.

المادة (٣٤)

أ - يقوم رئيس لجنة مركز الانتخاب بالتأكد من توافر كافة الإجراءات الفنية والتنظيمية المتطلبة في نظام التصويت المعتمد قبل بدء عملية الانتخاب. ويحرر محضرا بذلك ويوقعه وأعضاء اللجنة.

ب - تبدأ عملية التصويت الساعة الثامنة صباحا في اليوم المحدد للانتخابات الرئيسي في كل إمارة.

ج - تنتهي عملية الاقتراع في تمام الساعة الثامنة مساء نفس اليوم المحدد للانتخابات الرئيسي. على أن تستمر عملية التصويت بعد الساعة الثامنة مساء إذا تبين وجود ناخبين في قاعة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم، وذلك حتى يتم الانتهاء منهم، ثم يعلن رئيس لجنة مركز الانتخاب انتهاء عملية الانتخاب.

د - للجنة الوطنية تمديد وقت الانتخاب سواء بزيادة مدة اليوم الانتخابي أو تمديد أيام الانتخاب يوما إضافيا أو أكثر إذا رأت الحاجة لذلك.

هـ - تحدد اللجنة الوطنية المواعيد التنظيمية للتصويت المبكر، والتصويت من خارج الدولة.

المادة (٣٥)

يتم التحقق من شخصية عضو الهيئة الانتخابية من خلال بطاقة الهوية

الصادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (٣٦)

تتخذ لجنة إدارة الانتخابات الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تكرار تصويت الناخبين أكثر من مرة خلال الدورة الانتخابية الواحدة.

المادة (٣٧)

أ. يدلي الناخب بصوته من خلال أجهزة التصويت الإلكتروني المعتمدة في مراكز الانتخاب وفقا للخطوات المحددة فيها.

ب. في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي، تسلم لجنة مركز الانتخابات لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها في المكان المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب، ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس كل لجنة مركز الانتخاب أو أحد أعضائها.

ج. يجوز لمن وردت أسمائهم في الهيئات الانتخابية أن يدلوا بأصواتهم في البعثات الدبلوماسية التي تحددها اللجنة ووفق النظام الذي تعتمده لذلك.

المادة (٣٨)

يبدي الناخب الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة، أو كان من المكفوفين، أو من ذوي أصحاب الهمم الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم رأيه شفاهة وبشكل سري لرئيس لجنة مركز الانتخاب أو أحد أعضائها الذي يفوضه رئيس اللجنة، وذلك وفق النظام المتبع في التصويت.

المادة (٣٩)

أ - يناط برئيس لجنة مركز الانتخاب حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الشرطة دخول قاعات الانتخاب إلا بناء على أذن من رئيس لجنة مركز الانتخاب عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي.

ب - يكون لرؤساء لجان مراكز الانتخاب سلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في مراكز الانتخاب أو يشرع في ارتكابها فيها.

المادة (٤٠)

لا يجوز لأي ناخب البقاء في قاعة الانتخاب بعد الإدلاء بصوته، إلا إذا كان مرشحا أو وكيلا عن أحد المرشحين فله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة (٤١)

أ - يفصل رئيس لجنة مركز الانتخاب في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي.

ب - وفي حالة استخدام نظام التصويت اليدوي يعتبر الصوت باطلا في الحالات الآتية:

- الأصوات المعلقة على شرط.
- الأصوات التي يثبت فيها أكثر من العدد المطلوب انتخابه.
- الأصوات المثبتة على غير ورقة الاقتراع والمختومة بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
- الأصوات التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.
- إذا لم تتضمن الورقة أية إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.
- الأوراق التي بها كشط أو شطب.

المادة (٤٢) :

أ - يعلن رئيس لجنة مركز الانتخاب انتهاء عملية الانتخاب وغلق مركز الانتخاب ويحرر محضرا بذلك يشتمل على ما يلي:

- موعد انتهاء عملية الانتخاب.
- عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
- غلق مركز الانتخاب.

ب - يتم تسليم محضر انتهاء عملية الانتخاب وغلق مركز الانتخاب إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد التوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء لجنة مركز الانتخاب وذلك إضافة إلى جميع المحاضر والمستندات والأوراق والعهد التي تم استخدامها في العملية الانتخابية.

المادة (٤٣)

أ - تتولى لجنة الفرز بعد انتهاء عملية الانتخاب وغلق مراكز الانتخاب إجراء عملية الفرز باستخدام الطرق الفنية المتبعة في نظام التصويت الالكتروني.

ب - يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين

على أعلى الأصوات بحسب عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الإمارة.
ج - تحدد لجنة الفرز أعضاء قائمة الاحتياط في كل إمارة مرتبين بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم.
د - تعتبر قواعد بيانات من أدلوا بأصواتهم هي المصدر الوحيد لاحتساب عددهم في كل إمارة وتحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

المادة (٤٤)

في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي يتم فرز صناديق الاقتراع لتحديد عدد من أدلوا بأصواتهم وتفريغ الأصوات في كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في القائمة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من قبل أحد أعضاء لجنة الفرز بما يدل على ذلك، ويجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف حتى الانتهاء منها.

المادة (٤٥)

أ - تحتفظ لجنة الفرز بجميع بيانات الاقتراع الخاصة بكل مرشح إثر عمليتي الاقتراع والفرز.
ب - لا يجوز الاحتفاظ بأية بيانات أو أوراق انتخابية بعد مرور أربعة أشهر على اعتماد النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (٤٦)

أ - تجرى انتخابات تكميلية في الحالتين التاليتين:

- إذا زاد عدد المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات -بشكل متساو- على عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الإمارة.
- إذا فاز بعض المرشحين وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على عدد المقاعد الشاغرة والمتبقية المخصصة للإمارة وذلك بين المتساوين منهم لإكمال هذه المقاعد.

ب - إذا تساوت أصوات المرشحين في الانتخابات التكميلية تجرى القرعة بين المتساوين في الأصوات من قبل رئيس لجنة الفرز لشغل المقاعد المخصصة لكل إمارة ولتحديد قائمة الاحتياط.

الفصل السادس
أحكام وضوابط الحملة الانتخابية

المادة (٤٧)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة، شريطة الالتزام بالضوابط والقواعد الآتية:

أ - المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيد بالنظم واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن واحترام النظام العام.
ب - عدم تضمين الحملة الانتخابية لأي استخدام للدين أو الشعارات الدينية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أفكار تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
ج - عدم خداع الناخبين أو التدليس عليهم بأي وسيلة كانت.
د - عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو التعدي باللفظ أو الإساءة إلى غيره من المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
هـ - عدم تضمين حملته الانتخابية وعودا أو برامج تخرج عن صلاحيات عضو المجلس.

المادة (٤٨)

لكل مرشح عرض برنامجه الانتخابي في وسائل الإعلام المحلية المقروءة والمسموعة والمرئية، وعقد ندوات ومؤتمرات صحفية وفقا للقواعد التي تحددها التعليمات التنفيذية والضوابط التي تضعها اللجنة الوطنية في هذا الشأن.

المادة (٤٩)

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة وغيرها من الجهات الرسمية التابعة للدولة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

المادة (٥٠)

للمرشح تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإماراتيين فقط، شريطة ألا تتجاوز هذه التبرعات سقف الإنفاق المحدد على الحملات

الدعائية. وعلى المرشح تقديم كشف حساب عن أية تبرعات يتلقاها إلى لجنة الإمارة أولا بأول.

المادة (٥١)

يحظر على المرشحين القيام بما يلي:

أ - تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من أشخاص أو جهات أجنبية.

ب - تجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبلغ (٢) مليون درهم.

ج - تقديم أية هدايا عينية أو مادية للناخبين.

د - استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

هـ - استعمال الحملة الانتخابية لغير الغاية منها؛ وهي الترويج لترشحهم ولبرامجهم الانتخابية.

و — استعمال الجمعيات أو الأندية أو المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية اتحادية كانت أم محلية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية للمرشح.

ز — استغلال الدين أو الانتماء القبلي أو العرقي لأغراض انتخابية.

ح- استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.

ط - لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.

ي - استعمال الرسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الاستعمال التجاري في حملته الانتخابية.

المادة (٥٢)

يلتزم كافة المرشحين بما يلي:

أ - الحصول على موافقة لجنة الإمارة قبل افتتاح مقره الانتخابي.

ب - الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والانتخابية، وتسليم لجنة إدارة الانتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لاعتمادها.

ج - المحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمدينة.

المادة (٥٣)

أ. تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين، وتنتهي بنهاية دوام اليوم السابق على يوم الانتخاب الرئيس وفقا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة الوطنية. ولا يجوز ممارسة أي من أشكال الدعاية الانتخابية في يوم الانتخاب الرئيسي، على أن تظل أشكال الدعاية الانتخابية المنفذة قبل ذلك قائمة.

ب. لا يسري حكم الفقرة السابقة على عمليات التصويت المبكر.

ج. يلتزم المرشح المنسحب بإزالة جميع مظاهر حملته الانتخابية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انسحابه.

د. وفي جميع الأحوال، يلتزم كافة المرشحين بإزالة كافة مظاهر حملاتهم الانتخابية خلال أسبوع على الأكثر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (٥٤)

تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس أو التضامن فيما بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.

المادة (٥٥)

لا يجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءا من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.

المادة (٥٦)

أ - تحدد لجنة الإمارة مواقع وأماكن وضع الملصقات واللوحات والصور الدعائية للمرشحين، وذلك وفق الضوابط المحلية المقررة في كل إمارة، وبمراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.

ب - للمرشح تخصيص أماكن للتجمعات والالتقاء بالناخبين، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، خلال المدة المحددة للحملات الانتخابية، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة الإمارة. ويجوز عقد مثل هذه التجمعات في صالات العرض والقاعات والمخيمات المخصصة

للاحتفالات.

المادة (٥٧)

يحظر على موظفي الحكومة والجهات الرسمية استغلال سلطاتهم لدعم أي من المرشحين أو عمل دعاية انتخابية لصالح أي منهم بأي شكل.

المادة (٥٨)

لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الانتخاب بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بأية طريقة.

الفصل السابع
المخالفات الانتخابية

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية المقررة قانونا للمخالف، تختص اللجنة الوطنية بالنظر في كافة المخالفات التي تخل بسير الانتخابات أو تعطل تطبيق التعليمات الصادرة بشأنها. وللجنة الوطنية حق توقيع الجزاءات التالية:-

أ - إنذار عضو الهيئة الانتخابية بالاستبعاد سواء من قوائم الهيئات الانتخابية أو من قوائم المرشحين في الانتخابات الأصلية أو التكميلية.

ب – إلزام المرشح أو الناخب بتسليم اللجنة الوطنية أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في هذه التعليمات.

ج - إلزام المرشح بإزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وإصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة.

د - إلزام المرشح بدفع غرامة مالية لا تتجاوز (خمسة) آلاف درهم.

ه – إلغاء الترخيص بالدعايةالانتخابيةالممنوح للمرشح.

و – استبعاد أي من الأسماء الواردة في قوائم الهيئات الانتخابية أو في قوائم المرشحين، حتى ولو كانت هذه القوائم نهائية.

ز - إلغاء نتيجة الانتخابات في الإمارة.

ولها اتخاذ أية تدابير أخرى لازمة لمواجهة كافة المخالفات التي تخل بسير ونجاح العملية الانتخابية بكافة جوانبها.

الفصل الثامن
الطعون الانتخابية

المادة (٦٠)
أ - تشكل لجنة الطعون برئاسة قاض، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص.
ب - تتولى هذه اللجنة فحص كافة الطعون المقدمة إليها، سواء بالطعن على ترشح أحد المرشحين، أو على إجراءات الاقتراع والفرز، وتقديم تقارير بالرأي القانوني فيها إلى اللجنة الوطنية.

المادة (٦١)
لكل عضو من أعضاء الهيئة الانتخابية حق الطعن على ترشح أحد المرشحين وفقا للشروط التالية:

أ. أن يكون الطعن مبنيا على أسباب جدية ومقبولة.
ب. أن يقدم الطعن إلى لجنة الإمارة خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية، لترفعها إلى لجنة الطعون للنظر والبت فيه.
ج. أن يودع مقدم الطعن مبلغا قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار لصالحه.

المادة (٦٢)
لكل مرشح الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الإمارة وفقا للشروط التالية: التالية:

أ - أن يتم تقديم الطعن خلال(٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة.
ب - أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.
ج - أن يودع مقدم الطعن مبلغا قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم يودع

على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار لصالحه.

المادة (٦٣)

لا يحول تقديم الطعون بشأن إجراءات الاقتراع والفرز دون قيام لجنة الفرز بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

المادة (٦٤)

أ – تبت اللجنة الوطنية في كافة الطعون المقدمة إليها في ضوء التقارير المرفوعة لها من لجنة الطعون، وتحوز قراراتها قوة الأحكام النهائية.

ب – للجنة الوطنية ان تقرر إلغاء نتيجة الانتخاب، إذا شاب إجراءاتها أية عيوب أو أخطاء تؤثر في نتيجتها النهائية وتبلغ ذوي الشأن بذلك.

الفصل
التاسع أحكام ختامية

المادة (٦٥)

على أجهزة الدولة بجميع مستوياتها معاونة لجان الانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات ومعلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة الوطنية أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

المادة (٦٦)

يتم إعادة الانتخاب في الإمارة التي ألغيت فيها الانتخابات أو لم تكتمل، وذلك في الموعد الذي تحدده اللجنة الوطنية، وبذات القواعد والإجراءات المتبعة في الانتخابات الأصلية.

المادة (٦٧)

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس المنتخبين قبل نهاية مدة المجلس بثلاثة أشهر على الأقل، حل محله الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط الخاصة بالإمارة، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفة.

المادة (٦٨)

يلغى قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (٢٠١٥/٣/١) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المشار إليه.

المادة (٦٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن محمد العويس
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات

صدر بتاريخ: ١٨/ ٠٦/ ٢٠١٩م

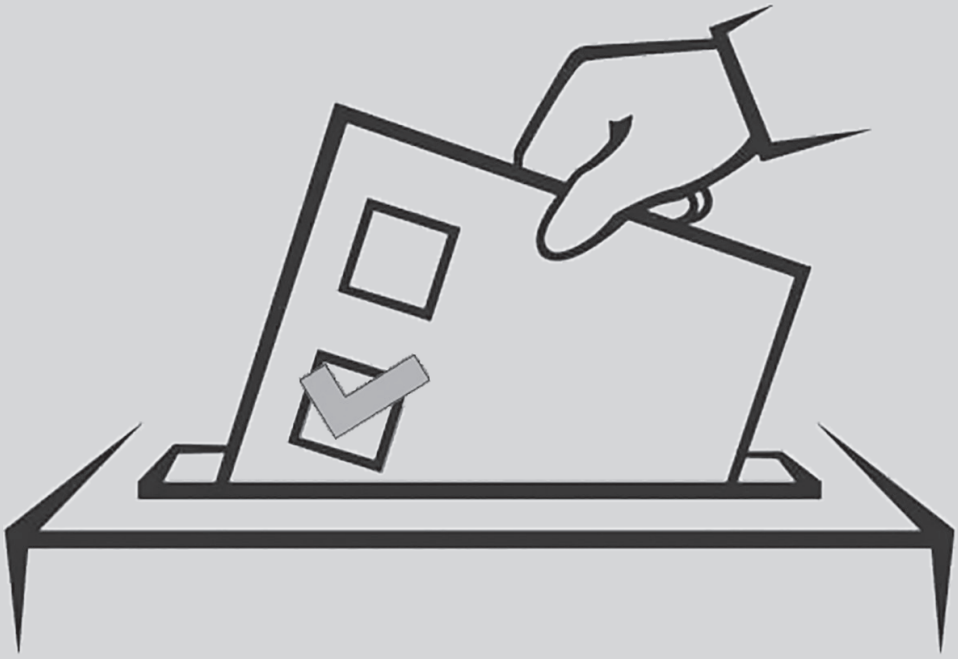

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

في سلطنة عمان

مرسوم سلطاني رقم ٥٨ / ٢٠١٣
بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت

المادة الأولى
يعمل في شأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأحكام القانون المرفق.

المادة الثانية
يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في: ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ
الموافق: ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٢) الصادر في ٣ / ١١ / ٢٠١٣م.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المجلس: مجلس الشورى.

اللجنة العليا للانتخابات: اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية.

الرئيس: رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

اللجنة الرئيسية للانتخابات: اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

لجنة الانتخابات: اللجنة المشكلة بكل ولاية، والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

سنة الانتخاب: السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس.

المقر الانتخابي: الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته وفقا لأحكام هذا القانون.

مركز الانتخاب: المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت.

الناخب: كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.

المترشح: المواطن الذي يتقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس.

المرشح: كل من يقبل ترشحه لعضوية المجلس، ويدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين وفقا لأحكام هذا القانون.

الطعون الانتخابية: الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون.

السجل الانتخابي: السجل المنشأ بالوزارة، والذي تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية.

المادة (٣)

الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد.

المادة (٣)

تجرى الانتخابات في جميع الولايات وفقا للتقسيم الإداري المعتمد للسلطنة.

المادة (٤)

يصدر الوزير في سنة الانتخاب – بعد التنسيق مع الجهات المختصة – قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان عدد العمانيين في الولاية ثلاثين ألفا فأكثر فيتم تمثيلها بعضوين اثنين في المجلس.

٢ – إذا كان عدد العمانيين في الولاية أقل من ثلاثين ألفا فيتم تمثيلها بعضو واحد في المجلس.

الفصل الثاني
تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة (٥)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

– قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه.
– قاضي محكمة استئناف.
– مستشار بمحكمة القضاء الإداري.
– أحد مساعدي المدعي العام.
– اثنين من موظفي الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يتضمن القرار

تحديد مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون.

المادة (٦)

تختص اللجنة العليا للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١- الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

٣- الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخابات من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية.

٤- الرقابة على عمل لجان الانتخابات وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

٥- اعتماد النتائج النهائية للتصويت.

٦- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية.

المادة (٧)

تجتمع اللجنة العليا للانتخابات بدعوة من الرئيس، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٨)

يتولى مقرر اللجنة العليا للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، والمحافظة على سريتها، وحفظها في مكان آمن.

المادة (٩)

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة العليا للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز في حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى. وللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٠)

تعتبر تقارير اللجنة العليا للانتخابات ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة.

المادة (١١)

تؤول للوزارة تقارير ومحاضر وملفات اللجنة العليا للانتخابات بعد انتهاء سنة الانتخاب.

المادة (١٢)

تشكل اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير.

المادة (١٣)

دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخابات تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١- وضع واعتماد الخطة الزمنية لسير العملية الانتخابية.

٢- إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية.

٣- متابعة سير عمل لجان الانتخابات والإشراف على اللجان التي تشكل وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون ومتابعة سير عملها وتذليل الصعاب التي قد تصادفها.

٤- إعداد واعتماد نماذج الاستمارات المستخدمة في يوم التصويت ونموذج صندوق التصويت.

٥- اعتماد قائمة مراكز الانتخاب.

٦- اعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٧- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتمادها.

٨- أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير، أو اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (١٤)

تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل، وعضوية كل من:

١- أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام، ويكون نائبا للرئيس.

٢- نائب الوالي في الولاية، أو من يختاره الوزير.

٣- اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية

في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا.
ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية.
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير.

المادة (١٥)

تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١- إعداد وتنظيم وتهيئة مراكز الانتخاب في الولاية.
٢- وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف عليها.
٣- الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها.
٤- إحالة النتائج الأولية للانتخابات في الولاية فور الانتهاء من فرز أصوات الناخبين إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.
٥- إعداد تقرير شامل بسير العملية الانتخابية، ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.
٦- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات أو اللجنة الرئيسية للانتخابات.

المادة (١٦)

تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية:

١- لجنة التنظيم، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات.
٢- لجنة التصويت، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات.
٣- لجنة الفرز، وتكون برئاسة عضو لجنة الانتخابات شاغل الوظيفة القضائية.
ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير.

المادة (١٧)

تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها.

المادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة انتخابية أو أكثر في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج ويحدد القرار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة

ونظام عملها وموعد التصويت، وتمارس اللجنة الانتخابية اختصاصات لجنة الانتخابات، وتسري بشأنها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية.

المادة (١٩)

تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء مركز انتخاب موحد أو أكثر، ويحدد القرار الولايات التي يحق لناخبيها التصويت في هذا المركز، وإجراءات التصويت والفرز فيه، وتسري على المركز الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية.

المادة (٢١)

يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

ويصدر قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز للمذكورين في الفقرة السابقة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك.

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل أي لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية، على أن يحدد القرار اختصاصات تلك اللجان ونظام عملها بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث
السجل الانتخابي

المادة (٢٣)

يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.
٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.
٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية.

المادة (٢٤)

يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة.

المادة (٢٥)

تقيد في السجل الانتخابي أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا من واقع السجل المدني، وتاريخ ومحل ميلاده، ومقره الانتخابي، ورقمه المدني.

المادة (٢٦)

يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات الآتية:

١- تقديم طلب بنقل القيد على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقا به جميع المستندات المطلوبة.
٢- يقدم الطلب إلى لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب في نقل قيده إليها شريطة إثبات أنه من أبناء الولاية أو أنه مقيم فيها.
٣- تبت لجنة الانتخابات بالولاية في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضا له.
٤- في حال قبول طلب نقل القيد تتولى لجنة الانتخابات بالولاية المنقول إليها القيد إخطار الوزارة ولجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ البت في الطلب.

المادة (٢٧)

يكون تحديد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين في الولاية وفقا للعنوان المثبت في البطاقة الشخصية، أو من واقع البيانات المدونة في السجل المدني، ويكون تحديد الولاية التي يعتبر المواطن أحد أبنائها وفقا للضوابط التي

يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٩)

ترسل الوزارة القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

المادة (٣٠)

يجوز للوزارة – عند الاقتضاء – وقف طلبات القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة.

المادة (٣١)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٣٢)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا.

المادة (٣٣)

تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

الفصل الرابع
حق الترشح

المادة (٣٤)

يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي:

١- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
٢- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
٣- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام.
٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
٥- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي.
٦- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.
٧- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.
٨- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح.
ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس.

المادة (٣٥)

يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح، وموعد سحبها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.
ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٣٦)

يقدم طلب الترشح من المواطن أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه الوزير لتسلم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة.

المادة (٣٧)

تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

المادة (٣٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٣٩)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا.

المادة (٤٠)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في مكان بارز بمكتب الوالي.

المادة (٤١)

تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها.

المادة (٤٢)

يجوز تحديث بيانات المرشح قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين بطلب منه على النموذج المعد لذلك، يقدم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويحظر تعديل تلك البيانات بعد إعلان القوائم النهائية.

المادة (٤٣)

للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب.

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين.

المادة (٤٤)

يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت.

المادة (٤٥)

يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الخامس
التصويت

المادة (٤٦)

يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:

١- أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين.
٢- ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي.
٣- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المادة (٤٧)

يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير.
ويجوز للوزير أن يحدد يوما آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية.

المادة (٤٨)

يبدأ التصويت في اليوم المحدد للانتخابات من الساعة السابعة صباحا، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه.

المادة (٤٩)

يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الصناديق، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت.
ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك.

المادة (٥٠)

على الناخب تسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بيانات الناخب، وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية.
وتسلم للناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت، ويحظر عليه إخراج الاستمارة من قاعة التصويت.

المادة (٥١)

يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته، وذلك بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب، على أن يتلو عضو آخر اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت.

المادة (٥٢)

تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك.

المادة (٥٣)

يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك.

المادة (٥٤)

تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز.

المادة (٥٥)

تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت.

الفصل السادس
الفرز وإعلان النتائج

المادة (٥٦)

يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت – بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب – في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات. ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز.

المادة (٥٧)

تكون استمارة التصويت باطلة في الحالات الآتية:

١- إذا لم تتضمن اختيار مرشح، أو تضمنت اختيار أكثر من مرشح، أو اختيار مرشح متوفى، أو كان التصويت معلقا على شرط.

٢- إذا تضمنت اسما غير وارد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية.

٣- إذا تعذر تحديد اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن.

٤- إذا كانت تحمل أي علامة تدل على شخصية الناخب.

المادة (٥٨)

تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات.

المادة (٥٩)

في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.

المادة (٦٠)

تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٦١)

تعد لجنة الفرز محضرا بسير عملية الفرز يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة، وأي صعوبات طرأت في أثناء عملية الفرز، ويوقع

المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق به استمارات التصويت.

المادة (٦٢)

يعد فائزا من حصل على أعلى الأصوات، ثم التالي له إذا كانت الولاية ممثلة في المجلس بعضوين.

كما يعد فائزا بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد أو المرشحين الوحيدين في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية.

المادة (٦٣)

يصدر الوزير بيانا بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة العليا للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٦٤)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون.

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا.

المادة (٦٥)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في مكان بارز بمكتب الوالي.

المادة (٦٦)

إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس عن ذات الفترة بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة عضوية سلفه، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس.

المادة (٦٧)

للجنة العليا للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (٦٨)

للوزير إصدار قرار بتقصير المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند حل المجلس أو إجراء انتخابات وفقا لأحكام المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون.

ويجوز – عند الاقتضاء – الاعتداد بالقوائم النهائية للناخبين عند إجراء انتخابات في حالة حل المجلس أو وفقا لحكم المادة (٦٦) من هذا القانون.

الفصل السابع
العقوبات

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢- حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣- الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

٤- قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥- العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.
٧- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.
٨- شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
٩- إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.
١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية.

المادة (٧٠)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
٢- استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.
٣- امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية.

المادة (٧١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك.

المادة (٧٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (٧٣)
يعد في إجازة رسمية كل ناخب أدلى بصوته يوم التصويت من موظفي الوحدات الحكومية أو العاملين في القطاع الخاص.

المادة (٧٤)
للوزارة نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات بالوسيلة التي تراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بأحكام النشر والإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧٥)
يكون للعاملين في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون والقائمين على سير العملية الانتخابية الذين يصدر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة بناء على طلب من الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٧٦)
للوزير تحديد رسوم على طلبات الاعتراض والطعن التي تقدم في نطاق تطبيق هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٧٧)
تتولى الوزارة في كل فترة انتخابية إعداد الميزانية الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة المالية، ويصدر الوزير القرارات اللازمة للصرف.

المادة (٧٨)
يصدر الوزير نظاما ماليا لنفقات ومصروفات ومناقصات الانتخابات التي تجرى طبقا لنص المادة (٥٨) مكررا (١٩) من النظام الأساسي للدولة، ونص المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون، وذلك دون التقيد بأحكام القانون المالي وقانون المناقصات.

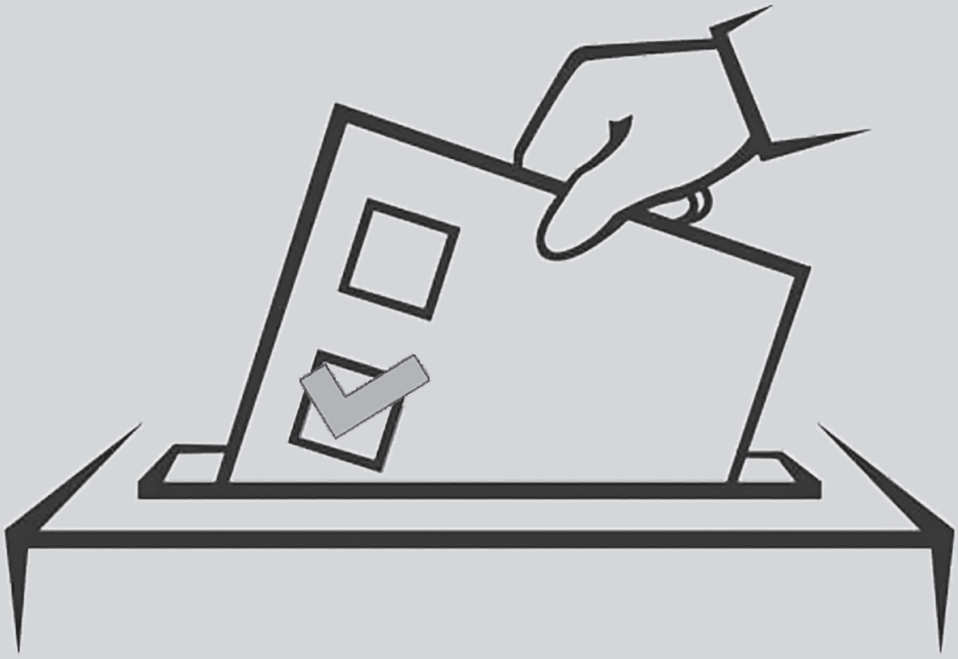

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء
رقم 13 لسنة 2001
في الجمهورية اليمنية

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الأتي نصه:-

الباب الأول
التسمية و التعاريف وحق الانتخاب

الفصل الأول
التسمية و التعاريف

مادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الانتخابات العامة والاستفتاء).

مادة (٢)
لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

أ- الجمهوريـــة: الجمهورية اليمنية.
ب- المواطـــن: كل يمني ويمنية.
ج- الناخـــب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون.
د- الموطن الانتخابـي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه.
هـ- الانتخابات العامـة: ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس

الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

و- اللجنة العليـــا: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

ز- الأمانة العامة للجنة العليا: الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا.

ح- فروع اللجنة العليـــا: التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ط- لجان إعداد الجداول: اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقا لأحكام هذا القانون.

ي- اللجان الإشرافيـــة: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للأشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.

ك- لجان إدارة الانتخابات:اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون وتعليمات اللجنة العليا.

ل- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية.

م- الدائرة النيابيـــة: كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية، وفقا لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية.

ن- المركز الانتخابـــي: أحد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وإبداء رأيه في الاستفتاء.

س- الدائرة الانتخابية المحلية: هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزا انتخابيا في إطار الدائرة الانتخابية النيابية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء.

ع- جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن فيه.

ف- الاقتراع: إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام.
ص- الاستفتاء العام: استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه لأي موضوع يطرح للاستفتاء يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقا للدستور.
ق- الأغلبية النسبيـــة : أكثر الأصوات عددا من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.
ر- الأغلبية المطلقـة : أكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات.
ش- اللائحـــــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ت- الانتخابات التكميليـــة: الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها.
ث- انتخابـات ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة: الانتخابات التي يتم أجراؤها لملء مقعد أو مقاعد شاغرة خلت بسبب الوفاة أو الاستقالة أو تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطبق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
حق الانتخـاب

مادة (٣)
يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانونا.

مادة (٤)
أ- يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن أسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد، كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه.

ب- يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد أسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد مرفقا بالطلب بطاقته الانتخابية، وعليها إدراج أسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف أسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقا لنص المادة(١٣)من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة قيد أي ناخب لديها بحكم انتقال عمله ما لم يكن قد مضى على ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ترسل كافة اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديها بحكم انتقال الموطن،وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل،وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها.

د- أي ناخب تعمد قيد أسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافا لما تنص عليه الفقرة(ب)من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٥)من الأحكام الجزائية.

هـ- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة (٥)

لغرض الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة انتخابية واحدة ويجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الانتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز اقتراع وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق.

مادة (٦)

أ- يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل أسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملا البطاقة الانتخابية

التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجـراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

ب- لا يجوز إجراء أي انتخاب في أي سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

مادة (٧)

تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

مادة (٨)

لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني
جداول الناخبين

مادة (٩)

أ- يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك.

ب- على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (١٠)

يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة

للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

مادة (١١)

على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد أسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.

مادة (١٢)

أ- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوما مرة كل سنتين ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذي أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء.

ب- يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:-

١- إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

٢- إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

٣- حذف أسماء المتوفين.

٤- حذف من فقدوا أيا من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

٥- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٦- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

مادة (١٣)

أ- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام إبتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول

المعلن إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم.
ب- لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج أسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج أسم من أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالا لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة (١٤)

أ- تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطلبات وعلى ألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.
ب- تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات.

مادة (١٥)

أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولا أو رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوما من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣)من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.
ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة

تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائيا من قبل المحكمة وذلك ابتداء من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوما من نهاية فترة تقديم الطعون، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة (١٦)

أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولا بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن أسمه مقيدا فيها.

ج- في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافا إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

مادة (١٧)

يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب،والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة.

مادة (١٨)

أ- لكل مواطن قيد أسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته.

ب- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

الباب الثالث
اللجنة العليا تشكيلها ومهامها

مادة (١٩)
أ- تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على(١٥) أسم يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون.
ب- يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (٢٠)
أ- مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين.
ب- تبدأ إجراءات تشكيل اللجنة قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدوره ثانية فقط.

مادة (٢١)
يشترط في من يرشح في اللجنة العليا للانتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية :-
أ- أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥)سنة.
ب- أن يكون من أبوين يمنيين.
ج- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.
هـ- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب،أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتميا إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة.
ز- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامه أو يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة.

مادة (٢٢)
أ- يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة

إذا لم يكن حاصلا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين.
ب- يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات خلال مدة عمله في اللجنة.
ج- لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة(٢١)من هذا القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته أو استقالته أو فصله يتم اختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا.
د- ينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للجنة العليا ونائبا للرئيس.

مادة (٢٣)

قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-

[أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضية وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا بأمانة وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد].

مادة (٢٤)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والأعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية :-

أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.
ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصان.
ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقا للشروط التي تضعها اللجنة.

د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان،وتعلنها ويتم الاختيار وفقا للشروط المذكورة في المادة(٢٦)من هذا القانون واللائحة.

و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.

ح- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام المادة(٧٨)من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقرة وفقا لأحكام المادة (١٠٨)من هذا القانون.

مادة (٢٥)

أ- تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا.

ب- يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب.

ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا في ما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساء وأعضاء في لجان إعداد الجداول ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والأصلية والفرعية، واللجان الإشرافية ولجان الاستفتاء الشروط التالية:-

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن (٢١)عاما بالنسبة للعضو وعن(٢٥)عاما بالنسبة للرئيس.

ج- أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حملة الشهادة الجامعية على الأقل،وأن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢٧)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجانا إشرافية على مستوى المحافظات يكون مقرها عاصمة المحافظة، للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخابات والاستفتاء.

مادة (٢٨)

يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلا لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية.

مادة (٢٩)

على اللجنة العليا متابعة أعمال الانتخابات والاستفتاء ولها أن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة

لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها.

مادة (٣٠)

على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند إدلائه بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي(٢٤) ساعة على الأقل..وذلك منعا لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للاقتراع.

مادة (٣١)

أ- تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء،وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب- يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا.

ج- تقدم اللجنة إلى الحكومة مشروع الميزانية وفقا للأسس والقواعد المتعارف عليها في إعداد الموازنات للهيئات ذات الاستقلال المالي والإداري.

مادة (٣٢)

أ- اللجنة العليا مستقلة ماليا وإداريا وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة، تكون قراراتها علنية ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

ب- يكون للجنة العليا جهاز إداري ومالي وفني في ديوانها العام وعواصم محافظات الجمهورية ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها أن تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة.

ج- تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة العليا.

مادة (٣٣)

يكون للجنة العليا أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى

الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها.

مادة (٣٤)

أ- الأمين العام هو المسئول المباشر للأمانة العامة ويكون مسئولا ومحاسبا مباشرة أمام اللجنة العليا.

ب- الأمين العام هو مقرر اللجنة العليا.

ج- تحدد اللائحة اختصاصات وصلاحيات الأمين العام وكذا اختصاصات ومهام الأمانة العامة.

مادة (٣٥)

يشترط في الأمين العام بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الموظف العام الشروط التالية :-

أ- أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية.

ب- أن لا يقل عمره عن (٣٥)سنة.

ج- أن تكون لديه خبره في الأعمال الإدارية والمالية لا تقل عن (١٠)سنوات.

مادة (٣٦)

في حالة انتهاء فترة اللجنة العليا أو استقالتها يقوم الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي دون أن يكون له حق التوظيف أو الترقية أو العزل لأي موظف.

الباب الرابع
تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

مادة (٣٧)

تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٨)

تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة

فيها، وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية ويمنع على أجهزة الأعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات والاستفتاء إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا، كما يجب على أجهزة الأعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

مادة (٣٩)

تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقا للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية.

مادة (٤٠)

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

مادة (٤١)

تحدد اللائحة الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية والوقت المحدد لها.

مادة (٤٢)

تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة، وفي حالة عدم الامتثال أو التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

مادة (٤٣)

لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة (٤١) إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت :-

أ- أكثر من إعلانين انتخابيين.
ب- أكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الاجتماع، وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

مادة (٤٤)

لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي، كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانه.

مادة (٤٥)

لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق.
ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح أنسحب عن الترشيح.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧)لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع، وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

مادة (٤٧)

يجوز للمرشحين أثناء فترة الدعاية الانتخابية بعقد لقاءات انتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين وللجنة العليا وضع القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الانتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض، ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابيا باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الانتخابية.

مادة (٤٨)

لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية في ما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقا للقانون، كما لا يجوز استخدام

المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقا لهذا القانون وطبقا لتعليمات اللجنة العليا.

مادة (٤٩)

لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.

مادة (٥٠)

لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الأعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة.

مادة (٥١)

مع مراعاة أحكام المادة(٧٣)من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين.

مادة (٥٢)

يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

الباب الخامس
أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات وإجراءات الاستفتاء

الفصل الأول
انتخابات مجلس النواب

مادة (٥٣)

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية

إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪)زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة (٥٤)

أ- يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون.

مادة (٥٥)

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

مادة (٥٦)

يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :-

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاما).

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٥٧)

أ- يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح،على أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة.

ب- يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية :-

١- اسم المرشح رباعيا.

٢- مكان وتاريخ الميلاد.

٣- المستوى التعليمي.

٤- الانتماء السياسي(إن وجد).
٥- المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفا).
٦- الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.
٧- الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي.
٨ - تاريخ ترك العمل أو الاستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان(هـ- و) من المادة(٦٠)من هذا القانون.

ج- تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدمها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح، ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزا واحدا بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر، ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزا مماثلا أو مشابها لرمز قد سبق اختياره لحزب أو تنظيم آخر.

هـ . تضع اللجنة العليا عددا من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين، بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة،وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية.

مادة (٥٨)

أ- يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينة العام أو من ينوب عن أي منهما رسميا.

ب- يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكين ما يلي:-

١- أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.
٢- أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغا وقدرة (خمسة آلاف) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن

الرئيسية، ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخابات.
د- في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك، ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٩)

لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغيا في جميع الدوائر.

مادة (٦٠)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح، ويعود إليها إن لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس،وكان له بعد انتهائها الحق في العودة إلى عمل موازٍ لعمله السابق على الأقل.
ب- يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلا عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.
ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.
د- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.
هـ- لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.
و- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ز- تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه أو الدعوة لانتخابات مبكرة.

مادة (٦١)

أ- لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها قبل ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوما.

ب- يتم التأشير بالانسحاب أمام أسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الإعلام الرسمية،ويعلن عن ذلك في الدائرة الانتخابية، كما يعلن يوم الاقتراع في مقر اللجنة الأصلية ومراكز الدائرة.

ج- في حالة وفاة المرشح أو انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٦٢)

إذا لم يتقدم في الدائرة أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك، وفي حالة عدم تقدم مرشح أو مرشحين آخرين تجرى عملية الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
انتخابات رئيس الجمهورية

مادة (٦٣)

أ- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة، وتبدأ الإجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء مدة رئيس الجمهورية.

ب- تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية للرئيس.

ج- تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام ابتداء من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة(أ)من هذه المادة.
د- تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار إليها في الفقرة السابقة، ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي، وإذا كان طالب الترشيح مرشحا من قبل أحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك، ويعطى كل طالب ترشيح إيصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.
هـ- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.
و- تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء فترة استقبال طلبات الترشيح، وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات.

مادة (٦٤)

أ- لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على أي شخص تقدم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة (١٠٧)من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل أن يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين.
ب- تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشان الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها.
ج- لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة، والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي الرئاسة.

مادة (٦٥)

أ- لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب

كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.
ب- تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلسين تقريرا بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمنا أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون.
ج- يكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.
د- لا يجوز إجراء الانتخابات الرئاسية بأقل من أثنين من المرشحين.

مادة (٦٦)

يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (٥٪)من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر، ولا يجوز لأي عضو أن يزكي لانتخاب الرئاسة أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

مادة (٦٧)

على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد أقصاه (٤٨)ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية.

مادة (٦٨)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيسا للجمهورية، وذلك بعد استكمال مجلسي النواب والشورى الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٦٩)

على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧٠)

يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على

هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع.

مادة (٧١)

استثناء من أحكام المادة (٤٠)من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعما لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

مادة (٧٢)

على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

مادة (٧٣)

يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة (٧٤)

يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي.

مادة (٧٥)

يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك، وأن يقدم كشف بحساب التبرعات أولا بأول للجنة العليا، ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

مادة (٧٦)

لا تسري أحكام المادة (٦٠)من هذا القانون على مرشحي الانتخابات الرئاسية.

مادة (٧٧)

تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثالث
انتخابات المجالس المحلية

مادة (٧٨)

مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقا للأحكام والإجراءات المقررة في هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (٧٩)

يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بستين يوما على الأقل.

مادة (٨٠)

يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي، ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغيا.

مادة (٨١)

يقدم طلب الترشيح على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا لهذا الغرض وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمي.

مادة (٨٢)

يجب أن يتضمن طلب الترشيح للانتخابات المحلية كافة البيانات الواردة في الفقرة (ب)من المادة (٥٧) من هذا القانون باستثناء البند (٨) منها.

مادة (٨٣)

على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغا وقدرة (خمسة آلاف)ريال تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن،وخمسة آلاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح، ويعطي له وصل بالمبلغ من المجلس المحلي، على أن يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح

وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات.

مادة (٨٤)

تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانها.

الفصل الرابع
أحكام وإجراءات الاستفتاء

مادة (٨٥)

تجري عملية الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

مادة (٨٦)

تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والإعداد للاستفتاء طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٨٧)

إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور التي تستلزم إجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا للقيام بإجراء الاستفتاء العام حولها.

مادة (٨٨)

تعتبر الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للاستفتاء العام.

مادة (٨٩)

تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين ووجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام.

مادة (٩٠)

مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة (٩١)

تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة (٩٢)

باستثناء الفقرة (أولا) من المادة (١٣٢)والفقرة (ثالثا)من المادة (١٣٣) الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الاستفتاء جرائم انتخابات وتسري عليها نفس العقوبات.

مادة (٩٣)

لا يكون موضوع الاستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين لمن أدلوا بآرائهم.

الباب السادس
تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

مادة (٩٤)

أ- تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية.

ب- يقدم كل مرشح أسم مندوبه إلى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح أسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم إثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع لتتولى اللجنة استبداله بمندوب آخر وتثبت ذلك في المحضر.

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له قام مقامه أكبر الأعضاء سنا حتى يعين البديل.

مادة (٩٥)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا.

مادة (٩٦)

حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات إلا بناء على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.

مادة (٩٧)

للمرشحين دائما حق الدخول إلى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابيا، ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهرا أو مخفيا، وبصفه عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

مادة (٩٨)

تجري عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

مادة (٩٩)

على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه البطاقة الانتخابية،وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود أسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته، ويتم التأشير بذلك أمام أسمه.

مادة (١٠٠)

أ- يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقا لأولوية طلبات الترشيح.

ب- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري،ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع.

ج- بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام أسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك،كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام أسمه في قوائم الناخبين والتأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة.

مادة (١٠١)

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا يوم الاقتراع وذلك بعد

أن يتم فتح صندوق أو صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخابات، وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم، وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه،وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساء، إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساء، ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع.

مادة (١٠٢)

تقوم كل لجنة من لجان إدارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق أو صناديق الاقتراع بعد تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع،وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام ا لعملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم،وعدد أوراق الاقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الاقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

مادة (١٠٣)

عقب الانتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق إلى مقر اللجنة الفرعية الأولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز بإجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق والمرشحين أو مندوبيهم وفقا للإجراءات التالية:-

أ- تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ب- يتم فرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة،والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك.

ج- تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

د- تعتبر باطلة الآراء التالية :-

١- الآراء المعلقة على شرط.

٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يعد صحيحا كل رأي دل على إرادة الناخب.

هـ- تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار إليها في المادة(١٠٢)من هذا القانون وعدد المستخدم من أوراق الاقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق، ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي انتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مظروف خاص مغلق بالشمع الأحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع.

و- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوبا عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

مادة (١٠٤)

أ- بعد انتهاء عملية الفرز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة

يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم بتجميع ما حصل علية كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة انتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح،ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف.

ب- يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الأصلية محرزا وتسليمه إلى اللجنة الأصلية مع بقية الوثائق.

مادة (١٠٥)

أ- تقوم اللجنة الأصلية في الدائرة بحضور المرشحين أو مندوبيهم باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإفراغها أولا بأول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل مركز والمرشحين أو مندوبيهم.

ب- يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات،فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة، ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض،ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل.

مادة (١٠٦)

بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بما يلي:-

١- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا، ونسخه للجنة الإشرافية، ونسخه لفرع المحافظة ونسخه تبقى في مقر اللجنة الأصلية

ونسخه للمرشح الفائز،ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخه من المحضر المذكور معمدة من أي من تلك الجهات،ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

٢- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

٣- جمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية وتسليمها إلى اللجنة العليا في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول صحة الانتخابات فيها وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب.

٤- يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (٣/١)إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الاستلام.

مادة (١٠٧)

أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها أولا بأول وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢)ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.

ب- تسلم اللجنة شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس.

ج- يحظر على اللجنة الإشرافية والأصلية والفرعية وأي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

مادة (١٠٨)

يتم إجراء انتخابات تكميلية في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو لم يتأت إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها فيها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها.

مادة (١٠٩)

إذا خلاء مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه.

مادة (١١٠)

تسلم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل لجنة إدارة الاقتراع والفرز إلى اللجنة الأصلية المختصة التي تتولى تجميع النتائج وإعلان أسماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المديرية وممثلي المديرية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا بأسمائهم لتتولى إعلان النتيجة النهائية للفائزين على مستوى الجمهورية.

الباب السابع
الطعون

الفصل الأول
الطعون في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

مادة (١١١)

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢)ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب- أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغا وقدرة (خمسين ألف)ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحة.

مادة (١١٢)

تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء

ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي تسبق انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائيا.

مادة (١١٣)

تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلانا صحيحا.

مادة (١١٤)

لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم، كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس.

الفصل الثاني
الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

مادة (١١٥)

لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي قدرة (خمسين ألف ريال) يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن لصالحه.

مادة (١١٦)

أ- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمجلس،وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.

ب- تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوما من تاريخ

استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث
الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

مادة (١١٧)
لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال(٧٢)ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسة.

ب- أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج- أن يرفق مع الطعن مبلغا وقدرة مائة ألف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة (١١٨)
تطبق في شأن الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقا لأحكام المادة السابقة أحكام المادتين (١١٢/١١٣)من هذا القانون.

مادة (١١٩)
لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.

الفصل الرابع
الطعون في الانتخابات المحلية

مادة (١٢٠)
لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج

عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقا للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب- أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغا وقدرة عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة (١٢١)

تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز،وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي،على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن،ويعتبر قرار المحكمة نهائيا.

مادة (١٢٢)

أ- لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم.

ب- في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الخامس
الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء

مادة (١٢٣)

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج

الاستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية.

مادة (١٢٤)

تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

الباب الثامن
أحكام جزائية

مادة (١٢٥)

أ- القضاء وحدة هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون، مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي،وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

مادة (١٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فصلة من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من المخالفات التالية :-

أولا: إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.

ثانيا: مخالفة أحكام الفقرة (و)من المادة(٢١)من هذا القانون.

ثالثا: الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذه أو مخالفة حكم من أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

رابعا: عند ارتكابه لأي جريمة من جرائم الانتخابات.

مادة (١٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية:-

أولا:- إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.

ثانيا:- تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.

ثالثا:- إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أو أشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها.

رابعا:- إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافا لما أقرته اللجنة العليا.

خامسا:- التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.

سادسا:- إفشاء أي معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات.

مادة (١٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية:-

أولا:- التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع.

ثانيا:- التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.

ثالثا:- إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد

المقترعين.
رابعا:- تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.
خامسا:- رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافا للقانون وقرارات اللجنة العليا.
سادسا:- عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.
سابعا:- تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها.
ثامنا:- فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.
تاسعا:- إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

مادة (١٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزلة من وظيفته.

مادة (١٣٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية :-

١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو ألغيت فيها الانتخابات.
٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات.
٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الأعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

مادة (١٣١)

لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

مادة (١٣٢)

مع عدم الإخـلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من :-

أولا:- خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

ثانيا:- أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.

ثالثا:- أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه.

رابعا:- أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

خامسا:- دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.

سادسا:- أشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع.

سابعا:- أشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع.

ثامنا:- اختلس أو أخفى أو اعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات.

تاسعا:- غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب أسما أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

عاشرا:- تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسئولة عليه أو أحد الناخبين.

مادة (١٣٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

أولا: من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيا: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك

أحد المرشحين أو أخلاقة بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.

رابعا: من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لأحكام المادة (٩٧)من هذا القانون.

خامسا: كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

سادسا: كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.

سابعا: كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزلة من وظيفته.

ثامنا: كل من خالف نص المادة (١٤٣)من الأحكام العامة من هذا القانون.

مادة (١٣٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-

أولا: أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.

ثانيا: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف أسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد أسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافا لما نصت عليه الفقرة(ب)من المادة(٤)من هذا القانون.

مادة (١٣٦)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة.

مادة (١٣٧)

إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب التاسع
أحكـام عامة

مادة (١٣٨)

لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوما بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

مادة (١٣٩)

فيما لم يرد به نص في هذا القانون تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية.

مادة (١٤٠)

فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن الانتخابات للمجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون السلطة المحلية، وللجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصيتها.

مادة (١٤١)

فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالانتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشأنهما الأحكام والإجراءات العامة المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة (١٤٢)

أ ـ تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع علي سير عملية الانتخاب والاستفتاء، وجميع معلوماتها علنية.

ب- يجوز للأحزاب تشكيل معلوماتها علنية.لجان منها للرقابة على الانتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية.

مادة (١٤٣)

لا يجوز تسخير إمكانية الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٣)

من هذا القانون.

مادة (١٤٤)

تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جدول الناخبين فيها ويعتبر هذا الجدول وفقا لما نصت عليه الفقرة(س)من المادة(٢) هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء.

مادة (١٤٥)

تعد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض اللجنة العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٦)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.

مادة (١٤٧)

يلغى القانون رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٦م بشان الانتخابات العامة،والقانون رقم(٢٧)لسنة ٩٩م، والقانون رقم(٤٢)لسنة ٩٩م المعدلان له، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٨)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٢٨ / شعبان /١٤٢٢هـ
الموافق ١٣/ نوفمبر /٢٠٠١م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

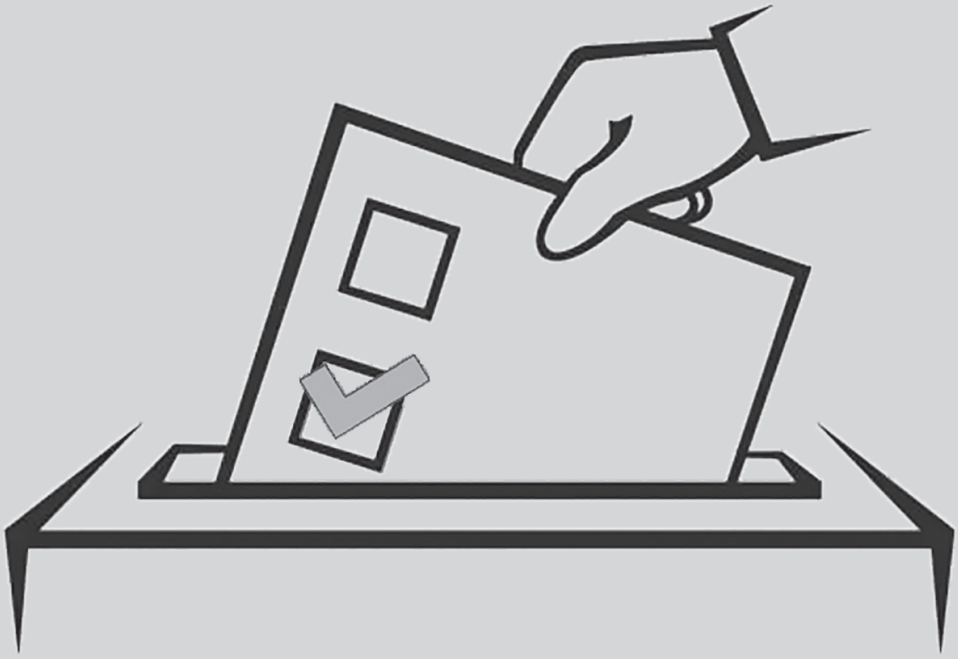

قانون انتخاب مجلس النواب

رقم 46 لسنة 2014

في جمهورية مصر العربية

قرار رئيس
جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
بإصدار مجلس النواب

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب؛
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، واللجنة العليا للانتخابات؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء، على ما ارتآه مجلس الدولة؛
قرر القانون الآتي نصه:
مواد إصدار

المادة ١

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب.

المادة ٢

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، كما يلغى كل حكم

يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة ٣

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في٧شعبان سنة ١٤٣٥ ه

الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م

عدلي منصور

قانون مجلس النواب

الباب الأول
تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

المادة ١

يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٦٨) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥٪) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريفات

المادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر

ملكا، أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضما، إلى نقابة مهنية أو مقيدا، في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملا، وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا، أن يكون مقيدا، في نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المصري المقيم في الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيما، في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج. وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

المادة ٣

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٤٨) مقعدا، بالنظام الفردي، و(١٢٠) مقعدا، بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

تقسيم الدوائر الانتخابية

المادة ٤

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعدا، لكل منها، ويخصص للدائرتين

الآخرتين عدد (٤٥) مقعدا، لكل منها، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها.

وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين.

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

المادة ٥

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا، له.

وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين.

مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.

مترشحين اثنين من الشباب.

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين.

ستة مترشحين من العمال والفلاحين.

ستة مترشحين من الشباب.

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد

والصفات المشار إليها. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.
ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.
وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا، ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

المادة ٦

يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مدة العضوية

المادة ٧

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.
ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما، السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم.

الباب الثاني
الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية

الفصل الأول
الترشح

شروط الترشح

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصريا، متمتعا، بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.
٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
٤- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:
(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

إجراءات الترشح

المادة ٩

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.
وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

المادة ١٠

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ويكون طلب الترشح مصحوبا، بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
بيان ما إذا كان مستقلا، أو منتميا، إلى حزب، واسم هذا الحزب.
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.
الشهادة الدراسية الحاصل عليها.
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا، للقانون.
إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.
وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.
وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعدا ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعدا.
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا، رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

المادة ١١

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.
ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

المادة ١٢

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها.

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الرمز الانتخابي

المادة ١٣

تتولى اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح

المادة ١٤

تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم، وتعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات.

المادة ١٥

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

المادة ١٦

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات، كشفان، يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

المادة ١٧

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون

بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

المادة ١٨

يكون لكل مترشح، أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه.

ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.

الدعاية الانتخابية

المادة ١٩

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

التنازل والتعديل في القوائم

المادة ٢٠

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها اللجنة العليا للانتخابات، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام. ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

خلو مكان أحد المترشحين

المادة ٢١

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشرة يوما على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذا لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسما لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر. ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجرى الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيا كانت صفته بأسبقية الترتيب.

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

المادة ٢٢

على الناخب أن يبدي رأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.

ويجرى التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجرى فيه التصويت على النظام الفردي.

نصاب الفوز في الانتخاب

المادة ٢٣

في الانتخاب بالنظام الفردي، يعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية

المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية.
فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تجرى عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.
وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجرى عليها الإعادة، أجرى الانتخاب بينهم على أن يعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.
وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.
فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة

المادة ٢٤

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.
فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.
وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.
فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الاعضاء المنتخبين

المادة ٢٥

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالا لمدة عضوية سلفه.

رد مبالغ التأمين إلى المترشح

المادة ٢٦

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

الفصل الثاني

التعيين

ضوابط التعيين

المادة ٢٧

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز

البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.

٢- ألا يعين عددا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.

٣- ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.

٤- ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

تساوي العضو المعين بالعضو المنتخب

المادة ٢٨

ينشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

الفصل الثالث

الفصل في صحة العضوية

المادة ٢٩

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما، من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث
في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب

الفصل الأول
الحقوق

الحصانة البرلمانية
المادة ٣٠

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولا.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته
المادة ٣١

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقا لأحكام هذه المادة مضافا إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونا.

المادة ٣٢

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم

(٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله.
وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

المادة ٣٣

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رقي إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

المادة ٣٤

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور.

مكافأة الرئيس والوكيلين

المادة ٣٥

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلي المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

المادة ٣٦

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.
وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.

الفصل الثاني
الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

المادة ٣٧

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

المادة ٣٨

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة، أن يشتري، أو يستأجر، شيئا من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلا، أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

المادة ٣٩

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من اكتسابه العضوية، ووفقا، للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو

الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

المادة ٤٠

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو شركائه في النشاط التجاري. ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلى عضو مجلس النواب أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقا، لأحكام هذه المادة وببيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريرا، سنويا، عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

المادة ٤١

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

المادة ٤٢

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.

ويكون السعر كذلك، متى كان وفقا للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعا أم مشتريا، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيرا ماليا مستقلا لتحديد السعر العادل، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية

المادة ٤٣

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لا يجوز للنائب أن يقترض مالا أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلا بالتقسيط إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

المادة ٤٤

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

المادة ٤٥

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن

عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

المادة ٤٦

لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

المادة ٤٧

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالا بواجبات العضوية.

الباب الرابع
أحكام متفرقة

استقلال ميزانية المجلس

المادة ٤٨

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

المادة ٤٩

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

المادة ٥٠

يضع مجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، تكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية

العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.
ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح.
ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

تولي صلاحيات المجلس في أحوال الحل

المادة ٥١

في أحوال حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء أثناء فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

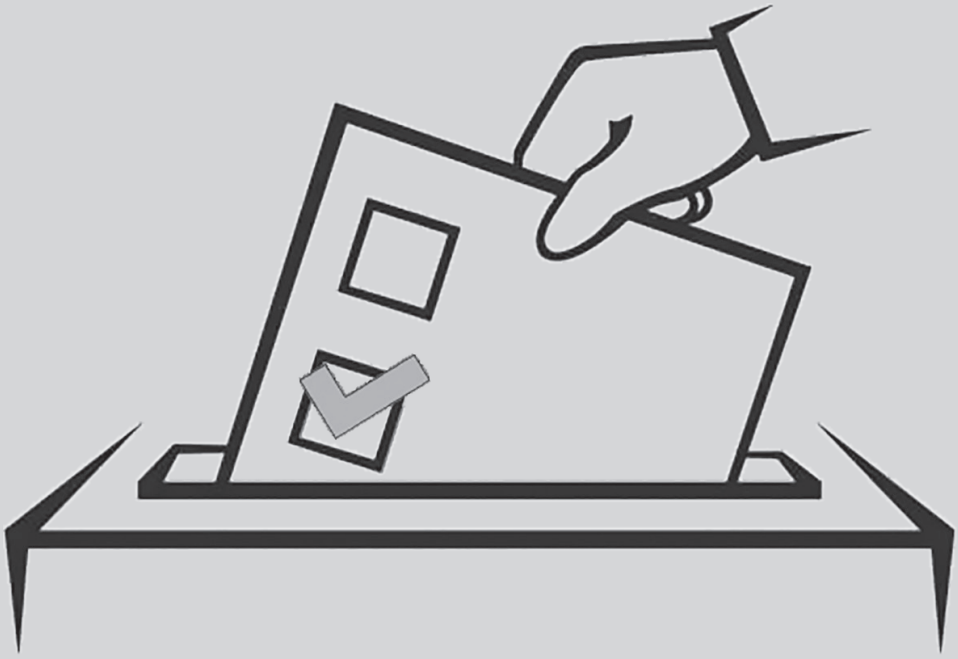

القواعد العامة للانتخابات
في السودان

قانون الإنتخابات القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإنتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ (تعديل) لسنة ٢٠١٤

مقدمة:
جاء القانون من أحد عشر فصلا بها مائة و سبعة عشر مادة.
صدر قانون الإنتخابات القومية في عام ٢٠٠٨ و أجريت بموجب أحكامه إنتخابات ٢٠١٠ و ستجرى به إنتخابات ٢٠١٥ بعد أن تم تعديله لحذف المواد المتعلقة بالمناصب التنفيذية و التشريعية بجنوب السودان بسبب الإنفصال و تعديل بعض المواد أهمها عدد عضوية المجلس الوطني التي كانت (٤٥٠) عضوا و صارت (٤٢٦) عضوا و حق الرحل و القوات النظامية في ممارسة حقهم الدستوري، الجدير بالذكر أن تلك الفئات حرمت من المشاركة في إنتخابات ٢٠١٠، و زيادة كوتا المرأة من ٢٠٪ الى ٢٥ ٪ من جملة عضوية المجلس الوطني و المجالس التشريعية الولائية.

الفصل الأول:
حدد الفصل الأول إسم القانون و ألغي قانوني الإنتخابات لعامي ١٩٩٨ -١٩٩٤ و عرف المصطلحات.

الفصل الثاني:
الفصل الثاني إقتصر على المفوضية القومية للإنتخابات فبين طريقة إنشائها و إستقلالها و مهامها و سلطاتها و أداء القسم أمام رئيس المفوضية و حصانة رئيسها و نائبه و أعضائها و تكوين الأمانة العامة و إختصاصاتها.
و جاء في تكوين المفوضية و عضويتها في المادة رقم ٦ (١) أنها ((تتكون المفوضية من تسعة أعضاء يتم إختيارهم و تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني، مع مراعاة إتساع التمثيل

لتشمل المرأة و القوى الإجتماعية الأخرى.
٦(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:-
١- أن يكون سودانيا.
٢- أن يكون مشهودا له بالإستقلالية و الكفاءة و عدم الإنتماء الحزبي و التجرد.
٣- لا يقل عمره عن خمس و ثلاثين عاما.
٤- أن يكون سليم العقل.
٥- أن يكون ملما بالقراءة و الكتابة.
٦- أن لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي أو مخالفة السلوك الإنتخابي حتى و لو تمتع بالعفو.
٧- أن لا يتقدم للترشيح في إنتخابات عامة.
٨- تكون مدة عضوية المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الثالث:
اللجان العليا و الفرعية و ضباط الإنتخابات:
V تكون المفوضية لجان عليا على مستوى الولايات.
V تتكون كل لجنة عليا من خمس أعضاء مشهود لهم بالإستقلالية و الكفاءة و عدم الإنتماء الحزبي و التجرد.
V تتمتع اللجان العليا بالإستقلال التام عبر المجالس التشريعية و الأجهزة التنفيذية للحكومة القومية و الحكومات الولائية.
V تختص اللجنة العليا بالولايات بمباشرة جميع الإختصاصات و السلطات المتعلقة بالإنتخابات بتفويض من المفوضية.

الفصل الثالث / الفرع الثاني
السجل الإنتخابي العام
يحدد هذا الفصل أهلية الناخب كالآتي:
(أ) أهلية الناخب:
أن يكون سودانيا.
بالغا من العمر ١٨ عاما.

مقيدا في السجل الإنتخابي.
سليم العقل.
لأول مرة في تاريخ الإنتخابات السودانية تجري إنتخابات ٢٠١٥ بسجل دائم حيث أعتمد السجل الذي أجريت به إنتخابات ٢٠١٠ و قد تم تنقيحه بالإضافة و الحذف، الجدير بالذكر أن كل الإنتخابات قبل إنتخابات ٢٠١٠ كانت تجرى بسجل لدورة واحدة فقط.

الفصل الرابع / الفرع الأول
النظم الإنتخابية:
إنتخاب رئيس الجمهورية:

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بنظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة و في حالة عدم إحراز أي مرشح نسبة أصوات تزيد عن ٥٠٪ من مجمل أصوات الناخبين الصحيحة تعاد الإنتخابات بين المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات.
إنتخاب المجالس التشريعية:
المجلس الوطني: يتكون المجلس الوطني من ٤٢٦ عضوا ينتخب نصفهم بنظام الإنتخاب الفردي و النصف الأخر بالنظام النسبي على أن يكون للمرأة ٣٠٪ من المقاعد و للأحزاب السياسية ٢٠٪ من المقاعد.

الفصل السابع:
المجالس التشريعية الولائية:

يحدد دستور الولاية المعنية عدد عضوية المجلس التشريعي الولائي و ينتخبه الأعضاء بنسب ٥٠٪ دوائر جغرافية و ٣٠٪ للمرأة و ٢٠٪ الأحزاب السياسية ينتخبون بنظام الإنتخاب النسبي عن طريق القوائم.
مجلس الولايات:
ينتخب كل مجلس تشريعي عضوين لتمثيله في مجلس الولايات.

الفصل الخامس:

الترشيح و شروطه:

الترشح لرئاسة الجمهورية:

أن يكون سودانيا بالميلاد

سليم العقل.

لا يقل عمره عن ٤٠ عاما.

ملم بالقراءة و الكتابة.

ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

الترشيح للمجالس التشريعية:

أن يكون المرشح سودانيا.

عاقل.

لا يقل عمره عن ٢١ عاما.

ملم بالقراءة و الكتابة.

أن لا تكون سبقت إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي في السنوات السابقة لترشيحه.

الفصل السابع:

الحملة الإنتخابية:

يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه و تقديم برنامجه الإنتخابي.

تعد المفوضية بالإشتراك مع وسائل الإعلام العامة و بالتشاور مع الأحزاب السياسية برنامجا شاملا لأغراض الحملة الإنتخابية.

لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الإنتخابية من مبالغ نقدية من بلد أجنبي أو جهة أجنبية.

يمكن تمويل الحملة الإنتخابية من إشتراكات الأعضاء و مساهمات المرشحين أو دعم من الحكومة المركزية أو الولائية.

الإقتراع:

تضع المفوضية القواعد اللازمة لعملية الإقتراع و يحق للمرشحين و الوكلاء و المراقبين و ممثلي وسائل الإعلام دخول مراكز الإقتراع و البقاء

بداخله في أي وقت أثناء عملية الإقتراع و عد الأصـوات و فرزها حتى إعلان النتيجة.

الفصل العاشر:

الممارسات الفاسدة:

يعتبر الشخص مرتكبا لممارسات فاسدة إذا:

- إعطاء أي شخص مال أو عرض عليه وظيفة أو أي منفعة مادية بغرض إستقطاب صوته أو منعه عن التعبير عن رأيه.
- تزوير المستندات أو البيانات
- إعتراض موظفي الإنتخابات.
- إتلاف معينات الإنتخابات.

العقوبات:

كل من يخالف أحكام المواد ٨٧ الى ١٠١ يعاقب عند الإدانـة بواسطة المحكمة المختصة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة المالية التي تحددها المحكمة المختصة او بالعقوبتين معا.

قانون الانتخابات القومية لسنة 2008
(قانون رقم 11 لسنة 2008)

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون « قانون الإنتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ « ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الالغاء

٢- (١) يلغى قانون الإنتخابات العامة لسنة ١٩٩٨.
(٢) يلغى قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤.

تفسير

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
« الإستفتاء « يقصد به عملية إستفتاء كل الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة ل لإستفتاء وفقا لأحكام المادة ٢١٧ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، ولا يشمل ذلك الإستفتاء المنصوص عليه في المادتين ١٨٣ (٣) و ٢٢٠ من ذات الدستور،
« الأمانة العامة « يقصد بها الأمانة العامة للمفوضية القومية، للإنتخابات المنصوص عليها في المادة ١٥،
« الإنتخابات « يقصد بها عملية أخذ رأى الناخبين وفق أحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وهذا القانون،
«الحزب السياسي» يقصد به الحزب السياسي المسجل وفق أحكام، قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧،

« الدائرة الجغرافية « يقصد بها الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الولاة، أواختيار عضوية أي جهاز تشريعي قومي أو لجنوب السودان أو ولائي، على ألا يزيد عدد السكان في الدائرة أو ينقص عن القاسم الوطني أوالقاسم الإنتخابي إلا وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون،

« الدستور « يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي ، لسنة ٢٠٠٥،

« رئيس المفوضية « يقصد به رئيس المفوضية القومية للإنتخابات، المعين وفقا لأحكام المادة ٦(٤)،

«رئيس لجنة الإقتراع» يقصد به الشخص المعين وفقا لأحكام المادة ٢٠ (٣)،

«رئيس مركز الإقتراع» يقصد به الشخص المعين وفقا لأحكام المادة، ٢٠ (٣)،

« السجل الإنتخابي « يقصد به السجل الإنتخابي العام الذي يضم الأشخاص الذين يحق لهم الإنتخاب والمشاركة في الإستفتاء وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون،

« السلوك الإنتخابي» يقصد به القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل أو إجراء يتعلق بالإنتخابات أو الإستفتاء،

«ضابط الإنتخابات» يقصد به الشخص المعين وفقا لأحكام المادة ٢٠ (١)،

« العضو « يقصد به عضو المفوضية القومية للإنتخابات المنصوص عليه في المادة ٦ (١)،

« القاسم الإنتخابي» يقصد به ناتج قسمة عدد سكان جنوب السودان على عدد المقاعد المخصصة في المجلس التشريعي لجنوب السودان لتمثيل الدوائر الجغرافية أو ناتج قسمة عدد سكان كل ولاية على عدد المقاعد المخصصة في مجلسها التشريعي لتمثيل الدوائر الجغرافية حسبما يكون الحال،

«القاسم الوطني» يقصد به ناتج قسمة عدد سكان السودان على عدد المقاعد المخصصة في المجلس الوطني لتمثيل الدوائر الجغرافية على الوجه المفصل، في المادة ٣٥

« القواعد» يقصد بها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،
«كبير ضباط الإنتخابات» يقصد به الشخص المعين وفقا لأحكام المادة٢٠ (١)،
« اللجان العليا « يقصد بها اللجان العليا المنصوص عليها في المادة ١٨،
« اللجان الفرعية « يقصد بها أي من اللجان الفرعية لأي إنتخاب أو إستفتاء التي تشكل وفقا لأحكام المادة ١٩
«المجالس التشريعية» تشمل الهيئة التشريعية القومية والمجلس التشريعي لجنوب السودان والمجالس التشريعية للولايات،
«المحكمة» يقصد بها المحكمة القومية العليا،
«المحكمة المختصة» يقصد بها المحكمة التي يحددها رئيس السلطة القضائية القومية أو رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال، لينعقد لها الاختصاص في الفصل في الطعون والمخالفات التي ترفع وفقا لأحكام هذا القانون،
« المفوضية « يقصد بها المفوضية القومية للإنتخابات المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١)،
« الناخب « يقصد به أي شخص مؤهل للإنتخابات والمشاركة في الإستفتاء ومسجل في السجل الإنتخابي حسبما تفصله المادتان ٢١ و ٢٢
« بطاقة إقتراع « يقصد بها البطاقة الصادرة من المفوضية لممارسة التصويت من قبل الناخب لأية إنتخابات أو إستفتاء يجري بموجب أحكام هذا القانون،
« القاضي المختص» يقصد به القاضي الذي يحدده رئيس السلطة القضائية أو رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان ليرأس لجنة النظر في الإعتراضات على بيانات السجل الإنتخابي المبينة في المادة ٢٤(٢)،
« القائمة الحزبية « يقصد بها القائمة الحزبية العامة المغلقة الولائية التي تحوي ١٥٪ من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي والمرشحة من حزب سياسي،
« قائمة المرأة « يقصد بها القائمة المغلقة المنفصلة الولائية الخاصة بالمرأة التي تحوى ٢٥٪ من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي والمرشحة

من حزب سياسي،
« النسبة المؤهلة» يقصد به االمعيار المؤهل للمنافسة على مقعد في المجالس التشريعية في حالة الإنتخاب عن طريق التمثيل النسبي بالقوائم الولائية الحزبية أو القوائم الولائية للمرأة،
« قوة المقعد « يقصد بها حاصل قسمة مجموع أصوات الناخبين الصحيحة لكافة قوائم التمثيل النسبي للمجلس التشريعي المعني على عدد المقاعد المخصصة في المجالس التشريعية المعنية سواء لقائمة حزبية أو قائمة المرأة حسبما يكون الحال.

الفصل الثاني
المفوضية
انشأ المفوضية ومقرها

٤- (١) تنشأ خلال شهر واحد من تاريخ إجازة هذا القانون مفوضية تسمى «المفوضية القومية للإنتخابات» تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام.
(٢) تقوم المفوضية بتشكيل لجان عليا على مستوى الحكم في جنوب السودان وكل ولايات السودان.
(٣) يكون مقر المفوضية الرئيسي بالخرطوم.

استقلالية المفوضية

٥- تكون المفوضية مستقلة ماليا وإداريا وفنيا وتمارس كافة مهامها واختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أية جهة التدخل في شئونها وأعمالها واختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

تكوين المفوضية وعضويتها

٦- (١) تتكون المفوضية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وفقا لأحكام المادة ٥٨ (٢)(ج) من الدستور وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني، مع مراعاة اتساع التمثيل ليشمل تمثيل المرأة والقوى الاجتماعية الأخرى .
(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:

(أ) أن يكون سودانيا،
(ب) أن يكون من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد،
(ج) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاما،
(د) أن يكون سليم العقل،
(ه) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ويفضل أن يكون من حاملي الدرجات الجامعية أو من هو في درجة قاضي استئناف على الأقل،
(و) ألا يكون قد أدين خلال السبع سنوات السابقة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي أو مخالفة للسلوك الإنتخابي حتى ولو تمتع بالعفو،
(ز) ألا يتقدم للترشيح في إنتخابات عامة أو يتولى الوكالة عن أي مرشح طوال مدة عضويته في المفوضية،
(٣) تكون مدة العضوية في المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من قبل رئاسة الجمهورية، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
(٤) يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول رئيس المفوضية ونائبه من بين أعضاء المفوضية الذين تم اختيارهم وتعيينهم بموجب البند (١).
(٥) يعمل رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفرغ الكامل

خلو المنصب

٧- (١) يخلو المنصب في المفوضية لأي من الأسباب الآتية :
(أ) صدور قرار بموجب أحكام المادة ٨،
(ب) قبول الاستقالة بوساطة رئاسة الجمهورية ،
(ج) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة بشهادة طبية رسمية،
(د) الوفاة .
(٢) في حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة في البند (١)، يتم اختيار خلف له في مدة أقصاها ثلاثين يوما بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ٦ (١).

اسقاط العضوية او العزل

٨- (١) تسقط عضوية العضو بقرار من رئاسة الجمهورية لأي من الأسباب الآتية:

(أ) الغياب المتكرر لخمسة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول على أن يرفع رئيس المفوضية أو نائبه، حسبما يكون الحال، تقريرا بذلك لرئاسة الجمهورية،
(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناء على إخطار من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال،
(٢) يجوز لرئاسة الجمهورية بقرار منها عزل رئيس المفوضية أو نائبه أو أي من أعضائها بسبب الانتماء الحزبي أو عدم الكفاءة فيما يتعلق باختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها، على أن يتم تقدير ذلك عن طريق لجنة يشكلها رئيس المحكمة بناء على طلب من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال بموافقة ثلثي أعضائها من قضاة لا تقل درجتهم عن قاضى محكمة عليا، ويرفع رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال قرار اللجنة المذكورة لرئاسة الجمهورية.

قسم اعضاء المفوضية

٩ يؤدي أعضاء المفوضية القسم التالي أمام رئيس الجمهورية:
(أنـــا..... بوصفي عضوا في المفوضية القومية للإنتخابات أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي ومسؤلياتي بأمانة وتجرد واستقلال تام دون أدنى محاباة أو تحيز لأية جهة وأن ألتزم بالدستور والقانون والله على ما أقول شهيد).

مهام المفوضية وسلطاتها

١٠- (١) تقوم المفوضية بتأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر بإقتراع سري في إنتخابات دورية أو إبداء الرأي في إستفتاء يجرى وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون.
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى المهام والاضطلاع بالسلطات الآتية:
(أ) تنظيم إنتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاة والمجالس التشريعية والإشراف على تلك الإنتخابات،
(ب) تنظيم أي إستفتاء وفقا لأحكام الدستور والإشراف عليه دون المساس بأحكام المادتين ١٨٣ (٣) و ٢٢٠ من الدستور،

(ج) إعداد السجل الإنتخابي ومراجعته واعتماده وحفظه،
(د) تحديد الدوائر الجغرافية وإجراء الإنتخابات وفقا لأحكام هذا القانون،
(ه) وضع الضوابط العامة للإنتخابات والإستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك،
(و) وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم الحملات الإنتخابية للمرشحين وإعداد قوائم الرموز الإنتخابية، واعتماد الوكلاء والمراقبين،
(ز) تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية ومراكز التسجيل والإقتراع وتحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل والإقتراع والمراقبة الضامنة لذلك،
(ح) ضبط إحصاء وفرز وعد بطاقات الإقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية للإنتخابات والإستفتاء وإعلان نتيجة الإنتخابات أو الإستفتاء،
(ط) تأجيل أي إجراء للإنتخابات أو الإستفتاء لأي ظرف قاهر وفقا لأحكام هذا القانون وتحديد مواعيد جديدة لها،
(ى) إلغاء نتيجة الإنتخابات أو الإستفتاء بناء على قرار من المحكمة إذا ثبت وقوع أي فساد في صحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة جغرافية على أن تراجع الخلل وتعيد تنظيم الإنتخابات أو الإستفتاء في تلك المواقع أو الدوائر في مدة أقصاها ستين يوما، وفقا لأحكام هذا القانون،
(ك) تعميم الإستبيانات والإستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الإنتخابات أو الإستفتاء، وتجهيز المستندات اللازمة للإنتخابات أو الإستفتاء وتحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم و إعتمادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر الكشوفات النهائية للمرشحين،
(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب أفعالا تعد من قبيل الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الإنتخابية وكذلك إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو عامل في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه،
(م) إقامة تواصل وتعاون مع الأحزاب السياسية،
(ن) تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد اختصاصات وسلطات تلك اللجان وإجراءات عملها،

(س) إنشاء مكاتب تنفيذية لها في جنوب السودان وكافة ولايات السودان وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،
(ع) تعيين ضباط وموظفي التسجيل أو الإستفتاء وتحديد مهامهم وسلطاتهم والإشراف عليهم .
(ف) إجازة الموازنة السنوية، وموازنة العمليات الإنتخابية والإستفتاء،
(ص) إجازة الهيكل التنظيمي للمفوضية والأمانة العامة وتحديد مخصصات الأمين العام وشروط خدمة العاملين ورفع ذلك لرئاسة الجمهورية للموافقة،
(ق) معالجة أي ضرورات أو مطلوبات أو إجراءات لازمة للتسجيل أو الإنتخاب أو الفرز أو الإستفتاء،
(ر) ممارسة أي مهام أخرى تكون ضرورية لإجراء الإنتخابات أو الإستفتاء.
(٣) يجوز للمفوضية تفويض أيا من سلطاتها لرئيسها أو نائبه أو أي من الأعضاء أو أي لجنة تشكلها أو مكتب تنشئه بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة.

اجتماعات المفوضية

١١- (١) تعقد المفوضية اجتماعات دورية منتظمة، ويجوز لها عقد اجتماع فوق العادة بناء على دعوة من رئيسها أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء.
(٢) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
(٣) تتخذ قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح، على أن يكون النصاب متوافرا .
(٤) تنشر قرارات المفوضية بالطريقة التي تعتمدها المفوضية، ويجوز لها حجب نشر بعض القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء.
(٥) تصدر المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها.

اختصاصات رئيس المفوضية

١٢- يكون رئيس المفوضية هو المسئول عن أعمال المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية:
(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،
(ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،
(ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية،

(د) الإشراف على الأمانة العامة،
(ه) رفع الموازنة السنوية المجازة بوساطة المفوضية لرئاسة الجمهورية،
(و) القيام بأية مهام أخرى تكلفه بها المفوضية .

اختصاصات نائب رئيس المفوضية

١٣- يباشر نائب رئيس المفوضية اختصاصات رئيس المفوضية في حالة غيابه، كما يباشر الاختصاصات التي يوكلها له رئيس المفوضية.

حصانة رئيس المفوضية ونائبه والاعضاء

١٤- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء عن أي فعل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية.

الامانة العامة واختصاصاتها

١٥- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه رئيس المفوضية بقرار منه بناء على موافقة ثلثي الأعضاء، وتضم عددا من العاملين وفق الهيكل المجاز بما يمكن المفوضية من أداء مهامها.
(٢) تختص الأمانة العامة بأداء العمل التنفيذي والإداري والمالي للمفوضية،
(٣) تفصل اللوائح اختصاصات ومهام الأمانة العامة.

موازنة المفوضية وحساباتها

١٦- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئاسة الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.
(٢) تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقا للأسس المحاسبية المقررة .
(٣) تطبق المفوضية قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه.

مراجعة حسابات المفوضية

١٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية، وبعد إنتهاء كل عملية إنتخابية أو إستفتاء لوضعها أمام المجلس الوطني.

الفصل الثالث
ادارة الانتخابات

الفرع الاول
اللجان العليا والفرعية وضباط التسجيل وموظفو الانتخابات
تكوين اللجان العليا واختصاصاتها وساطاتها

١٨- (١) تقوم المفوضية بتكوين اللجان العليا وفقا لأحكام البند (٢) وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العليا على مستوى جنوب السودان والولايات.
(٢) تتكون كل لجنة عليا من خمسة أعضاء من أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد ومستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ فيما عدا موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٣ (٣) و ٢٢٠ من الدستور تكون اللجان العليا مسئولة لدى المفوضية عن إدارة الإنتخابات والإستفتاء والإشراف على ذلك على مستوى جنوب السودان والولايات.
(٤) تتمتع اللجان العليا با لإستقلال التام عن المجالس التشريعية والأجهزة التنفيذية للحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات حسبما يكون الحال .
(٥) تختص اللجان العليا بجنوب السودان والولايات بمباشرة جميع الإختصاصات والسلطات المتعلقة بالإنتخابات أو الإستفتاء التي تفوضها لها المفوضية بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

تشكيل اللجان الفرعية

١٩- يجوز للجنة العليا بموافقة المفوضية تشكيل لجان فرعية مؤقتة فى كل دائرة جغرافية أو موقع أي إنتخاب أو إستفتاء وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها كتابة.

ضباط وموظفو التسجيل والانتخابات

٢٠- (١) تقوم المفوضية بتعيين:

(أ) كبير ضباط الإنتخابات على مستوى جنوب السودان وكل ولاية، وضابط إنتخابات على مستوى كل دائرة جغرافية، للقيام بتنظيم ومراجعة السجل الإنتخابي وحفظه،
(ب) موظفين للمساعدة في عمليات إعداد ومراجعة السجل الإنتخابي حسبما تراه لازما.
(٢) يقوم كبير ضباط الإنتخابات على مستوى جنوب السودان وفي كل ولاية، وضباط الإنتخابات في الدوائر الجغرافية، بتنظيم عمليات الإقتراع والفرز والعد في الإنتخابات والإستفتاء وفقا لأحكام هذا القانون، والقواعد وتوجيهات المفوضية.
(٣) تقوم المفوضية قبل كل إنتخابات أو إستفتاء بتعيين رئيس لكل مركز إقتراع في كل دائرة جغرافية، ورئيس لجنة إقتراع لكل مركز إقتراع فرعي داخل مركز الإقتراع، لتنفيذ وتسييرعمليات الإقتراع والفرز والعد، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد.

الفرع الثاني
السجل الانتخابي العام
أهلية الناخب

٢١- يشترط في الناخب أن يكون:
(أ) سودانيا،
(ب) بالغا من العمر ثمانية عشرة عاما،
(ج) مقيدا في السجل الإنتخابي،
(د) سليم العقل .

شروط التسجيل والمشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء

٢٢- (١) يعد التسجيل في السجل الإنتخابي حق أساسي ومسئولية فردية لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا.
(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجب أن تتوفر في السوداني المقيم داخل السودان في تاريخ تقديم طلب التسجيل الشروط الآتية:
(أ) أن يكون مقيما في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل

تاريخ قفل السجل،
(ب) أن يكون لديه وثيقة إثبات شخصية أو شهادة معتمدة من اللجنة الشعبية المحلية أو من سلطات الإدارة الأهلية أو التقليدية حسبما يكون الحال،
(ج) ألا يكون قد تم تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى.
(٣) يكون للسوداني المقيم خارج السودان ويحمل جواز سفر سوداني وإقامة سارية في الدولة التي يقيم فيها ومستوفيا الشروط، المنصوص عليها في الفقرات (أ)،(ب) و(د) من المادة ٢١ الحق في أن يطلب تسجيله أو ضمه للسجل للمشاركة في إنتخابات رئيس الجمهورية أو الإستفتاء وفقا للضوابط التي تحددها القواعد.
(٤) لا يحق للناخب المشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاء إلا إذا تم تسجيله قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنتخابات أو الإستفتاء.
(٥) تحدد القواعد وسائل وطرائق التسجيل وميقات الطعون.

تنظيم السجل الانتخابي

٢٣- لتنظيم السجل الإنتخابي تقوم المفوضية بالآتي :
(أ) إعداد سجل الناخبين على مستوى جمهورية السودان أو خارجها بالطريقة وفى الميعاد المقرر في القواعد،
(ب) مراجعة السجل الإنتخابي بالإضافة أو الحذف أو التعديل مرة واحدة في العام أو مراجعته قبل ثلاثة أشهر من موعد الإنتخابات أو الإستفتاء وفق أحكام هذا القانون،
(ج) إتاحة السجل الإنتخابي للجميع لمراجعة تفاصيل الناخبين والإعتراض على التسجيل،
(د) تحديد ميعاد عرض السجل لإطلاع الناخبين لتقديم طلباتهم بإجراء أي تعديل في معلوماتهم أو تعديل مكان إقامتهم .

الاعتراض على بيانات السجل الانتخابي

٢٤- (١) يجوز لأي ناخب مسجل في دائرة جغرافية أن يتقدم بإعتراض مكتوب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر السجل الإنتخابي فيما يتعلق بتصحيح أية معلومات أو بيانات خاطئة تخص تسجيله أو بالإعتراض على تسجيل أي شخص آخر إذا:

(أ) كان متوفيا، أو
(ب) غادر إلى مكان آخر، أو
(ج) لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، أو
(د) لم يكمل الإقامة مدة ثلاثة أشهر في الدائرة الجغرافية المعنية.
(ه) لم يكن سودانيا وقت التسجيل ، أو
(و) تم تسجيله في دائرة جغرافية أخرى ، أو
(ز) لم يكن سليم العقل .

(٢) يتم النظر في أي إعتراض على السجل الإنتخابي خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الإعتراض وذلك بوساطة لجنة برئاسة قاض مختص يشكلها كبير ضباط الإنتخابات في كل دائرة جغرافية بموافقة المفوضية.

(٣) (أ) فور الانتهاء من النظر في الإعتراضات يقوم كبير ضباط الإنتخابات بنشر كشف بأسماء الناخبين الذين تم تصحيح أي من بياناتهم والأشخاص الذين سيتم شطبهم من السجل الإنتخابي، للمراجعة خلال فترة خمسة عشر يوما،

(ب) يحق للناخبين المعنيين خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) الإعتراض على قرارات التصحيح أو الشطب من خلال التوقيع على شهادة تؤكد حق الناخب بالتسجيل حسبما تقرره القواعد،

(ج) يجب على كبير ضباط الإنتخابات في حالة قبول أو رفض الإعتراض تعديل البيانات المصححة أو إعادة اسم الناخب المشطوب إلى السجل الإنتخابي.

(٤) يقوم كبير ضباط الإنتخابات فور انتهاء مدة النشر والإعتراض المنصوص عليها في البند (٣) في الولاية المعنية برفع الأسماء التي يوصي بتصحيح بياناتها أو حذفها إلى المفوضية.

السجل الانتخابي النهائي

٢٥- (١) تقوم المفوضية، بعد قيامها بالمراجعات ا لنهائية وبعد الحصول على نتائج الإعتراضات، بإعداد وإجازة السجل النهائي للناخبين للإنتخابات وإعلانه قبل فترة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية موعد الإقتراع، ولا يجوز نظر أي إعتراضات بعد نشر المفوضية للسجل النهائي للإنتخابات.

(٢) تقوم المفوضية بالآتي :

(أ) منح صورة واحدة من السجل النهائي للإنتخابات للأحزاب السياسية مجانا متى ما طلبت ذلك،
(ب) إتاحة السجل النهائي للإنتخابات لإطلاع أي شخص بناء علي طلب يقدم للمفوضية وفق الأنموذج الذي تعده بعد دفع الرسم المقرر.

الفصل الرابع
النظم الانتخابية

الفرع الاول
النظام الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان وولاة الولايات
انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي

٢٦- (١) يتم إنتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان، ويفوز في الإنتخاب المرشح الحاصل على خمسين بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة زائدا صوت واحد أو أكثر، وذلك وفقا لأحكام المادة ٥٤ من الدستور أو المادة ٩٩ من دستور جنوب السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ بحسب الحال.
(٢) في حالة عدم إحراز أي مرشح وفقا لأحكام البند (١) للأصوات المقررة تقوم المفوضية بإعادة الإنتخابات بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإقتراع، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.
(٣) يتم إنتخاب والي الولاية بوساطة مواطني الولاية المعنية وفقا لنصوص الدستور، الدستور الإنتقالي لجنوب السودان متى ما كان منطبقا، وأحكام دستور الولاية المعنية وهذا القانون، بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين لمنصب الوالي ويفوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة.

تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية

ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي

٢٧- (١) يجوز للمفوضية تأجيل إنتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الوالي بقرار منها عند تعذر إجراء الإنتخابات إذا وقع أو إستجد طارئ يهدد كل البلاد أو جنوب السودان أو الولاية أو جزءا منها بحسب الحال، أو في حالة إعلان حالة الطوارئ وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من الدستور في كل البلاد أو جنوب السودان أو الولاية، أو أي جزء منها على أن تحدد المفوضية تاريخا جديدا لإجراء الإنتخابات بأعجل ما تيسر، شريطة ألا يتجاوز ذلك ستين يوما من التاريخ الذي كان مقررا لإجراء الإنتخابات.

(٢) يستمر شاغل المنصب المنصوص عليه في البند (١) في منصبه بالوكالة إلى حين إجراء الإنتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائيا حتى أداء خلفه المنتخب اليمين الدستورية.

الانتخابات المبكرة لاختيار الوالي عند حجب الثقة عنه

٢٨- (١) يجوز للمجلس التشريعي للولاية وفق أحكام دستور الولاية حجب الثقة عن الوالي بموافقة ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

(٢) فور حجب الثقة عن الوالي بموجب أحكام البند (١) أعلاه يدعو رئيس الجمهورية الناخبين في الولاية لإنتخابات مبكرة لاختيار الوالي، تجرى خلال ستين يوما، وإذا كانت الولاية المعنية من ولايات جنوب السودان يدعو رئيس الجمهورية الناخبين بعد تلقيه طلبا بذلك من رئيس حكومة جنوب السودان .

(٣) إلى أن تجرى الإنتخابات المنصوص عنها في البند (٢) أعلاه يعين رئيس الجمهورية إدارة تسيير للولاية الشمالية المعنية ويعين رئيس حكومة جنوب السودان إدارة تسيير للولاية الجنوبية المعنية حسبما يكون الحال .

(٤) يشغل الوالي الذي ينتخب في الإنتخابات المبكرة منصبه لتكملة الفترة المتبقية من ولاية الوالي الذي حجبت عنه الثقة،

(٥) في حال إعادة إنتخاب ذات الوالي الذي حجبت عنه الثقة، يعتبر المجلس التشريعي للولاية المعنية منحلا، وتجري إنتخابات خلال ثلاثة أشهر لإنتخاب مجلس تشريعي جديد لتكملة الفترة المتبقية للمجلس المنحل.

(٦) لا يجوز حجب الثقة عن الوالي إلا بعد أن يمضي إثني عشر شهرا في منصبه.

الفرع الثاني
تكوين المجالس التشريعية ونظام انتخاب عضويتها
تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها

٢٩- (١) تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات وفقا لأحكام المادة ٨٣ من الدستور.
(٢) يتكون المجلس الوطني من أربعمائة وخمسين عضوا منتخبا على النحو الآتي:-
(أ) ستين بالمائة يتم إنتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى جمهورية السودان،
(ب) خمسة وعشرين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبى على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة،
(ج) خمسة عشر بالمائة يتم إنتخابهم على أساس التمثيل النسبى على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة،
(٣) (أ) يتكون مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بوساطة أعضاء المجلس التشريعي للولاية المعنية بأن يدلي كل عضو بصوتين لصالح اثنين من المرشحين لتمثيل الولاية في مجلس الولايات، ويفوز المرشحان الحاصلان على أعلى الأصوات الصحيحة..
(ب) يكون لمنطقة أبيي مراقبان اثنان في مجلس الولايات يختارهما مجلس منطقة أبيي بأن يدلي كل عضو منهم بصوتين لصالح إثنين من المرشحين ويفوز المرشحان الحاصلان على أعلى الأصوات الصحيحة.
(ج) تضع المفوضية القواعد المنظمة لإجراءات إنتخاب عضوية مجلس الولايات والمراقبين .
تكوين المجلس التشريعي لجنوب السودان وإنتخاب أعضائه ٣٠ - وفقا لأحكام المادة ٥٨ من الدستور الإنتقالي لجنوب السودان لسنة ٢٠٠٥ تحدد حكومة جنوب السودان بعد الإحصاء السكاني وبالتشاور مع المفوضية ورئاسة الجمهورية مجموع عدد أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان، ليكون إنتخابهم على النحو الآتي :
(أ) ستين بالمائة يتم إنتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى جنوب

السودان،
(ب) خمسة وعشرين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .
(ج) خمسة عشر بالمائة يتم إنتخابهم على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .
تكوين المجلس التشريعي الولائي وإنتخاب أعضائه
٣١ - يتكون المجلس التشريعي لكل ولاية من عدد الأعضاء المحددين في دستور كل ولاية على النحو الآتي :
(أ) ستين بالمائة يتم إنتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى الولاية المعنية .
(ب) خمسة وعشرين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .
(ج) خمسة عشر بالمائة يتم إنتخابهم على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .

طريقة إنتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل الدوائر الجغرافية

٣٢- (١) مع مراعاة نص المادة ٢٩ (٣) يدلي الناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين الواردة أسماؤهم على بطاقة الإقتراع في دائرته الجغرافية .
(٢) يفوز في الإنتخاب عن كل دائرة جغرافية المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدائرة.

طريقة إنتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل القوائم الحزبية وقوائم المرأة

مع مراعاة نص المادة ٢٩ (٣) تكون طريقة انتخاب ٤٠٪ من اعضاء المجالس التشريعية بالتمثيل النسبي على النحو الآتي :
(١) يدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى القوائم الحزبية الواردة على بطاقة الإقتراع الخاصة بالقوائم الحزبية التي تحتوي على ١٥٪ من مجموع مقاعد المجلس التشريعي المعني.
(٢) يدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدي قوائم المرأة الواردة على بطاقة الإقتراع الخاصة بقوائم المرأة والتي تحتوي على ٢٥ ٪من مجموع

جملة مقاعد المجلس التشريعي المعني .
(٣) تقوم المفوضية بتحديد قوة المقعد لكل من القائمة الحزبية أو قائمة المرأة في المجلس التشريعي المعني لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم .
(٤) تكون النسبة المؤهلة للمنافسة على مقعد في المجالس التشريعية هي حصول القائمة على عدد أصوات لا يقل عن ٤٪ من مجموع أصوات الناخبين الصحيحة على القوائم .
(٥) تقوم المفوضية بتوزيع المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وقوائم المرأة حسبما يكون الحال استنادا للعدد الذي حصلت عليه كل قائمة منسوبا لقوة المقعد بعد استبعاد القوائم التي لم تحصل على النسبة المؤهلة المبينة في البند (٤).
(٦) اذا لم تفض عمليات القسمة لملء كافة المقاعد المخصصة للمجلس التشريعي المعني تقوم المفوضية بملء المقاعد المتبقية على طريقة أعلى المتوسطات التي تفصلها القواعد.
(٧) يفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية أو قوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الأعلى للأسفل .

الفصل الخامس
تحديد حدود الدوائر وعدد الاعضاء المنتخبين لتمثيل الدوائر الجغرافية في كل ولاية في المجالس التشريعية

تحديد عدد الدوائر الجغرافية للمجالس التشريعية في كل ولاية
٣٤- تقوم المفوضية فور إعلان نتائج الإحصاء السكاني ووفقا لأحكام هذا القانون والقواعد واستنادا إلى عدد السكان بتحديد:
(أ) متوسط عدد السكان للدوائر الجغرافية لكل مجلس تشريعي وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد،
(ب) حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية لإنتخاب أعضاء كل من المجالس التشريعية بحسب الحال وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد.

احتساب القاسم الوطني وتحديد عدد الدوائر الجغرافية في كل ولاية لإنتخابات المجلس الوطني

٣٥- (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم الوطني بقسمة مجموع عدد سكان السودان على الرقم ٢٧٠ والذي يمثل ٦٠٪ من عضوية المجلس الوطني التي يتم إنتخابها عبر الدوائر الجغرافية.

(٢) تقوم المفوضية بقسمة مجموع سكان كل ولاية على القاسم الوطني المحدد في البند (١) لتحديد عدد الدوائر الجغرافية بكل ولاية مراعية الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٨.

احتساب القاسم الإنتخابي الخاص بجنوب السودان وتحديد المقاعد المنتحبة لتمثيل كل ولاية من ولايات جنوب السودان في المجلس التشريعي لجنوب السودان من خلال الدوائر الجغرافية

٣٦- (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم الإنتخابي الخاص بجنوب السودان لتحديد عدد الدوائر الجغرافية المحددة في المجلس التشريعي لجنوب السودان عن كل ولاية من ولايات جنوب السودان. ويتم احتساب القاسم الإنتخابي الخاص بجنوب السودان من خلال قسمة مجموع عدد السكان في جنوب السودان على عدد مقاعد المجلس التشريعي لجنوب السودان المنتخبة لتمثيل الدوائر الجغرافية.

(٢) تقوم المفوضية بقسمة مجموع السكان في كل ولاية من ولايات جنوب السودان على القاسم الإنتخابي الخاص بجنوب السودان المبين في البند (١) لاحتساب عدد مقاعد المجلس التشريعي لجنوب السودان التي يجب إنتخابها لتمثيل كل ولاية من خلال الدوائر الجغرافية مراعية الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٨.

إحتساب القاسم الإنتخابي لكل ولاية وتحديد المقاعد المنتخبة في المجلس التشريعي للولاية من خلال الدوائر الجغرافية

٣٧- (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم الإنتخابي لكل ولاية بقسمة عدد سكان الولاية المعنية على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية لتحديد عدد الناخبين بكل دائرة جغرافية ويمثل القاسم الإنتخابي للولاية المعنية متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية .

(٢) تقوم المفوضية بتحديد عدد الدوائر الجغرافية بالولاية لتمثل٦٠ ٪من

مجموع عدد مقاعد المجلس التشريعي للولاية المعنية المحدد في دستورها.
(٣) تراعى المفوضية عند تحديد الدوائر الجغرافية الضوابط المبينة في المادة ٣٨.

ضوابط تحديد حدود الدوائر الجغرافية

٣٨- تقوم المفوضية بتحديد الحدود الجغرافية للدوائر الجغرافية لإنتخابات المجالس التشريعية مع مراعاة :
(أ) عدم تقاطع حدود الدوائر الجغرافية مع حدود الولاية،
(ب) ألا يتجاوز عدد الناخبين في كل دائرة جغرافية القاسم الوطني أو القاسم الإنتخابي في كل حالة بأكثر أو أقل من خمسة عشر بالمائة،
(ج) الواقع الجغرافي وتوزيع المواطنين وإمكانيات التنقل والحدود الإدارية المحلية.

نشر التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية

٣٩- (١) تقوم المفوضية بإعداد تقرير بمراجعة حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية ونشره في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام الأخرى فورا ورفعه لكل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاة وأعضاء المجالس التشريعية والأحزاب السياسية.
(٢) يجوز للجهات المشار إليها في البند (١) أن تتقدم بإعتراضاتها أو بأية اقتراحات أخرى كتابة للمفوضية خلال ثلاثين يوما من استلامها للتقرير المنشور في الجريدة الرسمية.
(٣) تقوم المفوضية بعد النظر في كافة الإعتراضات وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة بنشر تقريرها النهائي في الجريدة الرسمية حول حدود الدوائر الجغرافية متضمنا المقاعد المخصصة لتمثيل كل ولاية عن طريق الدوائر الجغرافية في المجالس التشريعية، والحدود النهائية للدوائر الجغرافية في جميع الولايات.

الطعن في التقرير النهائي لتحديد حدود الدوائر الجغرافية

٤٠- يقدم أي طعن ضد تقرير المفوضية النهائي حول تحديد الدوائر الجغرافية المنشور بموجب أحكام المادة ٣٩ إلى المحكمة، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ نشر التقرير، على أن تصدر قرارها فيه بصورة نافذة ويكون قرار المحكمة نهائيا.

الفصل السادس
الترشيح وسحب الترشيح والطعون

الفرع الأول
الترشيح لإنتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي
أهلية الترشيح ومتطلباته

٤١- (١) يكون أهلا للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو منصب رئيس حكومة جنوب السودان أو الوالي و فقا لأحكام الدستور أي شخص:
(أ) يكون سودانيا بالميلاد،
(ب) يكون سليم العقل،
(ج) لا يقل عمره عن أربعين عاما،
(د) يكون ملما بالقراءة والكتابة،
(ه) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي .
(٢) يجوز للمفوضية أن تطلب أي إثباتات تراها مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١).
(٣) يكون لأي حزب سياسي أو ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسبا لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الوالي وفقا لأحكام الدستور.
(٤) لا يجوز الجمع في الترشيح بين منصب رئيس الجمهورية، رئيس حكومة الجنوب أو الوالي.

تأييد الترشيح

٤٢- (١) يجب تأييد الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة ٤١ (٣) من خمسة عشر ألف ناخب مسجل ومؤهل من ثمانية عشر ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤيدين في كل ولاية عن مائتي ناخب.
(٢) يجب تأييد المرشح لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان وفقا لأحكام المادة ٤١ (٣) من عشرة ألف ناخب مسجل ومؤهل من سبع ولايات بجنوب السودان على ألا يقل عدد المؤيدين عن مائتي ناخب عن

كل ولاية.
(٣) يجب تأييد المرشح لمنصب الوالي وفقا لأحكام المادة ٤١ (٣) من خمسة ألاف ناخب مسجل من نصف عدد المحليات بالولاية المعنية بحيث لا يقل عدد المؤيدين في كل محلية عن مائة ناخب.
(٤) تقوم المفوضية بتعميم ونشر النماذج لجمع التوقيعات وفقا لما تفصله القواعد.

تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي

٤٣- (١) يقدم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الوالي بوساطة أي حزب سياسي أو المرشح أو أي شخص آخر مفوضا منه، إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده.
(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوما ولا تقل عن ستين يوما قبل تاريخ الإقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو بأي طريقة إعلامية أخرى وذلك في فترة خمسة عشر يوما قبل بدء مدة الترشيح على الأقل.
(٣) مع مراعاة أحكام الدستور تقدم طلبات الترشيح للمنصب في الأنموذج الذي تعده المفوضية متضمنا المعلومات المطلوبة وفقا لما تفصله القواعد ويتم إيداع مبلغ عشرة ألف جنيه سوداني عند الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وخمسة ألف جنيه سوداني عند الترشيح لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان وألفي جنيه سوداني عند الترشيح لمنصب الوالي، كتأمين لدى المفوضية على أن يعاد المبلغ للمرشح إذا حصل على أكثر من عشرة بالمائة من الأصوات في الإنتخابات أو إذا سحب ترشيحه في أي وقت قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإقتراع .
(٤) يجب على كل مرشح وفق أحكام البند (١) أن يقدم شهادة يعلن فيها عن موجوداته والتزاماته للسنة السابقة لتاريخ ترشيحه بما في ذلك موجودات زوجه وأبنائه وفقا للأنموذج الذي تحدده المفوضية .

بطلان الترشيح

٤٤- يعتبر طلب الترشيح وفقا لأحكام المادة ٤١ (١) باطلا اذا كان المرشح غير أهل للإنتخاب لذلك المنصب أو لم يف بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ١٠٣ أو أي متطلبات أخرى وفقا لأحكام هذا القانون.

فحص طلبات الترشيح

٤٥- (١) تقوم المفوضية بعد قفل باب الترشيح، بنشر كشف بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم كمرشحين للإنتخابات وفقا لأحكام المادة ٤٣ وأسماء الذين رشحوهم واسم الحزب السياسي الذي ينتمون إليه وما إذا كانوا مرشحين مستقلين، ويجب أن يكون هذا الكشف معلنا لجميع الأشخاص والأحزاب السياسية المذكورة في الكشف، لمراجعتها وإبداء أي ملاحظات أو إعتراضات عليها.

(٢) تحدد القواعد مواعيد عمليات النشر والإعتراضات المشار إليها في البند (١) وكيفية الفصل في تلك الإعتراضات بالسرعة المطلوبة.

(٣) تقوم المفوضية بنشر كشف طلبات الترشيح التي تم قبولها أو رفضها والأسباب التي تم بموجبها رفض طلبات الترشيح في اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من الفصل في الإعتراضات وفقا لما حددته المفوضية.

الطعن في رفض طلب الترشيح

٤٦- (١) يجوز للشخص الذي رفض طلب ترشيحه وفقا لأحكام المادة ٤٥ (٣) أو من رشحوه الطعن ضد قرار المفوضية برفض طلبه للمحكمة، على أن يقدم ذلك الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها وفق أحكام المادة ٤٥ (٣).

(٢) يجب على المحكمة الفصل في الطعن وإعلان قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ إستلامها للطعن ويجوز لها إصدار أي أمر في أية مسألة تكون أمامها في هذا الشأن .

نشر الكشف النهائي للمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي

٤٧- تقوم المفوضية بنشر الكشف النهائي للمرشحين وفقا لأحكام المادة ٤٢ (١) في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة أو بأي طريقة تراها مناسبة بعد فصل المحكمة في جميع الطعون مباشرة، والتأكد من أن الكشف النهائي قد تم توزيعه على أوسع نطاق لجمهورية السودان

وخارجها بالنسبة لرئيس الجمهورية، وفي جنوب السودان بالنسبة لرئيس حكومة جنوب السودان، وفي الولاية بالنسبة للوالي .

تخصيص الرموز الانتخابية

٤٨- (١) لأغراض الإنتخاب يستخدم المرشح عن الحزب رمز الحزب الذي يقترحه الحزب وتعتمده المفوضية ويكون للمرشحين المستقلين الحق في استخدام رموز يختارونها من بين التي تقدمها المفوضية وفقا لترتيب تقديم طلبات الترشيح المستوفاة قانونا.

(٢) أي رمز معتمد أو مقترح من المفوضية يجب ألا:

(أ) يتشابه في الاسم، أو الاسم المختصر أو العلامات المميزة أو أي علامة، مع رمز أي حزب سياسي أو أي مرشح آخر،

(ب) يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف أو الكراهية أو للتمييز ضد أية فئة من المواطنين .

(٣) تستخدم القوائم الحزبية وقوائم المرأة رمز الحزب المرشح لها.

الفرع الثاني
سحب الترشيح والوفاة والفوز بالتزكية لمنصب رئيس الجمهورية، رئيس حكومة جنوب السودان والوالي

سحب الترشيح

٤٩- (١) يجوز لأي مرشح معتمد تم قبول ترشيحه للإنتخاب وفق أحكام المادة ٤٢ (١) أن يسحب ترشيحه خلال مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما سابقة ليوم الإقتراع على أن يخطر المفوضية بسحب ترشيحه بموجب كتاب موقع عليه من المرشح بشخصه وموثقا توثيقا قانونيا.

(٢) يعاد للمرشح الذي سحب ترشيحه بموجب أحكام البند (١) مبلغ التأمين الذي أودعه لدى المفوضية في تاريخ تقديم طلب الترشيح .

(٣) لا يجوز للمرشح سحب ترشيحه بعد إنقضاء المدة المذكورة في البند (١)، ويتم إدراج اسمه في بطاقة الإقتراع و يعتبر أي صوت حصل عليه صحيحا .

وفاة المرشح

٥٠- (١) إذا توفى المرشح بعد إعلان ونشر الكشف النهائي للمرشحين قبل أو أثناء يوم الإقتراع، تقوم المفوضية بإيقاف الإقتراع وتحديد موعد جديد للترشيحات.

(٢) في حالة فتح الترشيحات الجديدة وفق أحكام البند (١) تعتبر طلبات الترشيح السابقة سارية.

(٣) تقوم المفوضية عند تحديد مواعيد جديدة للترشيحات وفق أحكام البند (١) بتحديد ميعاد جديد للإقتراع خلال ستين يوما من آخر يوم للترشيحات .

إعلان الفائز بالتزكية

٥١- في حالة وجود مرشح واحد تم قبول ترشيحه للمنصب عند قفل باب الترشيحات، أو بقاء مرشح واحد بعد انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزا بالتزكية خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ والتوقيت المحددين لقفل باب الترشيحات .

الفصل السابع
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية
الفرع الاول
الترشيح لعضوية مجلس الولايات
اهلية الترشيح لمجلس الولايات

٥٢- يكون الشخص أهلا للترشيح لعضوية مجلس الولايات إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانيا ،

(ب) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما،

(ج) أن يكون سليم العقل،

(د) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة،

(ه) ألا يكون قد سبقت إدانته خلال السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،

(و) ألا يكون عضوا في المجلس الوطني أو المجلس التشريعي لجنوب

السودان أو حكومته أو عضوا في مجلس تشريعي لأي ولاية أو حكومتها أو عضوا في مجلس الوزراء القومي، على أنه يجوز قبول ترشيحه إذا قدم استقالته من منصبه قبل تقديم طلب الترشيح وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد.

الفرع الثاني
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة
أهلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

٥٣- (١) يجب على أي شخص يرغب في الترشح لعضوية أي من المجالس التشريعية استيفاء شروط الأهلية التالية:-

(أ) أن يكون سودانيا،

(ب) أن يكون سليم العقل،

(ج) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما،

(د) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ،

(ه) ألا يكون قد سبقت إدانته في السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،

(٢) يجب على الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس الوطني من أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان أو حكومته، والولاة، وأعضاء المجالس التشريعية في الولايات وحكوماتها، تقديم استقالتهم من تلك المناصب قبل تقديم طلب الترشيح لعضوية المجلس الوطني.

(٣) يجوز للمفوضية أن تطلب أي إثبات تراه مناسبا للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١).

متطلبات الترشيح عن الدوائر الجغرافية

٥٤- (١) يجوز لأي حزب سياسي مسجل أو ناخب مسجل في الدائرة الجغرافية ترشيح من يراه مناسبا في تلك الدائرة لعضوية المجلس الذي يتم إنتخابه، على أن يكون من المؤهلين للترشيح وفقا لأحكام هذا القانون.

(٢) يتم تأييد المرشح من أي حزب سياسي بتزكية حزبه له الموقعة

من مسئول الحزب المعتمد لدى المفوضية ويتم تأييد ترشيح المرشحين المستقلين على النحو الآتي:
(أ) المرشح للمجلس الوطني من عدد لا يقل عن مائة ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية ،
(ب) المرشح للمجلس التشريعي لجنوب السودان من عدد لا يقل عن خمسين ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية،
(ج) المرشح للمجلس التشريعي للولاية من عدد لا يقل عن خمسة وعشرين ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية،
(٣) تقوم المفوضية بإعداد ونشر نماذج تأييد المرشحين على أن تشتمل على الآتي:
(أ) الإسم الكامل للمرشح الذي يتم تأييده ،
(ب) الإسم الكامل للناخب المسجل ،
(ج) عنوان إقامة الناخب،
(د) مكان وتاريخ ميلاد الناخب ،
(ه) توقيع الناخب.
(٤) تقوم المفوضية، أثناء فترة فحص الترشيحات والإعتراضات المنصوص عليها في هذا القانون، بتدقيق أعداد الناخبين المسجلين المؤيدين لكل مرشح مستقل .

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية

٥٥- (١) يقدم الحزب السياسي أو المرشح أو أي شخص مفوض منه طلب الترشيح لعضوية أحد المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية في أي ولاية إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده.
(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن خمسة وستين يوما ولا تقل عن خمسين يوما قبل تاريخ الإقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو أية وسيلة إعلامية أخرى في موعد أقصاه خمسة عشر يوما قبل بدء فترة الترشيح.
(٣) تقدم طلبات الترشيح بالطريقة والشكل وعلى الأنموذج الرسمي الذي

تعده المفوضية متضمنا المعلومات والمرفقات التي تفصلها القواعد.

(٤) على المرشح عند تقديم طلب الترشيح عن الدوائر الجغرافية، إيداع تأمين لدى المفوضية على النحو التالي:

(أ) لعضوية المجلس الوطني مبلغ وقدره مائة جنيه سوداني،

(ب) لعضوية المجلس التشريعي لجنوب السودان مبلغ وقدره خمسون جنيها سودانيا،

(ج) لعضوية المجلس التشريعي في الولاية مبلغ وقدره خمسة وعشرون جنيها سودانيا،

(٥) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حالة حصول المرشح على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة، أو إذا انسحب المرشح أو المرشحة في أي وقت قبل ثلاثين يوما من تاريخ الإقتراع.

(٦) على المرشح عن الدائرة الجغرافية من قبل حزب سياسي، إرفاق شهادة موقعة من ذلك الحزب السياسي تؤكد تزكيته لذلك المرشح.

(٧) لا يجوز الجمع بين الترشيح عن طريق القائمة الحزبية وكمرشح مستقل في دائرة جغرافية.

(٨) لا يجوز قبول ترشيح أي شخص عن أكثر من دائرة جغرافية واحدة في إنتخابات أي من المجالس التشريعية.

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من خلال القوائم الحزبية أو قوائم المرأة للانتخاب بالتمثيل النسبي من قبل الأحزاب السياسية

٥٦- (١) يجوز لأي حزب سياسي أن يتقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية وقائمة مرأة لعضوية أحد المجالس التشريعية عن طريق الإنتخاب النسبي، ويجب أن يقدم تلك القائمة شخص مفوض رسميا من قبل الحزب السياسي، في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده المفوضية.

(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن خمسة وستين يوما ولا تقل عن خمسين يوما قبل تاريخ الإقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو أية وسيلة إعلامية أخرى وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوما قبل

بدء فترة الترشيح.
(٣) يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (١) والمرشحتان من أي حزب سياسي، على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المحددة للمجلس التشريعي المعني بحيث تمثل القائمة الحزبية المرشحة من الحزب ١٥٪ من جملة العضوية وقائمة المرأة المرشحة من الحزب ٢٥٪ من جملة العضوية .
(٤) تقدم طلبات الترشيح المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل وعلى الأنموذج الرسمي متضمنا المعلومات والمرفقات حسبما تفصله القواعد.
(٥) على الحزب السياسي، عند تقديم طلب الترشيح بقائمة حزبية وقائمة مرأة بموجب أحكام هذه المادة أن يودع تأمينا لدى المفوضية على النحو التالي:
(أ) لعضوية المجلس الوطني مبلغ وقدره مائة جنيها سودانيا عن كل مرشح على القائمة،
(ب) لعضوية المجلس التشريعي لجنوب السودان مبلغ وقدره خمسون جنيها سودانيا عن كل مرشح على القائمة،
(ج) لعضوية المجلس التشريعي في الولاية مبلغ وقدره خمسة وعشرون جنيها سودانيا عن كل مرشح على القائمة،
(٦) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حالة حصول القائمة الحزبية أو قائمة المرأة على ما لا يقل عن ٤٪ من أصوات الناخبين الصحيحة في إنتخاب القوائم الحزبية أو قائمة المرأة، أو إذا سحب الحزب السياسي تلك القائمة في أي وقت قبل ثلاثين يوما من تاريخ الإقتراع.

بطلان الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

٥٧- يعتبر طلب الترشيح لعضوية أي من المجالس التشريعية باطلا إذا كان الشخص غير مؤهل للإنتخاب لعضوية المجلس التشريعي الذي يطلب الترشيح له أو لم يف بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٣ (١) الفقرات من (أ) إلى (ه) شاملة، أو أي متطلبات أخرى وفقا لأحكام هذا القانون.

فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

٥٨- تقوم المفوضية بفحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القان ون إذا لم يستوف الطلب المتطلبات المنصوص علي ها في هذا القانون يجوز للمفوضية رفض ذلك الطلب مع إبداء الأسباب وإخطار الحزب السياسي المعني أو المرشح المستقل بذلك .

الطعن في قرار المفوضية برفض طلبات الترشيح

٥٩- (١) يجوز للمرشح أو الحزب السياسي أن يطعن في قرار المفوضية الصادر بقبول أو رفض أي طلب للترشيح، إلى المحكمة المختصة.

(٢) يجب أن يقدم أي طعن وفق أحكام البند (١) خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها بقبول أو رفض طلب الترشيح.

(٣) تنظر المحكمة المختصة في الطعون المقدمة إليها بموجب أحكام البند (٢) خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها لطلب الطعن، وتعلن عن قرارها، ويجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالة إصدار أي أمر في أية مسألة في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائيا.

نشر الكشوفات النهائية للمرشحين لعضوية المجالس التشريعية

٦٠- (١) تقوم المفوضية بنشر الكشوفات النهائية للمرشحين عن الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة في أي إنتخاب لأي من المجالس التشريعية في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة، وذلك بعد انتهاء المحكمة المختصة من الفصل في جميع الطعون مباشرة.

(٢) على المفوضية التحقق من نشر الكشوفات النهائية للمرشحين وفقا لأحكام البند (١) على أوسع نطاق في كل ولاية، وبأية طريقة تراها مناسبة،

(٣) تقوم المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، بالإعلان والنشر في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام عن فترة الحملات الإنتخابية والتي يجب ألا تزيد عن خمسين يوما ولا تقل عن ثلاثين يوما، على أن تنتهي قبل تاريخ الإقتراع بيوم واحد،

(٤) تقوم المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، بالإعلان والنشر في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن تاريخ وساعات الإقتراع للمجلس التشريعي الذي يتم إنتخابه، ويكون عليها التحقق من نشر ذلك وتوزيعه على أوسع نطاق على مستوى جمهورية السودان وجنوب السودان والولايات المعنية، على ألا يتجاوز تاريخ الإقتراع ستين يوما من تاريخ

انتهاء عمليات الترشيح.

سحب الترشيحات لعضوية المجالس التشريعية

٦١- (١) يجوز لأي مرشح ترشيحا صحيحا في أي دائرة جغرافية، سحب ترشيحه في موعد أقصاه ثلاثين يوما قبل تاريخ الإقتراع.

(٢) يجب على أي شخص يرغب في الانسحاب بموجب أحكام البند (١) إخطار المفوضية بانسحابه بخطاب موقع من المرشح أو المرشحة شخصيا وموثقا توثيقا قانونيا.

(٣) يجوز للحزب السياسي الذي تقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية أو قائمة مرأة واعتبرت تلك القائمة على أنها مرشحة ترشيحا صحيحا، سحب تلك القائمة في موعد أقصاه ثلاثين يوما قبل تاريخ الإقتراع.

(٤) في حالة انسحاب أو وفاة أي مرشح على القائمة الحزبية أو قائمة المرأة التي تقدم بها حزب سياسي في أي وقت قبل انتهاء الإقتراع، يجب على الحزب السياسي إخطار المفوضية باسم المرشح الذي يقترحونه لاستبداله، على أن يستوفي المرشح الجديد كافة الشروط والمتطلبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب على المرشح المنسحب إخطار المفوضية والحزب السياسي الذي رشحه بانسحابه بموجب كتاب موقع منه شخصيا وموثقا توثيقا قانونيا.

(٥) يعاد مبلغ التأمين المودع لدى المفوضية في تاريخ الترشيح بموجب هذا القانون لكل مرشح أو حزب سياسي يسحب ترشيحه قبل ثلاثين يوما من تاريخ الإقتراع.

(٦) لا يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي سحب ترشيحه بعد إنقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة وتدرج على بطاقات الإقتراع أسماء كافة المرشحين وكشوفات المرشحين ترشيحا صحيحا وغير المنسحبين في تلك المدة، وتعتبر الأصوات التي حصل عليها أي منهم صحيحة.

وفاة المرشح لعضوية أي من المجالس التشريعية عن الدائرة الجغرافية

٦٢- (١) إذا توفى المرشح في دائرة جغرافية ما، بعد الإعلان عن الكشف النهائي للمرشحين وقبل انتهاء الإقتراع، تقوم المفوضية بإيقاف الإنتخابات

في تلك الدائرة وبتحديد موعد جديد للترشيح.
(٢) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تعتبر طلبات الترشيح السابقة لباقي المرشحين سارية.
(٣) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تقوم المفوضية بتحديد موعد جديد للإقتراع في موعد أقصاه ستين يوما من آخر يوم للترشيح الجديد.

إعلان الفائز بالتزكية في إنتخابات الدوائر الجغرافية لعضوية المجالس التشريعية

٦٣- في حالة وجود مرشح واحد لعضوية أي من المجالس التشريعية في أي دائرة جغرافية تم قبوله بوساطة المفوضية حتى تاريخ قفل باب الترشيح أو بقاء مرشح واحد عند انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزا بالتزكية خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ المحدد لقفل باب الترشيحات.

الفصل الثامن
الحملة الانتخابية والاقتراع واعلان النتيجة وتأجيل الانتخابات والاستفتاء

الفرع الأول
الحملة الإنتخابية
برنامج الحملة الإنتخابية

٦٤- (١) تقوم المفوضية بالإعلان في ذات الوقت والتاريخ في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن فترة الحملة الإنتخابية للمرشحين وفق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد عن سبعين يوما ولا تقل عن ثلاثين يوما بحسب الحال، وأن تنتهي قبل تاريخ بداية الإقتراع بيوم واحد .
(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم المفوضية بتحديد الفترة وإعلان الطريقة التي تتم بها الحملة الإنتخابية وتقوم بنشر ذلك على أوسع نطاق وتزويد كافة اللجان العليا بنسخة منه وفقا للقواعد .

(٣) لا يجوز القيام بأي نشاط يعتبر من قبيل الحملة الإنتخابية خلال الأربعة والعشرين ساعة السابقة لبدء الإقتراع أو أثناء يوم أو أيام الإقتراع وفقا للقواعد .

حقوق وواجبات المرشحين والأحزاب السياسية أثناء الحملة الإنتخابية

٦٥- (١) يجب على أي موظف عام أو سلطة عامة معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام وبما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم أثناء فترة الحملة الإنتخابية.

(٢) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الإنتخابي في الحصول على المعلومات عند ممارسة حقه في الحملة الإنتخابية بأية وسيلة كانت و فقا لأحكام هذا القانون والقواعد.

(٣) لا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الحملة الإنتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة، أو العصيان المسلح، أو العنف أو تهديدا باللجوء إلى أي من تلك الأعمال أو الحرب، أو إستخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.

ضوابط الحملة الانتخابية

٦٦- (١) يكفل لأي مرشح أو حزب سياسي خلال الإنتخابات إستخدام جميع وسائل الإتصال الإعلامية بكافة أشكالها والإستفادة منها لأغراض الحملة الإنتخابية .

(٢) تحدد القواعد الضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للإنتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها في إستخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، ولمنع أي تمييز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الإنتخابية.

(٣) تعد المفوضية، بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، برنامجا شاملا لضمان حقهم في استخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة الإنتخابية على قدم المساواة.

(٤) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي خلال مدة الحملة الإنتخابية، إما منفردا أو بالاشتراك مع آخرين، نشر

مواد حملتهم الإنتخابية على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأي شكل آخر، على أن تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وأن تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات .

(٥) يجوز للمرشحين والأحزاب السياسية إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الحملة الإنتخابية، بما في ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت، والرسائل الإلكترونية وأية وسائل أخرى، ومع ذلك لا يجوز لهم استعمال أي من الوسائل المذكورة، لتعطيل الحملة الإنتخابية للمرشحين الآخرين.

(٦) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية القيام بأي أفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الحملة الإنتخابية لمرشحين أو لأحزاب سياسية أخرى .

تمويل الحملة الانتخابية ومصادرها

٦٧- (١) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الإنتخابية من أي مبالغ نقدية أو مساعدات عينية أو هبات أو مساعدات من بلد أجنبي أو من جهة أجنبية .

(٢) يجوز للمرشحين او الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الإنتخابية من المصادر الآتية :

(أ) الدعم المالي من أعضاء الحزب .

(ب) المساهمات المالية من المرشحين

(ج) المساهمات المالية التي قد تقدمها الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات لكافة الأحزاب السياسية أو المرشحين بقدر متساو.

(د) الهبات أو المساهمات التي يجوز للأحزاب السياسية أو المرشحين الحصول عليها من أي مصادر سودانية أخرى تقرها المفوضية .

(٣) تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الحملة الإنتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين، استنادا إلى الاعتبارات الآتية:

(أ) إتساع المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الإنتخابات أو أي عوائق تتعلق بالحركة والتنقل في تلك المنطقة،

(ب) سهولة الوصول إلى التجمعات السكانية في المنطقة وتوفر سبل المواصلات والاتصالات،

(ج) عدد السكان وتوزيعهم على أرجاء المنطقة،
(د) أية اعتبارات معقولة أخرى من شأنها التأثير على تكاليف الدعاية الإنتخابية.

مجال استخدام مال الحملة الانتخابية

٦٨- يجب أن يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الإنتخابية في المجالات الآتية:
(أ) تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن الحزب السياسي أو المرشح من إعداد ونشر برنامجه الإنتخابي،
(ب) تغطية المصاريف المتعلقة بجمع توقيعات المؤيدين لقبول طلب المرشح وفقا لأحكام هذا القانون،
(ج) تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الإنتخابية وتوزيع ها بكافة الطرق بما في ذلك عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، والمقروءة، والمرئية والمسموعة،
(د) المكافآت والرواتب المدفوعة للأشخاص المعتمدين بوساطة الحزب السياسي أو المرشح بشخصه لتنفيذ نشاط الحملة الإنتخابية،
(ه) إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الإنتخابية،
(و) تكاليف الأدوات المكتبية، والمحروقات، وأجور العربات ووسائل النقل، والتغطية الإعلامية لأغراض الحملة الإنتخابية،
(ز) أية مصروفات أخرى معقولة تكون ضرورية لتنفيذ مناشط الحملة الإنتخابية،

حظر استخدام امكانات الدولة والموارد العامة لاغراض الحملة الانتخابية

٦٩- لا يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي إستعمال أي من إمكانات الدولة أو موارد القطاع العام المادية أو البشرية فيما عدا أجهزة الإعلام مجانا، على أنه في حالة طلب دفع تكلفة أي خدمة أن تتناسب تلك التكلفة مع حجم الخدمات المقدمة وأن تنطبق على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بالتساوي ودون تمييز.

الحسابات الختامية للحملة الانتخابية

٧٠- (١) يجب على كل مرشح أو حزب سياسي تقديم حساب ختامي عن

إيرادات ومصروفات حملتهم الإنتخابية إلى المفوضية مباشرة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للإنتخابات أو الإستفتاء.
(٢) يجب أن يكون الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام البند (١) مفصلا، بحيث يحدد كافة الأموال والموارد التي تم جمعها وتوظيفها واستخدامها لأغراض الحملة الإنتخابية، ومصادرها، وكيفية صرفها، على أن يكون ذلك الحساب مدققا قانونيا حسب الأصول المحاسبية.

الفرع الثاني
الاقتراع واجراءاته
توزيع مواد الانتخابات

٧١- يقوم كبير ضباط الإنتخابات في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل يوم الإقتراع بمد اللجنة العليا بالولاية بالمواد التالية:
(أ) عدد كاف من بطاقات الإقتراع مساو لعدد الناخبين في جميع مراكز الإقتراع في الولاية مضافا اليها ١٠٪ للاحتياط .
(ب) كشف يوضح عدد بطاقات الإقتراع التي تم تسليمها وفقا لأحكام الفقرة (أ) بالأرقام المتسلسلة،
(ج) أي مواد أخرى تكون لازمة لتنظيم وتنفيذ عمليات الإقتراع، بما في ذلك صناديق الإقتراع، والأماكن المخصصة لإتمام عملية التصويت بسرية، والنماذج والمحاضر الخاصة بتنظيم عمليتي الإقتراع والفرز، والحبر السري، والأدوات المكتبية .

نشر كشف مراكز الاقتراع والمرشحين والقوائم

٧٢- (١) تقوم المفوضية بالإعلان في ذات الوقت والتاريخ في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن زمن وتاريخ الإقتراع في الإنتخاب لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والوالي.
(٢) تقوم المفوضية بتوزيع كافة المعلومات عن المرشحين وزمان ومكان الإقتراع داخل السودان وخارجه بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية وداخل

جنوب السودان بالنسبة لإنتخاب رئيس حكومة جنوب السودان وداخل الولاية بالنسبة لإنتخاب الوالي والمجالس التشريعية.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم المفوضية قبل يوم الإقتراع بنشر إعلان عبر وسائل الإعلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة يتضمن ما يلي:

(أ) مراكز الإقتراع في كل دائرة جغرافية،

(ب) أسماء المرشحين الذين تم ترشيحهم للإنتخاب في كل دائرة جغرافية مرتبة حسب ترتيبهم على بطاقة الإقتراع، والذي يستند إلى أسبقية تقديم طلبات الترشيح.

(ج) القوائم الحزبية وقوائم المرأة لأغراض التمثيل النسبي .

(٤) تقوم المفوضية بتزويد جميع ضباط الإنتخابات بنسخة من الإعلان المشار إليه في البند (٣)، ويجب على ضباط الإنتخابات التحقق من نشره على أوسع نطاق في دوائرهم الجغرافية وكافة مراكز الإقتراع التابعة لكل منهم .

مراكز الاقتراع ووقت التصويت

٧٣- (١) يجب أن تستوفي مراكز الإقتراع الشروط التالية وهي أن:

(أ) يقع في ميدان مفتوح وبخلاف ذلك في مبنى واسع يسهل على الناخبين الوصول إليه والخروج منه دون معوقات،

(ب) يقع في مكان يسهل على ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين الوصول إليه بيسر لممارسة حقهم في الإقتراع.

(٢) تبدأ عمليات الإقتراع في كافة مراكز الإقتراع في الزمن وفي الوقت الذي تحدده المفوضية وتستمر دون انقطاع حتى إنتهاء الوقت .

(٣) يبقى مركز الإقتراع مفتوحا بعد حلول ساعة قفل باب الإقتراع رسميا لتمكين الناخبين الموجودين في ساحة المركز والمصطفين في طوابير الإقتراع من ممارسة حقهم في الإقتراع، ويقتصر ذلك على الناخبين الموجودين في المركز في تلك اللحظة ولا يسمح لأي ناخب آخر يحضر للمركز بعد ذلك بدخول المركز والإقتراع.

(٤) لا يجوز تمديد ساعات الإقتراع فيما عدا ما نص عليه البند (٣) إلا بإذن من المفوضية حسبما تنص عليه القواعد.

اجراءات الاقتراع

٧٤- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، تضع المفوضية القواعد اللازمة

لتنظيم عمليات الإقتراع وإجراءاتها، على أن يتم الإقتراع لأية إنتخابات أو إستفتاء في يوم واحد إلا إذا رأت المفوضية مد الفترة لأسباب موضوعية، وبما يضمن لكافة الناخبين ممارسة حقهم في الإقتراع بحرية وسرية تامتين.

(٢) تفصل القواعد المشار إليها في البند (١) كل ما يتعلق بإجراءات افتتاح وإقفال عمليات الإقتراع، والتحقق من خلو صناديق الإقتراع التام من أية بطاقات قبل البدء بالتصويت، ومحاضر الإقتراع، وحقوق وواجبات المراقبين والوكلاء، والإجراءات الخاصة بإقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وحالات الخطأ في تعبئة بطاقة الإقتراع، وغيرها من الإجراءات.

(٣) يحق للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين دخول مركز الإقتراع والبقاء بداخله في أي وقت أثناء عملية الإقتراع، حسبما تفصله القواعد.

(٤) لا يجوز للمذكورين في البند (٣) التدخل في مهام موظفي الإقتراع، أو التحدث لأي ناخب أثناء وجوده داخل المركز بغرض الإدلاء بصوته.

(٥) يكون لرئيس لجنة الإقتراع الحق في استبعاد أي من المذكورين في البند (٣) في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الإقتراع.

إعاقة الاقتراع وتاجيله

٧٥- يقوم رئيس مركز الإقتراع في حالة وقوع شغب أو عنف أو أية أفعال أخرى من شأنها إعاقة سير الإقتراع في أي من المراكز، بإيقاف عملية الإقتراع في ذلك المركز مؤقتا لاستكمالها في وقت لاحق في ذات اليوم أو في اليوم التالي، بعد إخطار ضابط الإنتخابات في الدائرة الجغرافية وأخذ التوجيهات اللازمة منه.

الفرع الثالث
فرز وعد الاصوات واعلان النتيجة
فرز وعد الاصوات في مراكز الاقتراع

٧٦- (١) تبدأ عملية فرز وعد الأصوات التي تم الإدلاء بها داخل مركز الإقتراع المعني وذلك فور إعلان رئيس مركز الإقتراع عن قفل باب الإقتراع.

(٢) تستمر عملية فرز وعد الأصوات حتى الانتهاء من ذلك، ولا يجوز إيقاف أو تأجيل العملية قبل الانتهاء من فرز وعد كافة البطاقات الموجودة في صندوق أو صناديق الإقتراع، و يجب على ضابط الإنتخابات توفير الإضاءة وكافة المتطلبات الأخرى لإكمال عملية الفرز والعد دون انقطاع.
(٣) يكون للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين الحق في حضور جميع عمليات فرز وعد الأصوات دون التدخل في مهام موظفي العد والفرز أو التأثير عليهم وذلك حسبما تفصله القواعد.

(٤) يكون لرئيس مركز الإقتراع الحق في إستبعاد أي شخص في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو القواعد أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الفرز والعد.
(٥) تفرز صناديق الإقتراع الخاصة بالإستفتاء أولا في حالة تزامنه مع أية إنتخابات أخرى، وفي حال تزامن أكثر من عملية إنتخابية في يوم واحد يجب تنظيم عمليات فرز وعد الأصوات في صناديق الإقتراع بالتسلسل التالي حسب الحالة:
(أ) رئيس الجمهورية ،
(ب) المجلس الوطني ،
(ج) رئيس حكومة جنوب السودان ،
(د) الولاة ،
(ه) المجلس التشريعي لجنوب السودان ،
(و) المجلس التشريعي في الولاية .
(٦) يقوم رئيس لجنة الإقتراع، وبحضور وتحت مراقبة المرشحين أو وكلائهم والمراقبين، بفتح صناديق الإقتراع واحدا تلو الآخر وتفريغ محتوياتها على طاولة الفرز، حيث يستعين بأعضاء لجنة الإقتراع لفرز الأصوات وعدها بالطريقة التي تفصلها القواعد.
(٧) يقوم رئيس لجنة الإقتراع بإعداد تقرير لفرز و عد كل واحد من صناديق الإقتراع، يوقع عليه شخصيا ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم الحاضرين، على أن يتضمن ذلك التقرير المعلومات التالية:
(أ) اسم الدائرة الإنتخابية ورقمها ،

(ب) اسم مركز الإقتراع ورقمه ،
(ج) عدد الناخبين المسجلين في ذلك المركز، وعدد المقترعين، والممتنعين عن الإقتراع، وبطاقات الإقتراع المستلمة، والمستخدم منها وغير المستخدم، بالإضافة إلى عدد بطاقات الإقتراع التالفة،
(د) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة مرأة، والبطاقات غير الموقعة .

(٨) يجب تدوين الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة مرأة بالأرقام والحروف، ويوقع على ذلك رئيس لجنة الإقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم وممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين قبل إعلان النتيجة، وتحدد القواعد طريقة تقديم الإعتراضات وتوثيقها أثناء عملية الفرز والعد وإعلان النتائج .

(٩) يقوم رئيس لجنة الإقتراع بإعلان نتيجة التصويت في مركز الإقتراع قبل إخطاره لرئيس مركز الإقتراع بذلك، على أن تنشر نسخة من تقرير الفرز والعد في مقر المركز وترسل النسخ الأخرى منه إلى ضابط الإنتخابات في الدائرة الجغرافية .

الاصوات غير الصحيحة

٧٧- (١) يعد الصوت غير صحيحا، ولا يحتسب لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب السياسية إذا:-
(أ) قطعت بطاقة الإقتراع، أو أتلفت بأية طريقة،
(ب) قام الناخب بالتأشير على بطاقة الإقتراع بأية طريقة لا يمكن من خلالها تحديد اختياره بوضوح .

(٢) لا تعد بطاقة الإقتراع غير صحيحة إن كان من الممكن التوصل لمعرفة اختيار الناخب بما لايدع مجالا للشك.

اعلان نتائج الفرز والعد

٧٨- (١) يقوم رئيس لجنة الإقتراع فور الانتهاء من فرز وعد الأصوات في كل صندوق إقتراع، أو بعد إعادة إحصاء الأصوات مباشرة، بالإعلان عن نتائج الفرز والعد وتعليق نسخة من تقرير الفرز والعد في مكان بارز في مركز الإقتراع.

(٢) يقوم رئيس لجنة الإقتراع شخصيا فور استكمال المهام المنصوص عليها في البند (١) برفع الوثائق الآتية لرئيس مركز الإقتراع:
(أ) نسخ تقارير الفرز والعد حسبما تفصله القواعد،
(ب) تقرير عن سير الإقتراع والفرز والعد في لجنته،
(ج) جميع النماذج المستخدمة في عمليات فرز وعد الأصوات وجمعها،
(د) نماذج إعلان نتائج الفرز والعد،
(ه) جميع بطاقات الإقتراع المستخدمة وغير المستخدمة، ومواد الإقتراع والفرز والعد، حسبما تفصله القواعد،

(٣) يجوز لوكيل المرشح أو الحزب السياسي، قبل الإعلان عن نتائج الفرز والعد من قبل لجنة الإقتراع، أن يطلب من رئيس لجنة الإقتراع إعادة جمع الأصوات أو فرزها أو عدها، ويجب على رئيس لجنة الإقتراع تنفيذ ذلك إذا توفر أي من الأسباب الآتية إذا كان:-
(أ) فارق الأصوات بين أي مرشح وآخر أو أية قائمة وأخرى أقل من خمسة بالمائة،
(ب) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وغير الموقعة لا يساوي عدد المقترعين، أو لم تتطابق أي من المجاميع الأخرى على تقرير الفرز والعد، استنادا للقواعد،

(ج) لدى رئيس لجنة الإقتراع ما يحمله على الاعتقاد بوقوع تدخل في عمليات الفرز والجمع، أو خطأ في الإعلان عن نتائج الفرز أو العد، أو وجد بأن بعض الأصوات قد حسبت خطأ بسبب وضع بطاقات الإقتراع في صندوق غير المخصص لها.

(٤) يكون للوكيل الذي تقدم بطلب لإعادة جمع أو فرز أو عد النتائج ولم يوافق رئيس لجنة الإقتراع على طلبه، الحق في تقديم إعتراض خطي لرئيس لجنة الإقتراع، ويجب على رئيس لجنة الإقتراع إرفاق ذلك الإعتراض بتقرير الفرز والعد والوثائق الأخرى التي يرفعها لرئيس مركز الإقتراع.

تجميع واعلان النتائج

٧٩- تحدد القواعد الإجراءات والكيفية التي يتم بها تجميع وإعلان النتائج في مركز الإقتراع أو الدائرة الجغرافية أو الولاية أو جنوب السودان أو المفوضية.

حضور المرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الاحزاب السياسية ووسائل الاعلام عند اعلان تجميع النتائج

٨٠- يحق للمرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المعتمدين حضور عمليات تجميع النتائج وإعلانها في المراكز أو الدوائر الجغرافية أو الولايات أو المفوضية.

الطعن في نتائج الانتخابات او الاستفتاء

٨١- (١) يحق لكل مرشح أو حزب سياسي شارك في الإنتخابات أو الإستفتاء، تقديم طعن ضد نتائج الإنتخابات أو الإستفتاء حسبما أعلنتها المفوضية، وفقا لأحكام هذا القانون.

(٢) يقدم الطعن المذكور في البند (١) إلى المحكمة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج من قبل المفوضية. وتنظر المحكمة في الطعن وتتخذ قرارها فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائيا.

اعلان النتائج النهائية للانتخابات

٨٢- (١) تقوم المفوضية فور انقضاء المدة المحددة لتقديم الطعون والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون، وبعد الأ خذ بأية قرارات تصدر بهذا الخصوص من المحكمة، بإعداد النتائج النهائية للإنتخابات والإعلان عنها ، في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة بعد انقضاء مدة النظر في الطعون، على ألا يتعدى ذلك مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الإقتراع، وأن يتضمن ذلك الإعلان كافة التفاصيل الواردة في القواعد الصادرة وفقا لأحكام المادة ٧٩.

(٢) تنشر المفوضية إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة، وتتحقق من توزيعه على أوسع نطاق.

اسباب ابطال الانتخابات

٨٣- لا يجوز إبطال إنتخاب المرشح إلا إذا ثبت للمفوضية:

(أ) عدم التزام المرشح بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالإنتخابات بما يؤثر في نتيجة الإنتخابات.

(ب) أن الشخص الذي فاز في الإنتخابات هو غير الشخص الذي تم إنتخابه،

(ج) ممارسة أي من الأساليب الفاسدة أو ارتكاب أي من المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون من قبل المرشح شخصيا أو من قبل أي شخص آخر بعلم وموافقة المرشح الفائز،

الطعن ضد قرار ابطال الانتخاب

٨٤- (١) يجوز لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بإبطال الإنتخابات في شمال السودان أن يتقدم، خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإبطال، بطعن للمحكمة، ويجب علي المحكمة النظر فيه واتخاذ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الطعن، ويكون قرار المحكمة نهائيا.

(٢) يجوز لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بإبطال الإنتخابات في جنوب السودان أن يتقدم، خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإبطال، بطعن للمحكمة العليا لجنوب السودان، ويجب علي المحكمة العليا بجنوب السودان النظر فيه وإتخاذ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الطعن، ويكون قرار المحكمة العليا لجنوب السودان نهائيا.

(٣) لا يحول تقديم أي طعن وفق أحكام البند (١) أو (٢) دون أداء المرشح الفائز للقسم المطلوب لمباشرته لمهام المنصب الذي انتخب له.

الفصل التاسع
الاستفتاء
الاحالة للاستفتاء

٨٥- وفقا لأحكام المادة ٢١٧ من الدستور تتولى المفوضية إستفتاء الشعب بما يحيله إليها رئيس الجمهورية، أو المجلس الوطني بقرار يؤيده أكثر من نصف أعضائه في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة.

٨٦- (١) تحدد المفوضية توقيت عرض المسألة المحالة للإستفتاء بحيث يتاح للرأي العام التعرف عليها والتشاور حولها، وبما لا يقل عن مائة وثمانين يوما من تاريخ إحالة المسألة للمفوضية.

(٢) يحق لجميع الناخبين المسجلين وفق أحكام المادة ٢٢ داخل وخارج

السودان المشاركة في الإستفتاء.
(٣) تحدد القواعد المسائل التفصيلية لتنظيم عملية الإستفتاء، وتبين كيفية تجميع الآراء وإعلان النتيجة.
(٤) تنال المسألة المطروحة للإستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لها بالإيجاب أكثر من نصف الناخبين المقترعين.
(٥) للقرار الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء سلطة أعلى من أي تشريع ولا يجوز إلغاؤه إلا بإستفتاء آخر.

الفصل العاشر
الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية

الفرع الاول
الممارسات الفاسدة
الرشوة

٨٧- (١) لأغراض هذه المادة يعتبر ممارسا للرشوة كل من قام بإعطاء أي شخص أو عرض عليه أي:
(أ) مال أو هدية أو إغراءات مالية،
(ب) وظيفة أو فرص للحصول عليها أو معاملة تفضيلية في الحصول على وظيفة،
(ج) ممتلكات، صكوك أو ضمانات أو أسهم،
(د) عقود، أو معاملة تفضيلية في منح العقود،
(ه) منفعة مادية أخرى،
(٢) يعد مرتكبا لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر:-
(أ) كل من قدم أو عرض رشوة وفق أحكام البند (١) أو شرع في ذلك لشخص آخر بقصد التأثير على سلوكه الإنتخابي،
(ب) أي شخص يسعى للحصول على رشوة أو يطلبها لشخصه أو لأي شخص آخر بغرض التأثير على السلوك الإنتخابي لأي شخص.

الاكراه

٨٨- (١) لأغراض هذا القانون يقصد بعبارة «الإكراه»:

(أ) استخدام العنف أو التهديد بذلك ضد أي شخص أو أشخاص آخرين،

(ب) الخطف أو التهديد بذلك،

(ج) الاعتداء أو التلويح بالاعتداء على أي شخص أو أشخاص آخرين،

(د) تدمير أو إتلاف الممتلكات أو التهديد بذلك،

(ه) التحرش الجنسي أو التهديد بذلك.

(٢) يعد مرتكبا لممارسة فاسدة عن طريق الإكراه، بشكل مباشر أو غير مباشر كل من قام بإكراه شخص آخر للضغط عليه أو على أي من أفراد عائلته بغرض التأثير على السلوك الإنتخابي لذلك الشخص.

الممارسات الفاسدة الاخرى

٨٩- يعد مرتكبا ممارسة فاسدة أخرى كل من يقوم عمدا بإتيان أيا من الأفعال الآتية:

(أ) تزوير التفاصيل والمعلومات الخاصة بأي شخص آخر في السجل الإنتخابي، أو على النماذج المخصصة لدعم طلب الترشيح للإنتخابات،

(ب) تزوير البيانات المتعلقة بتعيين أي شخص آخر كوكيل لأي مرشح، أو حزب سياسي، في أي إنتخابات أو إستفتاء،

(ج) نشر أو طباعة السجل الإنتخابي أو أي جزء منه متضمنا معلومات غير صحيحة أو مزورة أو دون الحصول مسبقا على موافقة المفوضية،

(د) تزوير المعلومات المدرجة في نماذج عد بطاقات الإقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج بغرض التغيير في نتيجة أي إنتخابات أو إستفتاء،

(ه) تزوير أو تكليف شخص آخر بتزوير بطاقات الإقتراع،

(و) كل من قام بطباعة أو حيازة بطاقات إقتراع دون الحصول مسبقا على موافقة المفوضية،

(ز) كل من قام بسرقة أو تآمر مع آخرين لسرقة بطاقات الإقتراع، أو صناديق الإقتراع، أو الأختام الرسمية، أو السجل الإنتخابي أو جزء منه، أو نماذج عد بطاقات الإقتراع، أو الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان

الأولي أو النهائي للنتائج أثناء أي إنتخابات أو إستفتاء بقصد التأثير على نتيجة الإنتخابات أو الإستفتاء،

(ح) إدراج أية معلومات أو إتلاف أو تشويه أو تغيير أي بطاقة إقتراع أو نموذج لعد بطاقات الإقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج، في أي وقت قبل أو أثناء الإقتراع أو عد أو تجميع الأصوات، وذلك بغرض التأثير على نتيجة الإنتخابات أو الإستفتاء، ما لم يكن مفوضا بالقيام بذلك بموجب أحكام هذا القانون،

(ط) إتلاف أو تشويه أية شكوى أو إعتراض مكتوب أو تغيير محتواها أو استبدالها، بدون إذن مكتوب من صاحب الشكوى أو الإعتراض، أو استبعاد أية شكوى أو إعتراض مرفق أو مدون في نموذج عد بطاقات الإقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها أو محاضر مركز الإقتراع.

اعتراض موظفي الانتخابات

٩٠- يعد مرتكبا مخالفة كل من يعترض أيا من موظفي الإنتخابات أثناء تأدية واجباته بموجب أحكام هذا القانون عن طريق إعاقة عملية تسجيل الناخبين، أو عرض السجل الإنتخابي للمراجعة، أو ترشيح المرشحين، أو الإقتراع، أو الفرز والعد أو أية عملية أخرى.

انتحال الشخصية

٩١- كل من قام بإنتحال أو حاول إنتحال شخصية شخص آخر، سواء كان ميتا أو حيا أو شخصية وهمية، وتقدم للتسجيل في سجل الناخبين أو سجل فيه أو تقدم للإقتراع أو اقترع باسم شخص آخر، يعد مرتكبا ممارسة فاسدة عن طريق إنتحال الشخصية.

الفرع الثاني
الممارسات غير القانونية
مخالفة سرية الاقتراع

٩٢- يعد الشخص مرتكبا لممارسة غير قانونية، ما لم يكن مأذونا له بذلك بموجب أحكام هذا القانون، إذا قام بسؤال شخص آخر عن مضمون

صوته، أو حمل أي شخص على الإفصاح عن مضمون صوته، أو حاول الإطلاع على كيفية قيام أي شخص بالتأشير على بطاقة الإقتراع، أو وضع أي علامة على بطاقة الإقتراع يمكن من خلالها التعرف على شخص المقترع، أو قام بسؤال أي مرافق للمقترع عن مضمون صوت الناخب الذي قام بمرافقته أو حمله على الإفصاح بذلك.

التعرض للمشاركين في الانتخابات او الاستفتاء

٩٣- يعد الشخص مرتكبا لممارسة غير قانونية ما لم يكن مخولا بذلك، إذا تعرض وبأي طريقة :

(أ) لأي شخص بهدف إعاقته عن التسجيل في سجل الناخبين، أو الترشيح، أو حضور مناشط الحملة الإنتخابية، أو الإقتراع،

(ب) لأي مرشح، أو حزب سياسي، يشارك في أي إنتخابات أو إستفتاء، أو لوكلائهم، بهدف إعاقتهم عن عقد اللقاءات الإنتخابية أو أية مناشط أخرى من قبيل الحملة الإنتخابية،

(ج) لأي وكيل، لإعاقته عن القيام بمسئولياته القانونية تجاه المرشح، أو الحزب السياسي، المشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاء وفق أحكام هذا القانون،

(د) لأي صحافي أو ممثل لأية وسيلة إعلامية يعمل بحسن نية ومعتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بواجباته في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الإنتخابات أو الإستفتاء،

(ه) لأي مراقب معتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بمسئولياته وتنفيذ حقوقه بموجب أحكام هذا القانون والقواعد، في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الإنتخابات أو الإستفتاء وحتى موعد انتهاء صلاحية اعتماده .

الادلاء بمعلومات غير صحيحة واساءة السمعة

٩٤- يعد مرتكبا لممارسة غير قانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو إساءة سمعة شخص آخر كل من يقوم :

(أ) بالتوقيع على مستندات خاصة بالترشيح أو بدعم الترشيح وهو يعلم بأنها تتضمن بيانات غير صحيحة،

(ب) بتقديم طلب للتسجيل في السجل الإنتخابي وهو يعلم بأنه يتضمن

بيانات أو تفاصيل غير صحيحة،
(ج) بتقديم بيانات شفهية أو مكتوبة تفيد بأن المرشح، أو الحزب السياسي، قد انسحب من الإنتخابات أو أن المرشح قد توفي وهو يعلم بأنها غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بغرض تضليل الناخبين أو موظفي الإنتخابات أو المفوضية،
(د) بالتوقيع على وثيقة مخالفة لإثبات الشخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو عدم صحة تفاصيلها،
(ه) بإساءة سمعة أي شخص آخر قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الإنتخابات أو الإستفتاء، كتابة أو شفاهة، وهو يعلم بأن تلك البيانات غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بقصد تضليل الناخبين.

الفشل في تبليغ نتائج الانتخابات والاستفتاء

٩٥- يعد مرتكبا ممارسة غير قانونية كل موظف إنتخابات يفشل، بدون عذر قانوني، في الإبلاغ عن نتيجة الإنتخابات أو الإستفتاء بالطريقة وفي حدود المدة المقررة لذلك بموجب أحكام هذا القانون والقواعد .

اساءة استخدام موارد وامكانات الدولة

٩٦- يعتبر المرشح، مرتكبا لممارسة غير قانونية في حالة استخدامه أي من موارد وإمكانات الدولة وذلك بهدف تنفيذ مناشط الحملة الإنتخابية.

الممارسات غير القانونية اثناء الانتخابات والاستفتاء

٩٧- يعد الشخص، مرتكبا لممارسة غير قانونية في حالة:-
(أ) عدم الالتزام بمعاملة كافة المرشحين، و الأحزاب السياسية، في الإنتخابات أو الإستفتاء على قدم المساواة،
(ب) استخدام الأجهزة الالكترونية أو أية وسائل أخرى تتعلق بالإنتخابات أو الإستفتاء بما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو بقصد التأثير على سير العملية الإنتخابية ونتائجها،
(ج) الامتناع عن إثبات الشخصية من قبل أي من الممثلين، أو الوكلاء، أو المراقبين المعتمدين،
(د) وضع المعوقات أمام الناخبين في ممارسة حقهم في الإقتراع،
(ه) عدم تمكين المراقبين المعتمدين وفق أحكام هذا القانون من حضور المناشط الإنتخابية وممارسة مهامهم.

الفرع الثالث
المخالفات الانتخابية
الحد من حرية التعبير

٩٨- (١) تعد أي جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة إنتخابية في حالة عدم إعلام القراء، أو المشاهدين، أو المستمعين عن أن مواد الحملة الإنتخابية التي تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قبل أصحابها.

(٢) يعد أي جهاز إعلامي مملوكا للدولة مرتكبا لمخالفة إنتخابية في حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتا متساوية لتقديم برامجهم الإنتخابية.

عدم الالتزام بضوابط تمويل الحملة الانتخابية

٩٩- يعد المرشح أو الحزب السياسي قد ارتكب مخالفة إنتخابية إذا لم يقدم للمفوضية، دون عذر مقبول، حسابا كاملا ومفصلا حول جميع الإيرادات والمصروفات خلال الحملة الإنتخابية، وفق الأنموذج الذي تعده المفوضية وخلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر النتيجة النهائية للإنتخابات أو الإستفتاء.

المخالفات خلال عملية الاقتراع

١٠٠- يعد الشخص مرتكبا لمخالفة إنتخابية في حالة :-

(أ) إتلافه لبطاقة الإقتراع عمدا أو عدم خروجه من مركز الإقتراع أو الامتثال لتعليمات موظفي مركز الإقتراع،

(ب) إستمراره بالبقاء دون إذن في مركز الإقتراع خلال عملية الإنتخاب،

(ج) قيامه بتشويه أو إتلاف أو إزالة أي إعلان عام للناخبين يتعلق بالإنتخابات قبل، أو أثناء عملية الإقتراع،

المخالفات خلال فرز وعد وتجميع الاصوات

١٠١- يعد الشخص مرتكبا لمخالفة إنتخابية إذا :

(أ) قام بإزالة إعلان النتائج الملصق في مركز الإقتراع قبل بقاء ذلك الإعلان في مكانه سبعة أيام من تاريخ اللصق،

(ب) وجد داخل مركز الإقتراع خلال عملية فرز الأصوات أو في المكان المخصص لتجميع النتائج دون أن يكون مخولا بذلك بموجب أحكام هذا

القانون والقواعد.

المخالفات والعقوبات لهذا الفصل

١٠٢- كل من يخالف أحكام المواد من ٨٧ إلى ١٠١ شاملة يعاقب عند الإدانة بوساطة المحكمة المختصة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معا.

الفصل الحادي عشر
احكام عامة
الالتزام باتفاقية السلام الشامل

١٠٣- يجب على كل شخص يرشح نفسه أو حزب يزكي مرشح أو يرشح قائمة حزبية أو قائمة مرأة لأي إنتخابات أن يقدم شهادة موقعة منه وموثقة توثيقا قانونيا تفيد احترامه لاتفاقية السلام الشامل والإلتزام بها وتنفيذها.

الوكلاء والمراقبون

١٠٤- (١) يجوز لكل مرشح أو حزب سياسي تعيين وكيل له للحضور عنه في مراكز الإقتراع وطلب اعتماده حسبما تفصله القواعد، ويكون للوكيل المعتمد الحق في حضور كافة عمليات الإقتراع وفرز وعد الأصوات وتوجيه أي أسئلة شفاهة أو كتابة وأية إعتراضات إلى لجان الإقتراع والفرز.

(٢) يجب على المفوضية إلى جانب الدول الراعية لإتفاقية السلام الشامل دعوة أو قبول طلبات بعض الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية لحضور ومراقبة الإنتخابات أو الإستفتاء المنصوص عليها في الدستور وتحديد ممثليهم على أن تقوم المفوضية باعتماد الممثلين رسميا.

(٣) يجوز تشكيل لجان لمراقبة الإنتخابات والإستفتاء من قبل الفئات التالية:

(أ) القضاة ،

(ب) المستشارين القانونيين بوزارة العدل ووزارة الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان،

(ج) الموظفين السابقين من الخدمة المدنية أو أشخاص من المجتمع من الذين عرفوا بالأمانة والاستقامة،

(د) منظمات المجتمع المدني، والصحافة ووسائل الإعلام،
(ه) الأحزاب السياسية.
(٤) يجب على لجنة الإقتراع ولجنة الفرز في كل مركز أن تعد أمكنة مناسبة للمراقبين لتمكينهم من القيام بمهامهم بسهولة وأمان.
(٥) تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم اعتماد الوكلاء والمراقبين.

اختصاصات المراقبين

١٠٥- (١) يكون للمراقب الذي تعتمده المفوضية أن يمارس بشخصه الاختصاصات الآتية:
(أ) مراقبة عمليات الإقتراع والفرز والعد، و التأكد من النزاهة في الإقتراع وإجراءات فرز وعد الأصوات،
(ب) التأكد من حياد الأشخاص المسئولين عن الإقتراع والفرز والعد والتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه،
(ج) زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الإقتراع والفرز والعد في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارات،
(د) حضور كافة مراحل الإقتراع والفرز والعد وعلى وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الإقتراع وقفلها،
(ه) التحقق من حرية وعدالة الإنتخابات وسرية الإقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح والقواعد،
(٢) لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الإنتخابية أو موظفيها، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.
١٠٦- (١) يجوز للمفوضية بتوافق آراء الأعضاء سحب اعتماد المراقبين الوطنيين أو الدوليين في أي وقت إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون والقواعد.
(٢) إذا تعذر الوصول إلى توافق الآراء وفق أحكام البند (١) تتخذ المفوضية قرار السحب بالأغلبية المطلقة.

تأجيل الانتخابات في بعض الدوائر الجغرافية

١٠٧- يجوز لكبير ضباط الإنتخابات بموافقة المفوضية تأجيل إنتخابات بعض الدوائر الجغرافية في الولاية في الحالات التي تقع فيها أعمال شغب

أو عنف تعيق الإنتخابات، أو لأية أسباب قاهرة أخرى تجعل من غير الممكن تنظيم الإنتخابات في الموعد المحدد، ويكون على كبير ضباط الإنتخابات في هذه الحالة، وبموافقة المفوضية تحديد موعد جديد للإنتخابات في تلك الدوائر، شريطة ألا يتجاوز ذلك ستين يوما من التاريخ الذي كان مقررا لإجراء الإنتخابات.

١٠٨- (١) يجب على وزارة المالية والاقتصاد الوطني اعتماد الأموال اللازمة في موازنة حساب المفوضية لتغطية مصروفاتها الجارية وتكاليف الإنتخابات القومية وإنتخابات جنوب السودان والولايات بما في ذلك الإستفتاء القومي.

(٢) تقوم حكومة جنوب السودان بتوفير الموارد المالية اللازمة لتنظيم أي إستفتاء على مستوى جنوب السودان.

(٣) تقوم حكومة الولاية بتوفير الموارد المالية اللازمة لتنظيم أى إستفتاء على مستوى الولاية.

سلطة الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية ووسائل النقل العام

١٠٩ - يجوز للمفوضية عند قيامها بإجراء أي إنتخابات أو إستفتاء وبالتنسيق مع مجلس الوزراء القومي، الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل العام ووسائل الدعم اللوجستي الأخرى الضرورية لأداء مهامها ولها في ذلك إصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

الأيلولة

١١٠ - تؤول للمفوضية جميع حقوق وممتلكات و إلتزامات هيئة الإنتخابات العامة المنشأة بموجب قانون الإنتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ (الملغي).

العقوبات

١١١- مع مراعاة أحكام المادة ١٠٢ ودون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر، كل من يرتك ب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معا.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

١١٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

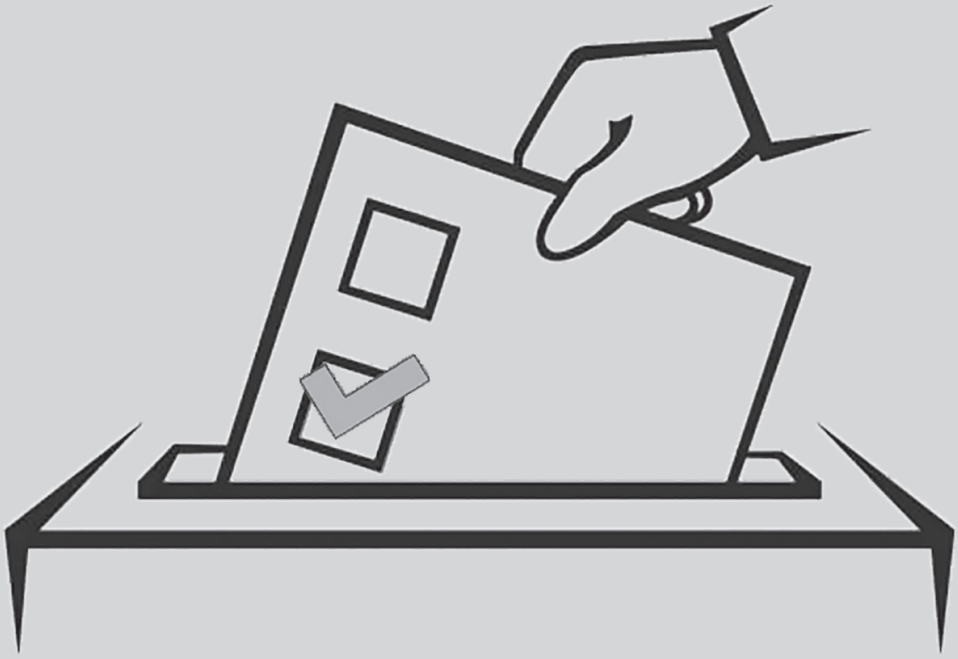

إنتخاب مجلس النواب
في المرحلة الإنتقالية
في ليبيا

مجلس النواب الليبي

قانون رقم (2) لسنة 2021م
بشأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في ٠٣ أغسطس ٢٠١١م و تعديلاته.**
- **القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **قانون المرافعات المدينة و التجارية و تعديلاته.**
- **قانون العقوبات و تعديلاته.**
- **القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن أحكام الجنسية الليبية.**
- **القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.**
- **القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بشأن انتخاب رئيس الدولة.**
- **وعلى ما انتهى إلية مجلس النواب في اجتماعه رقم (٠١) لسنة ٢٠١٨م و المستأنف انعقاده يوم الاثنين: ٢٧/ صفر/١٤٤٣ه الموافق: ٠٤/أكتوبر/٢٠٢١م.**

أصدار القانون الآتي

الفصل الأول:
تعريفات

مادة (١)

يقصد بالمصطلحات الآتية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها.

١- **مجلس النواب:** هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية.

٢- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: الجهة الإدارية المشرفة على إدارة و تنفيذ العملية الانتخابية.
٣- الانتخابات: هي عملية اختيار أعضاء مجلس النواب.
٤- الدائرة الانتخابية: كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب أحكام هذا القانون عدد محدد من المقاعد بمجلس النواب.
٥- الدائرة الانتخابية: النطاق الجغرافي الذي يخصص له مقعد أو اكثر داخل الدائرة الانتخابية و يحتوي على مركز اقتراع او اكثر.
٦- سجل الناخبين: السجل المعد لقيد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات.
٧- الناخب: هو كل ليبي له الحق في الانتخاب وقيد في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون.
٨- المرشح: كل ليبي تم قبول طلب ترشيحه لانتخاب مجلس النواب ممن تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون.
٩- الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
١٠- مركز الاقتراع: الموقع الذي تجري فيه عملية الاقتراع.
١١- موظف الاقتراع: أحد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في اداء أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع.
١٢- محطة الاقتراع: هي المكان الذي توجد فيه صناديق و بطاقات الاقتراع و اللجنة المشرفة على الصناديق.
١٣- ورقة الاقتراع: ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها مدرج فيها أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.
١٤- المراقبون: أشخاص يشاركون في مراقبة العملية الانتخابية بعد أن تعتمدهمالمفوضية، ويمكن ان يكونوا محليين أو دوليين و لا يجوز لهم التدخل في العملية او تقديم شكوى بشأنها.
١٥- وكيل المرشح: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية لانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
١٦- مركز التسجيل: هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقا لما هو مقرر لهذا القانون و اللوائح الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني:
أحكام تمهيدية

مادة (٢)
يتألف مجلس النواب من مائتي (٢٠٠) عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، و يحق لكافة الليبين من الرجال و النساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

مادة (٣)
يكون الانتخاب عاما حرا مباشرا سريا شفافا

الفصل الثالث:
حق الانتخاب

مادة (٤)
تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل و الخارج كما تحدد شروط و ضوابط القيد و مراجعة بياناته.

مادة (٥)
يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب
١- أن يكون ليبي الجنسية متمعا بالأهلية القانونية.
٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (١٨) من عمره وقت التسجيل.
٣- أن يكون حاملا للرقم الوطني و مقيدا بسجل الناخبين.

الفصل الرابع:
شروط و إجراءات الترشيح

مادة (٦)
إضافة إلى الشروط المقررة في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات مجلس النواب.
١- أن يكون قد أتم الخامسة و العشرين (٢٥) من عمره يوم التسجيل.

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله شرط أن يكون معتمدا من المركز الوطني لضمان جودة و اعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية.
٣- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يرد إليه اعتباره.
٤- الا يكون عضوا بالمفوضية أو لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
٥- أن تتوافر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقا للتشريعات النافذة.
٦- ان يزكيه مائة (١٠٠) ناخب من دائرته الانتخابية، ويشترط في في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه و مصدقا عليها من محرر عقود.
٧- أن يودع في حساب المفوضية أو في أحد حسابات فروعها مبلغا ماليا قدره خمسمائة (٥٠٠) دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
٨- أن يلتزم بالقواعد التي تحددها المفوضية للمرشحين.
٩- أن لا يكون حاملا لجنسية دولة أخرى مالم يكن مأذونا له بذلك من الجهات المختصة حسب القوانين و اللوائح المعمول بها.

مادة (٧)

لا يجوز أن يترشح الشخص في أكثر من دائرة انتخابية واحد، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشحه في جميع المراكز كأن لم يكن .

مادة (٨)

تتولى المفوضية وضع ضوابط وآليات و مواعيد التقدم للترشح وفق اللوائح التنفيذية لهذا القانون، وإذا تبين لها أن أحدا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تستبعده و يخطر بذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشيح، و بالوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

الفصل الخامس:
الدعاية الانتخابية

مادة (٩)

تقوم الفوضية بالإعلان في احدى وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتحدد ضوابط و أماكن وضع الملصقات

الدعائية طيلة المدة المحددة، و ذلك بلاتفاق مع السلطات المحلية في انحاء البلاد.

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رايه و تقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية و النظام العام.

ولا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريصا على ارتكاب جرائم أو إخلالا بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية و التمييز.

وفي كل الأحوال، لا يجوز القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع و عشرين ساعة.

مادة (١٠)

تحدد المفوضية ضوابط و مواصفات المواد الدعائية، و يكون استخدام وسائل الإعلام في تنفيذ الدعاية الانتخابية على اساس و تكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية.

و يجوز لأي مرشح نشر مواد دعايتة الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح واسم الجهة الناشرة و عنوانها.

و يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يتعين على المرشح في الدعاية الانتخابية الالتزام بما ياتي:

١- أحكام الشريعة الاسلامية.

٢- نصوص الإعلان الدستوري و احترام سيادة القانون.

٣- احترام حرية رأي و فكر الآخرين.

٤- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن و استقرار البلاد.

٥- عدم استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات أو على وسائل النقل.

٦- عدم التحريض أو الطعن في المرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العشائرية أو الجهوية أو العرقية.

مادة (١٢)

يخظر على المرشح ما ياتي:
١- الدعاية الانتخابية في المساجد و الجامعات و المعاهد العلمية والمدارس الحكومية و الخاصة و الأبنية التي تشغلها الوزارات و الدوائر و المؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة.
٢- القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح أخر.
٣- تقدم الهدايا العينية و النقدية أو غير ذلك من المنافع لغرض شراء الاصوات أو التأثير في الناخبين.
٤- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
٥- و يحظر على العاملين بمؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مادة (١٣)

تحدد المفوضية سقف الإنفاق على مناشط الدعاية الانتخابية لكل مرشح، وعلى المرشح تحديد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

مادة (١٤)

يلتزم المرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، و عليه إبلاغ المفوضية أولا باول بما يودع في هذا الحساب من مبالغ نقدية و مصدرها و أوجه الإنفاق منه، و يلتزم بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج الحساب.

مادة (١٥)

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بيانا مفصلا للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها و مصدرها و طبيعتها و ما أنفقه منها على دعايته الانتخابية و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاقتراع.

مادة (١٦)

لغرض تعريف الناخبين بمرشحي دوائرهم الانتخابية، يجوز للمفوضية نشر السير الذاتية لجميع المرشحين المصادق عليهم بالقوائم الأولية، ولها في ذلك أن تضع القواعد و الوسائل التي تمكنها من إطلاع الناخبين على السير الذاتية لمرشحيهم.

مادة (١٧)

تقتصر بيانات السيرة الذاتية بالإضافة إلى معلومات الترشح المنصوص عليها بالقانون، على بيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية و المهنية، و يكون المرشح دون غيره مسؤولاً قانونا عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يعد هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية.

الفصل السادس:
نظام الاقتراع و إجراءاته

مادة (١٨)

يعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقا لنظام الصوت الواحد غير المتحول.

ويخصص نسبة ستة عشرة في المائة من مقاعد مجلس النواب تترشح لها النساء فقط، و يجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء من قبل جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية من الرجال والنساء، ويبين الجدول المرفق بهذا القانون الدائرة ذات العلاقة.

مادة (١٩)

توزع مقاعد مجلس النواب على ثلاث عشرة دائرة انتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (٢٠)

يحدد مجلس النواب يوم الانتخاب بعد (٣٠) يوما من تاريخ انتخاب رئيس الدولة بناء على اقتراح من المفوضية، ويكون هذا اليوم عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال (٤٨) ساعة عن موعد و مكان الاقتراع في مدة لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الموعد الأول.

و تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات و مراكز الاقتراع.

مادة (٢١)

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد

لصالح مرشح واحد، و يفوز المرشح في الدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد الحاصل على اعلى أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدائرة.
أما في الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد يفوز المرشحون الأوائل الحاصلون على أعلى نسبة من الأصوات بحسب الأحوال.
وفي حالة تساوي الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين لحسم نتيجة الانتخاب.

مادة (٢٢)

تحدد المفوضية إجراءات العملية الانتخابية بالدوائر الانتخابية و مراكز الاقتراع.

مادة (٢٣)

تتم عملية الاقترا في اثنتي عشرة ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحا و حتى الثامنة مساء، و عندها يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع بالمركز.
و تستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساء إذا تبين وجود ناخبين في مقرالانتخاب لم يدلوا باصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدا عملية فرز و عد الأصوات فورا بحضور رئيس و أعضاء مركز الاقتراع ومن حضر من المراقبين ووكلاء المرشحين .
و تحدد المفوضية موعدا خاصا لاقتراع الليبيين المقيمين بالخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

مادة (٢٤)

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.
ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذي لا يستطيعون ان يثبتوا اصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة و للأميين اصطحاب مرافقين لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع، ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد و لا يجوز الإنابة في التصويت، ولا التصويت بالمراسلة.

مادة (٢٥)

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها ان هناك تزويرا

أو تلاعبا أو فعلا من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية.

مادة (٢٦)

يقوم موظفو مركز الاقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية فورا، ويتم فرز و عد الأصوات داخل مركز الاقتراع بحضور رئيس المركز ووكلاء المرشحين و المراقبين المعتمدين بعد التحقق من عدم وقوع أي عبث بصناديق الاقتراع او بمحتوياتها، و بمجرد انتهاء عملية فرز و عد الأصوات تعاد أوراق الاقتراع إلى صناديقها و تغلق و يحدد محضر بذلك يوقعه رئيس المركز و موظفوه ومن حضر من وكلاء المرشحين، وتبلغ النتيجة الابتدائية إلى اللجنة الفرعية للأنتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها.

وعلى رئيس المركز نقل استمارات نتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها بدورها إلى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن.

و تباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية تباعا مع نهاية عملية الاقتراع وبما لا يتجاوز (١٥) يوما من تاريخ الاقتراع.

مادة (٢٧)

بعد باطلا

١- الأصوات الموجودة بصناديق الاقتراع إذا تبين زيادة عدد أوراق الاقتراع عن عدد الناخبين المقيدين بالسجل الانتخابي في مركز الاقتراع.

٢- الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع غير التي استلمت من موظف الاقتراع.

٣- الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع وقعها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة أو أي إضافة أخرى.

الفصل السابع:
الطعون

مادة (٢٨)

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ حصول

الواقعة المراد الطعن بشأنها.

مادة (٢٩)

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، على أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من رفع الأمر اليه، ويستأنف القرار الصادر امام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون حاجة إلى إعلان، ويتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتا و يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الفصل الثامن:
الجرائم الانتخابية

مادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من:

١- أدلى بصوت منتحلا اسم غيره.

٢- أدلى بصوته أكثر من مرة.

٣- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تزيد على خمسة الأف دينار كل من:

١- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتاثير على الناخبين.

٢- أعطى شخصا أخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.

٣- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.

٤- نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التاثير على نتيجة الانتخابات.
٥- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
٦- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
٧- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
٨- تخلف دون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب.
٩- اخفى او اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التاثير على النتيجة.
١٠- كل من قيد في مركزين أو قام بالتصويت مع فقدانه الشروط اللازمة لمباشرة حق الانتخاب، و يعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته الوظيفة أو بسببها.
و يعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحا ظاهر أو مخبأ في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

مادة (٣٣)

يعاقب بالسجن و بغرامة لا تزيد على عشرة ألاف دينار كل من:
١- منع أو أعاق العملية الانتخابية.
٢- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
٣- أتلف مبنى أو منشأة أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للأستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.
٤- قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض

الاستيلاء او المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، و تشدد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

٥- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

مادة (٣٤)

يعاقب بالسجن و بالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتاثير على نتائج العملية الانتخابية.

مادة (٣٥)

يعاقب بالسجن و بغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة و بالحرمان من الترشيح للأنتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم باتا كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة الآف دينار و بالحرمان من الترشح المدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون، و يعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يجاوزالثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح المرشحين أو اشتراك معه في ذلك.

مادة (٣٦)

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لآعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمانة دينار.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار و بالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:

١- استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالا بالأمن العام او تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية او تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض المرشحين أو الناخبين.

٢- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.
٣- لم يقدم بيانا مفصلا للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها و مصدرها.
٤- قام باي عمل من شانه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح أخر.
٥- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الاجنبية بأستثناء المواقع الإلكترونية.
٦- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع او قبلة بأربع و عشرين ساعة.
٧- استعمل المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية و التعليمة للدعاية الانتخابية.
٨- أدلى بيانات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

مادة (٣٨)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

مادة(٤٠)

لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية و الدولية المختصة التي تعتمدها المفوضية ووكلاء المترشحين مراقبة العملية الانتخابية، و تلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية و نزاهة الانتخابات.

مادة (٤١)

على الحكومة تقديم كافة المساعدات والدعم المالي المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

مادة (٤٢)

توفر الدولة الأمن و تكفل و تضمن حرية الناخبين في التصويت اثناء

العملية الانتخابية.

مادة (٤٣)

لرئيس و أعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٤)

تصدر الفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٤٥)

يلتزم مجلس النواب القادم بإعادة النظر في التمثيل النيابي للدوائر الانتخابية الفرعية بشكل يضمن التوزيع العادل لكل الدوائر الانتخابية الفرعية.

مادة (٤٦)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية و وسائل الإعلام المختلفة و يلغي كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

الدوائر الانتخابية	المراكز الانتخاب التابعة لها
الدائرة الانتخابية الاولى	طبرق
	القبة
	درنة
الدائرة الانتخابية الثانية	شحات
	البيضاء
	المرج
	قصر ليبيا
الدائرة الانتخابية الثالثة	بنغازي
	توكرة
	الأبيار
	قميتس
	سلوق
الدائرة الانتخابية الرابعة	اجدابيا
	البريقة
	اوجئة
	جالو و اجخرة
	تازربو
	الكفرة
الدائرة الانتخابية الخامسة	السدرة
	سرت
	الجفرة
الدائرة الانتخابية السادسة	سبها
	وادى الشاطىء

مراكز الانتخاب التابعة لها	المراكز الانتخاب التابعة لها
الدائرة الانتخابية السابعة	اوباري
	غاث
	مرزق
	وادي عتبة
	تراغن
	ام الارانب
	زويلة
	القطرون
الدائرة الانتخابية الثامنة	غربان
	الاصابعة
	ككلة + القلعة
	يفرن
	الرياينة
	الرحيبات
	الرجبان
	جادو
	الزنتان
	مزدة
	نالوت
	باطن الجبل
	كاباو
	غدامس
الدائرة الانتخابية التاسعة	تاور غاء
	مصراتة
	بنى وليد
	زليتن

مراكز الانتخاب التابعة لها	المراكز الانتخاب التابعة لها
الدائرة الانتخابية العاشرة	ترهونة
	مسلاتة
	الخمس الساحل
	الخمس المدينة
	قصر الأخبار
الدائرة الانتخابية الحادية عشر	القرة بوللي
	تاجوراء
	سوق الجمعة
	طرابلس المركز
	حي الأندلس
	ابو سليم
	عين زارة
	جنزور
الدائرة الانتخابية الثانية عشر	الماية
	الناصرية
	العزيزية
	سواني بن ادم
	قصر بن غشير
	مسحيل – السايح – اسبيعة
الدائرة الانتخابية الثالثة عشر	الزاوية
	صرمان
	صبراية
	العجيلات
	زوارة
	الجميل
	راقدالين – زلطن

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية و مراكز الانتخاب التابعة لها			
رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد التنافس العام	مقاعد المرأة
١	طبرق	٤	-
٢	القبة	٢	١
٣	درنة	٣	١
٤	شحات	٢	١
٥	البيضاء	٣	
٦	المرج	٣	
٧	قصر ليبيا	١	١
٨	بنغازي	١٦	٤
٩	توكرة	٢	-
١٠	الابيار	٢	-
١١	قمينس	١	-
١٢	سلوق	١	-
١٣	اجدابيا	٣	١
١٤	البريقة	١	
١٥	اوجلة	١	١
١٦	جالو – اجخرة	١	
١٧	تازربو	١	-
١٨	الكفرة والقرى المحيطة بها	٣	-
١٩	السدرة	٢	-
٢٠	سرت	٣	١
٢١	الجفرة	٢	١
٢٢	سبها	٧	٢
٢٣	وادي الشاطىء	٦	١
٢٤	أوباري	٥	١

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية و مراكز الانتخاب التابعة لها			
رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد التنافس العام	مقاعد المرأة
٢٥	غات	٢	-
٢٦	وادي عتبة	١	-
٢٧	مرزق جيزاو – مرزق المدينة	١	١
٢٨	تراغن قنفل – تراغن مقوة	١	-
٢٩	أم الأرانب توبوى - حميرة – لبدير – مسقوين	١	-
٣٠	زويلة تمسة – مجدول – أو زوير – تربو	١	-
٣١	القطرون تجرهي – قصر مسعود – البخي – مدروسة – نقر كتمة	١	-
٣٢	غريان	٣	١
٣٣	ألاصابقة	١	-
٣٤	ككلة – القلعة	١	-
٣٥	يفرن	١	-
٣٦	الريانية	١	-
٣٧	الرحيبات	١	-
٣٨	الرجيان	١	-
٣٩	جادو	١	-
٤٠	الزنتان	٢	-
٤١	مزدة	١	-

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية و مراكز الانتخاب التابعة لها			
رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد التنافس العام	مقاعد المرأة
٤٢	نالوت	١	-
٤٣	باطن الجيل	١	-
٤٤	كاباو	١	-
٤٥	غدامس	١	-
٤٦	تاورغاء	١	-
٤٧	مصراتة	٧	١
٤٨	بني وليد	٢	-
٤٩	زليتن	٤	١
٥٠	ترهونة	٣	١
٥١	مسلاتة	٢	-
٥٢	الخمس الساحل	٢	-
٥٣	الخمس المدينة	٢	-
٥٤	قصر ألاخيار	١	-
٥٥	القرەبولي	١	١
٥٦	تاجوراء	٣	-
٥٧	سوق الجمعة	٤	١
٥٨	طرابلس المركز	٢	١
٥٩	حي الأندلس	٣	١
٦٠	جنزور	٢	١
٦١	ابو سليم	٣	١
٦٢	عين زارة	٣	١
٦٣	المايـة	١	-

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية و مراكز الانتخاب التابعة لها			
رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد التنافس العام	مقاعد المرأة
٦٤	الناصرية	١	١
٦٥	العزيزية	٢	
٦٦	سواني بن ادم	١	
٦٧	قصر بن غشير	٢	
٦٨	مسيحل – السائح – اسبيعة	١	
٦٩	الزاوية	٧	١
٧٠	صبراتة	٢	-
٧١	العجيلات	٢	-
٧٢	صرمان	١	١
٧٣	زوارة	١	
٧٤	الجميل	١	
٧٥	رقدالين – زلطن	١	

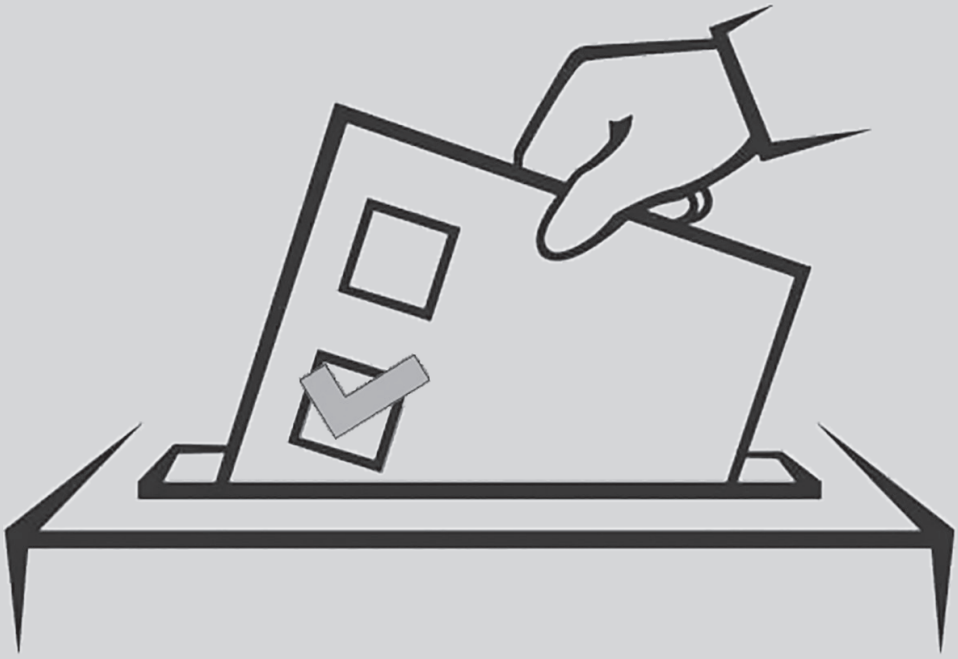

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء في تونس

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الخميس ١٨ صفر١٤٤٤ ١٥سبتمبر ٢٠٢٢ السنة ١٦٥ عدد ١٠٢

المراسيم

مرسوم عدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ مؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:
الفصل الأول تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل ٣ والفصول ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ والفقرة ٣ من الفصل ٢٦ والفصول ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ والفقرة الأولى من الفصل ٣٤ والفصول ٧٥ و ٨١ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ والفقرة ٢ من الفصل ١٢٣ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٩ من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٢٢، وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل ٣ مطة ٣ جديدة: القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية أو الحزب في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.
الفصل ٥ جديد: يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسمين في سجل الناخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، والمتمتعين بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص

عليها بالقانون.

الفصل ٦ جديد: لا يرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل ٥ من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم.
- العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٨٢ والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل ١٩ جديد: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأم تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي.
- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.
- نقي السوابق العدلية.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.
- مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

الفصل ٢٠ جديد: لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلا بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، وهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- الأئمة،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

كما لا يجوز الترشح في نفس الوقت للانتخابات التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية في صورة تزامنها.

الفصل ٢١ جديد: يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة.
ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:
- اسم المترشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد ٣ خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،
- شهادة إقامة،
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة اسمية تضم أربعمائة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.
ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكيات والمزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن ٢٥ ٪ ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.
وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.
وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.
الفصل ٢٦ فقرة ٣ جديدة: يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه ٢٤ ساعة من صدوره. تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل ٢٧ جديد: يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات

من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل ٢٨ جديد: تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ٢٩ جديد: يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل ٣٠ جديد: تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ٣١ جديد: يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل ٣٣ جديد: إذا توفي أحد المترشحين أو أصيب بعجز تام خلال الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.

الفصل ٣٤ فقرة أولى جديدة: عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تنظيم انتخابات تشريعية جزئية في الدائرة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الشغور. ويتعين على مكتب المجلس أن يعلم فورا الهيئة بحدوث الشغور.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل ٧٥ جديد: يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل ٨١ جديد: يحدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

الفصل ١٠٤ جديد: إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعدها المحدد بسبب خطر داهم وفق الفصل ٩٦ من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.
وإذا اقتضى التأجيل التمديد في المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين ٦٣ و ٩٠ من الدستور.
تتم الدعوة للانتخابات بعد التأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.
الفصل ١٠٦ جديد: يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.
الفصل ١٠٧ جديد: يجرى التصويت في الانتخابات التشريعية على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.
الفصل ١٠٨ جديد: يختار الناخب مترشحا واحدا في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.
الفصل ١٠٩ جديد: إذا تقدم إلى الانتخابات مترشح واحد في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزه منذ الدور الأول مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.
الفصل ١١٠ جديد: إذا تحصل أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، فإنه يصرح بفوزه بالمقعد.
في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
الفصل ١٢٣ فقرة ثانية جديدة: يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية ومن الأطراف المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.
الفصل ١٦١ جديد: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية

مالية من ألفين إلى ٥ آلاف دينار:
- كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشح لعضويته بمجلس نواب الشعب وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة. كما تقضي بحرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقه في الانتخاب لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإدانة.
- كل شخص تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل ١٦٣ جديد: مع مراعاة مقتضيات الفصل ٨٠ من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنها تحكم بإلزامه بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

ويفقد المترشح المتمتع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المنتخب، ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، ويحرم وجوبا من الترشح لأي انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل ١٦٩ جديد: تتولى الهيئة ضبط سجل الناخبين وتحيينه انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا وآليا بمناسبة الاستفتاء على الدستور الجديد للجمهورية التونسية في ٢٥ جويلية ٢٠٢٢ وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.

الفصل ٢ تضاف عبارة «والتحيين» مباشرة بعد عبارة «التسجيل» الواردة بالفصل ٧ مكرر، ويضاف الفصل ١٨ ثالثا جديد، والفصل ١٩ مكرر جديد، والفصل ٣١ مكرر جديد، تضاف مطة سادسة إلى الفصل ٣٤، ويضاف فرع ثامن جديد بعنوان «سحب الوكالة» إلى القسم الأول من الباب الثالث من الفصول ٣٩ جديد الى ٣٩ سابعا، وتضاف عبارة «أو التشريعية» مباشرة بعد عبارة «الرئاسية» في الفقرة ٢ من الفصل ٥٠ ، وتضاف عبارة «وتضبط الهيئة مدتها» في نهاية الفقرة ٢ من الفصل ٥٠

، وتضاف عبارة «على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية» للمطة الأخيرة من الفصل ٥٢ ، وعبارة «على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية» لآخر الفصل ٥٦ ، وتضاف عبارة «أو التشريعية» مباشرة بعد عبارة «الرئاسية» الواردة بالفقرة ٣ من الفصل ٥٧ ، وتضاف عبارة «وعلى المترشح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشح» في آخر الفصل ١٠٠ . وتضاف عبارة «وتحدد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين.» في آخر الفقرة الأولى من الفصل ١٠٢ ، وتضاف عبارة «والتشريعية» مباشرة بعد عبارة «الرئاسية» الواردة بالفقرة ٢ من الفصل ١٠٢ . ويضاف الفصل ١٠٦ مكرر جديد، والفصل ١٠٦ ثالثا جديد. وتضاف مطة أخيرة للفصل ١٣٦ ، وتضاف عبارة «المترشح» للفقرة ٣ من الفصل ١٤٥ جديد مباشرة بعد عبارة «من قبل»، ويضاف الفصل ١٤٨ ثالثا، والفصل ١٦١ مكرر، وذلك للقانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٢٢، كالآتي:

الفصل ١٨ (**ثالثا**) **جديد:** يتم انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية وفق ما يضبطه قرار الرزنامة الصادر عن الهيئة.

الفصل ١٩ مكرر (**جديد**): يجب على المترشح أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل ٣١ مكرر (**جديد**): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل ٣٤ (**مطة سادسة**): فقدان العضوية بموجب سحب الوكالة.

الفرع الثامن (**جديد**): **سحب الوكالة**

الفصل ٣٩ (**جديد**): يمكن سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدم به عند

الترشح.
ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدورة النيابية الأولى أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرة واحدة طيلة المدة النيابية.
الفصل ٣٩ مكرر: تقدم عريضة سحب الوكالة معللة وممضاة من قبل عشر الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها النائب المعني إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا. ويجب أن تكون الامضاءات معرف بها لدى السلط الإدارية المعنية أو أمام الهيئة.
وتتولى الهيئة التثبت من استيفاء العريضة للشروط المستوجبة قانونا.
وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها.
لا يمكن الرجوع في الإمضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا.
الفصل ٣٩ ثالثا: تتولى الهيئة بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لعريضة سحب الوكالة إما إصدار قرار معلل برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.
تتولى الهيئة إعلام النائب المعني بالأمر ومجلس نواب الشعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتخذ. كما تتولى تعليقه بمقراتها ونشره بموقعها الالكتروني.
الفصل ٣٩ رابعا: يمكن للنائب المعني بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بقبول العريضة أمام الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من ٢٧ الى ٣٠ من هذا القانون.
كما يمكن لمن قدموا عريضة سحب الثقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلق برفض العريضة أمام نفس الدائرة المختصة وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.
وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبية.
الفصل ٣٩ خامسا: تحدد الهيئة موعدا لتصويت الناخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنية بمقتضى قرار يحدد رزنامة عملية التصويت. ويتم نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا

يتجاوز الستين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم بات عن المحكمة المختصة.
تتم دعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية بمقتضى أمر إلى التصويت بالموافقة أو بالرفض على سحب الوكالة من النائب المعني.
تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.
تعلن الهيئة عن النتائج الأولية للتصويت في أجل لا يتجاوز ٤٨ ساعة، ويكون قرارها قابلا للطعن وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من ١٤٥ جديد الى ١٤٨ مكرر من هذا القانون.
الفصل ٣٩ سادسا: في صورة تصويت الأغلبية المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النائب المعني، يعد المقعد النيابي شاغرا فور إعلان الهيئة عن النتائج النهائية لعملية التصويت.
ويفقد النائب المعني صفته النيابية مباشرة، ويعاين مكتب مجلس نواب الشعب الشغور الحاصل فورا في محضر يحيله على الهيئة. وتضبط الهيئة بناء على ذلك موعدا للانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشغور في الدائرة الانتخابية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
الفصل ٣٩ سابعا: تخضع الانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشغور تبعا لسحب الوكالة من النائب لنفس الشروط والإجراءات والآجال المعتمدة في الانتخابات التشريعية العامة.
الفصل ١٠٦ مكرر: حدد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب بمائة وواحد وستين (١٦١) مقعدا. وحدد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (١٦١) دائرة.
الفصل ١٠٦ ثالثا: حدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وواحد وخمسين (١٥١) مقعدا توزع على مائة وواحد وخمسين (١٥١) دائرة انتخابية وفق ما يضبطه الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم. وحدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بعشرة (١٠) مقاعد توزع على عشر (١٠) دوائر انتخابية وفق ما يضبطه الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.
الفصل ١٣٦ (مطة أخيرة):

- ورقة التصويت التي تتضمن تصويتا لأكثر من مترشح في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

الفصل ١٤٨ ثالثا:

- تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل ١٦١ مكرر: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشح يتعمد النيل من عرض مترشح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهوي أو المحلي أو العائلي. ويمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل ٣ تعوض عبارة «القائمة» الواردة بالفقرة ٣ من الفصل ٣٢ بعبارة «عملية الاقتراع»، وتعوض عبارة «للقائمات المترشحة» الواردة بالفصل ٨٠ فقرة ٢ بعبارة «للمترشحين «، وتعوض عبارة « ١٠ مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية» الواردة في آخر الفقرة الأولى من الفصل ٩٨ جديد بعبارة « ٣ مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية»، وتعوض عبارة «بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية» الواردة في آخر الفقرة ٢ من الفصل ٩٨ جديد بعبارة «مرتين قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية»، و تعوض عبارة «كل عضو ترشح عن تلك القائمات» الواردة بآخر الفقرة قبل الأخيرة من الفصل ٩٨ جديد بعبارة «كل مترشح من المجلس المنتخب»، وتعوض عبارة «للقائمات المترشحة» الواردة بالفقرة ٢ من الفصل ٦٦ بعبارة «للمترشحين»، وتعوض عبارة «القائمات المترشحة» الواردة بالفقرة ٣ والفقرة الأخيرة من الفصل ٦٦ بعبارة «المترشحين»، وذلك في القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ١٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص. اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٢٢.

الفصل ٤ تلغى أحكام الفصول ٦ مكرر و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ والفقرة ٢ من الفصل ٢٦ والفصل ٣٥ والفصل ٣٩ وتحذف عبارة «وتعويض المترشحين» من عنوان الفرع الخامس من القسم الأول من الباب الثالث.

وتلغى الفقرة ٢ من الفصل ٣٢ والفقرة الأخيرة من الفصل ٣٤ والفصول ٧٨ جديد و ٧٩ و ١٠٣ مكرر و ١٢٧ والفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل ١٤٨ مكرر و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٣ مكرر و ١٧٥ و ١٧٥ مكرر و ١٧٥ ثالثا من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٢٢.

الفصل ٥ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في ١٨ من صفر الخير ١٤٤٤
و ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد ٧١٠ لسنة ٢٠٢٢ مؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ يتعلق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد ٢٣ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ٢١ أفريل ٢٠٢٢ ، وخاصة الفقرة الفرعية ٥ من الفصل ٣ منه،

وعلى القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ ، وخاصة الفصل ١٠١ والفقرة الأولى من الفصل ١٠٢ منه.

الجدول «أ»
ضبط الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي وعدد المقاعد المخصصة لها

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
تونس	قرطاج – المرسى	قرطاج المرسى	1
	حلق الوادي	حلق الوادي	1
	الكرم	الكرم	1
	حي الخضراء - المنزه	حي الخضراء المنزه	1
	المدينة - باب سويقة	المدينة باب سويقة	1
	باب البحر - سيدي البشير	باب البحر سيدي البشير	1
	العمران - العمران الاعلى	العمران العمران الأعلى	1
	التحرير – باردو	التحرير باردو	1
	السيجومي - الزهور	السيجومي الزهور	1
	الحرائرية	الحرائرية	1
	سيدي حسين	سيدي حسين	1
	الكبارية	الكبارية	1
	الوردية - جبل الجلود	الوردية جبل الجلود	1
أريانة	أريانة المدينة	أريانة المدينة	1
	سكرة 1	معتمدية سكرة - عمادات (شطرانة - سكرة - دار فضال - البساتين)	1
	سكرة 2	معتمدية سكرة - عمادات (النسيم - التعمير الخامس - برج الوزير)	1
	روّاد 1	معتمدية روّاد - عمادات (روّاد - جعفر - سيدي عمر بوخطيوة)	1
	روّاد 2	معتمدية روّاد - عمادات (النخيلات - الغزالة - المدينة الفاضلة - برج الطويل)	1
	قلعة الأندلس - سيدي ثابت	قلعة الأندلس سيدي ثابت	1
	حي التضامن	حي التضامن	1
	المنيهلة	المنيهلة	1

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
بن عروس	بن عروس - المدينة الجديدة	بن عروس المدينة الجديدة	1
	المروج - بئر القصعة	معتمدية المروج - عمادات (بئر القصعة - المروج1 - المروج3- المروج4)	1
	المروج - فرحات حشاد	معتمدية المروج - عمادات (فرحات حشاد - المروج5)	1
	حمام الأنف - حمام الشط	حمام الأنف حمام الشط	1
	بومهل البساتين - الزهراء	بومهل البساتين الزهراء	1
	رادس - مقرين	رادس مقرين	1
	المحمدية	المحمدية	1
	فوشانة	فوشانة	1
	مرناق	مرناق	1
منوبة	منوبة	منوبة	1
	دوار هيشر	دوار هيشر	1
	وادي الليل	وادي الليل	1
	المرناقية - برج العامري	المرناقية برج العامري	1
	الجديدة - طبربة - البطان	الجديدة طبربة البطان	1
نابل	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري بني خيار	1
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب بني خلاد	1
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية حمام الأغزاز	1
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية تاكلسة	1
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - الميدة	منزل بوزلفة الميدة	1
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
زغوان	زغوان - الزريبة	زغوان الزريبة	1
	بئر مشارقة - الفحص	بئر مشارقة الفحص	1
	الناظور - صواف	الناظور صواف	1
بنزرت	بنزرت الشمالية	بنزرت الشمالية	1
	بنزرت الجنوبية	بنزرت الجنوبية	1
	سجنان - جومين - غزالة	سجنان جومين غزالة	1
	منزل جميل - جرزونة	منزل جميل جرزونة	1
	منزل بورقيبة - تينجة	منزل بورقيبة تينجة	1
	ماطر - أوتيك	ماطر أوتيك	1
	غار الملح - العالية - راس الجبل	غار الملح العالية راس الجبل	1
باجة	باجة الشمالية	باجة الشمالية	1
	باجة الجنوبية - تيبار - تبرسق	باجة الجنوبية تيبار تبرسق	1
	عمدون - نفزة	عمدون نفزة	1
	مجاز الباب - قبلاط - تستور	مجاز الباب قبلاط تستور	1

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
جندوبة	جندوبة	جندوبة	1
	جندوبة الشمالية - فرنانة	جندوبة الشمالية	1
		فرنانة	
	طبرقة - عين دراهم	طبرقة	1
		عين دراهم	
	غار الدماء - وادي مليز	غار الدماء	1
		وادي مليز	
	بوسالم - بلطة بوعوان	بوسالم	1
		بلطة بوعوان	
الكاف	الكاف الغربية - الكاف الشرقية	الكاف الغربية	1
		الكاف الشرقية	
	نبر - الطويرف - ساقية سيدي يوسف - تاجروين - قلعة سنان	نبر	1
		الطويرف	
		ساقية سيدي يوسف	
		تاجروين	
		قلعة سنان	
	القلعة الخصباء - الجريصة - القصور - الدهماني - السرس	القلعة الخصباء	1
		الجريصة	
		القصور	
		الدهماني	
		السرس	
سليانة	سليانة - برقو	سليانة الشمالية	1
		سليانة الجنوبية	
		برقو	
	بوعرادة - قعفور - الكريب - بورويس - العروسة	بوعرادة	1
		قعفور	
		الكريب	
		بورويس	
		العروسة	
	مكثر - الروحية - كسرى	مكثر	1
		الروحية	
		كسرى	

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
سوسة	سوسة المدينة - سوسة سيدي عبد الحميد	سوسة المدينة سوسة سيدي عبد الحميد	1
	سوسة الرياض	سوسة الرياض	1
	سوسة جوهرة	سوسة جوهرة	1
	حمام سوسة - اكودة	حمام سوسة اكودة	1
	القلعة الكبرى - سيدي بوعلي - كندار	القلعة الكبرى سيدي بوعلي كندار	1
	النفيضة - بوفيشة - هرقلة	النفيضة بوفيشة هرقلة	1
	سيدي الهاني - القلعة الصغرى	سيدي الهاني القلعة الصغرى	1
	مساكن	مساكن	1
	الزاوية - القصيبة - الثريات	الزاوية - القصيبة - الثريات	1
المنستير	المنستير 1	معتمدية المنستير - عمادات (المدينة - المدينة 2 - باب الغربي - الربط)	1
	المنستير 2	معتمدية المنستير - عمادات (صقانص - الحلية - الحلية 2 - خنيس - خنيس الشمالية)	1
	الساحلين - الوردانين - بنبلة	الساحلين الوردانين بنبلة	1
	زرمدين - بني حسان	زرمدين بني حسان	1
	جمال	جمال	1
	المكنين	المكنين	1
	طبلبة - البقالطة - صيادة - لمطة - بوحجر	طبلبة البقالطة صيادة - لمطة - بوحجر	1
	قصر هلال - قصيبة المديوني	قصر هلال قصيبة المديونى	1

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
المهدية	المهدية	المهدية	1
	الرجيش - قصور الساف - البرادعة	الرجيش	1
		قصور الساف	
		البرادعة	
	الشابة - ملولش - سيدي علوان	الشابة	1
		ملولش	
		سيدي علوان	
	أولاد شامخ - هبيرة - شربان	أولاد شامخ	1
		هبيرة	
		شربان	
	بومرداس - السواسي	بومرداس	1
		السواسي	
	الجم	الجم	1
صفاقس	صفاقس المدينة	صفاقس المدينة	1
	صفافس الغربية	صفاقس الغربية	1
	ساقية الزيت	ساقية الزيت	1
	ساقية الدائر	ساقية الدائر	1
	صفاقس الجنوبية	صفاقس الجنوبية	1
	طينة	طينة	1
	عقارب	عقارب	1
	جبنيانة - العامرة	جبنيانة	1
		العامرة	
	الحنشة	الحنشة	1
	منزل شاكر	منزل شاكر	1
	بئر علي بن خليفة	بئر علي بن خليفة	1
	قرقنة	قرقنة	1
	الصخيرة - الغريبة - المحرس	الصخيرة	1
		الغريبة	
		المحرس	

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
القيروان	القيروان الشمالية	القيروان الشمالية	1
	القيروان الجنوبية	القيروان الجنوبية	1
	السبيخة - الوسلاتية - عين جلولة	السبيخة الوسلاتية عين جلولة	1
	الشبيكة - حفوز	الشبيكة حفوز	1
	العلاء - حاجب العيون	العلاء حاجب العيون	1
	نصر اللّه - منزل مهيري - الشراردة	نصر اللّه منزل مهيري الشراردة	1
	بوحجلة	بوحجلة	1
القصرين	القصرين الشمالية - الزهور	القصرين الشمالية الزهور	1
	القصرين الجنوبية - حاسي الفريد	القصرين الجنوبية حاسي الفريد	1
	سبيطلة	سبيطلة	1
	ماجل بالعباس - فريانة	ماجل بالعباس فريانة	1
	سبيبة - جدليان - العيون	سبيبة جدليان العيون	1
	تالة - حيدرة - فوسانة	تالة حيدرة فوسانة	1
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية - الهيشرية	سيدي بوزيد الغربية الهيشرية	1
	سيدي بوزيد الشرقية - سوق الجديد	سيدي بوزيد الشرقية سوق الجديد	1
	جلمة - سبالة أولاد عسكر	جلمة سبالة أولاد عسكر	1
	بئر الحفي - سيدي علي بن عون	بئر الحفي سيدي علي بن عون	1
	منزل بوزيان - المكناسي - المزونة	منزل بوزيان المكناسي المزونة	1
	الرقاب - السعيدة - أولاد حفوز	الرقاب السعيدة أولاد حفوز	1

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
قابس	قابس المدينة - قابس الغربية	قابس المدينة	1
		قابس الغربية	
	قابس الجنوبية	قابس الجنوبية	1
	غنوش - المطوية - وذرف - منزل الحبيب	غنوش	1
		المطوية	
		وذرف	
		منزل الحبيب	
	الحامة - الحامة الغربية	الحامة	1
		الحامة الغربية	
	مارث - دخيلة توجان - مطماطة - مطماطة الجديدة	مارث	1
		دخيلة توجان	
		مطماطة	
		مطماطة الجديدة	
مدنين	مدنين الشمالية	مدنين الشمالية	1
	مدنين الجنوبية - سيدي مخلوف	مدنين الجنوبية	1
		سيدي مخلوف	
	بني خداش	بني خداش	1
	بنقردان	بنقردان	1
	جرجيس	جرجيس	1
	جربة حومة السوق	جربة حومة السوق	1
	جربة ميدون - جربة أجيم	جربة ميدون	1
		جربة أجيم	
تطاوين	تطاوين الشمالية - بني مهيرة - الصمار	تطاوين الشمالية	1
		بني مهيرة	
		الصمار	
	تطاوين الجنوبية - بئر الأحمر - غمراسن	تطاوين الجنوبية	1
		بئر الأحمر	
		غمراسن	
	ذهيبة - رمادة	ذهيبة	1
		رمادة	

الولايات	الدّوائر الانتخابيّة	المعتمديات	عدد المقاعد
قفصة	قفصة الشمالية - سيدي عيش - القصر - زانوش	قفصة الشمالية	1
		سيدي عيش	
		القصر	
		زانوش	
	قفصة الجنوبية	قفصة الجنوبية	1
	أم العرائس - سيدي بوبكر - الرديف - المتلوي - المضيلة	أم العرائس	1
		سيدي بوبكر	
		الرديف	
		المتلوي	
		المضيلة	
	القطار - بلخير - السند	القطار	1
		بلخير	
		السند	
توزر	توزر	توزر	1
	دقاش - حامة الجريد - تمغزة	دقاش	1
		حامة الجريد	
		تمغزة	
	نفطة - حزوة	نفطة	1
		حزوة	
قبلي	قبلي - سوق الأحد	قبلي الجنوبية	1
		قبلي الشمالية	
		سوق الأحد	
	دوز	دوز الشمالية	1
		دوز الجنوبية	
	فوار - رجيم معتوق	فوار	1
		رجيم معتوق	

الجدول «ب»
ضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج و عدد المقاعد المخصصة لها

الدائرة الانتخابية	الدول المعنية	عدد المقاعد
فرنسا 1	فرنسا - الدائرة القنصلية بباريس- الدوائر القنصلية ببانتان وسترازبورغ	1
فرنسا 2	فرنسا - الدوائر القنصلية بغرونوبل وليون وتولوز	1
فرنسا 3	فرنسا - الدوائر القنصلية، مرسيليا ونيس وتولون	1
إيطاليا	إيطاليا	1
ألمانيا	ألمانيا	1
باقي الدّول الأوروبية	بقية الدّول الأوروبيّة التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الدّول العربيّة	الدول العربيّة التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
آسيا واستراليا	جميع دول قارة آسيا غير العربية وقارة استراليا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
إفريقيا	جميع الدول الافريقية غير العربية بقارة افريقيا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الأمريكيتان	جميع دول القارة الأمريكية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1

يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول يدعى الناخبون يوم السبت ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢ لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.
كما يدعى الناخبون المقيمون بالخارج أيام الخميس والجمعة والسبت ١٥ و ١٦ و ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢ لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.
الفصل ٢ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في ١٨ من صفر الخير ١٤٤٤
و ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء ٢٠١٧

قانون أساسي عدد ٧ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١٤ فيفري ٢٠١٧ يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخاب والاستفتاء.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول تلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة والسادسة والرابعة عشرة من الفصل ٣ والفصل ٦ والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل ٧ والفصل ٩ والفقرة الأخيرة من الفصل ٢١ والفقرة الأولى من الفصل ٥٠ والفقرة الثانية من الفصل ٦٤ والفصول ٧٨ و ٨٤ و ٨٧ والنقطة الأولى والثانية من الفصل ٩٤ والفصل ٩٨ والفصل ١٠١ والفقرة الثانية من الفصل ١٢٣ والفقرة الأولى من الفصل ١٢٦ والفصلان ١٣٤ و ١٤١ والفقرة الثالثة من الفصل ١٤٢ والفصول ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل ١٦٣ والفصل ١٧٠ من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد):

يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل ٣ النقاط الثالثة والسادسة والرابعة عشرة (جديدة)

- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.

- فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

الفصل ٦ (جديد):

لا يرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل ٥ من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،

- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

الفصل ٧ الفقرتان ثالثة ورابعة (جديدتان):

التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

الفصل ٩ (جديد):

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل ٢١ فقرة أخيرة (جديدة):

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك

الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل ٥٠ فقرة أولى (جديدة):

تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.

الفصل ٦٤ فقرة ثانية (جديدة):

يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن من الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

الفصل ٧٨ (جديد):

تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن ٣٪ من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل ٨١ من هذا القانون.

يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل ٨٧ من هذا القانون.

الفصل ٨٤ (جديد):

على كل حزب أو ائتلاف يقدم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قائمات مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام

التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل ٨٧ (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل ٩٤ النقطتان الأولى والثانية (جديدتان):

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

الفصل ٩٨ (جديد):

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل ٨٦ من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي ١٠ مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود ٢٠٪.
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٢٠ ٪ وإلى حد ٥٠٪.
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٥٠ ٪ وإلى حد ٧٥٪.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من ٧٥ ٪، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجـراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

الفصل ١٠١ (جديد):

تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل ١٢٣ فقرة ثانية (جديدة):

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق روزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل ١٢٦ فقرة أولى (جديدة):

تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

الفصل ١٣٤ (جديد):

تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب.

الفصل ١٤١ (جديد):

تعين الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفصل ١٤٢ فقرة ثالثة (جديدة):

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في

الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحين لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

الفصل ١٤٣ (جديد):

تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل ١٤٥ (جديد):

يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من

المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.
تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.
ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.
وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل ١٤٦ (جديد):

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.
ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.
وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.

ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ١٦٣ الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان):

ويفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب ويعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات.

ويحرم كل من تمت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من الترشح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل ١٧٠ (جديد):

إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين ٢١ و ٤٩ سادسا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل ٤٠ من هذا القانون، يتعين على كل مترشح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وفقا لأحكام هذا القانون ومتخلدة بذمتهم مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها وخلاص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة.

الفصل ٢: يضاف إلى القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عنوان لفرع ثالث من القسم الرابع من الباب الخامس «نزاعات النتائج» يدرج مباشرة إثر الفصل ١٤٤ ويضم الفصول من ١٤٥ إلى ١٤٨ وذلك كما يلي:

الفرع الثالث
نزاعات النتائج

الفصل ٣: يضاف إلى القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة ٢ سادسة عشرة للفصل ٣ والفصل ٧ مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل ٢٢ وفقرة ثالثة إلى الفصل ٢٣ والفصول ١٧٣ مكرر و ١٧٤ مكرر و ١٧٥ مكرر و ١٧٥ ثالثا في ما يلي نصها:

الفصل ٣ (نقطة سادسة عشرة):

. العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل ٧ مكرر:

يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما
تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحينوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.

الفصل ٢٢ (فقرة رابعة):

ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل ٢٣ (فقرة ثالثة):

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل ١٧٣ مكرر:

وفقا لمقتضيات الفصل ١٤٨ من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالبلديات.
وبناء عليه وإلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الجماعات المحلية والمشار إليه بالفصل ١٣١ من الدستور يعتمد التقسيم الترابي المكرس قبل نشر هذا القانون.

الفصل ١٧٤ مكرر:

إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل ١٥ (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.
وتتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل ١٧٥ مكرر:

يتم الانتهاء من تعويض تركيبة النيابات الخصوصية بالبلديات التي لا يترأسها معتمد في أجل أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية.

الفصل ١٧٥ ثالثا:

بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهوية بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل ٤: يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه «الانتخابات البلدية والجهوية» يدرج مباشرة إثر الفصل ٤٩ ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من ٤٩ مكرر إلى ٤٩ واحد وعشرون في ما يلي نصها:

القسم الثالث
الانتخابات البلدية والجهوية
الفرع الأول
شروط الترشح

الفصل ٤٩ مكرر:

الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل:
- ناخب تونسي الجنسية،
- بالغ من العمر ١٨ سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويقدم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.

الفصل ٤٩ ثالثا:

لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:
- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

الفصل ٤٩ رابعا:

لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.
كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

الفصل ٤٩ خامسا:

لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني
تقديم الترشحات

الفصل ٤٩ سادسا:

يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

. أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،

. تصريحا ممضى من كافة المترشحين،

. نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،

. تسمية القائمة،

. رمز القائمة،

. تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،

. قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب. ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

. شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل ٤٩ سابعا:

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشح بها.

ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة

الانتخابية.
ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل ٤٩ ثامنا:

يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.
تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب.
يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل ٤٩ تاسعا:

تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.
ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.
كما تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.
ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل ٤٩ سادسا من هذا القانون.
وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

الفصل ٤٩ عاشرا:

يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.
كما يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

الفصل ٤٩ حادي عشر:

يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة.

تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.

الفرع الثالث
إجراءات البت في الترشحات

الفصل ٤٩ ثاني عشر:

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع
سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل ٤٩ ثالث عشر:

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ١٥ يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب،

تتولى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل ٢٤ ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل ٤٩ سابعا والفصل ٤٩ حادي عشر من هذا القانون.

ولا تقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل ٤٩ رابع عشر:

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم إعلام الهيئة فورا من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل ٤٩ ثالث عشر من هذا القانون.

الفرع الخامس
سد الشغور بالمجالس

الفصل ٤٩ خامس عشر:

يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين ٩٨ و ١٦٣ من هذا القانون.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس

البلدي أو الجهوي. ويعد استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين ٩٨ و ١٦٣ من هذا القانون.
تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل ٤٩ سادس عشر:

يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:
- حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله،
- حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل.

تجرى الانتخابات الجزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله.
وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفرع السادس
نزاعات الترشح

الفصل ٤٩ سابع عشر:

يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.
ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.
ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل ٤٩ ثامن عشر:

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء للأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ٤٩ تاسع عشر:

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل ٤٩ عشرون:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ٤٩ واحد وعشرون:

تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل ٥ يضاف إلى القسم الثاني من الباب الخامس من القانون الأساسي

عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فرع رابع عنوانه «الانتخابات البلدية والجهوية» يدرج مباشرة إثر الفصل ١١٧ ويضم الفصول من ١١٧ مكرر إلى ١١٧ سابعا في ما يلي نصها:

الفرع الرابع
الانتخابات البلدية والجهوية

الفصل ١١٧ مكرر:

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من ١٠,٠٠٠		١٢
١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٨
٢٥,٠٠١	٥٠,٠٠٠	٢٤
٥٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠	٣٠
١٠٠,٠٠١	٢٠٠,٠٠٠	٣٦
٢٠٠,٠٠١	٣٠٠,٠٠٠	٤٢
٣٠٠,٠٠١	٤٠٠,٠٠٠	٤٨
٤٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠	٥٤
أكثر من ٥٠٠,٠٠٠		٦٠

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من ١٥٠,٠٠٠		٣٦
١٥٠,٠٠١	٣٠٠,٠٠٠	٤٢
٣٠٠,٠٠١	٤٠٠,٠٠٠	٤٦
٤٠٠,٠٠١	٦٠٠,٠٠٠	٥٠
٦٠٠,٠٠١	٨٠٠,٠٠٠	٥٤
٨٠٠,٠٠١	٩٠٠,٠٠٠	٥٨
أكثر من ٩٠٠,٠٠٠		٦٢

الفصل ١١٧ ثالثا:

يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

الفصل ١١٧ رابعا:

ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل ١١٧ خامسا:

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من ٣٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من ٣٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.
ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.
وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.
وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.
يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي وذلك في جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين.
ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرا، سريا، نزيها وشفافا.
ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.
ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.
وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا.

الفصل ١١٧ سادسا :

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل ١١٧ سابعا:

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل ٦ يضاف إلى القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الفصل ٦ مكرر وفقرة أخيرة للفصل ٤٩ ثالثا والفصول ٥٢ مكرر و ١٠٣ مكرر و ١٢٧ مكرر في ما يلي نصها:

الفصل ٦ مكرر:

يرسم بسجل الناخبين العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما.

الفصل ٤٩ ثالثا فقرة أخيرة:
لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل ٥٢ مكرر:

لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.
يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبينة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل ١٠٣ مكرر:

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل ١٠٢، تجرى عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع.
وتضبط الهيئة إجراءات تصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل ١٢٧ مكرر:

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بتعليق قائمة الناخبين الواردة بالفصل ١٢٧ ، لا يتم تعليق قائمات الناخبين في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من الأمنيين والعسكريين.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ١٤ فيفري ٢٠١٧

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

أولا القوانين

القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء ١ كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد ٧ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ١٤ فيفري ٢٠١٧ والقانون الأساسي عدد ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠١٩

الباب الأول
الأحكام العامة

الفصل الأول (جديد):

يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل ٢:

يكون الانتخاب عاما وحرا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا.

الفصل ٣:

يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.
- سجل الناخبن: هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.
- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.
- الحياد: هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبن.
- الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء: هي مجموع الأنشطة التي يقوم

بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبن على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

• فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع الى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

• مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء: هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقا لما يحدده هذا القانون.

• الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

• المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

• الإشهار السياسي: هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الاعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

• وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ .

• ورقة تصويت: هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.

• ورقة ملغاة: هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل ٢ من هذا القانون.

• ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

• ورقة تالفة: هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.
• العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه لأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل ٤:

يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم واجراءاته.

الباب الثاني
الناخب

القسم الأول
شروط الناخب

الفصل ٥:

يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبن، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل ٦ (جديد):

لا يرسم بسجل الناخبين:
• الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل ٥ من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
• الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

الفصل ٦ مكرر:

يرسم بسجل الناخبن العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما.

القسم الثاني
سجل الناخبين

الفصل ٧:

تمسك الهيئة سجل الناخبن وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبن إراديا. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا.

التسجيل في سجل الناخبن واجب ويكون شخصيا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبن المقيمن بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

يمنع على الأعوان المكلفن بتسجيل الناخبن التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم. وكل خرق لهذا المبدإ يعرض صاحبه للرفت.

الفصل ٧ مكرر:

يتم التسجيل بسجل الناخبن لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبن المسجلين طلب تحين عنوانهم بسجل الناخبن باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبن المسجلين الذين لم يحينوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.

الفصل ٨:

تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة.
- الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل ٦ من هذا القانون.

الفصل ٩ (جديد):

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحين سجل الناخبن.

وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبن بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث
قائمات الناخبين

الفصل ١٠:

تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قائمات الناخبن ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل ١١:

لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل ١٢:

تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل ١٣:

توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع
النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل ١٤:

يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبن المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب إسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ١٥:

تبت الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ١٦:

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس ١ بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

ترفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل ١٧:

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ فقرة أخيرة و ٤٩ و ٥٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ١٨:

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا.
ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.
تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
تتولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.
تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الباب الثالث
المترشح

القسم الأول - الانتخابات التشريعية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل ١٩:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل ٢٠:

لا يمكن للناخبن الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلا بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل ٢١:

يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول ٢٤ و ٢٥ ،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل ٢٢:

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.

ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد

المخصصة للدائرة المعنية.
ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.
ويمنع اشتراك الحزب أو الائتاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل ٢٣:

يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.
تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب.
يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل ٢٤:

تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بن النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل ٢٥:

يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثن سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الجملية لمنحة التمويل العمومي.

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل ٢٦:

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا.
وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا.
يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه ٢٤ ساعة من صدوره. تعلق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم

نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع: إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل ٢٧:

يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس ١ بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.

الفصل ٢٨:

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ فقرة أخيرة و ٤٩ و ٥٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حينا. تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ٢٩:

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

الفصل ٣٠:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعن رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ٤٨ ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ٣١:

تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس: سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل ٣٢:

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ١٥ يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل ٢٤ ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول ٢٤ و ٢٥.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل ٣٣:

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل ٣٢ .

الفرع السادس: سد الشغور بمجلس نواب الشعب

الفصل ٣٤:

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس.

ويعتبر شغورا نهائيا:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين ٩٨ و ١٦٣ من هذا القانون.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ حصول الشغور. ويعد استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين ٩٨ و ١٦٣ .

الفرع السابع: حالات عدم الجمع

الفصل ٣٥:

لا يمكن الجمع بن عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه:

- عضوية الحكومة.
- وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.
- وظيفة لدى دول أخرى.
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.

الفصل ٣٦:

لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات

المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل ٣٧:

يحجر على كل عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل ٣٨:

يعتبر كل عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بمجلس نواب الشعب يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية، يعتبر مستقيلا آليا إذا لم يقدم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفصل ٣٩:

إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت إسمه فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.

ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الحزب أو الائتلاف الذي تمت الاستقالة منه.

القسم الثاني - الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل ٤٠:

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا

وثلاثن سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل ٤١:

تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبن المرسمين والموزعن على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزك تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل ٤٥ من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم.

الفصل ٤٢:

يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للباد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل ٤٣:

تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها.

الفصل ٤٤:

تقدم الترشحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويسلم وصل في ذلك.

الفصل ٤٥:

تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني

أو بأي وسيلة أخرى.
وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه ٢٤ ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معللة.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل ٤٦:

يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.
يرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب، ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.
ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.
وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.
وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.
وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل ٤٧:

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه ٤٨ ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل ٤٨ ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع: الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل ٤٨:

تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولن نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأي وسيلة أخرى تقررها.

الفصل ٤٩:

في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولن نهائيا، أو أحد المترشحين لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتن.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعن يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافا لما ورد في الفصل ٤٥ ، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل ٢٤ ساعة.
- خلافا لما ورد في الفصل ٤٦ ، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل ٤٦ ، تصرح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل ٤٧ ، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل ٤٧ ، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصلين ٤٦ و ٤٧، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل ٥٠ ، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوما.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول ٨٦ و ٨٩ و ٩٩ من الدستور والفصلان ٣٤ و ٤٩ سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

القسم الثالث – الانتخابات البلدية والجهوية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل ٤٩ مكرر:

الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل:

- ناخب تونسي الجنسية،
- بالغ من العمر ١٨ سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويقدم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.

الفصل ٤٩ ثالثا:

لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:

- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل ٤٩ رابعا:

لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.

كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

الفصل ٤٩ خامسا:

لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، أو إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل ٤٩ سادسا:

يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل ٤٩ سابعا:

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشح بها.

ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة

الانتخابية ذاتها.

الفصل ٤٩ ثامنا:

يمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب.

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل ٤٩ تاسعا:

تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدإ التناصف بن النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

كما تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدإ التناصف بن النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل ٤٩ سادسا من هذا القانون.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

الفصل ٤٩ عاشرا:

يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

كما يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بن كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثن سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

الفصل ٤٩ حادي عشر:

يتعين على كل قائمة مترشحة، أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة.
تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل ٤٩ ثاني عشر:

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلا.
وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا.
يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع: سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل ٤٩ ثالث عشر:

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ١٥ يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.
تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل ٢٤ ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل ٤٩ سابعا والفصل ٤٩ حادي عشر من هذا القانون.
ولا تقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو

التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب.
لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل ٤٩ رابع عشر:

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم إعلام الهيئة فورا من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل ٤٩ ثالث عشر من هذا القانون.

الفرع الخامس: سد الشغور بالمجالس

الفصل ٤٩ خامس عشر:

يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين ٩٨ و ١٦٣ من هذا القانون.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعد استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين ٩٨ و ١٦٣ من هذا القانون.
تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه٤٨ ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل ٤٩ سادس عشر:

يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله،
- حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي

أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل.
تجرى الانتخابات الجزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله.
وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بن معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفرع السادس: نزاعات الترشح

الفصل ٤٩ سابع عشر:

يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.
ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.
ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل ٤٩ ثامن عشر:

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.
يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء للأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.
تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل ٤٩ تاسع عشر:

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل ٤٩ عشرون:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة ايام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومن من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ٤٩ واحد وعشرون:

تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الباب الرابع
الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول – تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل ٥٠:

تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة

الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل ٥١:

تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول: المبادئ المنظمة للحملة

الفصل ٥٢:

تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل ٥٢ مكرر:

لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.
يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبينة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل ٥٣:

يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.
وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم.
ويحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل ٥٤:

تحجر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل ٥٥:

يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعين على رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل ٥٦:

تحجر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل ٥٧:

يحجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشحين أو القائمات المترشحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل ٥٨:

يحجر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل ٥٩:

تتمثل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل ٦٠:

تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والاعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل ٦١:

يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل ٦٢:

تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.

يحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل ٦٣:

لا يجوز لأي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصصة له.

الفصل ٦٤:

الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

ويتولى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

الفصل ٦٥:

تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بن جميع المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل ٦٦:

للمترشحين والقائمات المترشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الاعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية.

وبصفة استثنائية، يسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها.

وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل ٦٧:

تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة

بالحملات الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل ٦٨:

تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضا على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل ٦٩:

تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل ٧٠:

يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: مراقبة الحملة

الفصل ٧١:

تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل ٧٢:

تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا

اليمين التالية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية .»

الفصل ٧٣:

تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئة بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١ في أجل ٢٤ ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.

الفصل ٧٤:

تسري أحكام الفصل ٤٦ من المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.

القسم الثاني - تمويل الحملة

الفرع الأول: طرق التمويل

الفصل ٧٥:

يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل ٧٦:

يعتبر تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة

المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو للاستفتاء.

الفصل ٧٧:

يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل ٧٨ (جديد):

تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن ٣٪ من الأصـوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل ٨١ من هذا القانون.

يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل ٨٧ من هذا القانون.

الفصل ٧٩:

تخصص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزع بالتساوي بينها.

تصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة والتي

تكتسي صبغة نفقة تتعلق بالاستفتاء.
لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكما باتا بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلقة بالاستفتاء.

الفصل ٨٠:

يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية.
ويعتبر تمويلا أجنبيا المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.
ولا يعد تمويلا أجنبيا تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.
وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل ٨١:

يحدد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبن فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني: التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب

الفصل ٨٢:

على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.
ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل المالية والمحاسبية للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل ٨٣:

يتعين على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مد الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب،
- مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجل هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل ٨٤ (جديد):

على كل حزب أو ائتلاف يقدم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قائمات مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل ٨٥:

تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية. ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل ٨٦:

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين ٨٣ و ٨٤ والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة

المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابيا، مقابل وصل.

الفصل ٨٧ (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل ٨٨:

يتعين على كل مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرر حله قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهوية المختصة ترابيا.

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الحملة

الفصل ٨٩:

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل ٩٠:

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعين على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة

بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل ٩١:

تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل ٩٢:

تنطبق الإجراءات المقررة بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقائمات المترشحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل ٩٣:

تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،
- مسك كل مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل ٩٤:

تمد الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة.

وتتولى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل ٩٥:

يمكن لمحكمة المحاسبات:

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل ٩٦:

لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل ٩٧:

تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

الفرع الرابع: المخالفات المالية والانتخابية

الفصل ٩٨ (جديد):

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل ٨٦ من هذا القانون تقضي محكمة

المحاسبات بتسليط خطية تساوي ١٠ مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود ٢٠٪،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٢٠ ٪ والى حد ٥٠ ٪،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من ٥٠ ٪ والى حد ٧٥٪.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من ٧٥٪، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجـراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

الفصل ٩٩:

تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحـزاب السياسية التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بن ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول ٧٨ و ٨٤ إلى ٨٦ من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

الفصل ١٠٠:

تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة.

الباب الخامس
الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول – أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل ١٠١ (جديد):

تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل ١٠٢:

مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل ١٠٣:

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل ١٠٢، تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل ١٠٣ مكرر:

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل ١٠٢ ، تجرى عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع.
وتضبط الهيئة إجراءات تصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل ١٠٤:

إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل ٨٠ من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.
وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين ٥٦ و ٧٥ من الدستور.
تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق للهيئة.

الفصل ١٠٥:

يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل ١٤٢ من هذا القانون.

القسم الثاني – نظام الاقتراع

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

الفصل ١٠٦:

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

الفصل ١٠٧:

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل ١٠٨:

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل ١٠٩:

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل ١١٠:

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفصل ١١١:

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

الفصل ١١٢:

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بن عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفرع الثالث: الاستفتاء

الفصل ١١٣:

تتم دعوة الناخبن إلى الاستفتاء بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل ١١٤:

يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين ٥ و ٦ من هذا القانون في الاستفتاء.

الفصل ١١٥:

تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: «هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟ » ولا تكون الإجابة عليه إلا بالموافقة أو الرفض.

الفصل ١١٦:

تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية بين الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء.

الفصل ١١٧:

تعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

الفرع الرابع: الانتخابات البلدية والجهوية

الفصل ١١٧ مكرر:

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من ١٠,٠٠٠		١٢
١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٨
٢٥,٠٠١	٥٠,٠٠٠	٢٤
٥٠,٠٠١	١٠٠,٠٠٠	٣٠
١٠٠,٠٠١	٢٠٠,٠٠٠	٣٦
٢٠٠,٠٠١	٣٠٠,٠٠٠	٤٢
٣٠٠,٠٠١	٤٠٠,٠٠٠	٤٨
٤٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠	٥٤
أكثر من ٥٠٠,٠٠٠		٦٠

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من ١٥٠,٠٠٠		٣٦
١٥٠,٠٠١	٣٠٠,٠٠٠	٤٢
٣٠٠,٠٠١	٤٠٠,٠٠٠	٤٦
٤٠٠,٠٠١	٦٠٠,٠٠٠	٥٠
٦٠٠,٠٠١	٨٠٠,٠٠٠	٥٤
٨٠٠,٠٠١	٩٠٠,٠٠٠	٥٨
أكثر من ٩٠٠,٠٠٠		٦٢

الفصل ١١٧ ثالثا:

يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

الفصل ١١٧ رابعا:

ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل ١١٧ خامسا:

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من ٣٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من ٣٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.
ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.
وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.
وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.
يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي وذلك في جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين.
ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرا، سريا، نزيها وشفافا.
ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.
ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.
وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا.

الفصل ١١٧ سادسا:

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل ١١٧ سابعا:

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

القسم الثالث – عملية الاقتراع

الفصل ١١٨:

التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة.
يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل ١١٩:

تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبن ٦٠٠ ناخب في كل مكتب اقتراع.

يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.

الفصل ١٢٠:

لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل ١٢١:

تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عن العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيرا لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد ١٠٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠١١ .

الفصل ١٢٢:

تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل ١٢٣:

يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، تعيين ممثلن للحضور

بمكاتب الاقتراع.
يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظن طبق روزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل ١٢٤:

يمكن لممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب وللملاحظن تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.
يحجر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظن وممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي.
ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل ١٢٥:

يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.
يحجر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل ١٢٦:

تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.
تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفاديا لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.
تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل ١٢٧:

يعلق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسمين به.

الفصل ١٢٧ مكرر:

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بتعليق قائمة الناخبين الواردة بالفصل ١٢٧ ، لا يتم تعليق قائمات الناخبن في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من الأمنين والعسكريين.

الفصل ١٢٨:

يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل ١٢٩:

يتولى رئيس المكتب، قبل انطاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثلو القائمات المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل ١٣٠:

عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوبا، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل ١٣١:

تهيأ مكاتب الاقتراع لتمكن الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في

الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.
يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.
وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل ١٣٢:

يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه:

- الكفيف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.
لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.
ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل ١٣٣:

يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض.
وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمن التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع – الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: الفرز

الفصل ١٣٤ (جديد):

تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب.

الفصل ١٣٥:

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بن عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل ١٣٦:

تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل ٣ من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية،
- ورقة التصويت التي تضمنت إجابات متناقضة في الاستفتاء. ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل ١٣٧:

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين.

الفصل ١٣٨:

يتضمن محضر عملية الفرز المحرر في عدة نظائر خاصة التنصيصات التالية:

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل ١٣٩:

لممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل ١٤٠:

بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.
يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.
تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل ١٤١ (جديد):

تعين الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج

الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.
تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

الفصل ١٤٢:

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحين لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثن يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

الفصل ١٤٣ (جديد):

تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعن الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل ١٤٤:

تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفرع الثالث: نزاعات النتائج

الفصل ١٤٥ (جديد):

يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الاعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل ١٤٦ (جديد):

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في

أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.
ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.
وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.
تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.
ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.
وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل ١٤٧:

تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين ١٤٥ و ١٤٦ من هذا القانون.

الفصل ١٤٨:

تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل ٤٨ ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في

خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل ١٤٨ مكرر:

خلافا لما ورد في الفصل ١٤٥ (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل ١٤٦ (جديد)، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل ٧٥ والفصل ٨٦ من الدستور. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الباب السادس
الجرائم الانتخابية

الفصل ١٤٩:

يعاقب بخطية قدرها ٥٠٠ دينار كل من تعمد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل ١٣٢ من هذا القانون.

الفصل ١٥٠:

كل مخالفة لأحكام الفصل ٦١ والفقرة الثانية من الفصل ٦٢ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل ١٥١:

يعاقب بخطية قدرها ألف دينار:

- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل ١٥٢:

كل مخالفة لأحكام الفصل ٥٨ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها ٣ آلاف دينار.

الفصل ١٥٣:

كل مخالفة لأحكام الفقرتن الأولى والثانية من الفصل ٥٣ والفصل ٥٤ والفقرة الأولى من الفصل ٦٦ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل ١٥٤:

كل مخالفة لأحكام الفصل ٥٧ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف دينار.

الفصل ١٥٥:

كل مخالفة لأحكام الفصل ٦٩ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ٣ آلاف دينار إلى ٢٠ ألف دينار.

الفصل ١٥٦:

كل مخالفة لأحكام الفصل ٧٠ من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ٢٠ ألف دينار إلى ٥٠ ألف دينار.

الفصل ١٥٧:

يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القائمات أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكد من أنه

فارغ.

الفصل ١٥٨:

يعاقب بالسجن ٦ أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،
- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل ١٥٩:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل ٥٣ والفصل ٥٦ من هذا القانون.

الفصل ١٦٠:

يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل ١٦١:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى ٣ آلاف دينار:

- كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
- كل شخص تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل ١٦٢:

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ٣ آلاف إلى ٥ آلاف دينار:

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء

مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر.

• كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل ١٦٣:

مع مراعاة مقتضيات الفصل ٨٠ ، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشح أو القائمة قد تحصلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنها تحكم بإلزامها بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.

ويفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب ويعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات.

ويحرم كل من تمت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من الترشح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل ١٦٤:

يعاقب بالسجن لمدة ٦ سنوات وبخطية مالية قدرها ٥ آلاف دينار:

• كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.

• كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.

• كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت.

• كل شخص سخر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.

• كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية

باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.
ويرفع العقاب إلى السجن لمدة ١٠ سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل ١٦٥:

يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل ١٦٦:

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.

الفصل ١٦٧:

تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع
الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل ١٦٨:

تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل ١٦٩:

تتولى الهيئة بالنسبة للانتخابات المقبلة ضبط سجل الناخبن انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل ١٧٠ (جديد):

إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين ٢١ و ٤٩ سادسا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل ٤٠ من هذا القانون، يتعين على كل مترشح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة سبق لهم الترشح

لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وفقا لأحكام هذا القانون ومتخلدة بذمتهم مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها وخاص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة.

الفصل ١٧١:

خلافا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل ٤١، تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

الفصل ١٧٢:

إلى حن صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل ١٧٣:

إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل ١٠٦ من هذا القانون، يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل ١٧٣ مكرر:

وفقا لمقتضيات الفصل ١٤٨ من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانن المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالبلديات.
وبناء عليه وإلى حن صدور القانون المتعلق بتقسيم الجماعات المحلية والمشار إليه بالفصل ١٣١ من الدستور يعتمد التقسيم الترابي المكرس قبل نشر هذا القانون.

الفصل ١٧٤:

إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة

المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل ٤٠ من القانون عدد ٨ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل ١٧٤ مكرر:

إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل ١٥ (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل ١٧٥:

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل ٢٨ من القانون الأساسي عدد ٢٣ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإلى غاية انقضاء مدة ثلاثة أشهر من الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

ويتعين على الهيئة في هذه الحالة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلبات العمومية.

الفصل ١٧٥ مكرر:

يتم الانتهاء من تعويض تركيبة النيابات الخصوصية بالبلديات التي لا يترأسها معتمد في أجل أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية.

الفصل ١٧٥ ثالثا:

بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهوية بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل ١٧٦:

تلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد ٢٥ لسنة١٩٦٩ المؤرخ في ٨ أفريل ١٩٦٩ مثلما تم تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ٢٦ ماي ٢٠١٤

رئيس الجمهورية
محمد المنصف المرزوقي

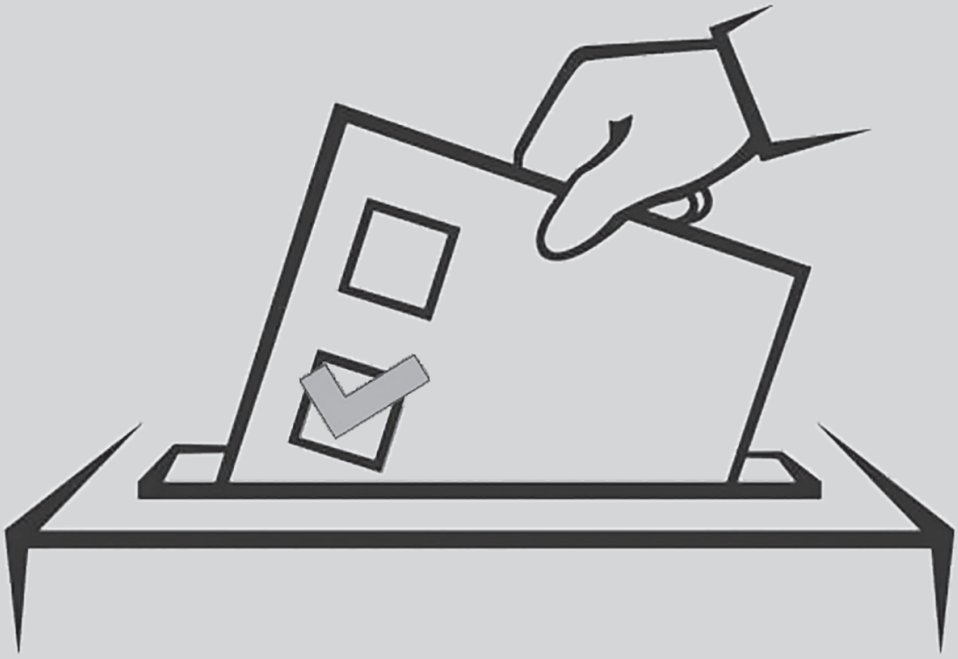

القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات
في الجزائر

قرار المجلس الدستوري

قرار رقم ١٦ /ق.م د/ ٢١ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أمر
أمر رقم ٢١ -٠١ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

قرار رقم ١٦ /ق.م د/ ٢١ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في ٨ مارس سنة ٢٠٢١، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠٢١ تحت رقم ٢٠، قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٨ (الفقرة ٢) و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٩٧ (الفقرة ٢) و ١٩٨ و ٢٢٤ منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٤٤٠ الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٩، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٧٧ المؤرخ في ٩ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١.

- واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ٢٠٢١، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، جاء وفقا للمادتين ١٤٠ و ١٤٢ من الدستور،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء وفقا لأحكام المادة ١٤٢ (الفقرة ٢) من الدستور.

في الموضوع:

أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

١- فيما يخص عدم الاستناد إلى بعض أحكام الدستور في التأشيرات:

أ- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة ١٦ الفقرة ٢ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور تنص على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، ومن ثم فإنها تعد سندا دستوريا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة ١٦ (الفقرة ٢) من الدستور، ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

ب- في ما يخص عدم الاستناد إلى المادة ١٩ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومن ثم فهي تشكل سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة ١٩ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

ج- في ما يخص عدم الاستناد إلى المادة ٢٠٣ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٢٠٣ من الدستور تنص على «تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها»،

- واعتبارا أن السلطة المستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والإشراف عليها، وقد خصص لها الباب الأول من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ومن ثم فإن المادة ٢٠٣ من الدستور تعد سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة فإن عدم إدراج المادة ٢٠٣ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعتبر سهوا يتعين تداركه.

٢- فيما يتعلق بالاستناد إلى بعض أحكام الدستور ضمن التأشيرات:

أ- فيما يخص الاستناد إلى المادة ٦٨ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على مبدأ التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل، ومن ثم فلا علاقة لها بنظام الانتخابات موضوع الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن إدراج المادة ٦٨ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

ب– فيما يخص الاستناد إلى المادة ١٤٣ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ١٤٣ من الدستور تقر حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وتنص في فقرتها الثانية على إجراءات عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وإيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ومن ثم فهي لا تعد سندا دستوريا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن إدراج المادة ١٤٣ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار يعتبر سهوا يتعين تداركه.

٣- فيما يتعلق بعدم الاستناد إلى القانون العضوي رقم ٠٥-١١ ضمن

تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

اعتبارا أن القانون العضوي رقم ٠٥-١١ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٢٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم، يشكل سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، كون المؤسسات القضائية التي ينظمها القانون العضوي المذكور أعلاه، تفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشيحات في الانتخابات البلدية والولائية والتشريعية وفي الطعون التي تثار بخصوص نتائج الانتخابات المحلية،

- واعتبارا بالنتيجة فإن عدم إدراج القانون العضوي رقم ٠٥-١١ ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

٤- فيما يتعلق بعدم الاستناد للأمر رقم ٧٥-٥٩ ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

اعتبارا أن الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، المعد ل والمتمم، يشكل سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، كون أن بعض أحكامه لها صلة بالقانون التجاري، لاسيما فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية وشروط الترشح للمجالس المنتخبة،

واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الإشارة إلى الأمر رقم ٧٥-٥٩ ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

٥ – فيما يخص ترتيب تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

فيما يخص ترتيب الأمر رقم ١٢-٠١ والقانون رقم ١٢-٠٦ ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي:

اعتبارا أن المشرع قد رتب الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، قبل القانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات،

- واعتبارا أنه في ترتيب التأشيرات يؤخذ بقاعدة تدرج القواعد القانونية، وأنه

يؤخذ في ترتيب نفس الفئة من ١٢-٠٦ الذي صدر بتاريخ صدورها، وأن القانون رقم ١٢-٠٦ الذي صدر بتاريخ ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات قد صدر قبل الأمر رقم ١٢-٠١ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية،

- واعتبار بالنتيجة، فإن ترتيب الأمر رقم ١٢-٠١ قبل القانون رقم ١٢-٠٦ يعد سهوا يتعين تداركه.

ثانيا: فيما يخص مواد الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

١- فيما يخص المادة ٢٦ (المطة ١٠) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٢٦ (المطة ١٠) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، أقرت لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية إبداء رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

- واعتبارا أن أحكام الدستور المتعلقة بالسلطة المستقلة، لاسيما المواد ٢٠٠،٢٠٠١،٤٠٠ و ٢٠٠٣، لا تمنح لها صلاحية إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، ولا تحيل إمكانية ذلك إلى مجال القانون العضوي،

- واعتبارا أن المادة ٢٦ (المطة ١٠) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، في نصها على صلاحية مجلس السلطة المستقلة في إبداء الآراء، لا يجب أن تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وبالنتيجة، تعتبر المطة ١٠ من المادة ٢٦ دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

٢- فيما يخص المادة ١٢١ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ١٢١ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، قد نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- واعتبارا أن المشرع أقر إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة ١١٥ من الأمر المتضمن القانون العضوي

موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة ٩ (المطة ٥) من الدستور تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، ومن ثم تكريس ضمان استقلاليتها،

- واعتبارا أن نص المادة ١٢١ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لايستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد.

- واعتبارا أن إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية مكرسة بموجب المادة ١٢١ (الفقرة ٢) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، أمام المحكمة الدستورية،

- واعتبارا بالنتيجة فإن المادة ١٢١ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها.

٣- فيما يخص المواد ١٨٤ (الفقرة الأخيرة)، ٢٠٠ (الفقرة ٧ و ٢٢١ (الفقرة الأخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، «ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية»،

- اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣٤ (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال،

- واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة ٣٤ من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد ١٨٤ (الفقرة

الأخيرة)، ٢٠٠ (الفقرة ٧) و ٢٢١ (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

٤- فيما يخص المواد ٢١٣ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٦١ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:

- اعتبارا أن المواد المذكورة أعلاه تضمنت عبارتي «يستدعى الناخبون» و «استدعاء الهيئة الانتخابية» باعتبار استدعاء الهيئة الناخبة إجراء لافتتاح العمليات الانتخابية،

- واعتبارا أن المصطلح المكرس في الدستور هو «استدعاء الهيئة الناخبة» طبقا لما ورد في نص النقطة ١٠ من المادة ٩١ من الدستور، الأمر الذي يستوجب من المشرع توحيد المصطلحات التي تعبر عن نفس الإجراء، وذلك باستخدام المصطلح المكرس في الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن استعمال المشرع لعبارتي «يستدعى الناخبون» أو «استدعاء الهيئة الانتخابية» على خلاف مصطلح «الهيئة الناخبة» المكرس في الدستور، يعتبر سهوا يتعين تداركه.

٥- فيما يخص المادة ٢٤٤ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٢٤٤ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، نصت على أنه «يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للعضو المنتخب»،

- واعتبارا أن الانتخاب لعضوية مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر، وأن الترشح للانتخاب يتم بصفة فردية وليس عن طريق قوائم الترشح مثلما هو عليه الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- واعتبارا أن المشرع قد أقر كيفية استخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب، الذي يصرح مكتب مجلس الأمة، بشغور مقعده، بإجراء انتخابات جزئية مع مراعاة أحكام الدستور، وذلك بموجب المادة ٢٤٢ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن تصريح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد العضو المنتخب، يعد

إجراء يتيح للسلطات المعنية، استدعاء الهيئة الناخبة، ومباشرة تنظيم الانتخابات الجزئية في الولاية المعنية لاستخلافه، وتبليغ ذلك التصريح بالشغور فورا للمحكمة الدستورية، لإعلانها حالة الشغور فقط، وممارسة صلاحياتها الدستورية طبقا للمادة ١٩١ من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن الشطر الأخير من المادة ٢٤٤ والذي ينص على «وتعيين مستخلف للعضو المنتخب» يعتبر سهوا يتعين تداركه.

٦- فيما يخص المادة ٢٥٧ (الفقرتين ٢ و ٣) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٢٥٧ (الفقرتين ٢ و ٣) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، نصت على أنه «في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (٦٠) يوما»،

- واعتبارا أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥٧ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تضمنت أحكاما من الدستور، بنقلها حرفيا لنص الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٩٥ منه،

- واعتبارا أن المشرع بموجب المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مطالب بأن يراعي عند ممارسة التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

- واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا الأمر المتضمن القانون العضوي لا يشكل تشريعا بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي بنقله لنص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٥ من الدستور، وإدراجها ضمن نص المادة ٢٥٧ (الفقرتين ٢ و ٣) منه، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثمة تعتبر الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٥٧ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، غير دستوريتين.

٧- فيما يخص المادة ٢٦٠ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المشرع في المادة ٢٦٠ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، نص على اختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري في المادة ١٩١ من الدستور، قد أقر صلاحيات المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وإعلانها النتائج النهائية لكل هذه العمليات،

- واعتبارا أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة ٢٦٠ من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، في صياغتها الحالية، يتبين أنها لا تعكس صلاحيات المحكمة الدستورية كما حددتها المادة ١٩١ من الدستور، ومن ثم فهي مطابقة جزئيا للدستور.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي:

في الشكل:

أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا للمادة ١٤٢ من الدستور، فهي دستورية.

ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، تم تطبيقا لأحكام المادة ١٤٢ (الفقرة ٢)، والمادة ٢٢٤ من الدستور، فهو دستوري.

في الموضوع:

أولا: في ما يخص تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

١- إضافة الإشارة إلى المواد ١٦ (الفقرة ٢) و ١٩ و ٢٠٣ من الدستور ضمن التأشيرات.

٢- حذف الإشارة إلى المادتين ٦٨ و ١٤٣ من الدستور من التأشيرات.

٣- إضافة القانون العضوي رقم ٠٥-١١ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٢٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم، ضمن التأشيرات.

٤- إضافة الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ضمن التأشيرات.

٥- يرتب القانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات، قبل الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ضمن التأشيرات.

ثانيا: فيما يخص أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار:

١- تعد المادة ١٢١ مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي:

«المادة ١٢١: يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها».

٢- تعتبر الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٤ والفقرة ٧ من المادة ٢٠٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ دستوريتين شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.

٣- تستبدل عبارة «يستدعى الناخبون» في المادتين ٢١٣ و ٢٦١، وعبارة «تستدعى الهيئة الانتخابية» في المادتين ٢٤٦ و ٢٥١ بعبارة «تستدعى الهيئة الناخبة».

٤- يحذف الشطر الأخير من المادة ٢٤٤ والذي ينص على «وتعيين مستخلف للعضو المنتخب».

٥ - تعد الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٥٧ غير دستوريتين.

٦- تعد المادة ٢٦٠ مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كما يأتي:

«المادة ٢٦٠: تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (٣) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من

تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة».

ثالثا: تعتبر باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دستورية.

رابعا: تعتبر الأحكام غير الدستورية قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار.

خامسا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة أيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ٨ و ٩ و ١٠ مارس سنة ٢٠٢١.

رئيس المجلس الدستوري
كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- ابراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ١٩
٢ شعبان عام ١٤٤٢ ه
١٦ مارس سنة ٢٠٢١م

قرارات
المجلس الدستوري

قرار رقم ١٧/قزم د/٢١ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢١ ، يتعلق بمراقبة دستورية الامر الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

ان المجلس الدستوري

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ تحت رقم قصد مراقبة دستورية الآمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

- وبناء على الدستور لاسيما المواد ٨ (الفقرة٢) و ١٣٩ الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٩ المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم.

في الشكل:

- اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٧٧ المؤرخ في ٩ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١.

- واعتبارا أن موضوع الإخطار تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ٢٠٢١، بعد ١٣٩ و ١٤٢ من الدستور.

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان جاء وفقا لأحكام المادة ١٤٢ (الفقرة ٢) من الدستور.

في الموضوع

أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار :

١- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة ١٣٩ النقطة ١١ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبار أن الأمر موضوع الإخطار قد اقر بموجب المادة ٢ منه تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم ٨٤ -١٩ المؤرخ في ٢ جمادي الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر التشريع في مجال التقسيم الإقليمي في البلاد، بموجب النقطة ١١ من المادة ١٣٩ من الدستور، ومن ثمة فهي تعتبر سندا للأمر موضوع الإخطار.

- واعتبار بالنتيجة، فإن عدم إدراج المادة ١٣٩ (النقطة ١١) من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار بعد سهوا يتعين تداركه.

٢- فيما يخص الاستناد إلى المادة ١٤٠ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- واعتبارا أن المشرع أدرج المادة ١٤٠ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان موضوع الإخطار.

- واعتبارا أن المادة ١٤٠ من الدستور تحدد المجالات المخصصة للتشريع بقوانين عضوية، ومن ضمنها نظام الانتخابات.

- واعتبارا أن موضوع الإخطار لا يدخل ضمن مجالات القانون العضوي، ولا يتدرج ضمن نظام الانتخابات الذي ينظمه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومن ثمة فان المادة ١٤٠ من الدستور لا تعد سندا للأمر موضوع الإخطار.

- واعتبارا بالنتيجة فإن إدراج المادة ١٤٠ من الدستور ضمن تاشيرات الأمر موضوع الإخطار يعتبر سهوا يتعين تداركة.

٣- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة ١٩٨ من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبار أن المادة ١٩٨ من الدستور تنص على أثر قرارات المحكمة الدستورية وحجيتها وإلزاميتها لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ومن ثمة فإنها تعد سندا دستوريا أساسيا للأمر موضوع الإخطار.

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة ١٩٨ من الدستور، يعد سهوا يتعين تداركه.

٤- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة ١٢٥ الفقرة الأولى) من

الأمر رقم ٢١-٠١ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن تاشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبارا ان الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ مت الأمر ٢١-٠١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ينص على اجراء الاقتراع في الدائرة الانتخابية ومن ثمة فإن هذا الشطر من الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ يعتبر سندا أساسيا للأمر موضوع الإخطار.

- واعتبار بالنتيجة، فإن عدم الاستناد على الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعد سهوا يتعين تداركه.

ثانيا: فيما يخص مواد الأمر موضوع الإخطار:

- فيما يخص المادة ٦ من الأمر من موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة ٦ من الأمر موضوع الأخطار، تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على أساس الحدود الإقليمية للولاية دون الإشارة إلى القانون رقم ٨٤-٠٩ المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي يعتبر سندا للمادة ٦ من الأمر موضوع الاخطار.

- واعتبارا بالنتيجة، فأن عدم الإشارة في نص المادة ٦ من الأمر موضوع الإخطار إلى القانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ل ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم يعد سهوا يتعين تداركه.

لهذه الأسباب

يقرر مايأتي:

في الشكل:

أولا: إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان موضوع الإخطار، جاءت طبقا للمادة ١٤٢ من الدستور، فهي دستورية.

ثانيا: ان إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، تم طبقا لأحكام المادة ١٤٢ (الفقرة ٢) و المادة ٢٢٤ من الدستور، فهو دستوري.

في الموضوع

أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

١- إضافة المادتين ١٣٩ (النقطة ١١) و ١٩٨ من الدستور ضمن التاشيرات.

٢- حذف الإشارة إلى المادة ١٤٠ من الدستور من التاشيرات.

٣- إضافة الإشارة إلى المادة ١٢٥ الفقرة الولى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: فيما يخص أحكام الأمر موضوع الإخطار.

- تدارك السهو الوارد في نص المادة ٦ من الأمر موضوع الإخطار بالإشارة إلى القانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

ثالثا: تعتبر أحكام الأمر الذي يحدد الدوائر الأنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان موضوع الإخطار، دستورية.

رابعا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

سنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدتين بتاريخ ٢٧ و٢٨ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١١ و ١٢ مارس سنة ٢٠٢١.

رئيس المجلس الدستوري
كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس.
سليمة مسراني، عضوية
شادية رحاب عضوة
إبراهيم بو تخيل، عضوا
محمد رضا او سهلة عضوا
عبد النور قراوي عضوا
خديجة عباد عضوة.
الهاشمي براهيمي، عضوا
أمجد عدة جلول، عضوا

أوامر

أمر رقم ٢١-٠٩ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤٤٢ الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ يحدد الداوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد ١٢١ و١٣٩-١١ و١٤٢ و١٩٨ و٢٢٤ منه.

- وبمقتضى الأمر رقم ٢١-٠١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد ١٢٤و١٢٥ (الفقرة الأولى) و١٩٦ منه.

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم ١١-٠١ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١ والمتعلق بالبلدية.

- و بمقتضى الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

- وبمقتضى القانون رقم ١٢-٠٧ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة.

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء.

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري.

يصدر الأمر الأتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، طبقا لأحكام الماديتن ١٢٤ و ١٩٦ من الأمر رقم ٢١-٠١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٢: تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في ٢ جمادي الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة٣: توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة و عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (٦٠،٠٠٠) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (٣) بالنسبة للولاية التي يقل عدد سكانها عن مأتي ألف (٢٠٠،٠٠٠) نسمة.

المادة ٤: يحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية (٨) مقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة ٥: توضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر.

المادة ٦ تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الممنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في ٢ جمادي الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (٢).

المادة ٧: يلغي الأمر رقم رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة ٨: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٤٤٢ الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١.

عبد المجيد تبون

الملحق

رقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	03
2	الشلف	11
3	الأغواط	06
4	أم البواقي	07
5	باتنة	12
6	بجاية	09
7	بسكرة	06
8	بشار	03
9	البليدة	12
10	البويرة	07
11	تامنغست	03
12	تبسة	07
13	تلمسان	10
14	تيارت	09
15	تيزي وزو	11
16	الجزائر	34
17	الجلفة	13
18	جيجل	06
19	سطيف	15
20	سعيدة	04
21	سكيكدة	10
22	سيدي بلعباس	06
23	عنابة	07
24	قالمة	05
25	قسنطينة	11
26	المدية	08
27	مستغانم	08
28	المسيلة	11
29	معسكر	08
30	ورقلة	03

رقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
31	وهران	17
32	البيض	03
33	إيليزي	03
34	برج بوعريريج	07
35	بومرداس	09
36	الطارف	04
37	تندوف	03
38	تيسمسيلت	03
39	الوادي	06
40	خنشلة	04
41	سوق أهراس	05
42	تيبازة	06
43	ميلة	08
44	عين الدفلى	08
45	النعامة	03
46	عين تموشنت	04
47	غرداية	03
48	غليزان	08
49	تيميمون	03
50	برج باجي مختار	03
51	أولاد جلال	03
52	بني عباس	03
53	إن صالح	03
54	إن قزام	03
55	تقرت	03
56	جانت	03
57	المغير	03
58	المنيعة	03
	الجالية الوطنية في الخارج	08
	المجموع العام	407

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم ٢١-٨٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٤٢ الموافق أول مارس سنة ٢٠٢١، يتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والعلمي والتطوير التكنولوجي.

إن الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢-٥و ١٤١ (الفقرة ٢) منه.
- و بمقتضى القانون العضوي رقم ١٨-١٥ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٤٣٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ و المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠-٢١ المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤١١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم ٩٩-٠٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة.
- عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتعمم.
- وبمقتضى القانون ٩٩-٠٩ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٤٢٠ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٩٩ والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- وبمقتضى القانون رقم ٠١-١١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٢٢ الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠٠١ والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٥ الموافق ١٤ غشت سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بترقية عام ١٤٢٥ الموافق ١٤ غشت سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بترقية الطاقات المتجمدة في إطار التنمية المستدامة.
- وبمقتضى القانون رقم ٠٥-٠٧ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤٢٦ الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ و المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٢٦ الموافق ٤ غشت سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالمياه المعدل لمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم ٠٧-١١ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٤٢٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ والمتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم ٠٨-١٦ المؤرخ في اول شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ٣ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن التوجيه الفلاحي.
- و بمقتضى القانون رقم ١٥-١ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ و المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المعدل لاسيما المادتان ١٢و١٣ منه.
- وبمقتضى القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ رقم ١٨ شوال عام ١٢٣٩ الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٨ والمتعلق بالصحة المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٩-٣٧٠ المؤرخ في اول جمادى الأولى عام ١٤٤١ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ والمتضمن تعيين الوزير الأول.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٧٨ المؤرخ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى امرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٢ المؤرخ في ٨ رجب عام ١٤١٢ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٢ والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها المعدل والمتمم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-١٧٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤١٦ االموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٥ الذي حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم ٠٨٢-٣٠٢ الذي عنوانه (الصندوق الوطني للبحث العلمي و التنمية التكنولوجية) المعدل و المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٢٥٧ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٢٠ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩ الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٢٣٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٤٣١ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٠ الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافاتهما.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١١-٣٩٦ المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٤٣٢ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١١ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

أمر

أمر رقم ٢١-٠١ مؤر خ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ (الفقرة ٢) و ١٩ و ٥٦ و ٥٩ و ٧٣ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٤٠ و ١٤١ (الفقرة ٢) و ١٤٢ و ١٥١ و ١٩١ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٢٤ منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ٩٨-٠١ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨ والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعد ل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ٠٥-١١ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٢٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦ والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ١٩-٠٧ المؤرخ في ١٤ محر م عام ١٤٤١ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٩ والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعد ل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤-٠٩ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٩-٢٨ المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤١٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠-٢١ المؤرخ في ٢٤ محر م عام ١٤١١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعد ل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٨-٠٢ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨ والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محر م عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٨ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم ١١-١٠ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١ والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢-٠٧ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم ١٤-٠٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٤٣٥ الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- وبمقتضى القانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٣٩ الموافق

١٠ يونيو سنة ٢٠١٨ والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٠-٠٥ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤٤١ الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي،

- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها،

- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية،

- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

المادة ٢: يقصد، في مفهوم هذا القانون العضوي، بالمصطلحات الآتية:

ورقة التصويت: ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع.

الورقة الملغاة: ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي.

الباقي الأقوى: وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

المترشح: كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة.

بطاقة الناخب: بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في

التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية.

المعامل الانتخابي: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

الاستفتاء: آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.

فارز: شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت.

الاقتراع: مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية.

الأصوات المعبر عنها: عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز.

الجريمة الانتخابية: كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها.

المبادئ الأساسية

المادة ٣: السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء.

المادة ٤: يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي.

المادة ٥: يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر.

المادة ٦: يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الأول
إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٧: طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.

المادة ٨: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

المادة ٩: يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة، يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة ١٠: تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي.

وفي هذا الشأن، تتولى السلطة المستقلة لا سيما:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية،
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

المادة ١١: تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.

المادة ١٢: تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها.

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.

المادة ١٣: تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

المادة ١٤: تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين.

المادة ١٥: تضطلع السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.

المادة ١٦: تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة ١٧: تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول.

تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

المادة ١٨: تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة.

الفصل الثاني
تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة ١٩: تتشكل السلطة المستقلة من:
- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٠: للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

القسم الأول
مجلس السلطة المستقلة

أولا: تشكيلة المجلس:

المادة ٢١: يتشكل المجلس من عشرين (٢٠) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (١) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (٦) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٢٢: يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

المادة ٢٣: ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (٣/٢) أعضائه.

المادة ٢٤: تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٢٥: تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة،

ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

ثانيا: صلاحيات المجلس:

المادة ٢٦: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الدستور. ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

القسم الثاني
الرئيس

المادة ٢٧: يعي ن رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (٦) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٢٨: للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني.

المادة ٢٩: يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات

الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم.

المادة ٣٠: يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،
- يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة ١٨٦ من هذا القانون العضوي،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

المادة ٣١: يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

المادة ٣٢: تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات.

المادة ٣٣: تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (٣) إلى خمسة عشر (١٥) عضوا، مع مراعاة المعيارين الآتيين:

- عدد البلديات،
- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

المادة ٣٤: يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة ٣٥: تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٣٦: تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية.

المادة ٣٧: تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخو لة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المادة ٣٨: تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، الذين

يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

المادة ٣٩: يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة ٤٠: يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لتعيينه،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

المادة ٤١: يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

يمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم.

يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة.

المادة ٤٢: لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم.

المادة ٤٣: يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.

المادة ٤٤: تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي.

المادة ٤٥: يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى

الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة مبلغ التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات المذكورة أعلاه.

المادة ٤٦: تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية.

ويجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها.

المادة ٤٧: تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة ٤٨: في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة ٤٩: عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

الباب الثاني
الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية

الفصل الأول
الشروط المطلوبة في الناخب

المادة ٥٠: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (١٨) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في

إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

المادة ٥١: لايصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة ٣٦ من القانون المدني.

المادة ٥٢: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين ٩ مكرر ١ و ١٤ من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية

القسم الأول
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة ٥٣: تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها

بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٥٤: التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادة ٥٥: يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما.

المادة ٥٦: لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة ٥٧: بغض النظر عن أحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

١- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشع ب ي ة الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

٢- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة ٥٨: يمكن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٥١ أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون العضوي.

المادة ٥٩: يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة ٦٠: في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (٣) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة.

المادة ٦١: في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه

من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من هذا القانون العضوي.

في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة.

القسم الثاني
وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة ٦٢: القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادة ٦٣: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاثة (٣) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

المادة ٦٤: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا،
- ناخبين (٢) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو

القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٦٥: يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ أعلاه.

المادة ٦٦: يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة ٦٧: لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة ٦٨: يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون العضوي خلال العشرة (١٠) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة ٦٥ من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (٥) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في الماد تين ٦٣ و ٦٤ من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (٣) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (٣) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادة ٦٩: يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (٥) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (٥) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (٣) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة ٧٠: تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٧١: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية، على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

القسم الثالث
بطاقة الناخب

المادة ٧٢: تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تستفيد السلطة المستقلة، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث
الحملة الانتخابية وتمويلها

الفصل الأول
الحملة الانتخابية

المادة ٧٣: باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٥ (الفقرة ٣) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (٢٣) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (٣) أيام من تاريخ الاقتراع.

في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (١٢) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (٢) من تاريخ الاقتراع.

المادة ٧٤: لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه.

المادة ٧٥: يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

المادة ٧٦: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة ٧٧: يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٧٨: يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن السلطة المستقلة، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة.

المادة ٧٩: دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة ٨٠: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة ٨١: يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (٥) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة ٨٢: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة ٨٣: يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٨٤: يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية

ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

المادة ٨٥: يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة ٨٦: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

الفصل الثاني
تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها

القسم الأول
تمويل الحملة الانتخابية

المادة ٨٧: تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

المادة ٨٨: يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة ٨٩: يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ست مائة ألف دينار (٦٠٠.٠٠٠ دج) في ما يخص الانتخابات الرئاسية. يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث (٣) سنوات، عن طريق التنظيم.

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.

المادة ٩٠: لا يعد تمويلا أجنبيا، الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمائة ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمائة ألف دينار (٦٠٠.٠٠٠ دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية.

المادة ٩١: كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (١.٠٠٠ دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

المادة ٩٢: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار (١٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (١٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) في الدور الثاني.

المادة ٩٣: لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (١٠٪) في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (١٠٪) وتقل عن عشرين في المائة (٢٠٪) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (٢٠ ٪) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (٣٠٪) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (٢٠ ٪) من الأصوات المعبر عنها.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

المادة ٩٤: لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (٢,٥٠٠.٠٠٠ دج) عن كل مترشح .

المادة ٩٥: يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (٢٠ ٪) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على

تعويض بنسبة عشرين في المائة (٢٠ ٪) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به. ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

المادة ٩٦: يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية.

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية.

المادة ٩٧: يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

المادة ٩٨: لا يمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.

لا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين، أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية.

المادة ٩٩: بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية.

بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حسابي بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.

المادة ١٠٠: يتولى البنك المخطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (١٥) يوما، إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية. إذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى

فتح الحساب.

المادة ١٠١: يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية، ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد.

المادة ١٠٢: يبين حساب الحملة الانتخابية كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

المادة ١٠٣: يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه.

المادة ١٠٤: يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

المادة ١٠٥: يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية. وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

المادة ١٠٦: يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم.

المادة ١٠٧: يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين.

المادة ١٠٨: يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها.

المادة ١٠٩: يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

– المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية،

– المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

المادة ١١٠: يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية.

لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من

الدولة.

المادة ١١١: تعين قوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح.

تتأكد المصالح الديبلوماسية أو القنصلية من اعتماد سلطات البلد المعني لمحافظ الحسابات المشار إليه أعلاه، وتمنح إشهادا عن ذلك لممثل قائمة المترشحين وتبلغ السلطة المستقلة به.

المادة ١١٢: تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها في المادتين ٩٣ و ٩٥ من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١١٣: تعفى من التخليص، أثناء الفترة الانتخابية، بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة ١١٤: تعفى الأعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات، من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

القسم الثاني
مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

المادة ١١٥: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة ١١٦: يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى (٢)، لجنة مراقبة

تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

المادة ١١٧: لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز.

في حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

المادة ١١٨: تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقي دة في حساب الحملة الانتخابية.

تصدر اللجنة في أجل ستة (٦) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه.

المادة ١١٩: لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة ١١٦ أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

المادة ١٢٠: في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.

المادة ١٢١: يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

المادة ١٢٢: بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق،
- مصاريف النشر والإشهار،
- مصاريف إيجار القاعات،

– مصاريف النقل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي.

الباب الرابع
الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت

الفصل الأول
الاقتراع

المادة ١٢٣: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (٣) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة ١٢٤: يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون.

المادة ١٢٥: يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة ١٤٥ من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٢٦: تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار

تحت رقابة السلطة المستقلة.

المادة ١٢٧: مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادة ١٢٨: يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة ١٢٩: يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (١٥) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (٥) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم

الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (٥) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (٥) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة ١٣٠: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثاني
عمليات التصويت

المادة ١٣١: تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة ١٣٢: يجرى الاقتراع في يوم واحد. يبدأ على الساعة الثامنة (٨) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (٧) مساء.

غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية

للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (٧٢) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (٧٢) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة ٢ أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة (٥) أيام، على الأكثر، قبل الاقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار، وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (١٢٠) ساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس السلطة المستقلة، بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (٨) مساء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٣٣: يكون التصويت شخصيا وسريا.

المادة ١٣٤: توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي:

– بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات،

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٣٥: يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادة ١٣٦: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادة ١٣٧: تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة ١٣٨: إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة ١٢٩ من هذا القانون العضوي.

المادة ١٣٩: لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٤٠: يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادة ١٤١: يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (٥) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة ١٤٢: في حالة وجود أكثر من خمسة (٥) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (٥) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (٢) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (٥) المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة ١٤٣: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة ١٤٤: يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ أعلاه، خلال العشرين (٢٠) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (١٠) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة ١٤٥: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل، عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه.

المادة ١٤٦: يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادة ١٤٧: يجب قبل بدء الاقتراع، أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (٢) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف.

بعد خروجه، يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ، يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة ١٤٨: يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك.

المادة ١٤٩: يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة ١٥٠: يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادة ١٥١: بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادة ١٥٢: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمنصوص عليه في المادة ١٢٥ من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

المادة ١٥٣: يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة ١٥٤: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة ١٥٦ من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة ١٥٥ أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٥٥: يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لايمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (٣) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

١- أوراق التصويت الملغاة،

٢- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،

٣- الوكالات.

– نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لمادة ١٥٦: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة:

١- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

٢- عدة أوراق في ظرف واحد،

٣- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

٤ - الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما

تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٧٠ و ١٩٢ من هذا القانون العضوي،

٥- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة.

الفصل الثالث
التصويت بالوكالة

المادة ١٥٧: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

١- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

٢- ذوو العطب الكبير أو العجزة،

٣- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

٤- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

٥- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

٦- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادة ١٥٨: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٥٩: لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٦٠: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة ١٦١: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون العضوي.

يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٦٣ أعلاه، على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند ٦ من المادة ١٥٧ أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين ٣ و ٤ من المادة ١٥٧ أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

المادة ١٦٢: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (١٥) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (٣) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

المادة ١٦٣: يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٥٩ من هذا القانون العضوي.

بعد أداء عمليات التصويت، يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة ١٥٥ من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صو ت بالوكالة".

المادة ١٦٤: يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام

الوكيل بما أسند إليه.

المادة ١٦٥: عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة ١٦٦: تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة ١٦٧: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة ١٦٨: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

الباب الخامس
انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول
انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول
أحكام مشتركة

المادة ١٦٩: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (٥) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (٣) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد ٩٦ و ٩٨ و ١٠١ من الدستور.

المادة ١٧٠: في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود

المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة ١٧١: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (٥٪) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادة ١٧٢: المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧١ من هذا القانون العضوي.

المادة ١٧٣: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة ١٧١ من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة ١٧٢ من هذا القانون العضوي،

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

المادة ١٧٤: يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

المادة ١٧٥: في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (٥٪) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين ١٧٣ و ١٧٤ أعلاه .

المادة ١٧٦: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (٣) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (٢/١) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، (٢/١) الترشيحات / وأن تخصص، على الأقل، نصف للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (٤٠) سنة، وأن يكون لثلث (٣/١) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى / يكون لثلث تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (٢٠.٠٠٠) نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٧٧: يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتايخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.
يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.
يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٧٨: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة ١٧٧ من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (٤٪) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (١٠) منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (٥٠) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٧٩: يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (٥٠) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة ١٨٠: لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (٣٠) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة ١٧٧ من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ١٨١: لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

المادة ١٨٢: لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (٢) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة ١٨٣: يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (٣) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (٤) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (٤) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة ١٨٤: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (٢٣) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المادة ١٨٥: تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (٩٦) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (٤٨) ساعة كأقصى حد.

المادة ١٨٦: تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (٢٤) ساعة بقرار من

منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (٤٨) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (٥) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (٥) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه. وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها .

في كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

القسم الثاني
انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة ١٨٧: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- ثلاثة عشر (١٣) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠.٠٠٠ نسمة،
- خمسة عشر (١٥) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠.٠٠٠ و ٢٠.٠٠٠ نسمة،
- تسعة عشر (١٩) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١

و ٥٠.٠٠٠ نسمة،

- ثلاثة وعشرون (٢٣) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و ١٠٠.٠٠٠ نسمة،

- ثلاثة وثلاثون (٣٣) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و ٢٠٠.٠٠٠ نسمة،

- ثلاثة وأربعون (٤٣) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها ٢٠٠.٠٠١ نسمة أو يفوقه.

المادة ١٨٨: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية.

القسم الثالث
انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة ١٨٩: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد

سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- خمس وثلاثون (٣٥) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠.٠٠٠ نسمة،
- تسع وثلاثون (٣٩) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٦٥٠.٠٠٠ نسمة،
- ثلاثة وأربعون (٤٣) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين ٦٥٠.٠٠١ و ٩٥٠.٠٠٠ نسمة،
- سبعة وأربعون (٤٧) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين ٩٥٠.٠٠١ و ١,١٥٠.٠٠٠ نسمة،
- واحد وخمسون (٥١) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين ١,١٥٠.٠٠١ و ١,٢٥٠.٠٠٠ نسمة،
- خمسة وخمسون (٥٥) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها ١,٢٥٠.٠٠١ نسمة أو يفوقه.

المادة ١٩٠: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة ١٩١: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (٥) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (٣) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (٢) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل نصف (٢/١) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (٤٠) سنة، وأن مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى يكون لثلث تعليمي جامعي.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة ٣ من هذه المادة.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (٣) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة ١٢٤ أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٤ من هذا القانون العضوي .

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادة ١٩٢: في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود

المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة ١٩٣: في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في الآجال المحددة في المادة ١٥١ من الدستور.

المادة ١٩٤: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة ١٩١ أعلاه، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (٥٪) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادة ١٩٥: يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه، عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة ١٩٦: يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد ١٩١ و ١٩٤ و ١٩٥ من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

١- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة ١٩٥ من هذا القانون العضوي،

٢- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

٣- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

المادة ١٩٧: يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

المادة ١٩٨: في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (٥٪) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين ١٩٦ و ١٩٧ أعلاه.

المادة ١٩٩: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل،
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية.

المادة ٢٠٠: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (٢٥) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

المادة ٢٠١: يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة،

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة ١٩١ من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا

الغرض لكل دائرة انتخابية.

يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٠٢: يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (٤٪) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (١٠) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (٢٥٠) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (٢٠٠) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من هذا القانون العضوي.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٧٥ من هذا القانون العضوي، حسب الحالة.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بمراقبة التوقيعات والتأكد من

صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٠٣: ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسين (٥٠) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٠٤: لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفى من المترشحين الأحرار،

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٠٣ من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة ٢٠٥: لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٠٦: يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (٨) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (٣) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (٤) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (٤) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (٤) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

المادة ٢٠٧: في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (٢٥) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

المادة ٢٠٨: تسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة ٢٠٩: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (٢٤) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين(٤٨) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

المادة ٢١٠: تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن

خلال ثلاثة (٣) أيام.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

المادة ٢١١: تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة .

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (٤٨) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

الفصل الثالث
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

المادة ٢١٢: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف، بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة.

المادة ٢١٣: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، تستدعى الهيئة الناخبة تسعين (٩٠) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه، لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادة ٢١٤: في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون

العضوي في ظرف خمسة وأربعين (٤٥) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني
استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادة ٢١٥: دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

المادة ٢١٦: يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح.

الفصل الرابع
انتخاب ثلثي (٣/٢) أعضاء مجلس الأمة

المادة ٢١٧: ينتخب ثلثا (٣/٢) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (٦) سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (٣) سنوات.

المادة ٢١٨: ينتخب ثلثا (٣/٢) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٢١٩: تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين

(٤٥) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٢٠: يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.

المادة ٢٢١: يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (٣٥) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المادة ٢٢٢: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (٢) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

المادة ٢٢٣: تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

المادة ٢٢٤: يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (٢٠) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٢٥: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

المادة ٢٢٦: تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (٢) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة ٢٠٦ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٢٧: يجرى الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

يمكن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه.

ينشر القرار الذي اتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح أو تأخير الاقتراع ويعلق بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبمقرات الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (٥) أيام، على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة ٢٢٨: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (٢) وأربعة (٤) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

يبلغ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (٢٠) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٢٩: يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (٤٠٠) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت.

توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (٤) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة ٢٣٠: توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٣١: في حالة مانع قاهر يمكن الناخب بناء على طلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٣٢: يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠ من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٣٣: يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (٥) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٣٤: بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة ٢٣٥: يتم فرز الأصوات فورا عقب اختتام الاقتراع.

ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من ١٥٢ إلى ١٥٦ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٣٦: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (٣) نسخ محرر بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

تسلم نسخة من محضر الفرز، مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع

نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

المادة ٢٣٧: في حالة تقديم اعتراضات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكورفي المادة ٢٣٦ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٣٨: يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج.

يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

المادة ٢٣٩: يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة ٢٤٠: يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (٢٤) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

المادة ٢٤١: تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة.

وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (٨) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٤٢: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور.

المادة ٢٤٣: تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة ٢٤٤: يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور.

الباب السادس
انتخاب رئيس الجمهورية والاستشاراتالاستفتائية

الفصل الأول
انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٢٤٥: تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

المادة ٢٤٦: تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (٩٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة ٩٤ من الدستور.

المادة ٢٤٧: يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة ٢٤٨: إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

المادة ٢٤٩: يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

١- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،

٢- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

٣- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،

٤- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

٥- مستخرج رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

٦- صورة شمسية حديثة للمعني،

٧- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

٨- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

٩- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

١٠ – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

١١ - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

١٢ - نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

١٣ - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (١٠) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

١٤- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

١٥ - التوقيعات المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من هذا القانون العضوي،

١٦ - تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

١٧ - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة، ١٩٥٤ للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة ١٩٤٢

١٨ - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة ١٩٤٢ في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤.

١٩ - شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة ٢٥٠ من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية،

٢٠- تعهد كتابي يوق عه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وتجسيدها،

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة ٢٥٠: يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠,٠٠٠ دج).

تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على ٥٠٪ من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (٢٥) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (١٥) على الأقل، يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات. وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه.

تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة ٢٥١: يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (٤٠) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة ٢٥٢: تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (٧) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (٢٤) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (٧) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة ٩٥ من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢٥٣: فضلا عن الشروط المحددة في المادة ٨٧ من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (٦٠٠) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على ٢٩ ولاية، على الأقل،

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر ٢٩ ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (١٢٠٠) توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة ٢٤٩ من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٥٤: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا

لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة ٢٥٥: لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوما.

المادة ٢٥٦: تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (٢) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة ٢٥٧: يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (١٥) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (٣٠) يوما.

المادة ٢٥٨: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة ٢٥٩: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (٣) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (٧٢) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في

أجل الثماني والأربعين (٤٨) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٦٠: تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (٣) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني
الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة ٢٦١: تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة ٢٦٢: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

"هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم ؟".

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٦٣: تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين ٢٥٩ و ٢٧٢ من هذا القانون العضوي.

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٧٥ من هذا القانون العضوي.

الباب السابع
اللجان الانتخابية

الفصل الأول
اللجنة الانتخابية البلدية

القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادة ٢٦٤: تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع. وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

القسم الثاني
صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

المادة ٢٦٥: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت

على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (٣) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

تحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث (٣) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من هذا القانون العضوي،

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة،

- نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين(٢٠) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (١٠) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليه أعلاه أيضا، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني
اللجنة الانتخابية الولائية

القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادة ٢٦٦: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (٣) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة ٢٦٧: في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة ٢٦٨ من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني
صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

المادة ٢٦٨: تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

المادة ٢٦٩: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٧٠: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ست وتسعين (٩٦) ساعة من اختتام الاقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (٤٨) ساعة كأقصى حد.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

المادة ٢٧١: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الست والتسعين (٩٦) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (٤٨) ساعة كأقصى حد.

وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

المادة ٢٧٢: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، تكلف

اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (٧٢) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

المادة ٢٧٣: يودع كل مترشح أو ممثل المترشح المؤهل قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال عشرين (٢٠) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (١٠) أيام قبل يوم الاقتراع، وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

الفصل الثالث
اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

المادة ٢٧٤: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

الفصل الرابع
اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

المادة ٢٧٥: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا،
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الست والتسعين (٩٦) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (٣) نسخ. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (٤٨) ساعة كأقصى حد.

وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

الباب الثامن
الجرائم الانتخابية

المادة ٢٧٦: يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٣٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

المادة ٢٧٧: تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات.

المادة ٢٧٨: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة ٢٧٩: كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٦,٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة ٢٨٠: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحو لها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المادة ٢٨١: يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا القانون العضوي.

المادة ٢٨٢: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٦.٠٠٠ دج إلى ٦٠.٠٠٠ دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات

مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (٢) على الأقل، وخمس (٥) سنوات على الأكثر.

المادة ٢٨٣: تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، حسب الحالات، وفق أحكام المواد من ٣٩٤ مكرر إلى ٣٩٤ مكرر ٧ من قانون العقوبات.

المادة ٢٨٤: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة ٢٨٥: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة ٢٨٦: يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر(١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة ٢٨٧: يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من دخل مكتب الاقتراع وهو حمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

المادة ٢٨٨: بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٤٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج، كل من قام بتمويل أو استفاد

من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي.

المادة ٢٨٩: يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة من ٦,٠٠٠ دج إلى ٦٠.٠٠٠ دج، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أومترشح أو قائمة مترشحين.

المادة ٢٩٠: يعاقب بغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠,٠٠٠ دج، كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها .

المادة ٢٩١: يعاقب بالحبس من عشرة (١٠) أيام إلى شهرين (٢) وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (٦) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.

المادة ٢٩٢: يعاقب بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية.

المادة ٢٩٣: يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من ٣٠ إلى ٤٢ من القانون رقم ٢٠-٠٥ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤٤١ الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المادة ٢٩٤: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٦,٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج، كل من حصل على الأصوات أو حو لها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

المادة ٢٩٥: يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة من ٣,٠٠٠ دج إلى ٣٠,٠٠٠ دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (١) على الأقل، وخمس (٥) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠

دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج.

المادة ٢٩٦: يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٤.٠٠٠ دج إلى ٤٠.٠٠٠ دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

المادة ٢٩٧: يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر(١٠) سنوات، وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، كل من أتلف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر(١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة، وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ دج .

المادة ٢٩٨: يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر(١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ دج.

المادة ٢٩٩: يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة ٣٠٠: يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

المادة ٣٠١: يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنة (١) وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج، كل من يخالف أحكام المواد ١٧٨ و ٢٠٢ و ٢٥٤ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٢: يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى سنة (١) وبغرامة من ٣,٠٠٠ دج إلى ٣٠,٠٠٠ دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٣٠٣: يعاقب بغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٤٠٠.٠٠٠ دج، المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة ٧٤ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٤: يعاقب بغرامة من ٤٠٠.٠٠٠ دج إلى ٨٠٠,٠٠٠ دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (٥) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة ٧٦ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٥: يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس(٥) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٦: يعاقب بالحبس من خمسة (٥) أيام إلى ستة (٦) أشهر وبغرامة من ٦,٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٥ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٧: يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٦ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣٠٨: يعاقب بالحبس من عشرة (١٠) أيام إلى شهرين (٢) وبغرامة من ٤٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة ٣٠٩: يعاقب بغرامة من ٢,٠٠٠ دج إلى ٢٠,٠٠٠ دج، كل من يخالف أحكام المادة ٦٠ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣١٠: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة ٢٩٧ من هذا القانون العضوي.

المادة ٣١١: يعاقب بغرامة من ٤٠٠.٠٠٠ دج إلى ٨٠٠,٠٠٠ دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المادة ٣١٢: أذا ارتكب أي مترشح للانتخابات الجرائم المنصوص عليها من أحكام المواد ٢٨٧ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٧ من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة.

بغض النظر عن أحكام المواد المشار إليها أعلاه، يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مقعدة إذا ثبتت عدم أهليته للترشح.

المادة ٣١٣: يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده، في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليهاا في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من ١٢٩ إلى ١٣١ من الدستور.

يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي و المجلس والشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب التاسع
أحكام انتقالية و ختامية

المادة ٣١٤: لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد ١٢٩و ١٨٣ و ١٨٦ و ٢٠٦ إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستناف طبقا لأحكام المادة ٢٢٤ من الدستور.

وفي هذه الفترة، تكون أحكام المحاكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

المادة ٣١٥: يمكن استثناء إجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية القائمة وقت صدور هذا القانون العضوي في أجل الثلاثة (٣) أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية.

المادة ٣١٦: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات ١و٢و٣ من المادة ٢٠٢ المتعلقة باشتراط نسبة ٤٪ من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (١٠) منتخبين أو بعدد من التوقيعات و تطبق بدلها الأحكام الآتية.

بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة و عشرين ألف (٢٥,٠٠٠) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. و يجب أن تجمع التوقيعات عبر ٢٣ ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيغات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (٣٠٠) توقيع،

- بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (١٠٠) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة ٣١٧: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب

المادة ١٩١ من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

المادة ٣١٨: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المطات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٧٨ المتعلقة باشتراط نسبة ٤٪ من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر (١٠) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (٣٥) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

المادة ٣١٩: بصفة انتقالية، تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون العضوي رقم ١٩-٠٧ المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٤٤١ الموافق - ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٩ والمذكور أعلاه، إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة ٣٢٠: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما أحكام القانون العضوي رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦ والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقانون العضوي رقم ١٩-٠٧ المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٤٤١ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٩ والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة ٣٢١: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢
الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١

عبدالمجيد تبون

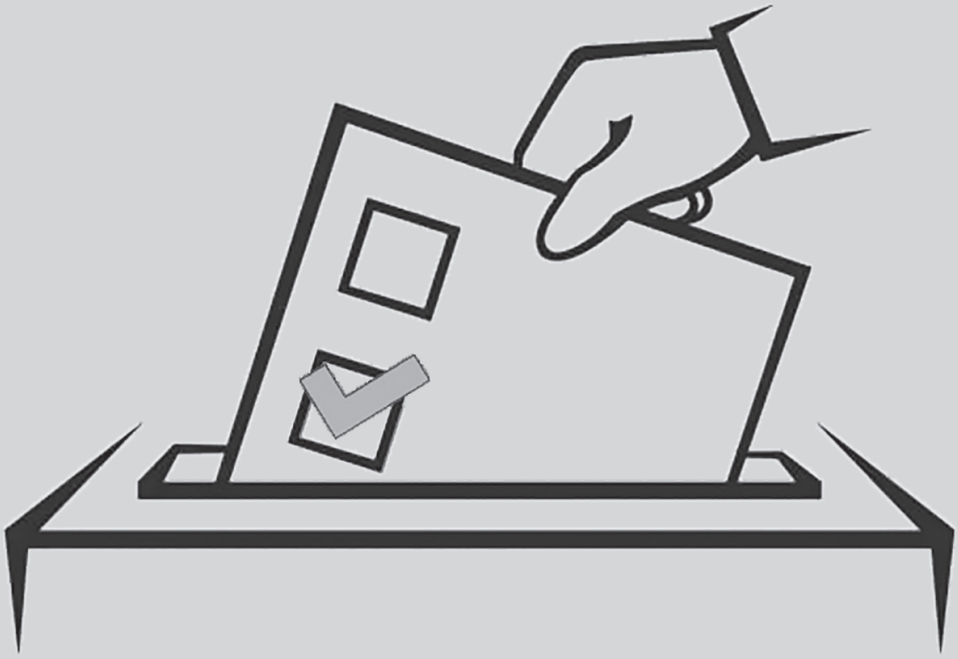

النصوص الدستورية التشريعية المتعلقة بالانتخابات النيابية

في موريتانيا

مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات CENI ٢٠١٩

النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات النيابية

٢. ترتيبات قانونية
الأمر القانوني رقم ٩١,٠٢٨ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩١ المتضمن للقانون النظامي المتعلق بأنتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالقانون النظامي ٠٣٠-٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٨ المعدل لبعض ترتيبات القانون النظامي ٠٢٩-٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٢.

الفصل الأول
تشكيلة الجمعية الوطنية ومدة انتدابها

المادة الأولى: تتكون الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة ٥ سنوات عن طلريق الاقتراع المباشر ويتم تجديد الجمعية الوطنية دفعة واحدة.
المادة (جديدة) تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتدابها.
وفيما عدا حالة الحل، تجري انتخابات عامة في الستين (٦٠) يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.
المادة٣ (جديدة): يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي.
- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي ٣١,٠٠٠ نسمة.
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد سكانها عن ٣١,٠٠٠ نسمة.
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على ٩٠,٠٠٠ نسمة.
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على ١٢٠,٠٠٠ نسمة.
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لآنواكشواط.

- عشرين نائبا منتخبين عن اللائحة الوطنية.
- عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.
- أربعة نواب ممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون

الفصل الثاني
الشروط اللازم توفرها في الناخب واللوائح والبطاقات الانتخابية.

المادة ٤: تطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالشروط اللأزم توفرها في الناخب وتلك الخاصة باللوائح والبطاقات الانتخابية المتضمنة في الأمر القانوني رقم ٨٧ .٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بالبلديات

الفصل الثالث
الترشيحات

المادة ٥: يعتبرون قابلين للأنتخاب المواطنون الموريتاليون من الجنسين والذين تصل أعمارهم الى ٢٥ سنة كاملة و لا يمكن أن يتقدم مترشح إلا في دائرة انتخابية واحدة في حالة اقتراع اللائحة.

المادة ٦ (جديدة): حالان عدم الأهلية المطلقة هي:

- الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية.
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي.
- المفلسون الذين لم تعاد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص المجنسونمنذ أقل من عشرة (١٠) سنوات.
- أما حالات عدم الأهلية النسبية للأنتخاب فهي:

- افراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة.
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتهي إليها الدائرة.

- القضاة
- المفتش العام والمفتشون العاملون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية.
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي «اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات» اختصار « اللجنة الانتخابية».
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية.
- وسيط الجمهورية.
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات.
- كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن ان تستند اليه إلية بالتفويض.
- الأمين العام المخزينة.
- مدير الضرائب.
- مدير الجمارك.
- مدير العقارات.
- الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية.
- مديرو المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة اشهر على الأقل.

المادة ٧ (**جديدة**) تسقط صفة العضو في الجمعية الوطنية عن كل شخص يثبت عدم أهليته بعد إعلان النتائج وإنقضاء الفترة التي يمكن الطعن فيها أو الذي يجد نفسه. أثناء مدة انتدابه، في واحدة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

يؤكد المجلس الدستوري فقدان الصفة بطلب من مكتب الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو كذلك، في حالة الإدانة اللأحقة على الانتخاب من طرف الادعاء العام لدى المحكمة التي حكمت بالإدانة.

المادة ٨: لايجوز للشخص الذي حل محل نائب تم تعيينه عضوا في الحكومة أن يترشح في الانتخابات الموالية ضده ولا يجوز لعضو البرلمان أو من حل محله في جمعية برلمانية أن يحل محل مترشح للجمعية الوطنية. ويفقد النائب المعين عضوا في الحكومة مقعدة في الجمعية الوطنية جراء تعيينه.

المادة ٩: يحظر الجمع بين انتدابي نائب وعضو في مجلس الشيوخ و ينتهي انتدب أس نائب انتخب عضوا في مجلس الشيوخ أو أي عضو في مجلس الشيوخ انتخب نائبا على ذلك الأساس في الجمعية التي كان عضوا فيها و لا يمكنه بأي حال من الأحوال المشاركة في أعمال تلك الجمعيتين.
المادة ١٠: يفقد كل شخص له صفة خلف نائب أو عضو في مجلس الشيوخ هذه الصفة عند انتخابه نائبا.
المادة ١١: تتعارض مزاولة الوظائف العمومية غير الانتخابية مع الانتداب البرلماني.
المادة ١٢: يتعارض انتداب نائب وعضو مجلس الشيوخ مع صفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يتعارض مع ممارسة أكثر من انتداب ويبدأ نفاذ التعاون بين الانتداب البرلماني ووظائف عضو الحكومة ولا يجوز طيلة هذا الأجل للنائب أو الشيخ العضو في الحكومة أن يشارك في أي اقتراع. ولا يصبح التعارض نافذا إذا استقالت الحكومة قبل نهاية الأجل المذكور.
المادة ١٣: يجب على النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التعارض المذكور في هذا الامر القانوني أن يتحرر في ال ٣٠ يوما التي تلي بدء مهامه من الوظائف المتعارضة مع انتدابه أو أن يطلب إذا كان يشغل وظائف عمومية، وضعه في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي المطبق عليه.
المادة ١٤ (جديدة): يلزم المترشحون بتقديم تصريح يحمل توقيع كل منهم ويجب ان يتضمن هذا التصريح:
- اسم المترشح ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته.
- اسم الخلف في حالة شغور مقعد ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته.

ويجب على كل مترشح أو لائحة مترشحين، أن يختاروا لونا لطباعة تصويتهم وملصقاتهم ومنشوراتهم يختلف عن المترشحين الآخرين أو اللوائح ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتطابق هذه الألوان والعلامات مع العلم الوطني.
المادة ١٥ (جديدة): تودع تصاريح الترشيح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المتسلقة للانتخابات بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٢ أدناه في الفترة ما بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع، ويسلم وصل مؤقت بذلك.

ويمسك سجل خاص للتسجيل جميع تصاريح الترشيح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها بالنسبة لاقتراعات اللائحة الوطنية تستقبل الملفات في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
وتستقبل تصاريح الترشيح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثليها المحلي التي تسلم وصلا نهائيا بعد التزكية.
ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.
غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له. وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا.
المادة ١٦ (جديدة): تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين قبل الاقتراع.
ويمكن أن تكون قرارات اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه ٥ أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبت بدون تأخير.

الفصل الرابع
الأقتراع

المادة ١٧ (جديدة) يجري الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية.
مالم يتعلق الأمر بالاقتراع الخاص باللوائح الوطنية وبولاية نواكشواط التي تعتبر دائرة انتخابية وحيدة تكون المقاطعة هي الدائرة الانتخابية.
المادة ١٨ (جديدة) يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع و يجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (٧٠) يوما على الأقل قبل الانتخابات.
يدوم الاقتراع يوما واحدا يفتتح ويختم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين. يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.
المادة ١٩: تفتح الحملة الانتخابية ١٥ يوما قبل تاريخ الاقتراع وتختتم

عشية هذا الأخير عند الساعة صفر.

المادة ٢٠ (**جديدة**): تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز و تعلن النتائج.

المادة ٢١ (**جديدة**) لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية. ويودع الاحتجاج لدى المجلس الدستوري في أجل أقضاه ثمانية ٠٨) أيام بعد إعلان النتائج. ويبت المجلس الدستوري في أجل ثمانية (٨) أيام اعتبارا من تسلمه الدعوى.

المادة ٢٢ (**جديدة**) تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن.

- الصفة المعطاة للائحة عند الاقتضاء.

- أسماء والقاب وأعمار ومساكن المترشحين.

- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

على كل مترشح لانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ ٥٠٠٠ أوقية جديدة ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على اكثر من ٣٪ من الأصوات المعبر عنها.

المادة ٢٣ (**جديدة**): في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد ينتخب النواب بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال شوطين.

وبالنسبة لدوائر الانتخابية ذات المقعدين فإن النواب ينتخبون بالاقتراع على اللوائح ذات الأغلبية خلال شوطين.

أما في الدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن النواب ينتخبون باقتراع لائحة التمثيل النسبي خلال شوط واحد.

وفي جميع الحالات فأنه لا تقبل لائحة ناقصة، وللناخب أن يختار لائحة بدون انتقاء أو مزج.

المادة ٢٤(**جديدة**): يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في شوط واحد إذا حصل احد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها واذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول من

الأصوات المعبر عنها، يجري شوط ثان بعد أسبوعين.
ولايمكن أن يترشح في الشوط الثاني الإ المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني.
و تكفي الأكثرية البسيطة في الشوط الثاني.
وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا.
المادة ٢٥ (**جديدة**): في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين، يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وتحصل اللائحة في هذه الحالة على المقعدين معا.
وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فانه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين ولا تتقدم للشوط الثاني الا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات.
وتأخذ اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا.
وبالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد و يتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي و تمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.
يحسب القاسم الانتخابي بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد النواب الذين سينتخبون و تحصل كل لائحة على عدد من النواب يقابل عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم.
يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.
ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين بإقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح.
المادة ٢٦: يحدد مرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية ويوضح التنظيم المادي للانتخابات.
المادة ٢٧: لا يجوز لأي مترشح أو لائحة تلقي إسهامات أو مساعدات مادية لأي سبب كان سواء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية

أو من شخصية طبيعية أو أعتبارية من جنسية أجنبية.

الفصل الخامس
خلافة النواب

المادة ٢٨ يحل محل النواب بالاقتراع الأحادي الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان الأشخاص الذين تم انتخابهم معهمفي الوقت نفسه لهذا الغرض.
وعندما يكون النواب قد تم انتخابهم في اللائحة فان كل لائحة تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها مزيدا باثنين (٢)
ويدعى المترشحين الذين تأتي أسماؤهم على لائحة بعد أخر مترشح تم انتخابه لتبديل النواب المنتخبين على هذه اللائحة والذين أصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية.
المادة ٢٩: في حالة إلغاء العمليات الانتخابية في دائرة انتخابية وعندما تصبح أحكام المادة ٢٨ مستحيلة التطبيق يقام بإجراء انتخابات في أجل ٣ أشهر.
غير أنه لا يجوز أي انتخاب جزئي في ١٢ شهرا التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.
وتجري الانتخابات الجزئية حسب القوعد العاقة المحددة في هذا الأمر القانوني لتحديد الجمعية الوطنية.
المادة ٣٠: تتخذ الإجراءات اللازمة لخلافة عضوا في الحكومة لانتداب برلماني في الشهر الذي يلي انتهاء الأجل حسب المادة ١٢ من هذا الأمر القانوني.

الفصل السادس
أحكام جنائية

المادة ٣١: تطبق الأحكام الجنائية ذاتها الواردة في الأمر القانوني رقم ٨٧-٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بالبلديات.

ملحق: جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو ولاتة النعمة آمرج جيكني تمبدغة نبيكة لحواش	2 1 2 3 2 2 1	آدرار	شنقيط وادان أوجفت أطار	1 1 1 2
الحوض الغربي	تامشكط لعيون الطينطان كوبني	2 2 3 3	داخلت انواذيبو	انواذيبو الشامي	3 1
لعصابة	بومديد كرو كيفة باركيول كنكوصة	1 2 3 2 2	تكانت	المجرية تشيت تجكجة	2 1 2
كوركل	مونكل كيهيدي مقامة امبود	2 4 2 3	كيدي ماغا	ولد ينج سيلبابي قابو	2 3 2
لبراكنة	بابابى امبان ألاك بوكي مقطع لحجار	2 2 2 2 2	تيرس زمور	ازويرات افديرك بيرأم اكرين	2 1 1
الترارزة	واد الناقة المذررة كرمسين روصو بوتلميت اركيز	2 2 2 2 2 2	إينشيري	اكجوجت	1
			نواكشوط	نواكشوط	18
اللائحة الوطنية					20
اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
• دائرة إفريقيا					1
• دائرة آسيا					1
• دائرة أوروبا					1
• دائرة أمريكا					1
المجموع					157

القانون النظامي رقم ٢٠١٨,٠٠٧
الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٨
بشأن انتخاب النواب الممثلين للموريتانين المقيمين في الخارج

المادة الأولى: تهدف أحكام القانون النظامي الحالي إلى تحديد القواعد المنظمة لأنتخاب النواب الممثلين للموريتانين المقيمين في الخارج.

الفصل الأول
هيئة الناخبين

المادة الثانية: يتم انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من النواب.
يمثل النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج الدوائر الانتخابية الأربعة التالية (٤) وفق التوزيع التالي للمقاعد:

- إفريقيا ٠١
- آسيا ٠١
- أوربا ٠١
- أمريكا ٠١

الفصل الثاني
الترشيح

المادة ٣: يجب على المترشحين تقديم ٥٠ تركية موقعة من قبل موريتانيين يقيمون منذ اكثر من سنة على الأقل في الدائرة الانتخابية الخارجية المعنية، تكون مصدقة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية.
ولا يجوز أن يصدر أكثر من نصف هذه التوقيعات من دولة واحدة في الدائرة الانتخابية المعنية.
المادة ٤: يجب على المترشحين أن يقدموا تصريحا يحمل توقيعهم

ويتضمن هذا التصريح مايلي:
(أ) اسم المترشح لقبة وعمله أو محل سكنة و دائرته الانتخابية في حالة شغور المقعد ولا يمكن للمترشح أن يتقدم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
(ب) اسم الخلف ولقبه وعمله أو محل سكنه ودائرته الانتخابية.
يجب أن يختار كل مترشح لونا لطباعة بطاقته وتعميماته ومذكراته الأعلامية، يكون مختلفا عن ألوان المترشحين الآخرين ويجب أن لا تشابه الألوان و العلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.
المادة ٥: تعتبر شروط الأهلية وعدم الأهلية للانتخاب وكذا التعارض هي نفسها الخاصة بالنواب.
المادة ٦: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها ويكتب إعلان الترشيح على ورقة تحمل رأسية الحزب السياسي المعني، ويجب أن توقع من قبل المترشحين بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المشار إليها فيما يلي باسم: اللجنة الانتخابية».
و يفقد النائب الذي يستقبل من حزبه أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية و يشرع في استبداله وفق الشروط التي يحددها القانون.
تودع تصاريح الترشيح، ما بين الثلاثين والعشرين يوما التي تسبق الاقتراع لدى اللجنة الانتخابية و ذلك بعد دفع كفالة بمبلغ عشرة الآلاف (١٠,٠٠٠) أوقية للخزينة العامة.
لا تعاد هذه الكفالة إلا لمن يخصل على أكثر من ٣ في المئة من الأصوات المعبر عنها ويسلم عن التصريح وصل مؤقت.
يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشيح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها.
المادة٧: تبت اللجنة الانتخابية بشأن صحة الترشيحات في أجل أقصاه ١٨ يوما قبل الاقتراع وتسلم وصلا نهائيا بذلك.
ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن في أجل أقصاه ٤٨ ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في الموضوع خلال ٤٨ ساعة أيضا.
المادة ٨: تطلع اللجنة الانتخابية هيئة الناخبين، عن طريق الملصقات والصحافة على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائين ولن يقبل أي سحب للترشيح بعد نشر تلك الأسماء.

إلا أنه في حالة وفاة المترشح، يصبح خلفه مترشحا، و يمكن له أن يعين خلفا له في حالة وفاة الخلف في الفترة نفسها. يجوز للمترشح أن يعين خلفا جديد.

الفصل الثالث
الاقتراع

المادة ٩: تستدعى هيئة الناخبين عن طريق مرسوم خاص يحدد يوم الاقتراع و ساعة افتتاحه و ينشر هذا المرسوم ٣٠ يوما على الأقل قبل يوم الاقترع.
يجري هذا التصويت في مقر الجمعية الوطنية وفي جلسة واحدة.
المادة ١٠: ينتحب النواب بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية في شوطين
يكون الاقتراع في شوط واحد إذا حصل احد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وان لم يحصل أي مترشح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم تنظيم شوط ثان لا يمكن أن يتقدم له سوى المترشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.
وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها، يتم اختيار المترشح الأكثر سنا للشوط الثاني وتكفي الأغلبية النسبية في هذا الشوط وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب المترشح الأكبر سنا.
المادة ١١: تفتح الحملة الانتخابية ١٥ يوما قبل الاقتراع، وتختتم في اليوم السابق للاقتراع عند ساعة صفر (٠).
المادة ١٢: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، أي إسهامات أو مساعدات مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو أعتباري من جنسية أجنبية.

الفصل الرابع
خلافة النواب

المادة ١٣: تطبق أحكام الأمر القانوني رقم ٩١,٠٢٨ المعدل، المتعلق بانتخاب النواب.

الفصل الخامس
مكتب التصويت

المادة ١٤: يتألف مكتب التصويت من مكتب الجمعية، يضاف إليه عضوان مساعدان تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
ولا يسمح بدخول قاعة التصويت لغير أعضاء مكتب التصويت، وأعضاء هيئة الناخبين والمترشحين ممثليهم.
ويبت مكتب التصويت محضر عمليات التصويت في أربع نسخ.
ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الدستوري، والنسخة الثانية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات، والثالثة إلى وزير الداخلية والرابعة إلى سكرتارية رئيس الجمعية الوطنية.
تعلن اللجنة الانتخابية النتائج المؤقتة فور استلامها.

الفصل السادس
النزاعات

المادة ١٥: يحق لكل مترشح ادعاء بطلان العمليات الانتخابية في دائرته الانتخابية.
المادة ١٦: تتخذ الدعوى شكل عريضة مكتوبة تضم وجوبا اسم صاحبها ولقبه وصفته واسم المنتخب المطعون في صحة انتخابه و أسباب البطلان المثارة.
ويجب على صاحب العريضة أن يرفقها بالوثائق المقدمة لدعم أدانته.
المادة ١٧: توجه العريضة الى رئيس المجلس الدستوري خلال ٤٨ ساعة من الإعلان الرسمي للنتائج ويبت المجلس الدستوري أجل ٤٨ ساعة من تاريخ تعهده.
المادة ١٨: يتم إشعار المترشح المطعون في انتخابه بالطعن المثار ضده

ويجوز له الاطلاع على عريضة الطعن والوثائق المدعمة لها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

الفصل السابع
أحكام جنائية

المادة ١٩: تطبق الأحكام الجنائية الواردة في الأمر القانوني رقم ٩١,٠٢٨ المعدل، المتعلقة بانتخاب النواب.

الفصل الثامن
أحكام نهائية

المادة ٢٠: ستجري انتخابات النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج بعد الانتخابات التشريعية القادمة.
المادة ٢١: تلغى كافة الأحكام السابقة لمخالفة لهذا القانون.
المادة ٢٢: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

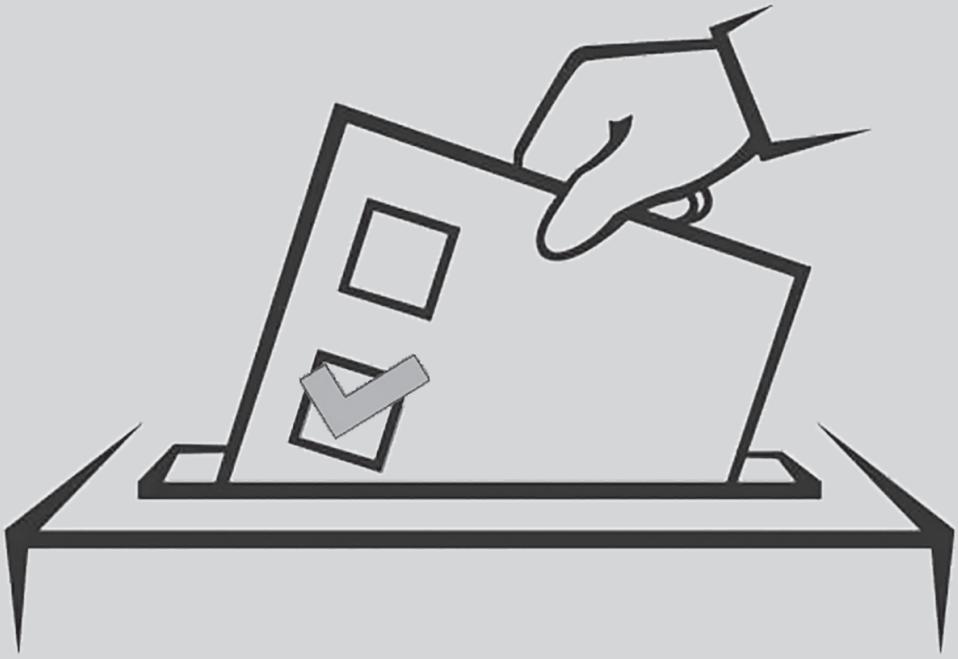

القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب
في المغرب

مجلس النواب

القانون التنظيمي
صيغة محينة بتاريخ ١٧ ماي ٢٠٢١

القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١
المتعلق بمجلس النواب

كما تم تعديله:

- القانون التنظيمي رقم ٠٤,٢١ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٢١,٣٩ بتاريخ ٨ رمضان ١٤٤٢ (٢١ أبريل ٢٠٢١)؛ الجريدة الرسمية عدد ٦٩٨٧ بتاريخ ٥ شوال ١٤٤٢ (١٧ ماي ٢٠٢١)، ص ٣٤٠٥؛
- القانون التنظيمي رقم ٢٠,١٦ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١٦,١١٨ بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦)؛ الجريدة الرسمية عدد ٦٤٩٠ بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤٣٧ (١١ أغسطس ٢٠١٦)، ص ٥٨٥٣.

ظهير شريف رقم ١,١١,١٦٥
صادر في ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٤ أكتوبر ٢٠١١)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١
المتعلق بمجلس النواب

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول ٤٢ و٥٠ و٨٥ منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم ٨١٧,٢٠١١ بتاريخ ١٥ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٣ أكتوبر ٢٠١١) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ المتعلق بمجلس النواب للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولا:

إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «و يسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي» وكذا الفقرة الثانية من المادة ٩٢ المرتبطة به غير مطابقين للدستور؛

إن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور؛

ثانيا:

إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد ٥ و٢٣ و٨٥؛

ثالثا:

إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٤ المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة ٩٢، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة ٩٧ المذكور أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس

الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٤ أكتوبر ٢٠١١).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون التنظيمي رقم ٢٧,١١ يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من ٣٩٥ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- ٣٠٥ عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة ٢ بعده؛
- ٩٠ عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة — تطوان - الحسيمة	٨
الشرق	٧
فاس- مكناس	١٠
الرباط - سلا- القنيطرة	١٠
بني ملال - خنيفرة	٧
الدارالبيضاء- سطات	١٢
مراكش- آسفي	١٠
درعة - تافيلالت	٦
سوس — ماسة	٧
كلميم — واد نون	٥
العيون - الساقية الحمراء	٥
الداخلة - وادي الذهب	٣

المادة ٢

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية:

١- يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛

٢- يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

٣- تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة ٣
الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة ٤
يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٥
لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.
لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.

المادة ٦
لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:
١. المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٢٥٠ الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦ سبتمبر ١٩٥٨) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
٢. الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛
٣. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة

ليكونوا ناخبين؛
٤. الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من ٦٢ إلى ٦٥ من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ منه.
يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند ٢ أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند ٣ أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور ١٠ سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.
لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.
لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة ٧

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:
- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛
- مفتشو المالية والداخلية؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة ٨

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب

في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة ٩

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة ١٥ من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة ٣٠٪ من رأسمالها.

المادة ١٠

لا يمكن أن ينتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة ١١

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب. وبعد انصرام الأجل الذي يمكن

أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة ١٢

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة ٩٥ من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة ٩٦ من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة ٩٣ من هذا القانون التنظيمي.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

المادة ١٢ المكررة

يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل ٦١ من الدستور.

الباب الثالث
حالات التنافي

المادة ١٣

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها ٣٠٠,٠٠٠ نسمة ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية .

المادة ١٤

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة ٣٠٪ من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في

حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع.
غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.
عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة ١٥

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة ٣٠٪ من رأسمالها.

المادة ١٦

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة ١٧

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد ١٣ (الفقرة الثانية) و١٤ (الفقرة الثالثة) و١٥ و١٦ أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة ١٤ أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.
يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.
يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ١٨

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافى المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة ١٩

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة ٢٠

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعته نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

الباب الرابع
التصريحات بالترشيح

المادة ٢١
يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة ٢٢
يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي .
غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة ٢٣
يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية »المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة ٢١ أعلاه.
يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.
يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة ٢٧ من هذا القانون التنظيمي؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح .

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

أ) نص مطبوع لبرنامجهم؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

ج) وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على الأقل منها ٨٠٪ من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و٢٠٪ من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن ٧ ٪ من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة ٢٤

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة ٢٣ أعلاه.
لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.
لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.
استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم ٢٩,١١ المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية.
إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون التنظيمي.
في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب .

المادة ٢٥

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.
يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة ٢٦

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة ٢٧

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره ٥,٠٠٠ درهم

إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٨

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٤ من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها .

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة ٢٩

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة ٣٠

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس
الحملة الانتخابية

المادة ٣١

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة ٣٢

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة ١١٨ من القانون رقم ٥٧,١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه .

المادة ٣٣

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (١٥) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة ٣٤

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أولا فتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة ٣٥

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين، ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة ٣٦

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة ٣٧

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩,٠٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشأة العامة وهيئات أخرى ، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس
تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة ٣٨
تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة ٣٩
يعاقب بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة ٤٠
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٤١
يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون التنظيمي بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة ٤٢
يعاقب بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا

أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٤٣

يعاقب بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة ٣٣ أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة ٣٣.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة ٣٧ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٤٥

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة

الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة ٤٧

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة ٤٨

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة ٤٩

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة ٥٠

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة ٥١

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة ٥٢

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة ٥٣

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة ٥٤

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة ٥٥

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة ٥٤ أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وأما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة ٥٦

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر

إلى سنة وبغرامة من ١٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة ٥٧

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة ٧٤ من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة ٥٨

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة ٥٩

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة ٦٠

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة ٦١

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة ٦٢

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى

١٠٠,٠٠٠ درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة ٦٣

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة ٦٤

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة ٦٥

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من ٦٢ إلى ٦٤ أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة ٦٦

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من ٦٢ إلى ٦٤ أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة ٦٧

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل أخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة ٦٨

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ٦٧ أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة ٦٩

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة ٣٩ وما يليها من المواد إلى غاية المادة ٤٣ والمادتين ٤٥ و٥٧ بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع
العمليات الانتخابية

الفرع الأول
إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة ٧٠

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة ٧١

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني
تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة ٧٢

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث
مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة ٧٣

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة ٧٤

يعين العامل، ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.

وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت

على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت.
كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.
تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.
يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.
يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.
ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.
إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.
يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع
عمليات التصويت

المادة ٧٥
يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة ٧٦

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة ٧٧

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين؛

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس
فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة ٧٨

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقدموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان.
وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة ٧٧ أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.
يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.
إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد .
تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.
يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو

مترشح آخر.
يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة ٧٩

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية . ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر.

كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب النزاع وإلى

القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.
أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.
يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن
قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول
قواعد وضع المحاضر

المادة ٨٠

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من ٨١ إلى ٨٥ بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.
غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني
إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة ٨١

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة ٨٠ أعلاه.

المادة ٨٢

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة ٧٧ أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها

أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة ٨٣

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية .

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل، كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة ٨٤

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.
غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة ٢٣ من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى ، ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.
إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.
في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.
إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.
لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.
تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة ٨٥

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨٠ أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف

مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.
يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة؛
- ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.
يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.
تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة ٨٤ أعلاه.
تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨٠ أعلاه.
يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أوعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة. ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث
الاطلاع على المحاضر

المادة ٨٦

لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة ٧٧ من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الاطلاع بمقر ولاية الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع
المنازعات الانتخابية

الفرع الأول
الترشيحات

المادة ٨٧

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ

من تاريخ تبليغ الرفض.
تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون التنظيمي.
لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

المادة ٨٨
يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالمر أمام المحكمة الدستورية.
يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.
غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة ٨٩
لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:
١. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
٢. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
٣. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر
تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة ٩٠

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة ٩١

تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية:

١. إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛

٢. إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛
٣. إذا ألغيت نتاج الاقتراع كليا؛
٤. إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛
٥. إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛
٦. إذا تعذر تطبيق أحكام المادة ٩٠ أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من:

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين ١ و٢ أعلاه؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ أعلاه؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند ٦ أعلاه.

المادة ٩٣

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

الباب الحادي عشر: تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة ٩٣

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية .

المادة ٩٤

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح حسب الحالة، أن يعد حساب حملته

الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

المادة ٩٥

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة ٩٤ أعلاه.

المادة ٩٦

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو لم تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية

والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية ومختلفة

المادة ٩٧

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٥ لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.
- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة ٢١ من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة ٩٨

طبقا لأحكام الفصل ١٧٧ من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة ٩٩

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم ٣١,٩٧ المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١,٩٧,١٨٥ بتاريخ فاتح جمادى الأولى ١٤١٨ (٤ سبتمبر ١٩٩٧).

غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم ٣١,٩٧ المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل ١٥٨ من الدستور.

المادة ١٠٠

تطبيقا لأحكام الفصل ١٧٦ من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

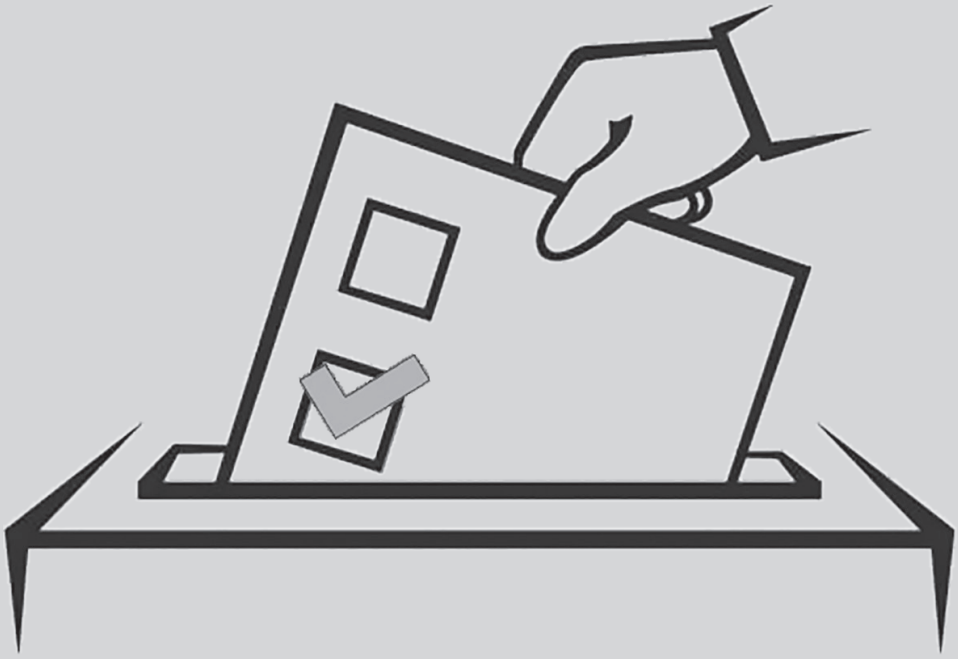

القانون الأساسي المعدل
بشأن الانتخابات
في جيبوتي

القانون الأساسي المعدل ٩٢/AN/١

بشأن انتخابات ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
[القانون المعدل بالقانون الأساسي رقم ٢ /٣rd L/٩٣/AN الصادر في ٧ أبريل ١٩٩٣ والقانون الأساسي رقم ٠٢/٤١٩٩٣ /١١/AN من ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

الفصل الأول
تصويت الناخبين وشروط ممارسة الحق في الاقتراع

رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة؛
وبالنظر إلى الدستور؛

في ضوء القانون ٢١١/L/٢/١٩٢/AN الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٩٢، تم تفويض جزء من سلطات [صلاحيات] الجمعية إلى اللجنة الدائمة حتى افتتاح الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٢ المعروفة باسم «دورة الميزانية»؛ و في ضوء رأي اللجنة الدستورية؛ تم تشريع هذا القانون، وفيما يلي مضمونه:

المادة ١-
ينظم هذا القانون التمتع بحق في التصويت وممارسته وينظم ابداء الرأي للشعب عن طريق الاستفتاء وكذلك الانتخابات البرلمانية و الرئاسيه.

المادة ٢-
حق الاقتراع عام ومباشر ومتساوي وسري.

الفصل الأول
الانتخابات وشروط ممارسة حق التصويت

المادة ٣-
جميع المواطنين الجيبوتيين من الجنسين الذكر والانثى هم يعتبرون ناخبين والذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة ٤-
تخضع ممارسة حق التصويت للتسجيل المسبق في سجل الناخبين للمنطقة الإدارية التي يقيم فيها الناخب، ما لم يكن معفيا من التصويت بموجب هذا القانون.

يجب على الجيبوتيين المقيمين في الخارج، لكي يكونوا ناخبين:

- أن يكونوا مسجلين في قنصلية جمهورية جيبوتي أو سفارتها في بلد إقامتهم؛
- وأن يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية للسفارة التي تقع في بلد الإقامة.

المادة ٥-
تشمل سجل الناخبين:

- جميع الناخبين الذين لهم محل الاقامة أو يقيمون في الدائرة التي سجلوا فيها؛
- الأشخاص الذين يخضعون للإقامة الإجبارية في المقاطعة التي يسجلون فيها كموظفين مدنيين أو عسكريين؛
- أولئك الذين لا يستوفون شروط السن أو الإقامة المذكورة خلال فترة فتح التسجيل في القوائم الانتخابية، يقومون بتسجيل اسماءهم في اليوم الذي حددته الانتخابات.

المادة ٦-
لا يجوز ادراج اسماء الأفراد المدانون بارتكاب جرائم والذين أدينوا بارتكاب جريمة في سجل الناخبين بعقوبة حبس صارمة تزيد على ثلاثة أشهر أو بعقوبة مشروطة تزيد على سنة واحدة، تستثنى من عدم الادراج الإدانات بجريمة الإهمال.

المادة ٧-
لا يجوز تسجيل أي شخص في عدة قوائم انتخابية. وفي حالة تغيير الإقامة بشكل دائم، يطلب فورا من الناخب المسجل، في غضون ثلاثة أشهر من هذا

التغيير، شطب اسمه من تلك القائمة وتسجيله في دائرته الانتخابية الجديدة.

المادة ٨-

يجب إصدار بطاقة انتخابية لكل ناخب مدرج اسمه في السجل الانتخابي. وتحدد بموجب مرسوم لمجلس الوزراء طريقة إنشاء هذه البطاقة وإصدارها والمهلة المحددة لصلاحيتها.

الفصل الثاني
مؤهلات رئاسة الجمهورية وعدم الجمع

المادة ٩-

على أي مرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون مواطنا جيبوتيا، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يقل عمره عن أربعين عاما.

المادة ١٠-

لا يمكن الجمع بين مهام رئيس الجمهورية مع ممارسة أي عمل مدني أو عسكري وأي وظيفة قضائية وأي نشاط مهني.

الفصل الثالث: مؤهلات الجمعية الوطنية و عدم الجمع

المادة ١١-

أي شخص جيبوتي يبلغ من العمر ٢٣ عاما و يمكنه القراءة والكتابة والتحدث بالفرنسية أو العربية يحق له أن يكون عضوا في الجمعية الوطنية.

المادة ١٢-

لا يمكن انتخاب الاشخاص التالية أعضاء في الجمعية الوطنية أثناء أداء مهامهم:

- رئيس الجمهورية،
- مفوضو الجمهورية، رؤساء المناطق ونوابهم، رؤساء مدن منطقة جيبوتي،
- الأمناء العامين للحكومة والوزارات،
- القضاة،
- مراقبو الدولة،

مفتشو العمل والتعليم والتربية،

- أفراد القوات المسلحة والقوة الوطنية.

- مفوضو الشرطة الوطنية ومفتشوها.

المادة ١٣-

يحظر تسجيل شخص غير مؤهل بموجب المادتين ١١ و ١٢. وفي حالة الطعن، يمكن للمرشح أن يمثل أمام المجلس الدستوري الذي يبت في شكواه في غضون ٨ أيام.

المادة ١٤-

يعلن تلقائيا عن استقالة البرلماني الذي قبل وظيفة لا تتفق مع العضوية في البرلمان بموجب المادة ١٢ خلال فترة ولايته. وتعلن الجمعية الوطنية استقالته من المنصب بناء على طلب مكتبها.

المادة ١٥-

ممارسة الوظيفة العامة غير المنتخبة لا تتفق مع ولاية النائب. ونتيجة لذلك، يوضع أي موظف عمومي منتخب في وضع العزل غير النهائي من منصبه و ملزم في غضون ٣٠ يوما من توليه منصبه.

الفرع الأول
الاستفتاء الدستوري

المادة ١٦-

يتم إجراء الاستفتاء عن طريق تصويت الاكثرية و في جولة واحدة.

المادة ١٧-

تتاح لكل ناخب بطاقات اقتراع تحمل كلمتي «نعم» و»لا» وبلونين مختلفين لكل ناخب. يتم تحديد لوني أوراق الاقتراع بمرسوم.

الفصل الرابع
أساليب التصويت والأحكام الخاصة لكل انتخاب

المادة ١٨-

تقسم أراضي الجمهورية إلى دوائر انتخابية. الدائرة الانتخابية الأساسية تعتمد على حدود المنطقة.

القسم الثاني
الانتخابات الرئاسية

المادة ١٩-

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالاقتراع العام المباشر وبأغلبية في جولتين. ويمكن اعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

المادة ٢٠-

تجرى الانتخابات الرئاسية على الأقل قبل ٣٠ يوما على أن لا تزيد عن أربعين يوما من انتهاء ولاية الرئيس الحالي.

المادة ٢١-

مدة التقديم عشرة أيام. وتبدأ الانتخابات في اليوم الأربعين وتنتهي في اليوم الثلاثين قبل الجولة الأولى من التصويت.

المادة ٢٢-

يجب أن يقدم إعلان الترشيح بنسختين وتحملان توقيع المرشح على أن يقدم من قبل حزب سياسي شكل بصورة رسمية. ويسجل إعلان الترشيح من قبل وزير الداخلية الذي يصدر على الفور إيصالا بهذا التسجيل.

المادة ٢٣-

يجب أن يتضمن إعلان الترشح اسم المرشح، مهنته، مكان إقامته، تاريخ و مكان ميلاده. ويجب أن تكون مرفقة بشهادة الجنسية، ونسخة مصدقة من شهادة الميلاد أو أي وثيقة أخرى بدلا منها، وصحة ذاتية مصدقة، وموجز سجله الجنائي، وشهادة إيداع وديعة مالية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ فرنك دفعها لصندوق أمين الخزانة الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المرشح تقديم أربع صور شخصية وتحديد الشعار واللون الذي اختارهما المرشح لطباعة أوراق اقتراعه.

المادة ٢٤-

تقدم ملفات الترشيح في اليوم الثلاثين قبل الجولة الأولى من التصويت إلى المجلس الدستوري الذي يعيدها خلال ثلاثة أيام إلى وزير الداخلية بعد التحقق من أهلية كل مرشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

المادة ٢٥-

يضمن وزير الداخلية نشر قائمة المرشحين في اليوم الخامس والعشرين

قبل الجولة الأولى من التصويت.

المادة ٢٦-

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها. وإذا لم يحصل اي مرشح على الاغلبية المطلقة في الجولة الأولى من التصويت، تجري جولة ثانية في غضون أسبوعين. و الجولة الثانية مفتوحة فقط للمرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انسحب أحد منهما، فيبقى التصويت مفتوحا أمام المرشح الذي يأتي بعد المرشح المنسحب في ترتيب الأصوات المدلى بها. وإذا توفي أو منع أحد الأشخاص في غضون سبعة أيام من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، قبل أقل من ثلاثين يوما من من تأريخ اعلان قرار ترشيحه، لمجلس الدستوري الحق في تأجيل الانتخابات. وإذا توفي أحد المرشحين أو منع من ذلك قبل الجولة الأولى، يعلن المجلس الدستوري تأجيل الانتخابات. وفي حالة وفاة أو منع أحد المرشحين الأكثر تفضيلا في الجولة الأولى قبل الانسحاب المحتمل، او نتيجة هذه الانسحابات بقى مرشح واحد او اثنان، فعلى المجلس الدستوري أن يقرر استئناف العمليات الانتخابية كلها.

المادة ٢٧-

يرصد المجلس الدستوري انتظام الانتخابات الرئاسية، ويفصل في الدعاوي ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة ٢٨-

يحق لأي مرشح رئاسي حصل على أكثر من عشرة في المائة من الأصوات المدلى بها استرداد مبلغ الوديعة التي دفعه إلى الخزانة الوطنية.

الفرع ٣
انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية

المادة ٢٩-

تتألف الجمعية الوطنية من ٦٥ عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات على اساس الاغلبية وفق نظام الفائز الاول، دون تصويت على أساس ألقائمة

أو أساس تفضيلي. الجمعية تجدد نفسها بكاملها ويجوز إعادة انتخاب أعضائها. وتجري الانتخابات البرلمانية في غضون ٣٠ يوما من انتهاء ولاية أعضاء الجمعية الوطنية.

المادة ٣٠-

سيتم تمثيل كل دائرة بنسبة عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية والتي تم اقرارها بعد آخر مراجعة أو إعادة تحديث القوائم الانتخابية. وسيحدد بمرسوم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية.

المادة ٣١-

تضم كل قائمة في اية دائرة انتخابية، عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي سيتم شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية ولا يمكن لأحد أن يكون مرشحا على أكثر من قائمة انتخابية.

المادة ٣٢-

الأحزاب السياسية المشكلة بصورة منتظمة هي وحدها لها الحق في تسمية مرشحين لها.

المادة ٣٣-

تقدم قوائم المرشحين بنسختين الى وزارة الداخلية في موعد أقصاه أسبوعين قبل بدء الحملة الانتخابية. ويجب أن تتضمن أسماء وتواريخ وأماكن ميلاد المرشحين ومكان إقامتهم ومهنهم، فضلا عن توقيعهم الذي يسبقه بخط اليد قبولهم الترشيح على القائمة المعنية وتاريخ القبول. كما يجب أن تذكر عنوان القائمة واللون أو الشعار المختار من قبلهم لدى طباعة أوراق الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مرشح أن يرفق بالقائمة الوثائق التالية:

- ملخص سجله الجنائي لفترة أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة من مفوض الجمهورية عن مكان إقامته تثبت أنه مقيم في البلد وأنه مسجل في القوائم الانتخابية.

المادة ٣٤-

يتم إصدار إيصال مؤقت على الفور إلى مقدم الطلب. ويصدر إيصال

نهائي بعد دفع مبلغ وديعة إلى أمين الخزانة الوطني بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي لكل مرشح وبعد النظر في أهلية المرشحين.

المادة ٣٥-

في حالة رفض إدراج قائمة أو وجود نزاع، يمكن للمرشحين أن يطعنوا أمام المجلس الدستوري والذي يبت فيه في غضون ثلاثة أيام.

المادة ٣٦-

لا يسمح بسحب الطلبات بعد إصدار الاستلام النهائي. في حالة الوفاة أو تبيان عدم أهلية مرشح ما قبل يوم الاقتراع، يسمح باستبدال المرشح أو المرشحين بغيرهم.

المادة ٣٧-

تنشر القوائم التي سجلت إيداعها بشكل نهائي بمرسوم في الجريدة الرسمية قبل ١٤ يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات.

المادة ٣٨-

يتم دعوة الناخبين بمرسوم خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل قبل يوم الانتخابات، الذي هو يوم الجمعة والحضور فيه الزامي. وتستمر الانتخابات يوما واحدا فقط من الساعة ٦ صباحا إلى الساعة ٦ مساءا رهنا باحتمال حدوث استثناءات يمكن أن يتم بموجب مرسوم للدعوة إلى عقد الهيئة الانتخابية. عد الاصوات يبدأ فورا بعد إغلاق صناديق الاقتراع ويستمر من دون انقطاع.

الفصل الخامس
عمليات الاقتراع

المادة ٣٩-

تخضع الاستفتاءات والانتخابات كلها لإشراف المجلس الدستوري الذي يضمن تنظيمها. ويجوز دعوة مراقبين أجانب لحضور عملية التصويت.

المادة ٤٠-

(الاحكام المعدلة للقانون الأساسي رقم AN/02/4thL11 الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢)٢: تنشأ مفوضية انتخابات وطنية مستقلة على

الصعيد الوطني لمراقبة العمليات الانتخابية. وبالنسبة لجميع المشاورات الوطنية، تنوب عن مفوضية الانتخابات الوطنية المستقلة، لجنة انتخابية محلية في كل دائرة انتخابية.

القسم الأول
مركز الاقتراع

المادة ٤١-

(الأحكام المعدلة بالقانون الأساسي AN/02/4thL11 المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٢)٣: بعد أخذ رأي مفوضية الانتخابات الوطنية المستقلة، يحدد رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير الداخلية واللامركزية، يحدد بمرسوم عدد وإنشاء مراكز الاقتراع ويعين أعضاءها. وفي حالة فشل رئيس مكتب التصويت لدائرة ما، يتولى مفوض الجمهورية استبداله بعد رأي اللجنة الانتخابية للدائرة المعنية. وفي حالة حدوث هذا الفشل أثناء الانتخابات، يعين أعضاء المجلس رئيسا جديدا. وفي حالة فشل عضو المكتب عند الافتتاح أو أثناء الانتخابات، يتم توفير بديل له من قبل رئيس مكتب التصويت قي دائرته و يتم تدوين ذلك في المحضر.

المادة ٤٢-

لكل مرشح أو قائمة مرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية الحق في أن يراقب مركز الاقتراع، جميع عمليات الاقتراع، عد اوراق الاقتراع، عد وفرز الاصوات بواسطة مندوب مكلف من قبله/ قبلها حسب الأصول. كما يحق للمندوبين المذكورين أعلاه أن يطلبوا تسجيل جميع ما ذكر في اعلاه في المحضر، إما قبل إعلان نتائج الانتخابات أو بعدها، ولكن قبل ختم المحضر و يجب توقيع المحاضر من قبل هؤلاء المندوبين إذا كانوا حاضرين.

المادة ٤٣-

توجد قوة للشرطة تحت امرة رئيس المركز داخل مركز الاقتراع. وبعد مشورة أعضاء مركز اقتراع الآخرون، يجوز لرئيس المركز طرد أي شخص

يعطل سير عمليات الاقتراع بشكل طبيعي.

المادة ٤٤-

يتحمل أعضاء مركز الاقتراع مسؤولية جميع العمليات التي يكلفهم بها هذا القانون.

المادة ٤٥-

كل مركز اقتراع لديه مقصورة اقتراع واحدة أو أكثر على أن تكفل مقصورات التصويت سرية تصويت كل ناخب. ويجب وضعها بطريقة لا تخفي العمليات الانتخابية عن أعين الجمهور.

المادة ٤٦-

قبل فتح صناديق الاقتراع، يجب على رئيس مركز الاقتراع أن يتأكد من أن عدد المغلفات يساوي عدد الناخبين المسجلين. وتقدم الإدارة هذه المظاريف. وإذا كانت المظاريف التنظيمية فيها نواقص لأي سبب من الأسباب، فإن رئيس مركز الاقتراع، بعد مشورة أعضاء مركز الاقتراع الآخرين، يطلب استبدالها بآخرين، من نوع موحد، مع ختمها بختم الدائرة الانتخابية. ويجب ذكر هذا الاستبدال في المحضر ويجب إرفاق المغلفات [المظاريف] به.

الفرع ٢
التصويت

المادة ٤٧-

لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية الحق في المشاركة في التصويت في المركز الذي ألحق به، ما لم يكن محتجزا في سجن أو معتقلا في مؤسسة عامة للمجانين. غير أنه، عند تدقيق بطاقات الهوية، وبطاقة الناخبين، و المهمات المناطة بهم، يسمح لموظفي الخدمة المدنية، والعسكريين والقضاة المناوبين، وغيرهم من الأشخاص الذين يتنقلون لأسباب تتعلق بالخدمة، بالتصويت خارج أماكن تسجيلهم.

المادة ٤٨-

يسمح لأي ناخب مصاب بعجز معين [من ذوي الاحتياجات الخاصة]

بإدراج أوراق اقتراعه في الظرف ودسها في صندوق الاقتراع بمساعدة ناخب من اختياره.

المادة ٤٩-

عند دخول غرفة الاقتراع، يقوم الناخب، بعد إثبات هويته، بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية. يتم تحديد تصويت كل ناخب بتوقيع أو بمساعدة أحد أعضاء مركز الاقتراع على القائمة أمام اسم الناخب. بالإضافة إلى ذلك، ينظر إلى تصويت الناخب ببصمة إبهامه الأيسر بحبر لا يمحى أمام اسمه بحضور أعضاء المكتب.

المادة ٥٠-

يجب أن يكون لصندوق الاقتراع فتحة واحدة فقط لادراج المغلف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع من خلاله، على أن يفرغ قبل بدء الاقتراع ويغلق و يختمه رئيس مركز الاقتراع علنا.

الفرع ٣
عد النتائج

المادة ٥١-

يبدأ العد مباشرة بعد إغلاق الاقتراع. لا يمكن الاستفادة من العد حتى الانتهاء الكامل. وفرز الأصوات علني. وهي تجري إما في مركز الاقتراع أو في مقر الدائرة الادارية. وفي الحالة الأخيرة، يجب على أعضاء مركز الاقتراع بالنقل الأول لصندوق الاقتراع بمرافقة مندوبي الأحزاب السياسية. ويتم فرز الأصوات على النحو التالي:

- يفتح صندوق الاقتراع ويفحص و يدقق عدد المظاريف من قبل أعضاء مركز الاقتراع. إذا كان هذا الرقم أعلى من الرقم في القائمة، يتم ذكره في المحاضر؛
- أعضاء مركز الاقتراع يعدون الأصوات ويحسبونها. ويساعدهم في ذلك المدققون الذين يختارهم رئيس مركز الاقتراع، من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة؛

- يتم العد على طاولة واحدة أو على عدة طاولات يقوم الرئيس [رئيس مركز الاقتراع] بتوزيع المظاريف بينها. على كل طاولة، يستخرج أحد المدققين ورقة الاقتراع من كل مغلف ويمررها، بدوره إلى مدقق آخر. فهو بدوره يقرأها بصوت عال، و يتم تسجيل النتائج في النشرة على الاقل من قبل اثنين من المدققين، على الأوراق التي أعدت لهذا الغرض؛
- يتم ترتيب الطاولات التي يتم عليها فرز الأصوات بطريقة يمكن للناخبين أن يتداولوا حولها.

المادة ٥٢-

اوراق الاقتراع البيضاء لا تعتبر من الأصوات المدلى بها.

اوراق الاقتراع الآتية تعتبر لاغية وباطلة:

- المغلف بدون ورقة اقتراع أو ورقة اقتراع بدون مغلف؛
- عدة أوراق اقتراع في ظرف واحد؛
- المظاريف أو النشرات التي تحتوي على اشارات مخربشة أو ممزقة؛
- بطاقات [اوراق) الاقتراع مجردة كليا أو جزئيا [اي لم توضع في المظاريف]؛
- بطاقات اقتراع أو مغلفات غير تنظيمية؛
- نشرات مع اشارات و كلمات هجومية.

المادة ٥٣-

فور إجراء الفرز، يعلن و يعرض رئيس مركز الاقتراع النتيجة المؤقتة للتصويت.

المادة ٥٤-

تكتب محاضر العمليات الانتخابية لكل مركز اقتراع بثلاث نسخ. وتودع إحدى هذه النسخ في أمانة المقاطعة الإدارية. وهذه النسخة ترفق بورقة اقتراع. وترسل النسختان الأخرتان في شكل مختوم، عن طريق مفوض الجمهورية، إلى وزارة الداخلية التي تحيل إحدى النسختين إلى رئيس المجلس الدستوري. وترفق بالنسخة الأخيرة: - المظاريف وبطاقات الاقتراع الملغاة ؛ - ورقة عد الأصوات ؛ - المطالبات الخطية من جانب الناخبين؛ - أساسا، ملاحظات مركز الاقتراع بشأن سير الاقتراع. وتحال نتائج كل مركز اقتراع مباشرة بحضور الأعضاء الآخرين في

مركز الاقتراع عن طريق أسرع وأسلم طريق إلى وزارة الداخلية التي تمركزهم. ويعلن وزير الداخلية النتائج النهائية لجميع الانتخابات في موعد أقصاه منتصف الليل من اليوم التالي لانتهاء الانتخابات. ويعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج بعد الانتهاء من عمليات مراجعة الحسابات.

الفصل السادس
الحملة الانتخابية

المادة ٥٥-

تبدأ الحملة الانتخابية من اليوم الرابع عشر قبل موعد الانتخابات. وتنتهي يوم الأربعاء قبل يوم الاقتراع في منتصف الليل.

المادة ٥٦-

الدعاية الانتخابية تتم عن طريق الاجتماعات، ونشر الملصقات أو الصحافة.

المادة ٥٧-

لا يسمح إلا للأحزاب المشكلة بصورة نظامية والمرشحين المسجلين بشكل رسمي بعقد اجتماعات انتخابية.

المادة ٥٨-

يجب تقديم إعلان الاجتماعات الانتخابية لرئيس الدائرة الإدارية قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل. ويحدد الإعلان أسماء المنظمين المسؤولين عن الاجتماع الانتخابي ومهنهم وعناوينهم وطبيعتهم، ومكان ومواعيد بدء الاجتماع ونهايته، والطابع المغلق أو المفتوح للمكان الذي يعقد فيه الاجتماع.

المادة ٥٩-

تدفع الدولة النفقات الدعائية التالية:

- طباعة أوراق الاقتراع؛
- طباعة تعميم يرسل إلى جميع الناخبين؛
- الطباعة وعرض خزانة ٨٤,١×٥٩,٤سم كحد أقصى الحجم؛ - الطباعة وعرض خزانة ابعادها ٢٩,٧×٤٢,٠ سم كحد اقصى. ويجب تشكيل لجنة

دعائية لإبداء الرأي بشأن سعر طباعة وثائق الانتخابات قبل ٢٠ يوما على الأقل من موعد الانتخابات. وهذه اللجنة برئاسة قاض يعينه رئيس المحكمة العليا، ومدير الشؤون المالية، ورئيس الشؤون الاقتصادية، وممثل عن المطابع.

المادة ٦٠-

يمكن للمرشحين والأحزاب السياسية استخدام محطات الإذاعة والتلفزيون الحكومية في حملاتهم الانتخابية. ويتاح للمرشحين برنامج مدته ٦٠ دقيقة لكل مرشح للانتخابات الرئاسية، ويتاح للاحزاب في الانتخابات التشريعية من خلال مرشحيهم الشيء نفسه. هذه المدة ٦٠ دقيقة، سواء في الإذاعة والتلفزيون، يمكن استخدامها بصورة جزئية اي لفترات متقطعة. يجب تسجيل البرامج وإنتاجها في استوديوهات RTD.

المادة ٦١-

(المعدل بالقانون الأساسي ٢ /AN/٩٣/٣rdL من ٧ أبريل ١٩٩٣)٥: يتم حجز المواقع لعرض الملصقات من قبل السلطات المحلية بأعداد متساوية لكل مرشح أو قائمة المرشحين حسب الاقتضاء. يحظر الملصقات خارج هذه المواقع أو على المواقع المخصصة للمرشحين الآخرين. ويتم توزيع المواقع وفقا لترتيب استلام وزارة الداخلية للطلبات التي تم اختيارها. ويحدد مرسوم نشر قائمة المرشحين الاماكن المخصصة لملصقات كل مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة ٦٢-

يجب أن تتضمن الملصقات والنشرات اسم وعلامة الحزب الذي يدعي المرشح الانتساب اليه.

المادة ٦٣-

تحظر أي دعاية انتخابية خارج الفترة المحددة.

المادة ٦٤-

في أيام الاقتراع، يحظر منعا باتا توزيع أي وثيقة أو مواد دعائية أخرى.

المادة ٦٥-

يحظر على أي موظف عمومي توزيع أي وثائق أو غيرها من مواد الدعاية الانتخابية خلال ساعات خدمته.

المادة ٦٦-

تكفل لجنة الإشراف على الانتخابات احترام الإنصاف في وصول المرشحين أو قوائم المرشحين إلى وسائط الدعاية الانتخابية العامة. هذه الوسائط هي مواقع العرض العامة و المرئية والمسموعة.

المادة ٦٧-

- يجوز للمرشح أو قائمة المرشحين ممارسة حق الرد في أي وقت، وهو ما يشمله قانون الصحافة.

المادة ٦٨-

عدم الامتثال لأحكام هذا الفصل يعرض الجاني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القائمة.

الفصل السابع
التقاضي الانتخابي

المادة ٦٩-

النزاع بشأن الانتخابات يدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري. وريثما يتم إنشاء هذه المؤسسة بموجب المواد ٧٥ إلى ٨٢ من الدستور، فإن المحكمة العليا تمارس بدلا عنه مسؤولياتها الانتخابية.

المادة ٧٠-

يحق لأي مرشح الطعن في انتظام العمليات الانتخابية خلال عشرة أيام من إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ٧١-

يجب أن يكون طلب الطعن كتابيا وموجها إلى أمانة المجلس الدستوري أو إلى وزير الداخلية الذي يكفل إحالته فورا إلى المجلس الدستوري. وإذا كانت الانتخابات التشريعية، فيتم إخطار مكتب الجمعية الوطنية بتقديم الطعن.

المادة ٧٢-

يجب أن يتضمن الطلب اسم وتاريخ ومكان ميلاد مقدم الطلب، ومهنته، وبيان وسائل الإبطال المستشهد بها. يجب أن ترفق به الأجزاء المنتجة

لدعم الوسائل. الطلب ليس له تأثير إيقافي. وهو معفى من أي رسم، ختم والتسجيل.

المادة ٧٣-

يجوز للمجلس الدستوري، دون تعليمات مسبقة للخصومة، أن يرفض فورا، بقرار معلل، الالتماسات غير المقبولة في شكلها أو التي تتضمن سوى المظالم والتي من الواضح أنها لا يمكن أن تؤثر على نتائج الانتخابات. ويخطر قرار المجلس الدستوري فورا إلى المسؤول المنتخب المعني وإلى المجلس الذي قد ينتمي إليه.

المادة ٧٤-

عندما تكون هناك حاجة إلى معلومات أخرى، يوجه إشعار إلى المسؤول المنتخب أو إلى القائمة المتنازع عليها. ويمنحون مهلة زمنية مجانية مدتها ثمانية أيام لقراءة الطلب والوثائق إلى أمانة المجلس الدستوري وتقديم بياناتهم الخطية. وعند استلام هذه الطلبات، أو في نهاية الموعد النهائي لتقديمها، تحاكم القضية. ويتم إخطار الأحزاب ومكتب الجمعية بالقرار المبلغ فورا في حال إجراء انتخابات تشريعية. وعلى أي حال، يجب على المجلس الدستوري أن يحكم في الطلب في غضون شهرين.

الفصل الثامن
الأحكام الجزائية

المادة ٧٥-

كل من يكون مسجلا في القوائم الانتخابية بأسماء مزيفة أو مؤهلات مزورة، أو قد أخفى عند تسجيل اسمه سبب منع ينص عليها هذا القانون، او وجود اسمه في قائمتين أو أكثر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٦-

يحظر طبع مقالات او وثائق لها طبيعة انتخابية، والتي تتضمن مزيجا

من ألوان العلم الوطني، والا يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون الى مليوني فرنك.

المادة ٧٧-

بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ فرانك، كل من استغل التسجيل غير المنتظم للتصويت أكثر من مرة.

المادة ٧٨-

الاشخاص الذين حرموا من حق التصويت كنتيجة لادانة قضائية، قد صوتوا سواء أكان بالاستناد الى تسجيل اسماءهم في القوائم الانتخابية قبل الادانة، او استنادا الى تسجيل لاحق، من دون مشاركته، سيعاقبون بالحبس لمدة ١٥ يوما الى ثلاثة اشهر و غرامة مابين ١٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٩-

كل شخص مسؤول سواء كان عند الاقتراع، او لدى استلام بطاقات الاقتراع، او عند البطاقات التي تحتوي على اصوات الناخبين قد شارك او اضاف او غير البطاقات يعاقب بسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات و غرامة قدرها تتراوح بين مليون الى ٥ ملايين فرنك، او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٨٠-

كل من يدخل دائرة انتخابية بسلاح أو أكثر علانية يعاقب بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٥٠٠ فرنك. أما إذا كانت الأسلحة مخبأة، فيعاقب حاملها بالسجن من ٢٠ يوما إلى ٦ أشهر وغرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٨١-

كل من أزعج، بالحشود أو الهتافات أو المظاهرات التهديدية، عمليات هيئة انتخابية، سيعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة واحدة وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٥٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٨٢-

أي اقتحام [او تدخل] في مقر هيئة انتخابية يصاحبه العنف او محاولة استخدام العنف، بهدف منع الاقتراع، يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة إلى

خمس سنوات وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك مقابل ٥٠٠ ٠٠٠ فردنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٨٣-

اذا ارتكب عضو هيئة انتخابية خلال الاجتماع ازدراءا أو عنفا، سواء ضد المكتب أو ضد أحد أعضائه، أو باستخدام القوة أو التهديد أو التأخير أو منع العمليات الانتخابية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٨٤-

يعاقب كل من اختطف صندوق اقتراع يحتوي على الأصوات المدلى بها ولم يتم فرزها بعد، بالسجن لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك مقابل ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، أو بإحدى هاتين عقوبتين فقط.

المادة ٨٥-

يعاقب بالسجن كل من سرق او شوه بطاقات الاقتراع سوا أكان من قبل أعضاء الهيئة أو من قبل وكلاء السلطة المسؤولة عن حراسة بطاقات الاقتراع التي لم يتم فرزها بعد.

المادة ٨٦-

يعاقب أي شخص، لقيامه سواء أكان بالاعتداء، واستخدام العنف أو التهديدات ضد أي ناخب، وذلك بتخويفه بفقدان وظيفته، او بالتعرض لشخصه او عائلته او الاضرار بممتلكاته و ثرواته او منعه من الادلاء بصوته او حاول منعه من التصويت او أثر على تصويته، يعاقب بالسجن من شهر واحد الى سنة واحدة وغرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ فرنك إلى ٥٠٠,٠٠ فرنك.

الفصل التاسع
الأحكام النهائية

المادة ٨٧-

يحل هذا القانون محل جميع الأحكام السابقة المخالفة ويلغيها.

المادة ٨٨-

تحدد المراسيم الصادرة في مجلس الوزراء، حسب الاقتضاء، طريقه تطبيق هذا القانون.

المادة ٨٩-

ينشر هذا القانون فور صدوره وفقا للإجراءات الطارئة في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي.

جيبوتي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
من قبل الرئيس حسن غوليد آبتيدون

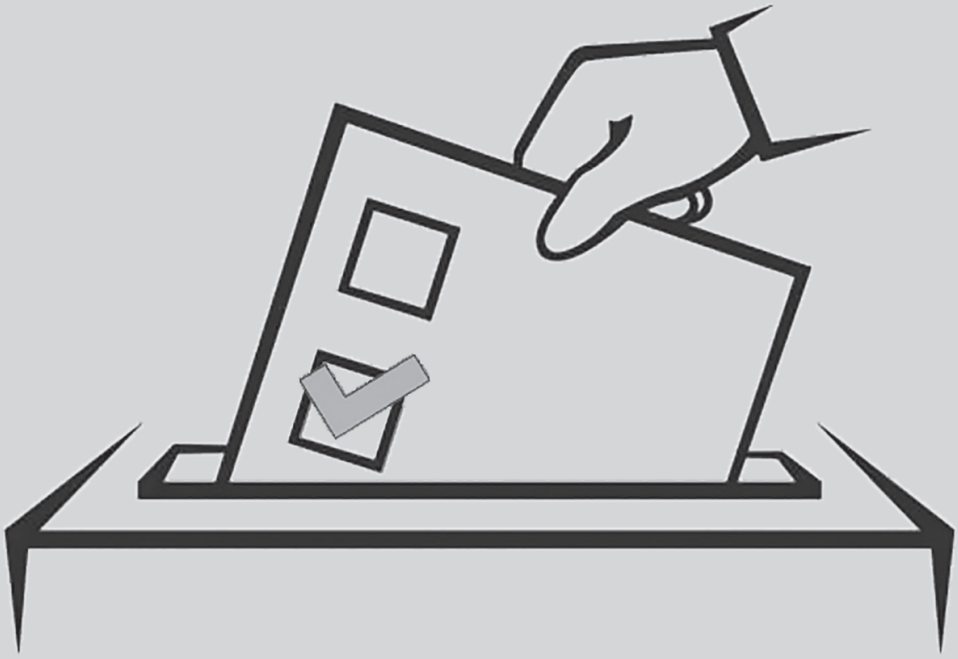

مشروع القانون المقدم إلى الرئيس
في شباط 2020
في الصومال

مشروع القانون المقدم إلى الرئيس في شباط ٢٠٢٠

الفصل ١
الأحكام العامة

المادة ١
اسم القانون

يسمى هذا القانون: «قانون الانتخابات الوطنية على المستوى الاتحادي»

المادة ٢
تعاريف

في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:

١. «الدستور»: يعني الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الاتحادية.
٢. «الشخص»: يعني إنسانا أو شخصا ينشئه القانون (منظمة ذات كيان قانوني).
٣. «الانتخاب» يقصد به طريقة الفوز بمقعد سياسي متنازع عليه.
٤. «الحزب» يقصد به حزب سياسي مسجل رسميا أو ائتلاف رسمي من الأحزاب السياسية مسجل وفقا لقانون الأحزاب السياسية (القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٧ حزيران ٢٠١٦).
٥. «الوكيل» يعني الممثلين الذين ترسلهم الأحزاب لمراقبة مراكز و محطات تسجيل الناخبين التي يتم فيها تسجيل الناخبين ويجري فيها التصويت.
٦. "NIEC" هي المفوضية الانتخابية الوطنية المستقلة التي أنشئت بموجب (القانون رقم ٤ الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٥.
٧. .»محطات الاقتراع» تعني أي مبنى أو جزء من مبنى أو منزل أو منطقة مغلقة لغرض الإدلاء بالأصوات أثناء ممارسة التصويت مستمرة.
٨. «مركز الاقتراع» هو المكان الذي تدار منه محطات الاقتراع.
٩. «الناخب» يعني أي شخص يتوفر فيها الشروط المحددة في مواد هذا

القانون، والمدرج اسمه في سجل الناخبين.
١٠. «سجل الناخبين» يعني سجل، جهاز أو معدات تخزن فيها بيانات الناخب كما هو منصوص عليها في هذا القانون.
١١. «وسائط الإعلام» تعني أي نوع من أنواع نشر المعلومات للجمهور، كتابة أو صوتا أو صورة؛
١٢. «مراكز التسجيل»: يقصد به مكان يوجد فيه مركز أو أكثر لتسجيل الناخبين، ويتوجه إليه المواطنون الصوماليون لتسجيل أسمائهم في سجل الناخبين؛
١٣. «مدونة قواعد السلوك»: وهي مدونة تصدرها "NIEC" لتنظيم المرشحين للانتخابات خلال العملية الانتخابية. وتنطبق مدونة قواعد السلوك على الأحزاب السياسية والمراقبين ووسائط الإعلام وموظفي إدارة الانتخابات؛
١٤. «اللوائح»: أية وثيقة قانونية صادرة عن "NIEC" والتي تصف فيها مختلف الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات، على سبيل المثال، قائمة ناخبين مؤقتة، واعتماد وكلاء الحزب والمراقبين؛ التصويت، انشاء مصفوفة التصويت، الشكاوى والطعون؛
١٥. «يقصد ب «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» الترتيب وإجراءات التصويت لمن يحق لهم التصويت ولكن لا يمكنهم التصويت من دون المساعدة؛
١٦. «مركز التسجيل» يعني مكانا أو مرفقا مخصصا لتسجيل الناخبين؛
١٧. «بطاقة الاعتماد»: هي للمراقبين الانتخابيين وممثلي الأحزاب السياسية، وتحتوي على معلومات تحدد هوية حامليها أو الكيان الذي يمثله. يجب أن تحمل البطاقات ميزات سهلة التحديد؛
١٨. «المشرف على الانتخابات» يعني الشخص البالغ الذي يمثل المؤسسات المحلية أو الدولية، وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية التي تم اعتمادها من قبل "NIEC" لمراقبة العملية الانتخابية وفقا لهذا القانون ولوائح "NIEC".
١٩. «يوم الانتخابات» يعني فترة تصويت مدتها يوم واحد تجري فيها الانتخابات أو يدلي فيها الناخبون بأصواتهم وفقا لهذا القانون ولوائح "NIEC" والقوانين الأخرى ذات الصلة؛
٢٠. «الرئيس» يعني رئيس جمهورية الصومال الاتحادية؛
٢١. «المرشح» يعني المرشح الذي يرشح نفسه لمجلسي البرلمان الاتحادي أو رئاسة جمهورية الصومال الاتحادية على بطاقة حزب سياسي؛

٢٢. «المواطن» يعني أي شخص يتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في دستور جمهورية الصومال الاتحادية وأية قوانين أخرى سارية؛
٢٣. «الإجراءات»: هي عمليات مفصلة لتنفيذ الآلية المنصوص عليها في اللوائح أو القانون. وتشمل هذه المستويات عملية تفصيلية تدريجية بشأن تسجيل الناخبين في مراكز الاقتراع، وفرز بطاقات الاقتراع، وكيفية نقل الاستمارات؛
٢٤. «الدائرة الانتخابية» تعني منطقة معينة لانتخاب مقعد برلماني واحد؛
٢٥. «المقعد» يعني فترة العضوية التي يشغلها عضو برلمان جمهورية الصومال الاتحادية.

المادة ٣
أهداف القانون

وتتمثل أهداف هذا القانون في ما يلي:

١- ادارة انتخابات مجلسي برلمان جمهورية الصومال الاتحادي،
٢- تحديد إجراءات انتخاب رئيس جمهورية الصومال الاتحادية وفقا للدستور الاتحادي.
٣- لاجراء انتخابات دورية، حرة نزيهة ومباشرة، لكل شخص صوت واحد، تكون فيها عملية التصويت سرية من دون ترهيب وتدار بشكل مستقل ونزيه وموثوق، استنادا إلى إجراءات القانون الواجب التطبيق.
٤- لتعريف ووصف النظام الانتخابي في الصومال.

المادة ٤
المبادئ الأساسية

تنظيم الانتخابات الوطنية وإدارتها على المستوى الاتحادي، على قانون الانتخابات الاسترشاد بالمبادئ التالية:

١- تكون الانتخابات دورية، والاقتراع يكون لكل شخص صوت واحد، وهي انتخابات عادلة، وتجري بطريقة حرة ومباشرة، عن طريق الاقتراع السري، ولحماية إرادة الناخبين واطمئنانهم وفقا لهذا القانون، ودستور الاتحاد، والاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية الصومال الاتحادية عضوا فيها، ولوائح مفوضية الانتخابات وغيرها من القوانين الانتخابية؛
٢. يتمتع الناخبون بالحق المتساوي في الإدلاء بأصواتهم؛
٣- لكل مواطن في جمهورية الصومال الاتحادية الحق في أن ينتخب وينتخب

من دون تمييز ضد أي شخص على أساس جماعته أو لونه أو عرقه أو ثقافته أو لهجته أو جنسه أو مولده أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الرأي السياسي أو المهنة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي شيء مماثل.

٤- لحماية الخصوصية والحرية في سرية التصويت. لا يحق لأحد أن يمنع مواطنا من التصويت، أو يجبر شخصا ما على التصويت بطريقة معينة، أو مساءلة شخص ما على أصواته، أو يسأل شخصا ما عن تصويته ولماذا لم يصوت لصالحه/ لصالحها،

٥- يجب أن تعكس انتخابات عدد أعضاء المجالس الاتحادية التوازن بين مختلف شرائح المجتمع.

٦- لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين حرية القيام بحملاتهم الانتخابية والإعلان عن طريق وسائط الإعلام وفقا لقوانين البلد.

٧. يحظر استخدام المكاتب الحكومية أو ممتلكات الدولة أو موظفي الحكومة الاتحادية أو الولايات الاتحادية العضوة، في دعم أي حزب سياسي أو مرشح انتخابي.

٨ - يتعين على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤسسات أصحاب المصلحة الانتخابيين احترام شرط تخصيص حصة المرأة (الكوتا).

المادة ٥
نطاق هذا القانون

١. يسري هذا القانون على جميع أنشطة الإدارة الانتخابية على المستوى الاتحادي في جمهورية الصومال الاتحادية.

٢- يحدد هذا القانون عملية إدارة الانتخابات على المستوى الاتحادي، والنظم والإجراءات الانتخابية، وإدارة الانتخابات وآلية إدارة المنازعات الانتخابية.

الفصل الثاني
إدارة الانتخابات

المادة ٦
NIEC

ان NIEC هي هيئة مسؤولة عن إدارة الانتخابات على المستوى الاتحادي

وفقا للمادة ١١١ (٢) (أ) و(ب) من الدستور والقانون المنشئ ل NIEC (القانون رقم ٠٤ لعام ٢٠١٥).

المادة ٧
الصلاحيات الانتخابية NIEC

١. من دون المساس بسلطات NIEC المنصوص عليها في الدستور والمادة ١٤ من القانون المنشئ للمفوضية (القانون رقم ٢٠١٥/٠٤)، تكون ل NIEC الصلاحيات التالية:

(أ) إجراء دراسة حول كيفية إنشاء محطات اقتراع حيث يمكن للناخبين الإدلاء بأصواتهم في أيام الانتخابات.

ب. تحديد موعد الانتخابات.

(ج) تحديد عدد وأماكن محطات الاقتراع في البلد.

د. تعيين، وفصل، وتأديب موظفي مختلف المكاتب الانتخابية وفقا للقانون المنشيء ل NIEC والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ه. تقدير الأموال والميزانيات لإدارة الأنشطة الانتخابية.

و. إعلان النتائج الانتخابية في البلد.

ز. المراقبة المستمرة للمواقع المختلفة المخصصة للتصويت.

ح. الفصل في الشكاوى التي ترفع ضد مكاتبها الفرعية والبت فيها.

ط - القيام، بشكل عشوائي أو مخطط، بمراقبة مراكز الاقتراع وأي مكان آخر مرتبط بواجباتها.

ي. البت في المنازعات والشكاوى الانتخابية التي تحال اليها من مكاتبها الفرعية.

٢- القيام بأي اختصاص آخر يسند إليها بموجب مختلف القوانين السارية في البلاد.

٣. يكون لكل مركز اقتراع ومحطة، مدير ونائب مدير وسكرتير.

المادة ٨
موظفو المكاتب الانتخابية

١. يجب إبلاغ العاملين المؤقتين وموظفي الانتخاب العاملين في المكاتب الانتخابية بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

٢. يؤدي موظفوا الانتخابات العاملون في مراكز/محطات الاقتراع أداء

اليمين علنا، أمام عدد أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات NIEC ، ويكون القسم كما يلي: «**أقسم باسم الله أن أؤدي الواجبات الانتخابية بأمانة ونزاهة وأن أعمل في إطار من العدالة ووفقا لقوانين البلد**».

٣. لا يجوز تعيين أعضاء الأحزاب [السياسية] وأعضاء مختلف القوات [الأمنية] والموظفين العموميين وكل من يشارك في أي مسألة سياسية للعمل في المكاتب الانتخابية.

٤. تنتهي مسؤوليات موظفي الانتخابات في المكاتب الانتخابية عند انتهاء الانتخابات وإعلان نتائج الانتخابات، ومع ذلك، يجوز للمفوضية NIEC أن تمدد فترة مشاركتهم إذا لزم الأمر.

٥. يستحق الموظفون والعاملون والموظفين العاملين في المكاتب الانتخابية الحصول على بدلات تحددها NIEC وفقا للمسؤوليات المناطة بهم.

٦. يجب ان يلتزم جميع العاملين والموظفين بجميع القوانين الانتخابية، ويجب عليهم التوقيع على مدونة قواعد السلوك لعاملي وموظفي الانتخابات، والتي تتم وضعها من قبل NIEC.

المادة ٩
حصانة أعضاء NIEC.

١. يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات NIEC بالحصانة على النحو المنصوص عليه في فقرتي (١) (٢) من المادة ١٧ من القانون الذي تتشكل بموجبه NIEC (القانون رقم ٢٠١٥/٤).

٢- يحظر تفتيش أعضاء NIEC وموظفيها ومساءلتهم واعتقالهم أو إخضاعهم لأي فعل عقابي دون إذن من المحكمة العليا في البلد ما لم يكونوا متورطين في فعل إجرامي.

المادة ١٠
النظام الانتخابي

١. يكون النظام الانتخابي الوطني على المستوى الاتحادي هو نظام يعتمد الاغلبية الذي يقوم على التنافس على انتخاب مرشحي كل مقعد على حدة «SMP»). هذا النموذج الذي يعرف باسم (نظام الفائز الاول»FPTP«) اللذي يفوز الترشح بمجرد الحصول على بصوت اضافي واحد (الأغلبية البسيطة) في الدائرة الانتخابية.

٢- يعتمد المرشحون المقدمون من الأحزاب على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يتنافس فيها على مقعد على حدة، وعلى كل حزب أن يرشح ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من المقاعد الإجمالية في المجلسين.

المادة ١١
متطلبات وانتخاب رئيس جمهورية الصومال الاتحادية

١- رئيس جمهورية الصومال الاتحادية هو رأيس الدولة، ويجوز لأي مواطن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور الاتحادي للصومال أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

٢. نظام الحكم في الصومال نظام برلماني، وينتخب رئيس جمهورية الصومال الاتحادية في جلسة مشتركة لاعضاء مجلسي البرلمان الصومالي.

٣. يتم انتخاب رئيس جمهورية الصومال الاتحادية وفقا لأحكام المادة ٨٩ من الدستور، ويتولى إدارته NIEC على النحو المنصوص عليه في المادة ١١١ خ (٢)(أ) من الدستور، ويجرى وفقا للنظام الداخلي للجلسات المشتركة لمجلسي البرلمان الاتحادي للصومال.

٤. في يوم انتخاب رئيس الجمهورية، لن يسمح بأي خطب من قبل المرشحين الذين استقالوا طوعا وضيوف الشرف (كبار الشخصيات) ولن يسمح بأي حملة قد تؤثر على الناخبين حتى تنتهي الانتخابات، وينبغي أن يتم بيان ذلك بالتفصيل في إجراء تصدره NIEC وفقا للدستور، والنظام الداخلي للبرلمان الاتحادي للصومال والإجراءات الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

٥. يؤدي أي مرشح بعد فوزه بمنصب رئيس جمهوةرية الصومال الاتحادية اليمين أمام البرلمان الاتحادي، الذي يديره رئيس المحكمة العليا، وفقا للمادة ٩٦ من الدستور المؤقت.

٦. يعين رئيس الجمهورية الاتحادية رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الصومالية من حزب أو ائتلاف الأحزاب التي تتمتع بأغلبية المقاعد في البرلمان (٥٠٪ +١).

٧. على رئيس الوزراء المعين ومجلس وزرائه نيل ثقة البرلمان.

المادة ١٢
انتخابات مجلسي البرلمان الاتحادي

١. يجب ان تحترم العملية الانتخابية لمجلسي البرلمان التوازن بين

قطاعات المجتمعات المحلية (النساء والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والعشائر الصومالية) وفقا للمادتين ٦٤(٣) و(٧٢) (ت) من الدستور.

٢- وكما هو وارد في المادة ٦٤ من الدستور، فإن مقاعد مجلس الشعب المتنازع عليها هي ٢٧٥ مقعدا، وهي تمثل جميع الطوائف الصومالية أينما كانت. وتجرى الانتخابات في جميع أنحاء البلد.

٣ - وإلى أن يتم التعداد الرسمي للسكان في جميع أنحاء البلد، ويستند إلى توزيع المقاعد على أساس الدوائر الانتخابية، سيجري انتخاب أعضاء مجلس الشعب البالغ عددهم ٢٧٥ عضوا في أي موقع ممكن مع الحفاظ على صيغة تقاسم السلطة التي وافق عليها الشعب الصومالي.

٤. كما هو محدد في المادة ٧٢ من الدستور، ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ (المجلس الاعلى) الذين لا يزيد عددهم عن ٥٤ عضوا عن طريق اقتراع مباشر وسري وحر من قبل شعب الولايات الأعضاء في الاتحاد الصومالي وينتخبون داخل مناطق الولاية الاتحادية.

٥- يجب أن تضع في جوهر تقاسم السلطة وتوازن تمثيل الطوائف والجماعات في مقاعد مجلس الشيوخ على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٢ (ج).

٦. مجلسا البرلمان الصومالي الاتحادي سيصدران لائحة تتعلق بحقوق التمثيل لاقليم بنادير في مجلس الشيوخ.

٧. تجرى انتخابات مجلسي البرلمان في وقت واحد، وينتخب الناخب في الوقت نفسه المرشحين لكلا المجلسين.

٨- في إطار حماية الالتزام الدستوري المتعلق بالسلامة الإقليمية للبلد والمساواة في النموذج الانتخابي للشعب الصومالي، ودون المساس بنظام التمثيل القائم على الدوائر الانتخابية للأحزاب السياسية، وإلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي بشأن الحالة السياسية الخاصة الراهنة، ينتخب ممثلي المجلسين الذين ينحدرون من المناطق الشمالية (صوماليلاند) (ارض الصومال) وفق إجراءات خاصة يتم إصدارها من خلال لائحة من قبل برلمان الجمهورية الاتحادية بعد التشاور مع سياسيين من المناطق الشمالية (صوماليلاند).

٩. أي حزب يفشل في الفوز في انتخابات المجلسين في احراز أصوات تعادل (٤٪) من الأصوات الإجمالية لمجلسي المجلسين أو ١٣ عضوا من المجلسين يفقد تمثيله الحزبي في كلا مجلسي البرلمان، وسيبقى أعضاؤه المنتخبون كأعضاء مستقلين أو لهم الحق في الانضمام إلى أحزاب أخرى.

المادة ١٣
تحديد موعد الانتخابات

١. تجرى الانتخابات الوطنية مرة كل أربع سنوات وفقا للمادة ٦٠ من الدستور، وتجرى قبل شهر من انتهاء مدة ولاية البرلمان.
٢. تحدد يوم الانتخابات من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات NIEC، بعد التأكد من وجود جميع الظروف التي تسمح بالانتخابات، وتخطر مجلسي البرلمان، رئيس جمهورية الصومال الاتحادية، الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، والاحزاب السياسية المسجلة بموعد اجراءها.
٣. يجب على NIEC أن تحدد موعد الانتخابات قبل مائة وثمانين (١٨٠) يوما على الأقل من يوم الاقتراع.

الفصل الثالث
تسجيل الناخبين

المادة ١٤
تسجيل الناخبين

١. يكون لدى جمهورية الصومال الاتحادية سجل وطني للناخبين تعده NIEC
٢. تكون NIEC مسؤولة عن تسجيل الناخبين على النحو المبين في الفقرة ٢ (ت) من فقرة خ من المادة ١١١ من الدستور والمادة ١٤ من القانون المنشئ ل NIEC.
٣. تضع NIEC سجلا للناخبين يسجل فيه كل شخص تتوفر فية شروط التسجيل كناخب.
٤. أي شيء غير وارد هنا بشأن تسجيل الناخبين ينظم بقانون خاص تصيغه NIEC.

٥- تتولى NIEC مسؤولية تسجيل بيانات السجلات وتخزينها وحمايتها.
٦. يقوم الناخب بالتصويت يوم الانتخاب في المكان الذي سجل اسمه فيه.
٧. عند التسجيل، يحق للناخب أن يصدر له بطاقة تسجيل مع التفاصيل الكاملة كما هو مذكور في الفقرة (٢/ أ- ز) من المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ١٥
متطلبات التسجيل

١- باب تسجيل الناخبين مفتوح لكل شخص صومالي بلغ الثامنة عشرة من العمر وقت التسجيل.
٢. يتم تحديد هوية الشخص الصومالي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا للمادة (٨) من الدستور والقوانين الأخرى السارية في البلاد.
٣- لا يمكن تسجيل الأشخاص التالية أسماؤهم بوصفهم ناخبين:
(أ) كل مواطن لا يكون سليما عقليا؛
(ب) السجناء المدانون؛
(ج) الأجانب المقيمون في البلد؛
(د) كل من لم يبلغ سن التصويت وقت التسجيل، وفقا للمادة ٢٩ (٨) من الدستور.

المادة ١٦
تنفيذ التسجيل

١ - لا يجوز التصويت في الانتخابات في الصومال على المستوى الاتحادي إلا للناخبين الذين سجلوا أسماءهم للإدلاء بأصواتهم.
٢. تقوم NIEC بتسجيل الناخبين وفقا للمادة ١٤ (٢) من هذا القانون.
٣. يكون تسجيل الناخبين مجانيا ولا يخضع لرسوم أو شروط أخرى تمنع المواطن من التسجيل كناخب بخلاف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٥ من هذا القانون.
٤. كل شخص يسجل ناخبا وفقا لهذا القانون عبر نظام تحديث الهوية البايومتري.
٥. من أجل إجراء عملية تسجيل الناخبين، تقوم NIEC بتوظيف خبراء ذوي خبرة في أنشطة تسجيل الناخبين.
٦. تكون NIEC مسؤولة عن تنظيم قوائم الناخبين وتنفيذها وطباعتها.

٧. يجوز NIEC أن تصدر لوائح وقرارات وإجراءات وتعليمات لتنفيذ عملية تسجيل الناخبين وفقا لهذا القانون.

المادة ١٧
بدء تسجيل الناخبين

١. تقوم NIEC ، قبل البدء أو الإعلان عن وقت بدء/تاريخ ومدة تسجيل الناخبين، بإبلاغ قادة الأمة وقيادة الاتحاد الصومالي والأحزاب السياسية.
٢. تقوم NIEC بإعداد معلومات رئيسية (مفتاحية) عن تسجيل الناخبين وتثقيف الجمهور من خلال مختلف وسائل الإعلام المحلية.
٣. لفهم التسجيل من قبل الجمهور، تقوم NIEC بتوعية المواطنين الصوماليين بأهمية وكيفية التسجيل.
٤. لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٣ اعلاه من هذه المادة، تقوم NIEC بإعداد برامج توعية من شأنها تثقيف الناخبين بشأن تسجيل الناخبين والانتخابات.
٥. تخطط (تحدد) NIEC مراكز ومحطات التسجيل مع مراعاة الأوضاع السائدة في كل مرة وفي كل مكان.
٦- يجوز للأحزاب السياسية أن ترسل ممثليها إلى مراكز تسجيل الناخبين للتأكد من أن التسجيل يتم وفقا للقانون وأنه لا يوجد تمييز أو مخالفة لمنع بعض المواطنين من التسجيل بطرق وأساليب مخالفة للقانون.

المادة ١٨
معلومات عن الناخب

١. ستكون هناك استمارة تسجيل الناخبين، والتي ستكون الأساس لتسجيل الناخبين وتتضمن المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للناخب حسب هوية الشخص، (إن وجدت)؛
(ب) تاريخ ومكان ولادة الناخب؛
(ج) النوع الاجتماعي للناخب (الجنس)؛
(د) محل الإقامة (القرية، المستوطنة، الحي) في المنطقة.
ه. توقيع الناخب أو علامة تشير إلى أن الناخب لا يمكنه التوقيع؛
و. رقم تسجيل الناخبين؛
ز. رقم هوية الناخب، (إن وجدت).

٢. يجب أن تظهر بطاقة الناخب المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للناخب؛

ب. صورة الناخب؛

ج - الرقم المرجعي تسجيل الناخب؛

د - تاريخ ميلاد الناخب؛

ه. جنس الناخب؛

و. محطة التسجيل التي سجل فيها الناخب اسمه.

ز. تاريخ إصدار بطاقة الناخب.

المادة ١٩
بطاقة الناخب

١. يجب أن تكون بطاقة الناخب صلدة بحيث لا يمكن تزويرها بسهولة أو التلاعب بها أو لا تتلف بسهولة.

٢. على أي ناخب فقدت بطاقته الانتخابية أو شوهت إخطار أقرب مركز شرطة له للحصول على خطاب إثبات.

٣. يقوم مسؤولو تسجيل الناخبين في NIEC عند تلقيهم خطاب الإثبات المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، بإعداد بطاقة ناخب جديدة تعكس تفاصيل البطاقة المفقودة أو المشوهة، ويجب حذف التفاصيل المتعلقة بالبطاقة السابقة من السجل.

٤. يحق للناخب استبدال بطاقته قبل (٣٠) يوما من يوم الاقتراع على الأكثر إذا قام بإرجاع البطاقة المشوهة أو خطاب يثبت انه فقد بطاقته الانتخابية.

٥. يجب على أي شخص يعثر على بطاقة ناخب مفقودة أن يقدمها إلى أقرب مركز شرطة أو حكومة محلية أو إلى أقرب مكتب ل NIEC.

المادة ٢٠
حماية معلومات الناخبين

١. معلومات تسجيل الناخب هي معلومات سرية بين دولة الصومال والناخب المسجل، ويجب أن تخزنها وتصونها NIEC،

٢. حماية معلومات الناخب واجب ويحظر استخدامها بطريقة مخالفة للقانون.

٣. كل من يقوم بطريقة مخالفة لهذا القانون والقوانين الأخرى في البلاد بإعطاء معلومات الناخبين أو التلاعب بها أو الاستفادة منها بطرق أخرى،

يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بافشاء اسرار الوطن.

٤. تكون معلومات تسجيل الناخب سرية ولا يمكن اعطائها لأي شخص والاطلاع عليها، ولكن يمكن مشاركتها اذا صدرت تعليمات بموجب قانون أو بأمر من محكمة مختصة.

المادة ٢١
دور وزارة الداخلية، الشؤون الاتحادية والمصالحة

١. بناء على طلب من NIEC ، تقوم الوزارة بمساعدة NIEC في التحقق من هوية المواطن الصومالي الذي يحق له التسجيل كناخب حيث ان الوزارة هي مسؤولة عن السجل العام للجمهور.

٢. بناء على طلب من NIEC، تساهم الوزارة بالتعاون مع وزارة الأمن الداخلي في ضمان الأمن والاستقرار في المواقع/الاماكن التي يتم فيها تسجيل الناخبين.

المادة ٢٢
إنتاج [اعداد] قائمة الناخبين

١. عند الانتهاء من تسجيل الناخبين، تنشر NIEC قائمة مؤقتة للناخبين في غضون شهرين.

٢. بعد تصحيح ومراجعة قائمة الناخبين المؤقتة وتسجيل أي تغييرات قد أجريت عليها، تقوم NIEC بإعداد قائمة نهائية، يتم نشرها واستخدامها للتصويت.

٣. تقوم NIEC بمشاركة القائمة النهائية مع وزارة الداخلية والأحزاب السياسية في غضون شهرين قبل يوم الانتخابات.

الفصل الرابع
الحملة الانتخابية للمرشحين والأحزاب

المادة ٢٣
الأحزاب المشاركة في الانتخابات

١. للأحزاب السياسية المسجلة رسميا فقط المشاركة في الانتخابات.

٢. يشارك المرشحون الذين تختارهم الأحزاب السياسية في الانتخابات للتنافس على المقاعد النيابية.
٣. عند تسمية المرشحين الذين سيشاركون في الانتخابات، يجب على الأحزاب تحقيق التوازن وصونه بين الشرائح الصومالية ، وفقا للمادة ١٢ (٣) من هذا القانون
٤. عند تسمية مرشحيها، على الأحزاب حماية حصة المرأة، التي لا تقل عن ٣٠٪ من المرشحين لكل حزب. وعلى برلمان الجمهورية الاتحادية من خلال اصدار لائحة ايجاد الآلية الأنسب لضمان حصة المرأة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة ٢٤
المرشحون للانتخابات

١. كل صومالي تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها القانون له الحق في أن ينتخب و ينتخب على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢(٢) من الدستور.
٢. يمكن أن يكون المرشح أي شخص تتوفر فيه معايير الترشيح على أن يرشح من قبل حزب سياسي.
٣. على الأحزاب السياسية تسمية مرشحين للتنافس على المقاعد البرلمانية وفقا لدستور [النظام الداخلي] الحزب المعني.
٤- لا يجوز ترشيح أفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين والدبلوماسيين وأعضاء السلك القضائي كمرشحين للانتخابات ولا يمكن إدراج اسماءهم في القائمة ما لم يقدموا دليلا على استقالتهم.
٥. لا يجوز رفض المرشح أو تأخيره للحصول على خطاب إثبات الاستقالة دون سبب.

المادة ٢٥
شروط المرشحين

١. يتعين على المرشحين المتنافسين لعضوية البرلمان الاتحادي الالتزام بالشروط المبينة في المادة ٥٨ من الدستور التي تحدد معايير العضوية في البرلمان الاتحادي، والتي تنص على ما يلي:
(أ) أن يكون من مواطني جمهورية الصومال الاتحادية ولم تعلق جنسيته بأمر من المحكمة في السنوات الخمس الأخيرة؛

ب. السلامة العقلية؛
ج - لا يقل عمره عن ٢٥ سنة؛
د - أن يكون من بين الناخبين المسجلين في سجل الناخبين؛
ه. يجب أن يكون حاصلا على الحد الأدنى من التعليم الثانوي أو ما تعادله من الخبرة.
٢- وعلى الرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب ألا يكون كل مرشح يخوض الانتخابات البرلمانية قد أدين في السنوات الخمس الماضية جنائيا وبصورة باتة ونهائية.
٣. على كل مرشح لعضوية البرلمان أن يقدم بيانا خطيا يؤكد قبوله لترشيح الحزب وتمسكه باللوائح الانتخابية والسلوك الانتخابي في البلاد.
٤. على المرشحين الذين يتنافسون على عضوية برلمان الصومال الاتحادية دفع رسوم خدمة غير قابلة للاسترداد تصل إلى ما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي بالشلن الصومالي و يودع في الخزانة الحكومية.

المادة ٢٦
تقديم أسماء المرشحين

١. يجب على الأحزاب السياسية تقديم أسماء مرشحيها المتنافسين في الانتخابات البرلمانية قبل (خمسة وسبعون) يوم عمل من يوم الانتخابات.
٢- تدرج الأحزاب في قائمة مرشحيها الاسم الكامل للمرشح (الاسم الرباعي للشخص) واسم أمه/ امها وسنه/سنها ومكان إقامته/اقامتها.
٣- يجب أن تتضمن قائمة المرشحين التي ستقدمها الأحزاب إلى NIEC ما يلي:
(أ) بيان من كل مرشح يشير إلى قبوله/ترشيحه، وبأنه سيحترم اللوائح الانتخابية ومدونة قواعد السلوك.
ب. قرار موافقة الحزب على تسمية المرشحين لخوض الانتخابات.
ج - قسيمة إيداع رسوم الخدمة المودعة في حساب مصرفي للحكومة.
د. إثبات الاستقالة الوظيفية وفقا للمادة ٢٤ (٤) من هذا القانون.
٤. أي نزاع أو تصادم ينشأ عن اختيار وتقديم قائمة المرشحين داخل الحزب، تحله لجنة فض المنازعات التابعة للحزب، وفقا للنظام الداخلي للحزب.
٥. على NIEC أن تضمن أن كل حزب قد رشح مرشحين بما يتماشى

مع القوانين الانتخابية والإجراءات ذات الصلة.

المادة ٢٧
تأكيد المرشحين والتحقق منهم

١. يجب على الأحزاب السياسية اختيار المرشحين بشكل عادل خلال عمليات اختيارها.

٢- يجب على الأحزاب السياسية أن تتحقق من استيفاء المرشحين المختارين للمؤهلات والمتطلبات المنصوص عليها في القانون، وانه يمكنهم واجباتهم الموكلة إليهم بكفاءة وفعالية.

٣. عندما تتلقى NIEC قائمة المرشحين المقدمة من الأحزاب السياسية، التحقق من صحة ما إذا كان المرشحون المقدمون من الأحزاب السياسية مستوفين للشروط.

٤- إذا رأت NIEC ومن دون شك أن عضوا أو أعضاء من القائمة المستلمة لا تتوفر فيه او فيهم الموءهلات وشروط أو شروط الترشيح، فعليها اخطار الحزب السياسي الذي قدم القائمة في غضون ستة (٦) أيام عمل باستكمال المتطلبات المتبقية خلال ١٤ يوما أو تقديم بدائل لهم.

٥. عندما تتحقق NIEC من متطلبات المرشحين وتصبح متأكدة منها، تعلن رسميا قائمة المرشحين الواردة.

٦. تسلم NIEC ومكاتبها الفرعية الانتخابية إلى كل مركز اقتراع نسخا من قوائم المرشحين للبرلمان التي ترشحها الأحزاب السياسية المتنافسة في مقاعد الدوائر الانتخابية المعنية.

المادة ٢٨
رموز وحقوق الأحزاب والمرشحين

١- رموز المرشحين هي رموز الأحزاب التي رشحتهم.

٢. تكون رموز الحزب مختلفة ولا يجوز لأي طرف أن يستخدم رمزا لطرف آخر.

٣. يجب يكون كل رمز فريدا ورمزا لهوية الحزب المعني ويحظر استخدام أي علامة تتعلق بالدولة أو العشيرة أو الطائفة الدينية.

٤. يحق للمرشحين المتنافسين على الانتخابات البرلمانية الذين يعلنون عنها من قبل NIEC وفقا للفقرة (٥) من المادة ٢٧ من هذا القانون حماية حقوقهم في الترشيح وفقا لقوانين البلاد.

المادة ٢٩
الحملة الانتخابية

١. تتولى NIEC إدارة الحملات الانتخابية والمسيرات؛ و تخصص الوقت والتاريخ لمختلف الأحزاب للقيام على التوالي بحملتها الانتخابية.
٢- تبدأ الحملة الانتخابية قبل ٤٥ يوما من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من يوم الانتخابات.
٣. تحدد NIEC الجدول الزمني للحملات الانتخابية، والطريقة التي ينبغي أن تقوم بها الأحزاب بحملاتها الانتخابية، والأيام التي تنظم فيها حملاتها الانتخابية، مع مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالبيئة الانتخابية.
٤. يجب على NIEC تخصيص أيام الحملة الانتخابية وأماكنها بشكل عادل لجميع الأطراف المتنافسة.
٥. يجب على وزارة الداخلية ولجنة الأمن الانتخابي وسلطات الولايات الاتحادية الالتزام بالمواعيد المحددة في الجدول الزمني الذي تصدره NIEC وكيفية تخصيص أيام الحملة الانتخابية للأحزاب المعنية.

المادة ٣٠
الأشياء المحظورة أثناء الحملات

١. يحظر تنظيم الحملات الانتخابية/المسيرات في المساجد أو حولها وغيرها من الأماكن غير الملائمة مثل المدارس ومرافق الرعاية الصحية.
٢- يحظر القاء حمل السلاح أو ارتداء العتاد العسكري أو أي مواد أخرى مماثلة في التجمعات والاجتماعات الحزبية خلال الحملات الانتخابية، ما عدا جواز حملها من قبل قوات الأمن.
٣ - يحظر الخطابات التي تحض على الكراهية التي تسبب الاستقطاب في صفوف المجتمع الصومالي وتضر بثقافة الشعب الصومالي ودينه وأمنه ومصالحه العامة.
٤- يحظر على الأحزاب القيام بحملات من خلال أمور قد تؤدي إلى التحريض العشائري والتجمعات الدينية التي قد تؤدي إلى الاضطرابات والفتنة.
٥- يحظر على أي حزب سياسي استخدام الأموال العامة في حملاته أو إساءة استخدام الموارد العامة.
٦. يجب ان تتاح للأحزاب السياسية إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى

وسائل الإعلام الحكومية وأماكن التجمعات العامة أثناء الحملات الانتخابية.
٧- يحظر على الأحزاب السياسية المتنافسة استخدام الاموال والمساهمات الأجنبية في الحملات الانتخابية على النحو المنصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية.
٨. أي حزب سياسي تثبت إدانته باستخدام مساهمة أجنبية في الحملات الانتخابية، يواجه القانون وفقا للمادة ٢٥ و٢٦ من قانون الأحزاب السياسية (القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦).

المادة ٣١
الإعلام والانتخابات

١ - تلتزم وسائط الإعلام خلال الانتخابات ببث معلومات متوازنة خالية من الكذب والكراهية والتحريض وكل ما يؤثر على تماسك الشعب الصومالي وامن البلاد.
٢ - وينبغي أن تقوم وسائل الإعلام ببث برامج توعية بالانتخابات لكي يتمكن الشعب الصومالي من الحصول على المعلومات التي يحتاجها عن الانتخابات.
٣. لا يجوز لوسائل الإعلام بث نتائج الانتخابات التي لم تعلنها NIEC.
٤. تعتمد وسائل الإعلام على NIEC فقط للحصول على المعلومات المتعلقة بعملية الانتخابات ونتائجها.
٥. يجب على وسائل الإعلام الالتزام بمدونة السلوك الإعلامي خلال فترة الانتخابات، التي يجب أن تصوغها NIEC.
٦. يجوز للمؤسسات البحثية المسجلة إجراء استطلاعات للرأي، ويمكن لوسائل الإعلام أن تقتبس منها.

الفصل الخامس
التحضير للانتخابات والتصويت

المادة ٣٢
عمليات

١. تقوم NIEC بإعداد جدول زمني يصف بوضوح خطة العمليات الانتخابية.
٢. تقدم NIEC تدريبا ملائما وكافيا للموظفين و العاملين في مراكز

الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.
٣ - تكفل NIEC ، خلال الفترة السابقة للانتخابات، أن يكون لدى الموظفين المعينين ما يكفي من التدريب لأداء مهامهم بصورة متقنة.

المادة ٣٣
إعداد المواد الانتخابية

١. تقوم NIEC بإعداد جميع أنواع المواد الانتخابية الأساسية.
٢- تمنح NIEC عقودا [لتوريد] المواد الانتخابية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، في مناقصة مفتوحة تدار بطريقة شفافة ونزيهة وفقا لقانون المشتريات والعقود الوطني.
٣. تتفق NIEC مع الفائز في المناقصة المفتوحة على اتفاقية تحدد الاطر الزمنية ولتحديد نوع وحجم العقد، تاريخ تسليم المواد وطريقة الدفع. وإذا نشأت مسائل عاجلة، المرجع هو قانون المشتريات والعقود الوطني.
٤- يحظر على أعضاء NIEC وأسرهم وشركاتهم المشاركة في العقود التي تبرمها المفوضية.

المادة ٣٤
بطاقات الاقتراع

يجب أن تحتوي اوراق الاقتراع المطبوعة على شعارات الأحزاب المشاركة في الانتخابات، واسم وصورة المرشح المشارك في الانتخابات. تفاصيل هذه المادة ترد في لائحة تنظيمية تصدرها NIEC.

المادة ٣٥
المواد الأساسية

١. تقوم NIEC بإعداد المواد الأساسية لكل مركز /محطة اقتراع والتي تشمل:
(أ) نسخة من قانون الانتخابات؛
ب. عبوة مختومة تحتوي على ختم وحبر
ج - طرد مختوم يحتوي على بطاقات الاقتراع.
د - صناديق الاقتراع؛
هـ - سجل الناخبين الرسمية لمراكز الاقتراع/محطات الاقتراع؛
و. ثلاثة أستمارات: واحدة للشكوى، واحدة للإبلاغ وآخرى للعد.
ز. أقلام كافية للتأشير على أوراق الاقتراع.

ح. علامات تشير إلى كيفية تصويت المصوتين على اوراق الاقتراع.
ط. حبر لا يمحى لوضع علامات على اصابع الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم بالفعل؛
ي. أي معدات أو مواد أخرى ضرورية للتصويت.
٢. توضع كل مادة مخصصة لمكتب انتخابي في صندوق محدد، يتم إغلاقه وختمه.
٣. ترسل NIEC المواد الانتخابية الضرورية في الوقت المناسب مع صناديق الاقتراع.
٤. ترسل المواد المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة إلى المكاتب الانتخابية الاتحادية في الولايات العضوة في الاتحاد لنقلها إلى مراكز الاقتراع، ومن ثم توزعها على محطات الاقتراع.
٥. تقوم NIEC بمطابقة عدد اوراق الاقتراع لمحطات الاقتراع بعدد الناخبين المسجلين بالإضافة إلى عدد موظفي NIEC في محطة الاقتراع، وكذلك المراقبين المحليين ومراقبي الأحزاب وقوات الأمن المكلفين بالعمل في محطة الاقتراع.
٦. ترسل NIEC اوراق اقتراع إضافية إلى كل مركز اقتراع ولا تتجاوز ٢ ٪ من مجموع عدد اوراق الاقتراع في ذلك المركز.
٧ - لا يمكن استخدام اوراق الاقتراع الإضافية المذكورة في الفقرة (٦) من هذه المادة إلا كبديل لأوراق الاقتراع الفاسدة التي لم يتم الادلاء بها.
٨ - يجب تسجيل اية ورقة اقتراع إضافية عند استخدامها ويجب أن تبين أسباب استخدامها في التصويت.
٩ - ويحق NIEC استنادا إلى الاحتياجات العاجلة الناشئة عن مراكز الاقتراع، أن تزيد أو تخفض أو تضيف مواد جديدة إلى المركز.

المادة ٣٦
مراقبة الانتخابات

١. يحق لممثلي شبكات ومنظمات المراقبة الانتخابية وممثلي الأحزاب السياسية أن يكونوا حاضرين [في عملية الاقتراع] مع الاحترام الواجب للأمن والعملية السلسة لأنشطة محطة الاقتراع، بما في ذلك، على سبيل المثال، التصويت والفرز، والتغليف، النقل، ارسال وحفظ المواد الانتخابية.

٢. توفر NIEC اعتماد المراقبين ويجوز لها إلغاء هذه الاعتمادات، حيث تصدر NIEC من خلال لائحة شروط منح الاعتماد وأسباب الغاءه وفقا للمادة ٥٦ من هذا القانون والقوانين الأخرى للبلد.

المادة ٣٧
التحضيرات للتصويت

١ - عند وصول المواد الانتخابية إلى محطة اقتراع معني يقوم مدير محطة الاقتراع القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ موظفي محطة الاقتراع بواجباتهم.

ب. التأكد من وجود وكلاء الأحزاب المتنافسة في محطة الاقتراع؛

ج - التأكيد، بحضور ممثلي الأحزاب، على أن جميع المواد الانتخابية لمركز الاقتراع كاملة ومختومة.

د - عند تأكيد المواد الانتخابية لمركز الاقتراع، مثل الاختام واوراق الاقتراع، يقوم مدير محطة الاقتراع بفتح الحزمة التي تحتوي على اوراق الاقتراع وختم أوراق الاقتراع بختم مركز الاقتراع، ولا تفتح الحزمة قبل بدء الاقتراع.

ه. تختم اوراق الاقتراع عند إعطائها للناخب.

و. ضمان عرض قائمة المرشحين والموقع وأوراق الانتخابات التوضيحية في مكان ظاهر.

٢- يحظر على كل شخص، إلا الأشخاص المسجلين في مركز الاقتراع أو موظفي الانتخابات والمسؤولين عنها ووكلاء الأحزاب والمراقبين الحضور في مركز الاقتراع عند أداء الأنشطة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ - يحدد مدير محطة الاقتراع كتابة وبختم رسمي لمركز الاقتراع عدد اوراق الاقتراع وغيرها من المواد الانتخابية التي يتم إحضارها إلى محطة الاقتراع، وينبغي أن يوقع عليها موظفو الاقتراع ووكلاء الأحزاب.

٤. بعد استيفاء الإجراء المذكور في الفقرة (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، يعلن مدير محطة الاقتراع بدء عملية التصويت.

٥. في حالة عدم إرسال الأحزاب المتنافسة وكلاءها إلى محطة الاقتراع لأسباب تخص الحزب السياسي، يتم إجراء الانتخابات كالمعتاد ولا يجوز تعليقها بسبب غيابهم.

المادة ٣٨
مسؤوليات مدير مركز الاقتراع

١ - يكون مدير محطة الاقتراع هو المسؤول الأول عن المحطة، ويكون مسؤولا عن الحفاظ على إجراءات محطة الاقتراع وعلى حسن سير عملية التصويت.
٢ - يعمل جميع موظفي محطة الاقتراع، بمن فيهم أفراد الأمن في المحطة، تحت إشراف مدير المحطة.
٣. يجوز للمدير أن يأمر بالطرد من محطة الاقتراع كل من يتسبب في تعطيل المحطة واضطرابها او تسليمه الى الاجهزة الامنية.
٤ - لا يسمح لأفراد قوات الأمن في محطة الاقتراع بدخولها إلا إذا طلب مدير المحطة ذلك.
٥- يحق لمدير محطة الاقتراع إغلاق المحطة إذا كانت هناك ظروف سائدة تعوق استمرار عملية الاقتراع.
٦. يقوم مدير محطة الاقتراع بإبلاغ المركز الذي يعمل هو تحت امرته، عندما يمارس السلطات المذكورة في الفقرة (٥) من هذه المادة.
٧. يعلن مدير محطة الاقتراع فتح باب الاقتراع، ويعلن أيضا إغلاق باب الاقتراع عند انتهاء ساعات الاقتراع المخصصة.
٨. في حالة عدم أداء مدير محطة الاقتراع بأي شكل من الأشكال لواجباته، يتولى نائبه هذا المنصب.

المادة ٣٩
إجراءات مركز الاقتراع

١- لا يجوز إلا لموظفي/وضباط الارتباط للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات NIEC ووكلاء الأحزاب والناخبين ووسائط الإعلام والمراقبين دخول مركز اقتراع أثناء الانتخابات.
٢. يقوم المراقبون بعرض بطاقاتهم التي تعطى لهم من قبل NIEC والتي تشير إلى أنهم مراقبون للانتخابات.
٣. على الناخبين الوقوف في طابور لدى مركز الاقتراع والدخول واحدا تلو الآخر، ووفقا لقرب وصولهم، وفي طوابير منفصلة للذكور والإناث.
٤- يعامل المسنون أو المعوقون أو الأمهات الحوامل أو الأمهات اللائي معهن أطفالا بلطف ويعطى لهم الأولوية قبل غيرهم.

٥- يمنع دخول الناخبين الذين يحملون السلاح، مهما كان نوعه، إلى مركز الاقتراع.

المادة ٤٠
داخل مركز الاقتراع

١ - يكون لكل محطة اقتراع مقصفتين [كابنتين] صغيرتين على الأقل (يمكن أن تكون ستائر) ليؤشروا على اوراق الاقتراع.

٢. لا يسمح إلا للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة ٣٩ من هذا القانون بالدخول إلى مركز الاقتراع.

٣ - توضع لكل مركز اقتراع قائمة بأسماء موظفي الاقتراع والعاملين، بمن فيهم وكلاء الأحزاب السياسية.

٤. في مركز الاقتراع، يجب حماية المواد الانتخابية من قبل عدد من أفراد الأمن المكلفين بها، ومع ذلك لا يسمح لهم بدخول مركز الاقتراع إلا إذا طلب ذلك منهم من قبل المدير.

٥. يحظر تركيب أي أجهزة تصوير أو استماع داخل كابينة الاقتراع.

المادة ٤١
التصويت

على سكرتير محطة الاقتراع التحقق من صحة بطاقة الناخب التي يمتلكها كل ناخب، وما إذا كانت البطاقة صحيحة و هلحاملها هو صاحبها ولم يصوت بعد.

١. بعد التحقق، سيتم إعطاء الناخب بطاقة اقتراع مختومة.

٢. عند التصويت، يدخل كل ناخب إلى مقصورة اقتراع ويشير بعلامة مطلوبة على ورقة الاقتراع.

٣. يقوم الناخب بطي ورقة الاقتراع والإدلاء بها في صندوق الاقتراع.

٤. بعد أن يدلي الناخب بصوته، يتم وضع اصبعه الصغير على يدة اليسرى في قنينة حبر لا يمحى كاثبات بأنه قد أدلى بصوته، وإذا لم يكن لديه يد يسرى، فإن اليد اليمنى تحل محلها وفي غياب كل ذلك، يتم وضع علامة على أي جزء مرئي آخر من جسمه.

٥. إذا كانت ورقة الاقتراع غير كاملة أو تالفة، يجب على الناخب إعادتها قبل التأشير عليها، وينبغي أن يطلب من مدير محطة الاقتراع ورقة اقتراع

اخرى وصحيحة.
٦. لا يجوز للناخبين البقاء في مقصورة الاقتراع دون أي سبب، وإذا حدث ذلك، يحق لمدير محطة الاقتراع إخراجه وأخذ ورقة الاقتراع من أي شخص يبالغ في البقاء في المقصورة.
٧. يسمح للناخبين الذين طردوا من مقصورة الاقتراع وفقا للفقرة (٧) من هذه المادة، بالتصويت مرة أخرى بعد أن يدلي جميع الناخبين الآخرين في الطوابير بأصواتهم.
٨. إذا تم القبض على ناخب مع ورقة اقتراع غير تلك التي اعطيت له في محطة الاقتراع، أو لديه ورقة اقتراع إضافية أو وجد أنه قد صوت بالفعل، على مدير محطة الاقتراع أن يأمر بتسليمه فورا إلى الشرطة حتى تتم مقاضاته أمام محكمة قانونية. ويتم إخطار كبار المسؤولين الانتخابيين بالحادث.
٩. الناخبون ذوو الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون التصويت بشكل طبيعي، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو أي شخص يطلب المساعدة، يجب مساعدته في التأشير على بطاقة الاقتراع وفقا لرغبته، او يقوم مدير محطة الاقتراع أو الشخص المفوض من قبله بالتأشير على اوراق الاقتراع هذه بحضور وكلاء الأحزاب.

المادة ٤٢
مدة التصويت

١. مدة التصويت هي يوم واحد فقط، تبدأ من الساعة ٦:٠٠ صباحا حتى الساعة ٦:٠٠ مساء.
٢. إذا كان لايزال هناك ناخبون في طابور الانتظار، لا ينطبق الإطار الزمني المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ويستمر التصويت حتى يدلي جميع الناخبين الواقفين في الطابور بأصواتهم.
٣. عندما حلول الساعة السادسة (٦,٠٠ مساء) لإغلاق محطات الاقتراع، يقوم مدير مركز الاقتراع أو غيره من الموظفين المعينين التحقق من طابور الناخبين، وإذا كان هناك ناخبون لم يدلوا بأصواتهم، يتم وضع علامة على آخر شخص في قائمة الانتظار بحيث لا ينضم الناخبون الجدد إلى الطابور.
٤. عندما يستنفد الأشخاص في الطابور كما هو مذكور في الفقرة (٣) من

هذه المادة ، يعلن المدير إغلاق الاقتراع.

المادة ٤٣
شكاوى مراكز الاقتراع

١. اي شكوى يتم رفعها من قبل الناخبين وكلاء الأحزاب أو ناخبون أو أي شخص يشكو من حرمانه من حق التصويت أن يقدم شكاواه خطيا إلى المركز الذي تتبعه محطة الاقتراع وإلى NIEC ، مع إعطاء نسخة منه لمدير محطة الاقتراع.

٢. يصدر مدير محطة الاقتراع تقريرا خطيا عن الشكاوى المقدمة إليه وأي خلاف ينشأ أثناء العملية الانتخابية في مركز الاقتراع الخاص به.

٣. الشكاوى المقدمة في محطات الاقتراع إلى مدير المحطة، يجب على المدير تسجيلها كتابة حتى يتم إبلاغها إلى المكاتب العليا ل NIEC.

الفصل السادس
عد الأصوات و نتائج الانتخابات

المادة ٤٤
الاستعدادات لعد الأصوات

١- عند انتهاء الاقتراع في المركز وإغلاق محطات الاقتراع، يعقد مدير محطة الاقتراع اجتماعا مع جميع الموظفين، بمن فيهم وكلاء الأحزاب والمراقبون وإبلاغهم بإغلاق محطة الاقتراع وبدء فرز الأصوات التي تم الإدلاء بها وأنه لا يجوز لأحد الدخول أو المغادرة أثناء عملية الفرز.

٢. قبل بدء عملية عد الأصوات، يأمر مدير مركز الاقتراع مسؤولي محطات الاقتراع بإزالة جميع الأوراق والمواد التي لا تعتبر ضرورية لفرز الأصوات من المركز.

٣. يؤكد المدير العدد الإجمالي للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم عن طريق التحقق من عدد بطاقات الاقتراع المستخدمة وعدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع وتسجيل ذلك في استمارة الإبلاغ.

٤ - يقوم المدير، بحضور جميع الموظفين وممثلي الأحزاب والمراقبين، بعد بطاقات الاقتراع غير المستخدمة ووضعها في ظرف خاص.

٥ - تحسب بطاقات الاقتراع التالفة التي اعادها الناخبون أو وجدت مفسدة، وتوضع في ظرف خاص.

المادة ٤٥
بدء فرز الأصوات

١. بعد الانتهاء من عمليات عد الأصوات المذكورة في المادة ٤٤ من هذا القانون، يبدأ فرز اوراق في صناديق الاقتراع.

٢. يبدأ العد بفتح صندوق الاقتراع؛ يقوم سكرتير محطة الاقتراع كل مرة بإخراج بطاقة اقتراع واحدة من الصندوق وتمريرها إلى مدير محطة الاقتراع الذي يفتح ورقة الاقتراع ويعلن بصوت مسموع عن المرشح الذي صوت له الناخب.

٣. بعد أن يعلن المدير المرشح الذي صوت له الناخب، يعيد ورقة الاقتراع إلى السكرتير ويقوم بدوره بعرضها على وكلاء الأحزاب.

٤. عند إعلان الحزب الذي صوت له الناخب، يقوم المسؤول المعين بإدراج النتيجة على نموذج جدولة نتائج الأحزاب ويضع ورقة الاقتراع في ظرف يحتوي على رمز الحزب الذي حصل على هذا الصوت.

٥. تخضع عملية عد الأصوات لاشراف مسؤولي NIEC في محطة الاقتراع، حيث يقوم وكلاء الأحزاب بمراقبة عملية الفرز عن كثب للتأكد من حسن سير عملية الفرز.

٦ - بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، يتحقق موظفو محطة الاقتراع، بقيادة مدير المحطة، من دقة تجميع مجموع عدد اوراق الاقتراع، ومجموع عدد الأصوات التي تلقاها الأحزاب، والأصوات المتنازع عليها، والأصوات الباطلة أو التالفة، واوراق الاقتراع غير المستخدمة، والناخبين المسجلين في السجل.

٧ - يضع مدير محطة الاقتراع الاوراق التالفة، وأوراق اقتراع الباطلة، وأوراق الاقتراع المتنازع عليها، واستمارات الشكاوي في ظرف خاص.

٨ - وبالمثل، يضع مدير المحطة أوراق الاقتراع المعدة في ظرف منفصل، مفصولة ومعبأة وفقا للأطراف [الاحزاب] المعنية، ويعيدها إلى الصندوق ويغلقها.

المادة ٤٦
الانتهاء من عد و فرز الأصوات

١- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات المذكورة في المادة ٤٥ من هذا

القانون، يعلن مدير محطة الاقتراع العدد الإجمالي للناخبين، ومجموع بطاقات الاقتراع الصالحة، واوراق الاقتراع التالفة، والأوراق غير المستخدمة في التصويت، ومجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في محطة الاقتراع.

٢ - تغلف المغلفات التي تحوي اوراق اقتراع مختلفة، وتختم، وتوقع من قبل مدير محطة الاقتراع ووكلاء الأحزاب.

٣. يجب على وكلاء الحزب التوقيع على النتيجة من محطة الاقتراع، وفي حالة وجود شكوى، يجب أن يقدموها وينبغي تسجيلها.

٤. تلصق استمارة نتائج الانتخاب في محطة الاقتراع.

٥. يجب أن يتضمن كل مغلف [ظرف] تفاصيل محتواه والمكتوبة عليه [اي على الظرف].

٦. يحق NIEC إصدار إجراءات تفصل عملية العد إذا لزم الأمر.

المادة ٤٧
أصوات غير صالحة

١ - اوراق الاقتراع التالفة هي التي لم يتم عدها للأسباب التالية:

(أ) وهي تختلف عن بطاقات الاقتراع الرسمية التي وافقت عليها NIEC لأغراض الانتخاب.

ب. ليس عليها ختم رسمي للمحطة الانتخابية.

ج- إذا لم تكن قد وضعت تم التأشير عليها.

د- إذا كانت قد اشرت ازاء اكثر من مرشح واحد.

ه. إذا لم يتبين بشكل واضح لاي مرشح قد صوت له.

٢- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا قررت الإدارة وموظفو الاقتراع ووكلاء الأحزاب ذلك، بالاجماع.

٣ - إذا لم توافق الإدارة أو موظفو الاقتراع أو وكلاء الأحزاب على صحة ورقة الاقتراع، فإن ورقة الاقتراع هذه تعتبر ورقة اقتراع متنازعا عليها.

٤- يقرر موظفو مراكز الاقتراع بطاقات الاقتراع المتنازع عليها.

٥- إذا لم يحلوا النزاع، تعرض البطاقات على مركز NIEC للتدقيق.

المادة ٤٨
تقديم نتائج مراكز الاقتراع

١- بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وفق احكام هذا القانون، ووضع

الأوراق في المظاريف المعينة، مرفقا بالسجلات المرجعية التي تبين محتوى الصندوق الذي يحمل المادة الانتخابية.
٢ - تحال نتائج محطة الاقتراع إلى جانب السجلات الخطية إلى المركز الذي يقع فيه مركز الاقتراع.
٣. يقوم مدير محطة الاقتراع بتسليم نتائج التصويت في محطته، و بشكل منفصل لكلا المجلسين، إلى مدير المركز الانتخابي. وعندما تكتمل نتائج المحطات الواقعة تحت إمرته بحضور وكلاء الأحزاب، يعلن مدير المركز المرشح الفائز في مجلس الشعب و مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في محطة الاقتراع في تلك الدائرة الانتخابية المعينة، ويقدمها إلى مقر NIEC في مقديشو، مع إعطاء نسخة منها إلى مركز NIEC في الولاية الفدرالية المعنية .
٤. تتسلم NIEC نسخ السجلات المكتوبة التي ستقدم اليها مع نتائج المحطة، ويجب وضع نسخة منها في الصندوق الذي يحمل المواد، مع نسخة لكل مكتب من مكاتب NIEC في مقاديشو وفي الولاية الفدرالية.
٥ - يعلن مدير مركز الاقتراع على المستوى الإقليمي، لدى تلقيه نتائج الدوائر الانتخابية الإقليمية، فوز المرشحين بمقاعد في مجلس الشيوخ على المستوى الإقليمي، ويقدم هذه النتائج إلى مكتب NIEC على مستوى الاتحاد عن طريق إعطاء نسخة منها إلى مقر NIEC في مقديشو. وترسل NIEC على مستوى الولايات الاتحادية فور استلام النتائج، اسماء جميع المرشحين الذين فازوا بمقاعد في مجلس الشيوخ على مستوى الولاية إلى مقر NIEC في مقديشو.
٦- في حالة حصول مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين فازوا أعلى الأصوات على أصوات متساوية، يعاد التصويت في غضون ٣٠ يوما.
٧- تبت NIEC في الشكاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات في غضون خمسة (٥) أيام عمل ابتداء من اليوم التالي الذي انتهى فيه التصويت.

المادة ٤٩
طريقة كيفية فوز الأحزاب بالمقاعد

١. تفوز الأحـزاب بالمقاعد التي تم التنافس عليها وفقا لفوزها بعدد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات؛

٢. كل من يجتاز الحد الأدنى المذكور في المادة ١٢ (٨) من هذا القانون يحوز على عدد المقاعد التي فاز بها في البرلمان الاتحادي للصومال.
٣. تعلن NIEC عن عدد وأسماء أعضاء المجلسين الفائزين لكل حزب في النتائج الأولية، خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بعد يوم الاقتراع.
٤- إذا فقد عضو في البرلمان الاتحادي للصومال عضويته، يحل محله الشخص الذي يليه في نتائج الانتخابات الأخيرة وفقا للمادة ٥٩(٢) من الدستور.
٥. تعلن NIEC النتيجة النهائية خلا مدة لا تزيد عن ٧ أيام.

المادة ٥٠
الشكاوى المتعلقة بالانتخابات

١. تتمتع NIEC بولاية الفصل في الشكاوى المتعلقة بالانتخابات وفقا للمادة ١١١ زاي (٢) (ز) من الدستور والمادة ١٤ (٨) من قانون تأسيس NIEC (القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٥).
٢. يمكن الطعن في الشكوى ضد القرار الإداري ل NIEC أمام المحكمة العليا في البلاد.
٣- الشكاوى التي يمكن تقديمها إلى المحاكم هي الشكاوى المتعلقة بالحق في التصويت، والحق في المشاركة في الانتخابات والنتائج النهائية للانتخابات.
٤. يتم الطعن في الشكاوى المتعلقة بالحق في التصويت والحق في المشاركة في الانتخابات والقرار النهائي بنتائج الانتخابات التي أعلنتها NIEC أمام المحكمة الدستورية للبلاد وفقا للمادة ١٤ (١٥) من قانون NIEC رقم ٢٠١٥/٠٤.
٥. ترفع الأطراف المعترضة على نتائج الانتخابات دعوى أمام المحكمة الدستورية في البلاد في غضون ١٤ يوما من اليوم الذي أعلنت فيه NIEC نتائج الانتخابات.
٦- تبت المحاكم في قضية المنازعات الانتخابية التي تعرض عليها الأطراف المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة في غضون ١٥ يوما من تاريخ استلام المحكمة للقضية.

الفصل السابع
أحكام متفرقة

المادة ٥١
الجرائم والعقوبات الناتجة عن انتهاك هذا القانون

١. كل من يخالف احكام هذا القانون يكون عرضة للعقوبة التي تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها بشرط عدم التعارض قانون العقوبات العام للبلد، تكون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالانتخابات كما يلي:

(أ) كل من يسجل أكثر من مرة واحدة، يعاقب بالحبس أربعة أشهر أو غرامة مالية تقررها المحكمة.

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة قدرها ثلاثة ملايين شلن صومالي كل من يدلى بمعلومات كاذبة عن نفسه.

ج - كل من ليس من مواطني جمهورية الصومال الاتحادية ويحاول التسجيل كناخب أو ثبت تسجيله بصورة غير قانونية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية تقررها محكمة لها هذه الولاية القضائية.

د. يعاقب موظفوا الهيئات الذين يقومون بالأنشطة الانتخابية والأنشطة السابقة على التصويت، أي عمليات التسجيل، و يخالفون أحكام هذا القانون، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

ه. كل من يحاول تزوير بطاقة الناخبين أو العبث في سجل الناخبين، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات.

و. كل ناخب يحاول عمدا التصويت ببطاقة غيره، يعد جريمة ويكون عرضة للسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنة واحدة وغرامة مالية تقرر مبلغها من قبل محكمة لها هذا الاختصاص.

ز. كل من يجمع بطاقات انتخابية يملكها آخرون بقصد الاستفادة منها بطرق أخرى خلال يوم الانتخاب، يرتكب جريمة ويكون عرضة للسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة مالية تبت فيها محكمة لها هذا الاختصاص.

ح. كل من يحاول صنع بطاقات ناخب مزورة، أو يشارك في صنعها يرتكب جريمة ويتعرض للسجن لمدة سنتين (٢) تصل إلى أربع (٤) سنوات وغرامة مالية تقررها محكمة ذات اختصاص قضائي كهذا؛ و

ط- كل من يحاول أن يصدر أوراق اقتراع مزورة ليست صادرة عن NIEC، يرتكب جريمة ويكون عرضة للسجن لمدة ثلاث (٣) مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة مالية تقررها محكمة لها هذا الاختصاص.

٢- كل موظف يشترك في الانتهاكات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو ييسر ارتكابها يرتكب جريمة، ويعاقب بالسجن لمدة ثلاث (٣) سنوات أو ست سنوات وبغرامة مالية تقررها محكمة مختصة بذلك الاختصاص.

٣- يحظر ولا يجوز القيام بحملات دعائية في مراكز الاقتراع، أو تخويف الناخبين، أو تهديدهم، أو منعهم من التصويت، أو التسبب في اضطراب في سير العملية الانتخابية في محطات اقتراع.

٤- كل من حاول أو ارتكب الانتهاكات المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة يرتكب جريمة ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة وغرامة مالية تقررها محكمة لها هذا الاختصاص.

٥- كل موظف في NIEC يتعمد عدم أداء واجباته أو محاولة التلاعب بنتيجة الانتخاب التي تجرى تحت مسؤوليته أو يتلف اوراق الاقتراع أو أي مادة انتخابية أخرى في محطة الاقتراع يرتكب جريمة، ويكون عرضة للسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة (١) وثلاث (٣) سنوات وغرامة مالية تقررها محكمة لها هذا الاختصاص.

المادة ٥٢
التمسك بالقانون

١. احترام هذا القانون هي مسؤولية جميع ابناء الشعب الصومالي والمؤسسات الحكومية المعنية على وجه التحديد المؤسسات المعنية بالمسائل الانتخابية.

٢. يترتب على عدم الامتثال لاحكام هذا القانون وانتهاكه إلى العقوبات المحددة في القانون وقانون العقوبات في البلاد.

٣- تتمثل ولاية NIEC في تنفيذ أحكام هذا القانون وتطبيقها.

المادة ٥٣
تأجيل الانتخابات

١- مدة الولاية لمجلسي البرلمان الاتحادي للصومال والقادة المنتخبين، من قبل الشعب، هي وفق ماحدث في المادتين ٦٠ و٩١ من الدستور؛

٢. تقدم NIEC أمام مجلسي البرلمان الاتحادي، أثناء جلسة مشتركة لهما، الجدول الزمني والبيانات وأي شيء ضروري لإجراء الانتخابات خلال الفترة المحددة في المادة ١٣ (٣) من هذا القانون؛
٣- إذا لم تتمكن NIEC من تقديم خطة إجراء الانتخابات خلال الفترة المحددة في المادة ١٣(٣) من هذا القانون، أو أعلنت أنها لا تستطيع إجراء الانتخابات، يصدر برلمان جمهورية الصومال الاتحادية قرارا في جلسة مشتركة.

المادة ٥٤
الحفاظ على الأمن

١ - من واجب كل صومالي أن يشارك في حفظ الأمن خلال الانتخابات.
٢ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن حفظ الأمن على عاتق قوة الشرطة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات الاتحادية.
٣. تلتزم الأجهزة الأمنية المسؤولة عن الأمن والمذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة بتعليمات NIEC.

المادة ٥٥
التدابير التأديبية

١. وفقا للمادة ١٤ من القانون المنشئ NIEC ، (القانون رقم ٠٤ /٢٠١٥) والمادة ٦ من هذا القانون ، تكون NIEC مسؤولة عن إجراء الانتخابات وسلاسة سيرها ، وبالتالي ، يحق لها تأديب كل من يرتكب اساءة الى ادارة الانتخابات أو يقوم بتصرف سيء انتخابي أو بانتهاك العملية الانتخابية والقوانين الانتخابية خلال فترة الانتخابات.
٢- يجوز أن يشمل التدبير التأديبي الذي تتخذه NIEC المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:
أ. الإنذار الشفوي
ب. تحذير مكتوب
ج. غرامة نقدية
٣. يخضع أي حزب سياسي يخالف نظام ولوائح الانتخابات للقواعد التأديبية للأحزاب التي ستصدرها NIEC وفقا للمادة ٥٦ من هذا القانون.
٤. تقوم NIEC باتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد الهيئات و موظفي الانتخابات الذين لا يمتثلون لهذا القانون أو يخالفون أحكام اللوائح

الانتخابية.

٥. يجوز NIEC أن تأمر باعتقال ومقاضاة أي شخص متورط في انتهاكات جسيمة تعوق سير العملية الانتخابية بسلاسة، وذلك بامتثاله/امتثالها أمام القانون.

المادة ٥٦
إصدار اللوائح

ل NIEC سلطة وضع وصياغة اللوائح والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتنفيذ أحكام هذا القانون، والتي تشمل:

أ. لائحة السلوك الانتخابي.

ب. مدونة قواعد السلوك للموظفين و الهيئات الانتخابية.

ج - إجراءات تنظيم إنشاء المكاتب الانتخابية وتحديد المواقع الانتخابية؛

د - تنظيم تسجيل الناخبين فيما يتعلق بما لم يرد ذكره هنا؛

ه. إجراءات تنظيم المدربين والشعارات؛

و - تنظيم لائحة سلوك وسائل الإعلام أثناء الانتخابات؛

ز - إجراء تنظيم بطاقات الاقتراع؛

ح. إجراء تنظيمي لفرز الأصوات إذا لزم الأمر؛

ط - لائحة مراقبة الانتخابات؛ و

ي. إجراء تنظيمي وضع الجداول الزمنية الدعاية للأحزاب السياسية.

١. يجوز لـ NIEC اصدار كتيبات وأدلة لتوعية الناخبين و الصوماليين عموما، بهدف تنفيذ هذا القانون وشرحه.

٢. يعتبر هذا القانون أساسا لجميع اللوائح الانتخابية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية والكتيبات ذات الصلة بشرط عدم تعارضها معه.

المادة ٥٧
إلغاء القانون

يلغى أي قانون انتخابي أو لائحة تتعارض مع هذا القانون.

المادة ٥٨
دخول هذا القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد موافقة مجلسي البرلمان الاتحادي عليه وتوقيعه من قبل رئيس جمهورية الصومال الاتحادية ونشره في الجريدة الرسمية.

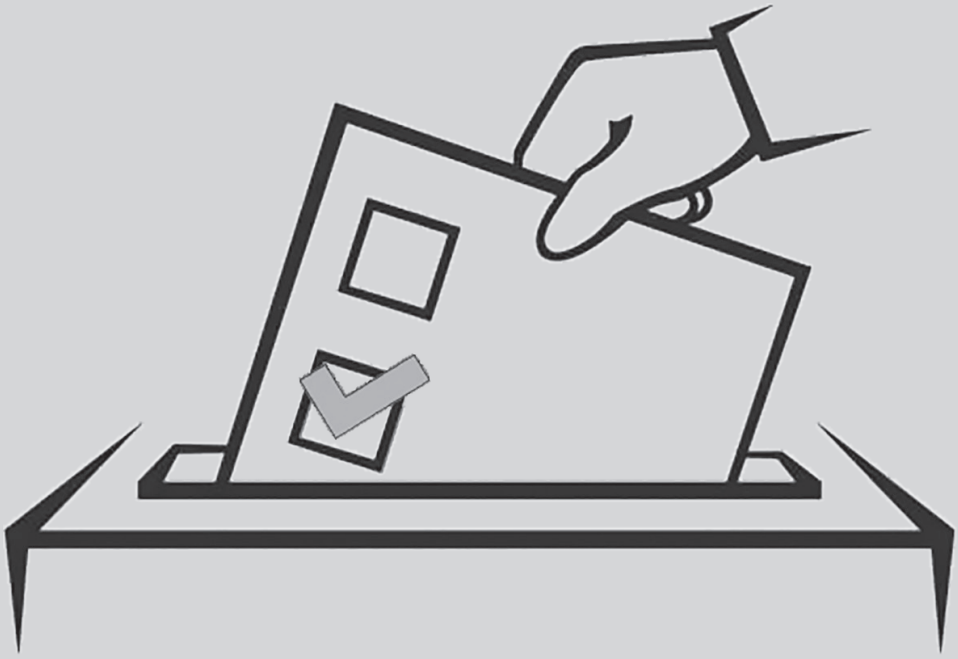

قانون نظام الانتخابات السياسية
في إقليم اتحاد جزر القمر

المرسوم المرقم ١٤ -٠٧٨ / PR
بإصدار قانون رقم ١٤-٠٠٤ / AU المؤرخ فى ١٢ أبريل ٢٠١٤
المتعلق بقانون الانتخابات.

رئيس الاتحاد،
وإذ يأخذ في الاعتبار دستور اتحاد جزر القمر
الصادر في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠١ المعدل ولا سيما في مادته ١٧؛
مرسوم:
قانون الانتخابات رقم ١٤٠٠٤ / AU المتعلق بمدونة
الانتخابات، المرسوم رقم ١٤/١٢٠ PR لتطبيق مدونة
الانتخابات

الكتاب الأول:
العنوان الأول - أحكام عامة

المادة ١: قواعد عامة
تحدد أحكام هذا القانون القواعد العامة للانتخابات السياسية على أراضي اتحاد جزر القمر وفي التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لاتحاد جزر القمر والتى تنطبق على الاستفتاء وانتخابات مؤسسات الاتحاد، الجزر والكوميونات.

فبالنسبة للقمريين الذين يعيشون في الخارج، إنها تطبق فقط على انتخاب رئيس الاتحاد والاستفتاءات.

المادة ٢: الانتخاب هو تعبير عن حرية اختيار المواطنين المدعوين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال اختيار ممثليهم في المؤسسات، على النحو المنصوص عليه في أحكام دستور اتحاد جزر القمر. حق الاقتراع عام وحر ومباشر ومتساو وسري. تساهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن حق الاقتراع.

المادة ٣: دعوة الناخبين

الناخبون هم جميع سكان جزر القمر الذين يحق لهم التصويت.
يتم دعوة الناخبين للانتخاب من قبل رئيس الاتحاد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز تسعين (٩٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٤: إمكانية الترشح في الانتخابات

يجوز للأحزاب ومجموعات الأحزاب المشكلة قانونا تقديم مرشح أو قائمة مرشحين للانتخابات وفق أحكام هذا القانون. ويسمح أيضا بالترشيح للمستقلين والقوائم المستقلة.

العنوان الثاني: في السجل الانتخابي

الفصل الأول: العموميات

المادة ٥: الشروط المطلوبة لتكون ناخبا

لكي تكون ناخبا، يجب أن:

- أن يكون من مواطنى جزر القمر.
- أن يبلغ من العمر ثمانية عشر (١٨) عاما في تاريخ الاقتراع،
- أن يكون مسجلا في سجل الناخبين المعمول به،
- وأن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألا يكون مشمولا بحالات الإقصاء أو الإيقاف الجسدى،
- الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦: دقة البيانات الانتخابية

يجب أن تكون دقة وملاءمة البيانات الانتخابية صارمة ويتم التحقق منها من قبل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI). يصرح لممثلي المرشحين المفوضين أو الأحزاب السياسية المشكلة قانونا أو تحالفات الأحزاب السياسية بضمان دقة وملاءمة واكتمال البيانات الانتخابية المحدثة بانتظام.

المادة ٧: السجل الانتخابي

تجري الانتخابات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون على أساس سجل انتخابي. إدارتها الكترونية ومركزية. يتم تحديد العناصر المختلفة الواردة في السجل الانتخابي بأمر من وزير الانتخابات بناء على اقتراح CENI. يتم توحيد السجل الانتخابي في شكل قائمة وطنية واحدة شاملة للمواطنين القمريين المستوفين للشروط التي حددها هذا القانون ليكونوا ناخبين. يحتفظ المركز الوطني لمعالجة البيانات الانتخابية

(CNTDE) التابع للوزارة المسؤولة عن الانتخابات تحت إشراف الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة بسجل الناخبين. يخصص السجل الانتخابي لكل ناخب مركز اقتراع.

المادة ٨: اغلاق السجل الانتخابي

يتم إغلاق السجل الانتخابي في ٣١ ديسمبر من كل عام، ليكون قابلا للاستخدام خلال العام التالي. في حالة إجراء مراجعة استثنائية للسجل بأمر من الوزير المكلف بالانتخابات، بناء على اقتراح CENI، يتم إغلاق السجل الانتخابي قبل تسعين (٩٠) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة ٩: سجلات الناخبين

ينقسم السجل الانتخابي إلى عدد قوائم الناخبين مساوية لعدد مراكز الاقتراع. يسجل الناخب اسمه في مركز اقتراع واحد فقط. بالنسبه للدائرة الانتخابية، تشكل جميع القوائم للناخبين لمراكز الاقتراع، سجل انتخابي للدائرة المذكورة.

المادة ١٠: مضمون وعرض السجل الانتخابي

لكل شخص تنطبق عليه شروط الناخب، تحدد سجل الناخبين رقم التعريف الشخصي، والصورة الرقمية، والاسم، والاسم الأول، وتاريخ الميلاد، والعنوان والجنس. يتم إعداد سجل الناخبين وعرضها على أساس العد المستمر من قبل مركز الاقتراع وبالترتيب الأبجدي للناخبين.

الفصل الثاني: التسجيل والشطب من سجل الناخبين.

المادة ١١: وثائق الهوية المعترف بها

المستندات الرسمية المعترف بها للتحقق من هوية مقدم طلب التسجيل في السجل الانتخابي هي:

- شهادة الميلاد، و
- وثيقة هوية وطنية بايومترية

المادة ١٢: التسجيل في سجل الناخبين

يسجل بالسجل الانتخابى أي مواطن قمري بلغ سن الثامنة عشرة. يتم تسجيل الناخبين أيضا في السجل الانتخابي، وبناء على طلبهم، على الناخبين الاقامه على الأراضي الوطنية قبل نهاية المراجعة السنوية أو غير العادية سجلات الناخبين.

المادة ١٣: التسجيل خارج اتحاد جزر القمر

يتم إنشاء سجل للناخبين في كل تمثيل دبلوماسي أو قنصلي الذى يقابل مركز اقتراع واحد أو أكثر. تحدد شروط تسجيل القمريين المقيمين خارج الاتحاد بأمر مشترك من الوزير المكلف بالانتخابات والوزير المكلف بالعلاقات الخارجية بناء على اقتراح الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ١٤: الحذف بحكم المنصب من سجل الناخبين

يتم حذف الناخبين من سجل الناخبين الذين توقفوا عن استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون لكونهم ناخبين، فى الفترة الواقعة بين تاريخ فتح سجل الناخبين وآخر موعد نهائي لمطالبات التسجيل.

المادة ١٥: ناخبون محكوم عليهم بالإدانة

أى ناخب يتم ادانته بعد فتح سجل الناخبين، و تنطوي الادانه على حرمان مؤقت من الحقوق الانتخابية، يتم تعليق اسمه في سجل الناخبين طوال مدة الحرمان. والمحكوم عليهم بالسجن سنتين على الأقل والمحكوم عليهم بتهمة السرقة واختلاس الأموال العامة والاحتيال والتزوير والفساد واستغلال النفوذ وهتك الاعراض، المحكوم عليهم بالسجن مع وقف التنفيذ أو بدونه، أكثر من شهر، لا يسجلون في سجلات الناخبين طوال مدة عقوبتهم.

المادة ١٦: شطب الناخبين المتوفين

يتم شطب الأشخاص المتوفين من السجل الانتخابي عند تقديم شهادة وفاة مثبتة حسب الأصول. يمكن لأي مواطن بالغ أن يطلب إنشاء شهادة وفاة من رئيس بلدية البلدية المعنية أو من السلطة القائمة بالإنابة.

المادة ١٧: تغيير محل الاقامة

يجوز للناخبين الذين غيروا محل إقامتهم أن يطلبوا شطب اسماءهم من سجل الناخبين التي تم تسجيلهم فيها، وعلى أساس شهادة االشطب هذه، أن يطلبوا إدراج اسماءهم في سجل الناخبين جديد على أساس محل إقامتهم الجديد. يجب على رئيس البلدية أو السلطة بالنيابة، التي تشرع في التسجيل الجديد، إبلاغ المركز الوطني لمعالجة البيانات الانتخابية (CNTDE) على الفور.

يمكن أن يحدث هذا الطلب لتغيير سجل الناخبين على مدار العام. يتم تنفيذه في موعد أقصاه تاريخ المصادقة على سجل الناخبين.

المادة ١٨: بطاقة الناخب

التسجيل في سجل للناخبين يؤهلك للحصول على بطاقة انتخابية. هذا الحق شخصي وغير قابل للتحويل تحت طائلة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون. تحتوي بطاقة الناخب على بيانات بايومترية. تضمن الوزارة المسؤولة عن الانتخابات و (CENI) حماية بيانات الناخبين.
يتم توفير بطاقة الناخب عند إبراء الذمة من اللجان الانتخابية البلدية المستقلة (CECI) في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع (الاقتراعات) حتى اليوم السابق للاقتراع. ويعطى البطاقات غير الموزعة في مركز الاقتراع لحاملها المعني.

المادة ١٩: محضر توزيع بطاقات الناخبين

تقرير يلخص عدد البطاقات الموزعة وكذلك البطاقات المتبقية. تقوم CECI بإعداد تقرير لكل مركز اقتراع. يذكر فى المحضر الاسم ورقم بطاقة الناخب ومحطة الاقتراع وكذلك اسم ورقم لجنة الانتخابات المركزية المعنية. يتم التوقيع على المحضر من قبل أعضاء اللجنة قبل نقل بطاقات الناخبين إلى محطة الاقتراع، ويوقعه أعضاء المحطة عند الاستلام وعند إقفال الاقتراع.

المادة ٢٠: البطاقات الانتخابية غير الموزعة

تعيد CECI البطاقات الانتخابية غير الموزعه على حامليها مع تقرير التوزيع في ظرف مختوم إلى رئيس مركز الاقتراع حيث يجب على الأطراف المعنية التصويت فيه. تبقى هذه البطاقات هناك تحت تصرف الناخبين ويتم إعطاؤهم عند تقديم بطاقة الهوية الوطنية البيومترية، في يوم التصويت.
يتم ذكر ذلك في محضر توزيع بطاقات الناخبين الذي يوقعه جميع أعضاء المركز المعني. يتم إرجاع البطاقات التي لم يتم سحبها في ختام الاقتراع في مظاريف مختومة وموقعة بالأحرف الأولى من قبل أعضاء مركز الاقتراع إلى CECIs، إلى جانب تقرير التوزيع الخاص بهم.

الفصل الثالث: إنشاء ومراجعة القائمة الانتخابية

المادة ٢١: قواعد عامة

يتم وضع سجلات الناخبين على مستوى كل بلدية من قبل لجنة الانتخابات المركزية المعنية. يتم تحديث سجل الناخبين من قبل CECI تحت إشراف

CENI بالتعاون مع CNTDE. في حالة إجراء مراجعة استثنائية، يتم عقد اجتماعات CECI من قبل CENI وفقا لجدول المراجعة.

المادة ٢٢: المراجعة السنوية

تخضع سجلات الناخبين للمراجعة السنوية. تجري CENI عمليات مراجعة سنوية تستمر شهرين على الأقل.

المادة ٢٣: المراجعة الاستثنائية

المراجعة الاستثنائية مفتوحة للتسجيل لمدة شهر على الأقل وتنتهي في يوم دعوة الهيئة الانتخابية للتصويت.

المادة ٢٤: طلب تسجيل الناخبين

خلال فترة المراجعة، يجوز لأي ناخب أن يطلب تسجيل اسمه أو حذفه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥: تقويم المراجعة الانتخابية

في ضوء كل مراجعة سنوية، يتم تقديم طلبات إلغاء تسجيل الناخبين الجديدة إلى CECI المختصة أو إلى التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي حتى ١٥ من أكتوبر العام الحالي، ليتم إرسالها إلى CENI في غضون ثلاثة (٣) أيام.

في جميع الأحوال، يتم تعليق عمليات المراجعة أو التسجيل فى سجلات الناخبين بمجرد نشر سجل الناخبين النهائي قبل سبعين (٧٠) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.

لمادة ٢٦: تعليق (عرض) القوائم الانتخابية المؤقتة

يتم نشر سجلات المؤقتة المنقحة سنويا من قبل CECI في دار البلدية وفي الأماكن العامة لكل مدينة أو منطقة أو بلده، وكذلك في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، لفترة لا تقل عن واحد وعشرين (٢١).يوما. في حالة المراجعة الاستثنائية، تمتد فترة النشر على الأقل أربعة عشر (١٤) يوما.

المادة ٢٧: طلب تعديل سجل الناخبين المعدلة

يجوز لأي ناخب، خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إغلاق عرض سجل الناخبين، أن يطلب تسجيل أو حذف ناخب تم حذفه أو تسجيله بشكل غير منظم، أو تصحيح البيانات المشار إليها، من خلال تقديم الدليل

فى طلبه. في حالة المراجعة الاستثنائية، تمتد فترة الطلب لمده خمسة (٥) أيام.

يتم فحص الطلب من قبل CECI تحت إشراف CENI.

المادة ٢٨: معلومات وحقوق الناخبين المعنيين بالمراجعة

في غضون خمسة (٥) أيام من إلغاء التسجيل، يتم إبلاغ الناخب الذي تم طلب إلغاء تسجيله من قبل رئيس CECI لتقديم ملاحظاته في غضون ثلاثة أيام من تقديم الطلب.

العنوان الثالث:
هياكل إدارة الانتخابات

الفصل الأول:
الوزارة المكلفة بالانتخابات

المادة ٢٩: مهام الوزير المكلف بالانتخابات

يمارس الوزير المكلف بالانتخابات الصلاحيات الانتخابية المخولة له بموجب هذا القانون.

بناء على اقتراح الهيئه الانتخابية، يأمر الوزير المكلف بالانتخابات بما يلي:

- تكمله العناصر المختلفة الواردة في السجل الانتخابي.
- المراجعة الاستثنائية للسجل الانتخابي،
- وسيلة تحديد هوية الناخب في محطة الاقتراع،
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية المستقلة للجزر (IECI)، مع مراعاة تضارب محتمل للمصالح،
- اصدار مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات والمقيمين.
- تحديد مواعيد الافتتاح والإغلاق لكل اقتراع،
- اصدار استمارة استلام ملفات الطلبات وقوائم المرشحين،
- تنظيم إصدار أصوات التوكيل
- تحديد أشكال المحاضر.
- إجراءات اعتماد مندوبي المرشحين والأحزاب والجماعات السياسية

والمراقبين الوطنيين.
- أساليب حملة الاستفتاء.
- شروط تنفيذ الاستفتاء،
- شروط التسجيل للقمريين المقيمين خارج الاتحاد بالاشتراك مع وزير العلاقات الخارجية.

يتلقى الوزير المسؤول عن الانتخابات تقارير الهيئه الانتخابية ويقيمها، تدعم الوزارة المسؤولة عن الانتخابات الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة في نشر وتعميم القوانين الانتخابية بمجرد إصدارها.
يحتفظ بسجل الناخبين المركز الوطني لمعالجة بيانات الانتخابات (CNTDE) التابع للوزارة المسؤولة عن الانتخابات تحت إشراف الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة.

الفصل الثاني: الهيئه (المفوضية) الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة ٣٠: مهام والتزامات أعضاء الهيئة الوطنية الانتخابية وفروعها

تدار الانتخابات من قبل هيئة فنية دائمة محايدة تسمى « الهيئة الوطنية للانتخابات» (CENI) والتي تعمل بشكل لامركزي في الإقليم.
إضافة الى الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة على مستوى البلاد كله، هناك الهيئات الانتخابية المستقلة للجزيرة (CEII) وعلى مستوى البلديات هناك هيئات مستقله للانتخابات البلدية (CECI). و تعمل هذه الهيئات تحت اشراف الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI)، وتكون مراكز الاقتراع و (CEII) و CECI مستقلة عن جميع السلطات الإدارية والتداولية والتنفيذية.

المادة ٣١: عدم الجمع مع العضويه فى الإدارة الانتخابية

لا يجوز للمرشحين لمنصب انتخابي أن يكونوا أعضاء في CENI أو CECI أو أعضاء في مراكز ومحطات الاقتراع.

المادة ٣٢: قسم أعضاء إدارة الانتخابات

قبل توليهم مناصبهم، يؤدي أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات اليمين أمام المحكمة الدستورية بحضور المفتي الكبير، وذلك وفقا للصيغة التالية:
«أقسم بالله، الرحمن الرحيم أن أنجز مهمتي بإخلاص وأمانة ودون تحيز، وأن أضمن، وفقا للدستور، احترام التعبير الحر للناخبين القمريين».

المادة ٣٣: استقلالية الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

تتمتع الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة بالاستقلال الإداري والمالي عن المؤسسات التنفيذية والتشريعية لاتحاد جزر القمر.

المادة ٣٤: ميزانيه الهيئه الوطنية للانتخابات

تتمتع الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) باستقلالية الإدارة وصنع القرار وتضع ميزانيتها كل عام وتعتمد نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها و اسلوب عملها ويمكنها رفع الدعاوي.

يتم وضع ميزانية الهيئه الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل مكتبها وتعتمدها الجمعية العامة قبل أن يحيلها رئيسها إلى الحكومة. رئيس CENI هو المسؤول عن تفويض (صرف) ميزانية CENI. جميع العاملين في الهياكل الانتخابية يتبعون رئيس الهيئه الانتخابية.

المادة ٣٥: المصاريف التي تتحملها الدولة

النفقات المتعلقة بالتنظيم، وإنتاج المواد الانتخابية، وإدارة ومراقبة انتظام العمليات الانتخابية هي مسؤولية الدولة.

المادة ٣٦: جرد التراث الانتخابي

في كل عام، ينشر مكتب الهيئه الانتخابية المستقلة (CENI) تقريرا سنويا عن الجرد غير المحاسبي للأصول الانتخابية.

المادة ٣٧: مراقبة حسابات CENI

تخضع إدارة ميزانية الهيئه الوطنية للانتخابات كل عام لمراجعة الحسابات من قبل المفتشية العامة للمالية واللجنة الوطنية للرفاهية ومكافحة الفساد.

يحال تقرير هذا التدقيق إلى رئيس الاتحاد وأمين الحكومة للمصادقة عليه.

يحال التقرير المصادق عليه إلى مجلس الاتحاد وإلى حكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي مع الميزانية العامة للدولة.

المادة ٣٨: المساعدة من شركاء التنمية

يمكن للدولة الاعتماد على المساعدة المالية والمادية من الشركاء في التطوير والتنميه. اذ تساهم هذه الاطراف في الميزانية المؤقتة لنفقات الانتخابات.

المادة ٣٩: طبع المواد الانتخابية

تعفى بطاقات الناخبين وأوراق الاقتراع والتعاميم من رسوم البريد.

المادة ٤٠: مكافآت اعضاء المؤسسات الانتخابية

تحدد مكافآت أعضاء الهيئات المشاركة في العملية الانتخابية بمرسوم صادر من رئيس الاتحاد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالانتخابات قبل تسعين (٩٠) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة ٤١: اللائحة الداخلية للهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة

في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من انعقادها، تعتمد الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية لاتحاد جزر القمر. تحدد اللوائح قواعد السلوك وتضارب المصالح لأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات وجميع أقسامها الفرعية.

المادة ٤٢: تركيبه الهيئة الوطنية للانتخابات CENI.

تتكون الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة من ثلاثة عشر (١٣) عضوا موزعين على النحو التالي:

- ثلاثة محامين متخصصين بشكل رئيسي في القانون العام، من بينهم امرأة واحدة على الأقل.
- اداريان مدنيان، على أن يكون احدهما امرأة على الأقل ؛
- ممثلان عن المجتمع المدني، على أن يكون احدهما امرأة على الأقل ؛
- ستة شخصيات مستقلة ذات سمعة مهنية عالية، بما في ذلك امرأة واحدة على الأقل وعالم كمبيوتر وإحصائي واحد.

يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء شخصيات معترف بها لكفاءتهم، ونزاهتهم وحيادهم وأخلاقهم وإحساسهم الوطني و خبرة مهنية مثبتة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.

المادة ٤٣: مدة العضوية وحصانة أعضاء الهيئة الانتخابية.

مدة عضوية أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات ست (٦) سنوات غير قابلة للتجديد. في حالة الطوارئ المشار إليها من قبل الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة، يجوز للمحكمة الدستورية تمديد التفويض لمدة ستة (٦) أشهر أخرى.

يتمتع أعضاء CENI بالحصانة الوظيفية.

المادة ٤٤: تعيين أعضاء الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

يتم تعيين أعضاء CENI على أساس:

- خمسة (٥) أعضاء من قبل رئيس اتحاد جزر القمر من بينهم ثلاث (٣) شخصيات مستقلة من المجتمع المدني والإدارة، من بينهم سيدتان -

محامية - وعالم كمبيوتر ؛
• خمسة (٥) أعضاء من قبل مكتب جمعيه الاتحاد (البرلمان) يمثلون الأغلبية والمعارضة بمعدل ثلاثة (٣) للأغلبية و ٢ للمعارضة من بينهم رجلان من السلك القضائى وامرأتان و وشخص آخر أو إحصائي ؛
• شخص واحد (١) مستقل يعين من قبل كل حاكم من الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي.
يقوم رئيس الاتحاد ومكتب جمعية الاتحاد وحكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي بتسميه مرشح و بديل لكل عضو.

المادة ٤٥: عدم الجمع بين مهام أعضاء الهيئة مع وظائف أخرى

تتعارض وظائف أعضاء الهيئة الانتخابية مع وظائف المرشح وعضو الحكومة وحكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي والأمناء العامين والمديرين العامين وموظفي تفويض الميزانية وأي عضو منتخب في المؤسسات العامة.

المادة ٤٦: تنظيم مهام أعضاء الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة يجتمعون بشكل دائم.
أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات الذين ليسوا اعضاء فى مكتب الهيئه مدعوون إلى الاجتماعات (الانعقاد):
• في السنوات التي تجرى فيها انتخابات مقررة واحدة على الأقل، مائة وثلاثون (١٣٠) يوما قبل الأول من شهر الانتخابات وخمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية،
• في السنوات التي لا تجرى فيها الانتخابات، خمسة وعشرون (٢٥) يوما في جلستين (٢) كحد أقصى، بدعوة من رئيس الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ٤٧: مدة عضوية أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة
مدة عضوية مكتب الهيئة الانتخابية المستقلة (CENI) ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٤٨: اللجان الفنية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

تعتمد CENI على ثلاث (٣) لجان فنية لاتخاذ قراراتها:
• لجنة للسجل الانتخابي، والإشراف على CNTDE، ولمركزية نتائج الانتخابات والتدريب، برئاسة نائب رئيس الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة؛

- لجنة فنية، مسؤولة عن تخطيط العمليات واللوجستيات والمعدات والموارد البشرية، برئاسة منسق المعدات.
- لجنة مسؤولة عن الاتصال والعلاقات مع الأحزاب السياسية والمرشحين والشركاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

باستثناء رئيس CENI، فإن الأعضاء الآخرين في مكتب CENI هم أعضاء في هذه اللجان.

تتألف كل لجنة من خمسة (٥) أعضاء تعينهم الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ٤٩: مهام والتزامات الهيئة الوطنية للانتخابات

الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) مسؤولة عن الإعداد والتنظيم والإدارة والإشراف على عمليات الاقتراع ومركزية نتائج جميع الانتخابات المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون.

تتمتع CENI بالسلطة الكاملة لمصادرة الممتلكات العامة المستخدمة لأغراض الحملة. تتمتع الهيئة الانتخابية المستقلة أيضا بسلطة التحقيق لضمان حسن سير عمليات الاقتراع و نزاهه التصويت.

تعلن الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة النتائج المؤقتة لجميع الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون وتحيلها إلى المحكمة الدستورية في غضون فترة أقصاها خمسة (٥) أيام بعد انتهاء الاقتراع.

بعد اعلان نتائج الانتخابات مركزيا، تقوم الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة بإحالتها إلى المحكمة الدستورية.

فى غضون ثلاثين (٣٠) يوما كحد أقصى بعد إعلان النتائج النهائية، تقدم الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة تقريرها العام عن أنشطتها إلى رئيس اتحاد جزر القمر وحكام جزر الحكم الذاتي والوزير المكلف بالانتخابات ورئيس المحكمة الدستورية. يرفق مع هذا التقرير تقارير CEIIs و CECIs. يتم توزيع التقرير على الأحزاب السياسية والصحافة والمجتمع المدني في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد تقديمه رسميا.

المادة ٥٠: تعيين أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

ينتخب أعضاء الهيئة الانتخابية من بينهم رئيس الهيئة وأعضاء المكتب الآخرين وفقا للإجراءات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

يظل أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة في مناصبهم دون انقطاع طوال مدة ولايتهم.

المادة ٥١: تركيبه مكتب الهيئة الانتخابية المستقلة

يتألف مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) من خمسة (٥) أعضاء بينهم امرأتان:

- رئيس منتخب من بين ستة (٦) شخصيات مستقلة ذات سمعة مهنية عالية.
- نائب رئيس من بين المحامين الاثنين.
- أمين عام مستقل.
- منسق مواد.
- سكرتير للتواصل والأنظمة من بين الشخصيات المستقلة

المادة ٥٢: مهام مكتب الهيئة الانتخابية المستقلة

مكتب CENI مسؤول عن:

- الحفاظ على الذاكرة الإدارية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.
- استعادة التراث الانتخابي وتخزينه وصيانته.
- تدريب وكلاء الانتخابات.
- نشر جميع القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية على الإنترنت وفي الجريدة الرسمية في غضون ٤٨ ساعة من إصدارها، بالتعاون وبدعم من الوزارة المسؤولة عن الانتخابات.
- إعداد ميزانية الانتخابات.
- تطوير خطة إستراتيجية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.
- وضع خطة تنفيذية وتقويم انتخابي في موعد لا يتجاوز مائة وثمانين (١٨٠) يوما قبل كل موعد انتخابي.
- تقديم اقتراحات الى الحكومة لتعديل قانون الانتخابات أو الإطار التنظيمي من شأنها تعزيز المصداقيه والشفافية والفعالية والكفاءة للنظام الانتخابي؛
- اقتراح تغييرات على قواعد الإجراءات على الهيئة الانتخابية المستقلة بهدف تحسين المصداقيه والشفافية والفعالية والكفاءة في النظام الانتخابي.
- اعتماد مراقبي الانتخابات الوطنيين، وكذلك وكلاء الأحزاب والمرشحين، في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام من تاريخ الانتخابات.

لا يمكن لمكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة اتخاذ قرارات أخرى تقع ضمن اختصاص الهيئة ككل أو التي قد تؤثر على الانتخابات.

المادة ٥٣: مسؤوليات والتزامات أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

مسؤوليات أعضاء مكتب CENI هي:

- تعيين وتدريب وترديد القسم لجميع أعضاء محطات الاقتراع من قبل القضاة:
- الاحتفاظ بسجل للوكلاء المعتمدين.
- اجراء التحقيقات للتأكد من نزاهه و مصداقيه صحة الأصوات.
- التقصي عن الجرائم ومقاضاة مرتكبي مخالفات القوانين والنصوص النظامية وإحالتها إلى العدالة.
- تطبيق اللوائح الداخلية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.
- صيانة أجهزة الكمبيوتر والمركبات.
- نشر القوائم الانتخابية المؤقتة والأدوات التنظيمية المعتمدة بناء على اقتراح الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.
- تنسيق ومراجعة وتحديث سجلات الناخبين،
- توزيع وتتبع اوراق الناخبين.
- الإشراف على عمليات تحديث السجل الانتخابي.
- وضع إحصاءات تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني.
- الحفاظ على سكرتارية الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحافظة على الذاكرة الإدارية للهيئة.
- استعادة التراث الانتخابي وتخزينه وصيانته.
- إعداد مشروع الموازنة الانتخابية.
- الإدارة المالية لـ CENI.
- تخمين وتخطيط الاحتياجات من المواد والمعدات.
- الإعلام والاتصال والعلاقات مع الفاعلين السياسيين ومراقبي الانتخابات تحت إشراف الرئيس.
- تصميم وطباعة الوثائق الانتخابية.
- إصدار ألاوامر المهمة.

- توعية وتثقيف الناخبين والمجتمع المدني والمرشحين والأحزاب السياسية في الوقت المناسب.
- الاستيلاء على وسائل النقل في حالة الضرورة.
- استلام الشكاوى مركزيا وإحالتها إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٥٤: (إعاقة) أعضاء مكتب الهيئة الانتخابية

في حالة وفاة رئيس مكتب الهيئه الوطنية المستقلة للانتخابات أو استقالته أو عجزه الدائم، يتم استبداله على الفور بنائب الرئيس الذي ينظم انتخاب رئيس جديد في غضون ٧٢ ساعة. في حالة وجود عائق، يتم استبدال أعضاء CENI ببدائلهم.

المادة ٥٥: تقرير النشاط السنوي للهيئة الوطنية للانتخابات

في نهاية كل عام، يحيل رئيس الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات التقرير السنوي عن أنشطتها وإدارتها إلى رئيس الاتحاد، والوزير المكلف بالانتخابات، وإلى رئيس مجلس (برلمان) الاتحاد، وإلى وزير المالية، ولحكام جزر الحكم الذاتي ورئيس المحكمة الدستورية.

يتم نشر التقرير على الموقع الإلكتروني للحكومة في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (١٤) يوما بعد تقديمه إلى السلطات.

المادة ٥٦: ارتكاب فعل مشين من قبل عضو مكتب الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة

في حال ارتكاب فعل مشين من قبل احد اعضاء الهيئة الوطنية المستقلة يجوز للهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) إعفاء أحد أعضاء مكتبها من وظيفة بقرار من غالبية أعضائها، دون المساس بالإجراءات الجنائية المحتملة. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس الهيئة الانتخابية. ويتم انتخاب عضو جديد في المكتب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) في غضون سبعة (٧) أيام من قرار الاعفاء.

يمكن للعضو المحروم من ولايته رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية.

تختص المحكمة الدستورية بتجديد عضوية عضو الهيئة الانتخابية المستقلة في مهامه.

المادة ٥٧: آثار إلغاء نتائج الاقتراع

في حالة الإلغاء الجزئي أو الكلي الذي يؤثر على اختيار الناخبين في دائرة انتخابية، تنظم الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة انتخابات جزئية جديدة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من الإلغاء.

تحقيقا لهذه الغاية، يدعو مكتب الهيئه الانتخابية المستقلة، (CEIIs) و CECIs المعنية لإجراء التصويت والإشراف عليه. يتم تعيين أعضاء مراكز الاقتراع الملغاة من قبل CENI.

تطبق إجراءات التصويت والفرز الواردة في هذه المدونة كاملة على استئناف الاقتراع.

الفصل الثالث: اللجان و الهيئات الانتخابية المستقلة للجزيرة (CHI)

المادة ٥٨: اللجنة الانتخابية المستقلة للجزيرة

الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) تعتبر هيئة لامركزية إقليمية على مستوى كل جزيرة وتمثلها لجنة انتخابية جزرية مستقلة (CEII).

المادة ٥٩: تكوين CEII

يتكون كل مركز من تسعة (٩) أعضاء، بما في ذلك امرأتان على الأقل:

- عضو واحد (١) يعينه رئيس الاتحاد.
- عضوان (٢) يعينهما مكتب الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة بما في ذلك امرأة واحدة ؛
- عضو واحد (١) يعينه وزير العدل من بين القضاة الممارسين في الجزيرة المعنية، بناء على اقتراح أقرانه ؛
- ثلاثة (٣) أعضاء يعينهم حاكم الجزيرة المعنية، من بينهم أنثى تعمل في أراضي الجزيرة المعنية وممثل عن جمعيات الشباب في أراضي الجزيرة المعنية ؛
- ممثلان (٢) عن الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس أحدهما من الأكثرية وواحد من المعارضة.

يتم تعيين CEII بأمر من الوزير المسؤول عن الانتخابات وفقا للشروط المذكورة أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار أي تضارب محتمل في المصالح.

تنطبق حالات عدم توافق (عدم الجمع بين المهام) الخاصه بأعضاء CENI على أعضاء CEII. لا يمكن لأعضاء CEII التنافس في الانتخابات المعنية.

المادة ٦٠: عمل CEIl

تعمل CEIl تحت سلطة وادارة CENI. يتم وضع القواعد الإجرائية الخاصة ب CEIl والتصديق عليها من قبل مكتب الهيئه الانتخابية المستقلة، ويتم إلحاقها بالقواعد الإجرائية للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة. تحدد القواعد الإجرائية لبيان عدم تضارب المصالح.

المادة ٦١: قسم أعضاء CEIl

قبل تولي أعضاء CEIl مناصبهم، يرددون القسم التالي أمام المحكمة الكبرى وفقا للصيغة التالية:

«أقسم بالله الرحمن والرحيم أن أنجز مهمتي بأمانة واخلاص وحياد تام، في ضمان احترام التعبير عن حرية الاختيار للناخبين القمريين».

المادة ٦٢: تفويض وصلاحيات CEIl

يتم تعيين أعضاء CEIl لكل موعد انتخابي، قبل تسعين (٩٠) يوما على الأقل من اليوم الأول من الشهر الذي يتم خلاله الاقتراع. يمكن توقع تعيينهم في حالة إجراء مراجعة استثنائية للسجل الانتخابي.

تنتهى مهامهم فى كل موعد انتخابي، (١٠) أيام على الأكثر بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات المعنية من قبل المحكمة الدستورية.

خلال هذه الفترة، يكون أعضاء CEIl فى الانعقاد من دون انقطاع.

مسؤوليات CEIls هي:

- توعية وتثقيف الناخبين والمرشحين والأحـزاب السياسية والمجتمع المدني،
- نشر أي أداة تنظيمية تتعلق بالانتخابات.
- التنظيم والإشراف على المراجعة الاستثنائية للسجل الانتخابي.
- توزيع مقتطفات من السجل الانتخابي على CECIs لنشرها.
- استلام طلبات انتخابات أعضاء مجالس الجزيرة وملفات قائمة المرشحين للانتخابات البلدية.
- نقل ملفات التطبيق إلى CENI.
- عرض ونشر قائمة المرشحين وقوائم المرشحين المعتمدة من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.
- إحالة اقتراح أعضاء مكتب الاقتراع من قبل CECI إلى CENI.

- تنظيم التدريب وأداء القسم لأعضاء الهيئه.
- اعتماد مندوبي المرشحين وقوائم المرشحين، وكذلك المراقبين الوطنيين.
- استلام المواد الانتخابية بموجب ختم CENI وحمايتها وتوزيعها على CECIs.
- جمع المواد والنتائج الانتخابية بختم ونقلها إلى الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة.
- جدولة نتائج انتخابات حكام وأعضاء مجالس الجزر وعرضها مفصلة حسب مراكز الاقتراع.
- إعلان النتائج المؤقتة غير الرسمية لانتخابات حكام وأعضاء مجالس الجزر وإحالتها إلى الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة؛
- صياغة تقرير ما بعد الانتخابات وإحالته إلى الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة قبل نهاية ولايتها.
- يذكر التقرير أي مخالفة لوحظت على مستوى الجزيرة.

المادة ٦٣: مكتب CEII

ينتخب كل CEII من بين أعضائه مكتبا يتكون من ثلاثة (٣) أعضاء بما في ذلك امرأة ومحام:

- الرئيس؛
- نائب الرئيس؛
- سكرتير.

ينتخب CEII مكتبه في غضون سبعة (٧) أيام من دعوتها للانعقاد.

الفصل الرابع: الهيئات الانتخابية البلديه (كومونات) المستقلة (CECI)

المادة ٦٤: CECI

تتألف CECI من ثلاثة (٣) أعضاء بينهم امرأة واحدة:

- شخص معين من قبل رئيس البلدية أو رئيس المفوض الخاص.
- مسؤول مالي من البلدية يعينه المفوض المسؤول عن مالية الجزيرة.
- ممثل عن المجتمع المدني.

أعضاء CECI لا يمكنهم الترشح للانتخابات. يجب عليهم تجنب أي تضارب في المصالح على النحو الواجب.

يتم تكوين CECI في كل بلدية في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع (الاقتراعات). في حالة إجراء مراجعة استثنائية للقائمة الانتخابية، يمكن توقع الدعوة. تظل CECI في مناصبها حتى إعلان النتائج الأولية.

المادة ٦٥: قسم أعضاء CECI

قبل تولي أعضاء CECI مناصبهم، يؤدون القسم بجزر القمر أمام المحكمة الكبرى وفقا للصيغة التالية:

«أقسم بالله الرحمن الرحيم أن أنجز مهمتي بإخلاص وأمانة وبدون تحيز، في ضمان احترام التعبير عن حرية اختيار الناخبين في جزر القمر».

المادة ٦٦: مهام CECI

يتم وضع CECI تحت الإشراف المباشر لـ CEII وتعمل تحت سلطة وتوجيه CENI. يتم وضع القواعد الإجرائية الخاصة CECI والتصديق عليها من قبل مكتب CENI ويتم إرفاقها بالقواعد الإجرائية CENI.

يتم تحديد وظائف وصلاحيات CECI من خلال اللوائح الداخلية ل CENI. من بين أمور أخرى، فإن CECIs مسؤولة عن:

- توعية وإعلام الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية من خلال الإجراءات المباشرة وكذلك من خلال المجتمع المدني.
- احاله اقتراحات جميع أعضاء مراكز الاقتراع في البلدية على CEII.
- تنظيم تدريب وأداء اليمين لأعضاء CECI في البلدية.
- استلام إخطارات بالاجتماعات من قبل المرشحين وقوائم المرشحين.
- اعتماد الوكلاء،
- الوساطة بين المرشحين،
- استلام المواد الانتخابية وختمها بخاتمها والمحافظة عليها وتوزيعها على مراكز الاقتراع في البلديات المعنية.
- جمع المواد والنتائج الانتخابية بختم ونقلها إلى CECI.
- صياغة تقرير ما بعد الانتخابات وإحالته إلى الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) عبر CEII، قبل نهاية ولايتها. يذكر التقرير أي مخالفة لوحظت على مستوى البلدية.

العنوان الرابع: مراقبو الانتخابات

المادة ٦٧: اعتماد مراقبو الانتخابات المحليين

يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية المسجله، الحصول على التصاريح من الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI)، من خلال CEII، أو على شارات لتحديد أعضائها كمراقبين للانتخابات.

يجب على رؤساء منظمات المجتمع المدني إخطار أسماء وعدد أعضائها الذين يسعون للحصول على اعتماد، CENI و CEII في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع (الاقتراعات).

يجب على CENI و CEII تسليم الشارات أو الجواز (التصاريح) في موعد لا يتجاوز عشرين (٢٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع (الاقتراعات). يجوز للمراقب أن يكون في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا في أكثر من قائمة واحدة.

المادة ٧١: الضمان المطلوب

قبل إعلان الترشح، يدفع المرشح أو المرشح الموجود على رأس القائمة أو من ينوب عنه إلى أمين الصندوق العام لاتحاد جزر القمر أو أمين الصندوق العام للجزيرة المعنية، وديعته التي يرسلها على الفور إلى أمين الصندوق مسؤول صرف الرواتب العام لاتحاد جزر القمر. السند محدد في:

- ٣،٠٠٠،٠٠٠ فرتك قمرى لانتخابات المحافظين
- ٢٥٠,٠٠٠ فرتك قمرى لانتخابات مجالس الجزر
- ١٥٠,٠٠٠ فرنك قمرى لكل قائمة لانتخابات المجالس البلدية.

الوديعة قابلة للاسترداد للمرشحين والقوائم التي حصلت على ١٠٪ على الأقل من الأصوات الصحيحة المدلى بها.

المادة ٧٢: إعلان القوائم المرشحة

يتم تقديم ترشيحات لعضويه المجالس البلدية، في شكل قائمة تضم عددا من الأسماء يتناسب مع عدد المقاعد المطلوب اشغالها، من قبل الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية أو من قبل المرشحين المستقلين الذين تم جمعهم في قوائم.

لكي يتم الإعلان عن قبول هذه القوائم، يجب أن تتكون القائمة بالتناوب من مرشحين اثنين من جنس واحد ومرشح واحد من الجنس الآخر، والا يكون الجزاء عدم قبولها.

يجب أن يوقع إعلان الترشح من قبل كل مرشح ويثبت التوقيع باسمه في

القائمة المرتبة. يجب الإشارة إلى ترتيب المرشحين في القائمة.

المادة ٧٣: الإجراءات المتعلقة بإعلان الترشح

يتم تقديم إعلان الترشح ما بين ثلاثين (٣٠) وخمسة وأربعين يوما قبل التاريخ المحدد لبدء الحملة الانتخابية للجولة الأولى أو الانتخابات التمهيدية، وكذلك للانتخابات التي تجري فقط في يوم الجولة الثانية.

بناء على اقتراح من الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI)، يحدد الوزير المسؤول عن الانتخابات بأمر استمارة استلام ملف الطلب وقوائم المرشحين.

يحدد النموذج جميع المستندات المطلوبة لكل نوع من أنواع الانتخابات.

يتم تقديم إعلان الترشيح إلى CEII للجزيرة المعنية فى الانتخابات التالية:

- انتخابات حكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- انتخابات أعضاء مجالس الجزر؛
- انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

في حاله وجود المودع، تكمل CEIIs و CECI نموذج الاستلام للتأكد من أن جميع المستندات المطلوبة قد تم تقديمها. يتم تسليم إيصال إيداع الملف الكامل على الفور إلى المقر.

إذا لم يكتمل الملف، يقوم فرع CENI الذي يتلقى بإبلاغ المصرح به على الفور للسماح بإكمال الملف على أبعد تقدير في نهاية فترة الإيداع.

لا يجوز إضافة أو حذف الأسماء أو تعديل ترتيب التقديم بعد نهاية فترة الإيداع، إلا في حالة الوفاة، عندما يكون الاقتراع على شكل قائمة.

إذا لزم الأمر، في نهاية فترة الاستلام، تقوم CEII بنقل ملفات إعلانات الترشح وقوائم المرشحين إلى الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) التي تقرر مدى توافق تكوين القوائم وملفات الترشيح و توافر الشروط فيها.

بعد التحقق من مقبولية الترشح وقوائم المرشحين، توافق CENI على القائمة المؤقتة للمرشحين وقوائم المرشحين في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين (٢٥) يوما قبل بدء الحملة الانتخابية.

تنقل CENI قوائم المرشحين وقوائم المرشحين المختارين إلى CEII و CECI لعرضها في مكاتب البلديات في غضون عشرين (٢٠) يوما قبل بدء الحملة الانتخابية.

المادة ٧٤: رفض إعلان الترشح

يجب أن يكون رفض الطلب أو قائمة المرشحين مبررا (مسببا).
تنشر CENI و CEIIs و CECI قوائم المرشحين و / أو قوائم المرشحين المختارين والمرفوضين في موعد لا يتجاوز عشرين (٢٠) يوما قبل بدء الحملة الانتخابية.

المادة ٧٥: سحب الترشح

لن يتم قبول سحب الترشيحات بعد ٧٢ ساعة من التوقف النهائي للترشح.
في حالة الوفاة أو عدم الأهلية التي تحدث لمرشح واحد أو أكثر قبل يوم الاقتراع (الاقتراعات)، يجب أن يتم استبدال المرشح (المرشحين) المتخلفين عن طريق استبدالهم بالاخرين، قبل عشرين (٢٠) يوما على الأقل من الاقتراع (الاقتراعات) ولا بعد طباعة ورقة الاقتراع ذات الصلة بأي حال من الأحوال.
في جميع حالات سحب الترشح، ستبقى الوديعة المدفوعة للخزانة العامة لاتحاد جزر القمر.

المادة ٧٦: (تثبيت) المرشحين على القوائم في ورقة الاقتراع

يتم تحديد ترتيب تقديم المرشحين على ورقة الاقتراع من قبل CENI على مستوى الاتحاد، من قبل CEIIs على مستوى الجزيرة، ومن خلال CECIs على المستوى المحلي، من خلال سحب القرعة في حضور المرشحين أو ممثليهم.

القسم السادس - الحملة الانتخابية

المادة ٧٧: الدعاية الانتخابية

يتم إعلان بدء الحملة الانتخابية في الآجال التي ينص عليها قانون دعوة الهيئة الانتخابية. يمتد ما بين (٢١) يوما و (٤٥) يوما. إذا لزم الأمر، فإن الحملة الانتخابية للجولة الثانية، وكذلك حملة الانتخابات التي تتزامن مع الجولة الثانية من الانتخابات الأخرى، تجري بين سبعة (٧) وثلاثين (٣٠) يوما.
تنتهي الحملة الانتخابية قبل يومين من موعد الاقتراع في منتصف الليل.

المادة ٧٨: اللوحات الانتخابية

في كل بلدة أو قرية، يجب توفير اللوحات الإعلانية الانتخابية للمرشحين وفقا للشروط المحددة أدناه.

تحدد الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) قائمة مواقع تركيب اللوحات الإعلانية الانتخابية المخصصة للبلدية. يتم عرض هذه القائمة من قبل CECI في دار البلدية قبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من بدء الحملة الانتخابية.

يتم تخصيص مساحة عرض متساوية لكل مرشح أو قائمة مرشحين للدائرة الانتخابية بالكامل من قبل CECI.

إتلاف أو تمزيق ملصقات الحملة يخضع لإجراءات قانونية. تضمن الشرطة البلدية الامتثال لهذا الحكم.

المادة ٧٩: ملصقات الانتخابات

يقوم كل مرشح خلال الحملة الانتخابية بتوزيع وطباعة وعرض:

- ملصقين بحد أقصى ٦٠ × ٨٠ سم يتضمن (صورة، شعار، نص، نشرة).
- ملصقين بحد أقصى ٣٠ × ٤٠ سم للإعلان عن عقد الاجتماعات الانتخابية. يمكن أن تشمل هذه فقط اسم المرشح وتواريخ وأوقات وأماكن الاجتماعات.

خلال الحملة للجولة الثانية، يجوز لكل مرشح مخول بالمشاركة طباعة وعرض ملصق إضافي من كل فئة من الفئتين المذكورتين أعلاه.

المادة ٨٠: الملصق الانتخابي

يحظر أي عرض للملصقات على لوحة، حتى لو لم يتم استخدامها منسوبة إلى مرشح آخر و بخلافه يعرض المرشح نفسه للعقوبات.

المادة ٨١: استخدام وسائل الإعلام العامة

يمكن للمرشحين والأحزاب السياسية اللجوء مجانا لحملتهم إلى وسائل الإعلام العامة والوطنية والجزرية والإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة.

يضمن المجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري (CNPA)، وهو السلطة التنظيمية، الوصول العادل إلى وسائل الإعلام العامة لجميع المرشحين وقوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في الانتخابات وفقا للجدول الزمني الذي تحدده الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة، على هذا

النحو، بالإضافة إلى:

- مراقبة انتظام وضمان ممارسة حرية التعبير عن الحملة الانتخابية.
- مراقبة الامتثال للتغطية التحريرية المتساوية في الصحافة المكتوبة العامة.
- يضمن اعتماد وسائل الإعلام، في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام من الانتخابات.
- تخصيص مساحة متساوية للمرشحين وقوائم المرشحين خلال فترة الحملة.

أثناء الحملة الانتخابية، وبناء على طلبهم، يمنح كل مرشح أو قائمة مرشحين وقتا متساويا للتحدث على مستوى أي جهاز صوتي أو تلفزيوني عام يتعامل مع الانتخابات. تحدد الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) الترتيب الدقيق ووقت الحضور عن طريق القرعة، بحضور الأطراف المعنية، لكل مرشح أو قائمة مرشحين أو ممثليهم. يتم إرسال تقويم التوزيع إلى CNPA، الذي ينشره بعد أن تبت المحكمة الدستورية في القوائم النهائية للمرشحين أو قوائم المرشحين.

يطلب من الصحافة العامة المكتوبة تخصيص نفس المساحة التحريرية لكل مرشح خلال الحملة الانتخابية. تراقب CNPA الامتثال لهذا الحكم والا يجد نفسه تحت طائلة العقوبات الإدارية.

المادة ٨٢: اللجوء الى الممارسات الاعلانية

تحظر الهدايا والحريات أو الخدمات الإدارية المقدمة إلى فرد أو بلدية أو أي جماعه من المواطنين بغرض التأثير أو محاولة التأثير على التصويت قبل ثلاثة (٣) أشهر من أي اقتراع وحتى مدته، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون (المدونه). تضمن CENI وفروعها الامتثال لهذا الحكم.

المادة ٨٣: استخدام موارد الدولة أو شخص معنوى عام

يحظر استخدام ممتلكات أو سلع أو اموال الدولة، أو الشخص المعنوى العام، أو المؤسسات أو الهيئات العامة، ولا سيما تلك الخاصة بالشركات والمكاتب ومشاريع الدولة والمؤسسات الدولية، لأغراض دعائية تكون قادرة على التأثير أو محاولة التأثير فى التصويت خلال الستة (٦) أشهر السابقة على أي انتخابات وحتى نهايتها، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. تضمن CENI وفروعها الامتثال لهذا الحكم.

المادة ٨٤: المحظورات المفروضة على الموظفين العموميين.

يحظر على أي موظف عام خلال ساعات خدمته (دوامه)، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، توزيع النشرات أو التعاميم أو غيرها من الوثائق الدعائية، أو ارتداء أو عرض الشعارات أو العلامات المميزة للمرشحين، وبشكل أعم: المشاركة في حملة انتخابية بطريقة حزبية (منحازه). كما يحظر استخدام ممتلكات الدولة، مثل المركبات والهواتف والمباني العامة لأغراض الحملة الانتخابية. تصادر CENI وفروعها على الفور الممتلكات العامة المستخدمة لأغراض الحملة الانتخابية من خلال الدرك أو الشرطة الوطنية.

يحظر على أي سلطة عامة، تحت طائلة العقوبات، تعليق أو فصل أو تعيين وكيل لأغراض انتخابية.

يجب أن يأخذ المرشحون للانتخابات إجازة من منصبهم العام الانتخابي أو الترشيحي بمجرد نشر القائمة النهائية للمرشحين، تحت طائلة فقدان الأهلية.

المادة ٨٥: تحديد حق التعبير

يحظر على المرشحين وممثليهم، ويقعون تحت طائلة العقوبات، ممارسة الإكراه أو التهديد أو التسبب في ممارسة الإكراه أو التهديد، أو الإدلاء بملاحظات تشهيرية، أو التحريض على العنف أو الكراهية على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو ألاصل فى الجزيرة.

في حالة الحقيقة الواقعه تعفي أي مرشح أو من ينوب عنه من تهمة القذف.

المادة ٨٦: قواعد سلوك المرشحين وممثليهم

لا يحق لأحد منع مرشح أو قائمة مرشحين أو من ينوب عنهم من الدعاية وفقا لأحكام هذا القانون في دائرته الانتخابية.

المادة ٨٧: اجتماع انتخابي

خلال الحملة الانتخابية، يتمتع المرشحون بحرية تنظيم العديد من الاجتماعات الانتخابية وفقا لرغباتهم في دائرتهم الانتخابية.

يخضع عقد الاجتماع الانتخابي في مكان عام لترخيص مسبق من قبل CECI المعنية. في حال تقدم العديد من المرشحين أو القوائم لنفس المكان في نفس التاريخ، تقرر CECI وفقا للترتيب الزمني للطلبات المحددة.

يحق لاى مواطن يرغب فى حضور هذه الاجتماعات الانتخابيه، المشاركه والوصول اليها مجانا.

الباب السابع:
عمليات التصويت

الفصل الأول:
أوقات الاقتراع

المادة ٨٨: مدة الاقتراع

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، يتم الاقتراع في يوم واحد في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.
مدة الاقتراع هي:

- تسع (٩) ساعات عندما يتعلق الأمر بانتخابات واحده فقط.
- إحدى عشرة (١١) ساعة، عندما يتم تنظيم انتخابين أو أكثر متزامنه (فى وقت واحد).

على أي حال، فإن جميع الناخبين الحاضرين في أو أمام مركز الاقتراع قبل موعد اغلاق المركز مسموح لهم بالتصويت. حين وقت الإغلاق الرسمي، يقف أحد أعضاء المركز في نهاية طابور الناخبين الحاضرين لتحديد آخر ناخب يحق له التصويت.

المادة ٨٩: أوقات الاقتراع

يتم تحديد جداول كل اقتراع بأمر من الوزير المسؤول عن الانتخابات، بناء على اقتراح CENI، قبل أربعة (٤) أشهر على الأقل من تاريخ الاقتراع.
لا يمكن أن يبدأ التصويت قبل الساعه السابعه صباحا.
لا يمكن أن ينتهي الاقتراع بعد الساعة الثامنة (٨) مساء، باستثناء ما هو منصوص عليه ؛ فى هذا القانون.

المادة ٩٠: تأجيل مواعيد الاقتراع

في حالة التأخير في افتتاح مركز للاقتراع، يجوز ل (CENI) تغيير موعد إغلاق الاقتراع في مركز الاقتراع المذكور، من أجل مراعاة مدة التأخير والحفاظ على المده المحددة في المادة ٧٩ من هذا القانون. يقوم رئيس مركز الاقتراع المعنى على الفور بإخطار لجنة CEII و بدورها تفاتح CENI بذلك.

فقط يمكن بقرار مكتوب ومسبب من CENI تعديل أوقات الاقتراع. في هذه الحالة، يتم عرض الجداول الزمنية الجديدة على الفور عند مدخل مركز الاقتراع. تلحق قرار CENI بمحضر الجلسة من قبل CEII، ويتم تسجيل وقت إغلاق مركز الاقتراع في محضر النتائج.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة إلى إجراء عمليات الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساء.

المادة ٩١: اغلاق متأخر لمحطة الاقتراع

إذا لم تكتمل عمليات الاقتراع في أي محطة اقتراع لأي سبب من الأسباب، في الساعة الثامنة (٨) مساء، يعلن رئيس مركز الاقتراع علنا إغلاق الاقتراع وبدء عملية الفرز.

المادة ٩٢: تأخيرات غير معقولة في بدء الاقتراع

أي عضو في CENI وأقسامها الفرعية، بما في ذلك أعضاء مراكز الاقتراع، أو أي عضو في مركز الاقتراع مسؤول عن التعسف في البدء المتأخر للاقتراع، ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني:
تنظيم مراكز الاقتراع

المادة ٩٣: محطات الاقتراع

في كل بلدة أو قرية في دائرة انتخابية، يتم إنشاء مركز اقتراع واحد أو أكثر.

يتم تحديد قائمة بمراكز الاقتراع في كل دائرة وعدد الناخبين لكل محطة من قبل اللجنة الانتخابية المركزية، في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما قبل تاريخ كل اقتراع.

المادة ٩٤: انشاء محطات الاقتراع

يتألف كل مركز اقتراع من رئيس واحد (١) يساعده سكرتير وأربعة (٤) مساعدين على الأقل من بينهم امرأتان على الأقل.

يتم تعيين أعضاء محطة الاقتراع من قبل CENI.

المادة ٩٥: المعدون (المقيمون/ المصححون).

خلال الاقتراع الفردي، يجوز لكل مرشح أو قائمة مرشحين متنافسين تعيين ناخب يمكنه قراءة وكتابة إحدى اللغات الرسمية لاتحاد جزر القمر، لتمثيله كمقيم.

يبلغ المرشحون، CECI أسماء ممثليهم كمقيمين بهدف تعيينهم، قبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من موعد الاقتراع. تصدر CECI تفويضات الاعتماد للمتقدمين في موعد لا يتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ الاقتراع.

يتبع المقيمون مدونة سلوك تم تحديدها بأمر من الوزير المسؤول عن الانتخابات بناء على اقتراح (CENI) في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ٩٦: مراقبو الانتخابات.

مراقبو الانتخابات المعتمدون لديهم حرية الوصول إلى مراكز الاقتراع. ويلتزمون بمدونة قواعد السلوك التي تم تحديدها بأمر من الوزير المسؤول عن الانتخابات بناء على اقتراح من الهيئه الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ٩٧: تعيين اعضاء مراكز الاقتراع

يتم تعيين جميع أعضاء مركز الاقتراع من قبل CENI بناء على اقتراح من CECI. تنشر CECI قوائم أعضاء مراكز الاقتراع في البلدية المعنية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما قبل موعد الاقتراع.

المادة ٩٨: الالتزامات التي تقع على أعضاء مراكز الاقتراع.

يجب أن يعرف أعضاء مراكز الاقتراع كيفية قراءة وكتابة إحدى اللغات الرسمية لاتحاد جزر القمر.

يقع على عاتق أعضاء مراكز الاقتراع الالتزامات التاليه ؛

- معرفة أحكام هذا القانون المتعلقه بالتصويت والفرز.
- التوقيع على محضر مركز الاقتراع وجميع كشوفات العد.
- أكمال جداول العد كتابه، من دون شطب أو الكتابة على هذه الجداول ؛
- إظهار موقف الحياد الواضح طوال فترة توليهم المنصب ؛
- ارتداء شارة الاعتماد الخاصة بهم أثناء ممارسة وظائفم،
- وأن يكونوا لهم شهاده بكالوريوس على الأقل أو ما يعادلها.

يحظر أي نقاش سياسي أو أي مداولات لا تتعلق بتنظيم الاقتراع في مركز الاقتراع.

المادة ٩٩: اداء القسم لاعضاء محطات الاقتراع

يؤدي أعضاء المركز في نهاية فترة تدريبهم اليمين أمام CECI وبحضور قاضي البلدية.

«أقسم بالله الرحمن الرحيم أن أنجز مهمتي بإخلاص وأمانة وبدون تحيز، في ضمان احترام التعبير عن حرية اختيار الناخبين في جزر القمر».

المادة ١٠٠: المحظورات المفروضة على مقيمي مراكز الاقتراع.

لا يمكن لأي شخص أن يكون مقيما في أكثر من مركز واحد للاقتراع. لا يمكن لأي شخص أن يعمل كمقيم دون الحصول على تفويض اعتماد صادر عن CECI المعنية.

المادة ١٠١: تخلف رئيس مركز اقتراع

في حالة فشل رئيس مركز الاقتراع عن اداء واجباته، يحل سكرتير المركز محله من دون تأخير. يتم إبلاغ CECI بذلك على الفور. و مساعد يحل محل السكرتير. يتم استبدال المساعد وفق الشروط المحددة في المادة أعلاه. يتم ذكر هذا في المحضر.

المادة ١٠٢: فشل عضو مركز اقتراع

في حالة فشل عضو من غير رئيس محطة اقتراع، يحل محله على الفور رئيس المحطة و الذي يختار بالقرعة من بين الناخبين الحاضرين في محطة الاقتراع. يتم ذكر هذا فى المحضر.

المادة ١٠٣: حضور اعضاء محطة الاقتراع اثناء الاقتراع

يجب حضور ما لا يقل عن أربعة (٤) من أعضاء مركز الاقتراع على أن يكون رئيس المركز او السكرتير حاضرا في جميع الأوقات لضمان حسن سير العمليات.

المادة ١٠٤: غياب رئيس المركز

في حالة غياب الرئيس عن الحضور فى مركز الاقتراع يحل محله السكرتير، لضمان اداء مهام رئيس المركز. لا يجوز أن يتغيب رئيس عن مركزه أكثر من ثلاثين (٣٠) دقيقة. وبخلافه، يعتبر امتناعا نهائيا. يتم إبلاغ CECI بذلك على الفور.

المادة ١٠٥: مراكز الاقتراع في سفارات وقنصليات اتحاد جزر القمر.

في سفارات وقنصليات اتحاد جزر القمر، يتم ضمان عمليات التصويت وعد وفرز الأصوات من قبل هيئه مكونه من ثلاثة (٣) أعضاء من بينهم رئيس و مساعدين، يتم تعيينهم من قبل CENI بين جزر القمر المقيمين في دائرة اختصاص هذه السفارة أو القنصلية.

يتم التعيين عن طريق القرعة، التي تجريها الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة، بحضور الممثلين المفوضين حسب الأصول للمرشحين المذكورين. يتم إخطار السفارة أو القنصلية المعنية بهذا القرار.

الفصل الثالث:
التنظيم المادي لمراكز الاقتراع

المادة ١٠٦: التركيب المادي لمراكز الاقتراع

بالنسبة للاقتراع، تشمل كل محطة اقتراع على الأقل:

- صندوق اقتراع شفاف واحد مع أختام (اقفال) رقمية والمحاضر المقابلة:
- منضدتان.
- مقاعد لجميع أعضاء المحطة
- كشك اقتراع واحد على الأقل يحجب فيه الناخب عن أنظار الجمهور بستارة لا تنزل على الأرض بحيث يمكن أن يرى من الخارج أنه فارغ أو مشغول؛
- أوراق الاقتراع؛
- قائمة تسجيل الدخول.
- حبر لا يمحى.
- محاضر للمراقبة والتقدم.

في حالة الاقتراع المزدوج، يوجد عدد من صناديق الاقتراع وقوائم الحضور،وضعف عدد بطاقات الاقتراع.

المادة ١٠٧: كابينات الاقتراع في محطات لاقتراع

يجب أن تضمن أكشاك التصويت سرية تصويت كل ناخب ويجب وضعها بطريقة لا تخفي عمليات التصويت عن الجمهور.

المادة ١٠٨: صناديق الاقتراع في محطات الاقتراع

يجب أن يكون صندوق الاقتراع شفافا. يتم إغلاقها بأختام رقمية (اقفال) طوال فترة الاقتراع، وكذلك أثناء نقل المعدات بين الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة ومركز الاقتراع.

يحتوي صندوق الاقتراع على فتحة واحدة للسماح بادخال أوراق الاقتراع المطوية.

في حالة تنظيم الاقتراع المزدوج، يتم توفير عدد من صناديق الاقتراع في كل محطة اقتراع بقدر عدد الانتخابات المنظمة. يظهر صندوق الاقتراع على وجه ظاهر رقم محطة الاقتراع، ورمز البلدية والدائرة الانتخابية.

الفصل الرابع: حقوق المرشحين والأحزاب في مراكز الاقتراع

المادة ١٠٩: مراقبة المرشحين لعمليات الاقتراع.

لكل مرشح الحق في المراقبة، بنفسه أو بواسطة مندوب متنقل مفوض من قبله ومعتمد من قبل CECI، في جميع عمليات التصويت وعد الأصوات وفرز الأصوات.

يجوز للمرشح أو من ينوب عنه حسب الأصول أن يطلب تدوين أي ملاحظة أو شكوى في محضر محطة الاقتراع، سواء قبل إعلان نتيجة محطة الاقتراع أو بعد ذلك، ولكن قبل ختم المحضر شفويا. مغلفها المصون.

المادة ١١٠: وصول المحكمين إلى محطات الاقتراع.

يخضع وصول الوكيل إلى مراكز الاقتراع لتقديم تفويض صادر إليه من قبل لجنة الانتخابات المركزية المعنية.

المادة ١١١: المقيمون في محطات الاقتراع

لا يجوز طرد وكلاء المرشحين من مركز الاقتراع، إلا في حالة الاضطراب الناجم عنهم أو عرقلة منهجية أو ظاهرة، كما يلاحظها رئيس محطة الاقتراع وما لا يقل عن أربعة (٤) أعضاء من الناخبين المعنيين.

المادة ١١٢: توقيع المحضر من قبل المحكمين

يتم توقيع المحضر من قبل المحكمين الحاضرين. لا يمكن أن يكون عدم توقيع المحكم سببا لإلغاء نتيجة التصويت، إلا إذا ثبت أنه منع بشكل غير قانوني من تقديم شكوى.

الفصل الخامس:
إجراءات الاقتراع في محطات الاقتراع

المادة ١١٣: عمليات ما قبل افتتاح الاقتراع

قبل فتح الاقتراع يقوم رئيس المحطة بفحص أرقام أختام (اقفال) صندوق الاقتراع الذي يحتوي على المادة الانتخابية. كما يتحقق أيضا مما إذا كانت جميع المواد الواردة كاملة ويلاحظ ذلك في تقرير الإرسال. إذا تم انتهاك صندوق الاقتراع أثناء النقل أو إذا وجد رئيس مركز الاقتراع أخطاء في البطاقات الفارغة، فإنه يقوم على الفور بإخطار CECI وتدوين ذلك في تقرير الإرسال.

بالتشاور مع CENI، تقرر CECI أن «عمليات التصويت يمكن البدء بها. ويوضح رئيس المحطة وجهة نظره في محضر النتائج. قبل افتتاح محطة الاقتراع، يتأكد أعضاء المحطة والوكلاء من أن الصندوق فارغ وقبل إغلاقه. كما أنها تضمن وجود عدد كاف من النشرات.

المادة ١١٤: الشرطة

رئيس محطة الاقتراع هو المسؤول الوحيد عن أمن مركز الاقتراع ويمكن للشرطة التي يجب أن تمتثل لأوامره. يتخذ رئيس المحطةالإجراءات اللازمة لضمان النظام حول محطة الاقتراع.

لا يجوز لأية قوة مسلحة دخول غرفة الاقتراع أو محيطها المباشر دون إذن من رئيس محطة الاقتراع أو التدخل فيها بأي شكل من الأشكال. وبخلاف ذلك، يجب على رئيس محطة الاقتراع أن يذكر ذلك في تقرير النتيجة ويخطر اللجنة المركزية المعنية على الفور بذلك.

المادة ١١٥: القبول في محطة الاقتراع

لا يجوز السماح لأي شخص بالتصويت في مركز اقتراع إذا لم يظهر في القائمة الانتخابية لمركز الاقتراع هذا.

المادة ١١٦: الحضور امام مراكز الاقتراع

يقف الناخبون في صف واحد أمام محطة الاقتراع حاملين بطاقاتهم الانتخابية لتسهيل التعرف عليهم قبل دخولهم المكتب.

المادة ١١٧: المحظورات العامة في مراكز الاقتراع

يحظر في يوم الاقتراع وأثناء العمليات المتعلقة بالاقتراع:

- إدخال أسلحة من أي نوع إلى مراكز الاقتراع، إلا إذا طلب ذلك رئيس المركز تحديدا في إطار أحكام هذا القانون.
- إدخال المشروبات الكحولية في أماكن الاقتراع.
- أن يظهر بأي طريقة كانت تفضيله لمرشح داخل المباني المخصصة لعمليات الاقتراع أو لإظهار اللافتات الحزبية.
- الدخول إلى غرفة (مقصف) الاقتراع بأي نوع من الأجهزة الإلكترونية.

المادة ١١٨: إجراءات التصويت

عند دخوله غرفة الاقتراع يتم التحقق من هويته بواسطة بطاقة الناخب أو البطاقة الوطنية البيومترية الخاصة بالناخب المسجل في اللائحة الانتخابية. عضو محطة الاقتراع يتحقق من السبابة اليسرى للناخب إذا لم تكن محبرة. يودع الناخب وسيلة هويته مع أحد أعضاء المحطة ويأخذ هو نفسه ورقة الاقتراع لبطاقة اقتراع واحدة متاحة له. ثم يذهب الناخب إلى غرفة الاقتراع، ويختاره دون أن يعلم أحد، ويطوى ورقة الاقتراع بطريقة تخفي صوته. بعد ذلك، يطلب الناخب من الرئيس ملاحظة أنه حامل بطاقة اقتراع واحدة فقط، ويحظر عليه لمس ورقة الاقتراع التي يدخلها الناخب نفسه في صندوق الاقتراع.

يضع بصمة إصبعه على قائمة تسجيل الدخول، ويغمس سبابته اليسرى بحبر لا يمحى ويستعيد وسيلة تعريفه.

في حال اقتران انتخابين أو أكثر يسير الناخب بنفس الطريقة لكل ورقة اقتراع مفتوحة في محطته.

المادة ١١٩: الناخب الذي يعاني من ضعف أو عجز جسدي

أي ناخب يعاني من ضعف أو عجز بدني أو عقلي، مما يجعل من المستحيل عليه اتخاذ قراره، بطي ورقة الاقتراع وإدخالها في صندوق الاقتراع، يحق له الحصول على مساعدة ناخب من اختياره يعرف عن نفسه على أنه مسجل في محطة الاقتراع المعني

المادة ١٢٠: مدة الحضور في غرفة الاقتراع

لا يسمح للناخبين بالدخول إلا إلى غرفة (مقصف) الاقتراع حيث يتم التعبير السري عن تصويتهم للوقت اللازم للإدلاء بأصواتهم

الفصل السادس:
التصويت بالوكالة

المادة ١٢١: الناخبون الذين يحق لهم التصويت بالوكالة:

يمكن التصويت بالوكالة:

- الأشخاص الذين يجدون أنفسهم غير قادرين، لأسباب مهنية أو عائلية، على التصويت.
- المرضى المودعين في المستشفى أو تحت الإقامة الجبرية في يوم (أيام) الاقتراع ؛
- ذوي الإعاقة الشديدة والعجزة.

المادة ١٢٢: اصدار التوكيل

يتم وضع التوكيلات على النماذج المصممة من قبل CENI . يجب أن يتم تصديق التوكيلات من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، وهو مطلوب، لهذا الغرض، لتنظيم دوامه في مكتبه في غضون ٧٢ ساعة قبل تاريخ الاقتراع. يضع القاضي قائمة بأي توكيل ممنوح، بما في ذلك أرقام بطاقات الناخبين للوكلاء. وتحال القوائم التي يعدها القضاة إلى المحكمة الدستورية.

المادة ١٢٣: التزامات الوكيل

يجب أن يتمتع الوكيل بحقوقه الانتخابية وأن يكون مسجلا في نفس سجل الناخبين التي يمتلكها الوكيل. يشارك الوكيل في التصويت وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. لا يمكن لكل وكيل استخدام أكثر من وكالة واحدة.

المادة ١٢٤: التصويت بالوكالة

يتطلب التصويت بالوكالة تقديم:

بطاقة ناخب الموكل.

بطاقة ناخب الوكيل.

التوكيل المصدق.

يقوم رئيس المحطة بإعداد قائمة بأرقام بطاقات الناخبين لأي تصويت بالوكالة.،وتلحق هذه القائمة بالمحاضر. يدلي الوكيل بصوته تباعا، يليه صوت الوكيل. يشطب رئيس المحطة ويلحق التوكيل بالمحضر.

المادة ١٢٥: حقوق الموكل

يمكن للموكل إلغاء توكيله في أي وقت قبل التصويت. يمكن للموكل التصويت شخصيا إذا ذهب إلى مركز الاقتراع قبل أن يمارس الوكيل صلاحياته: في هذه الحالة، يتم إلغاء التوكيل تلقائيا ويتم ذكر ذلك في المحضر.

المادة ١٢٦: الحرمان من حق الانتخاب للموكل

في حالة الوفاة أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية للموكل، يتم إلغاء التوكيل تلقائيا.

المادة ١٢٧: صلاحية التوكيل

التوكيل صالح لاقتراع واحد فقط.

في حالة تنظيم الانتخابات في وقت واحد، قد يكون التوكيل ساري المفعول للأصوات المنظمة في نفس اليوم إذا تم ذكر ذلك في الطلب. في هذه الحالة، يذكر إيصال التوكيل ذلك.

للجولة الثانية، يتم منح الوكلاء وفقا لنفس الشروط الموضحة أعلاه للجولة الأولى.

المادة ١٢٨: استمارات التصويت بالوكالة

تحدد الهيئة الانتخابية المستقلة (CENI) استمارة وكيل التصويت.

يتم توفير هذه النماذج للمتقدمين من قبل CEIIs قبل ٧٢ ساعة من تاريخ الاقتراع (الاقتراعات).

المادة ١٢٩: اجراءات طلب التصويت بالوكالة

يمكن فقط لرؤساء محاكم الدرجة الأولى أو من ينوب عنهم منح الوكلاء وإضفاء الشرعية عليهم في الـ ٧٢ ساعة التي تسبق الاقتراع.

الفصل السابع:
فرز الأصوات وفرزها

المادة ١٣٠: كشف الحساب

يتم وضع ورقة الفرز وتثبيتها لكل محطة اقتراع من قبل CENI من حيث محتواها وشكلها.يتم استخدامه لفرز الأصوات التي أدلى بها الناخبون وإعادة بناء نتائج محطة الاقتراع.

- يجب أن تحمل ورقة الإحصاء المعلومات التالية:

أ. موقع محطة الاقتراع

- جزيرة، حي، بلدية.
- اسم محطة الاقتراع.
- رقم تعريف محطة الاقتراع
- وقت الفتح والإغلاق.
- اسم ورقم تسجيل أعضاء لجنة الاقتراع.

ب-المشاركة في التصويت

- عدد المسجلين.
- عدد الأصوات بالوكالة المسجلة
- عدد الناخبين.
- عدد الأصوات المدلى بها.
- عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها.
- عدد البطاقات الباطلة.
- عدد التوقيعات.
- عدد بطاقات الاقتراع المتبقية.

ج- الأصوات التي حصل عليها المرشح أو قائمة المرشحين

- رقم الأمر الصادر عن CENI.
- اسم المرشح وقائمة المرشحين.
- عد الأصوات في الرسم التخطيطي.
- المجاميع (بالأرقام).

د- التوقيعات

- اللقب والاسم الأول وتوقيع كل عضو في محطة الاقتراع.
- اللقب والاسم الأول وتوقيع كل وكيل.
- الملاحظات، المطالبات، الملاحظات، الاعتراضات، الشكاوى.
- الاسم والأسماء الأولى للمدققين وتوقيعهم.

المادة ١٣١: تنظيم العد

تبدأ الفرز مباشرة بعد اغلاق الاقتراع. اذ يستمر من دون الانقطاع حتى اكتماله. عد الأصوات علني. ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، فإنه

يتم في مركز الاقتراع.
يتم العد على النحو التالي:
- فتح صندوق الاقتراع؛
- يتم عد الأصوات والتحقق منها.
- إذا كان هذا الرقم مختلفا عن عدد تواقيع اللائحة الانتخابية، يذكره رئيس المحطة في محضر إجراء الاقتراع.
- إذا لزم الأمر، يتم العد ؛
- يقرأ أخيرا بصوت عال ويظهر بطاقه الاقتراع للجمهور ؛
- إذا كان الفرق بين عدد اوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع وعدد التوقيعات يتجاوز خمسة (٥) اوراق اقتراع، تعاد جميع الأوراق إلى صندوق الاقتراع. يتم إعداد تقرير الحجر، مما يسمح بتسجيل الملاحظات من قبل أي عضو من أعضاء مركز الاقتراع والمدقق والوكيل والمراقبين الحاضرين. يتم إيداع نسخة من تقرير الحجر في صندوق الاقتراع. يتم إغلاق صندوق الاقتراع ووضعه في المحجر وإرساله مباشرة إلى المحكمة الدستورية. وتختم النسخ الأخرى من المحضر وتوزع وفق أحكام هذا القانون.

إذا لم يلاحظ أي اختلاف بين عدد بطاقات الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع وعدد التوقيعات، أو إذا لم يتجاوز الاختلاف خمسة (٥) بطاقات اقتراع، فسيتم العد على النحو التالي:
- يتم تسجيل التصويت المدلى به على ورقة الاقتراع على السبورة بواسطة أحد المدققين ثم يتم تسجيله من قبل أحد أعضاء مركز الاقتراع على أوراق الفرز.
- يستمر الإجراء على هذا النحو حتى يتم استنفاد جميع أوراق الاقتراع المدلى بها في صناديق الاقتراع ؛
- يقوم السكرتير بعد ذلك بتحرير محضر نتائج محطة الاقتراع المعني، مع ذكر ما هو مبين أعلاه.

المادة ١٣٢: فرز الاصوات والمدققون

يقوم أعضاء محطة الاقتراع بفرز الأصوات، وإذا لزم الأمر، يعاونهم شخصان يختارهما الرئيس من بين الناخبين الحاضرين في الغرفة ومعرفة القراءة والكتابة بإحدى اللغات الرسمية. لاتحاد جزر القمر. يتم إدخال أسمائهم في محضر النتائج.

المادة ١٣٣: جدول العد

يتم العد على طاولة واحدة أو على عدة طاولات مجمعة يجلس عليها ثلاثة مدققين وعضو من محطة الاقتراع، وبالتالي يتم تشكيل طاولة عد.

يسمح فقط للأشخاص الجالسين على طاولة الفرز بالتعامل مع أوراق الاقتراع لإجراء الفرز.

يتم وضع الجداول التي يتم العد على أساسها بحيث تكون مرئية للناخبين الذين يجب ألا يكونوا قادرين على إعاقة عمليات العد.

المادة ١٣٤: الفرز في حالة تزامن الانتخابات

في حالة الانتخابات المرتبطة (المتزامنه)، يتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لصندوق (صناديق) الاقتراع الأخرى. لا يمكن بدء عد الأصوات حتى يتم عد آخر صوت محطةالاقتراع. ترتيب الفرز في مختلف أوراق الاقتراع هو Union -le Commune.

في حالة الانتخابات المزدوجة، تكون أوراق الفرز والمحاضر بألوان مختلفة لكل ورقة اقتراع وتحمل العنوان بخط كبير و واضح من الانتخابات المعنية.

المادة ١٣٥: أوراق الاقتراع الباطلة

تعتبر الأوراق التالية باطلة:

- أوراق الاقتراع ليست ضمن الاوراق الصحيحة لمحطة الاقتراع المعنية.
- أوراق الاقتراع التي لا تشير بوضوح إلى اختيار الناخب.
- اشارات تحمل عدة خيارات مختلفة واوراق فارغة؛
- أوراق الاقتراع التي تحمل علامة أو نقش يمكن مسحها
- أوراق الاقتراع المشطوبة كليا أو جزئيا ؛
- كتابات تحمل تصريحات مسيئة أو تحريضية.

وتحال بطاقات الاقتراع التي تم إبطالها أثناء عملية الفرز إلى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ١٣٦: في حساب أوراق الاقتراع الباطلة

لا تعتبر بطاقات الاقتراع التالفة ضمن الأصوات المدلى بها عند الفرز. إذا كان الأمر كذلك، فانها لا يحتسب ضد الأغلبية المطلقة.

الفصل الثامن: مركزية النتائج ونشرها ونقلها

المادة ١٣٧: محضر

يتم استخدام نوعين (٢) من المحاضر:

- محضر إجراء الاقتراع.
- تقارير النتائج.

ينظم محضر سير الاقتراع في محطة الاقتراع، في نهاية عملية فرز الصناديق، لغايات بيان شروط إجراء الاقتراع، وتنظيم محطة الاقتراع، وبيان شروط الاقتراع. التظلم ونتائج الاقتراع في محطة الاقتراع المعني، موقعة حسب الأصول من قبل أعضاء محطة الاقتراع والمقيمين.

تقرير النتائج يثبت

- عدد الأختام التي تثبت صندوق الاقتراع أثناء النقل والتجميع.
- تاريخ ووقت الاستلام.
- سلامة المظاريف التي تم إثبات التلاعب بها وعددها.
- هوية وتوقيع الشخص الذي استلم المغلفات المصونة ومستلميها.

يتم وضع تقرير النتائج في مراحل مختلفة من العملية الانتخابية من أجل تتبع نقل النتائج من صناديق الاقتراع إلى وجهتها النهائية المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٣٨: شكل المحضر

يتم تحديد نماذج محاضر التقدم والمراقبة لمختلف مراحل نقل وتسليم الوثائق الانتخابية بأمر من الوزير المسؤول عن الانتخابات بناء على اقتراح الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة، قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.

المادة ١٣٩: نتيجة فرز محطة اقتراع

مباشرة بعد الفرز وقبل إقفال مكتب الاقتراع، يتم الإعلان عن نتيجة الاقتراع ونشرها في نفس أماكن الاقتراع. هذه النتيجة مؤقتة. للجمهور الحق في تصوير تقرير النتائج.

عند نشر نتائج محطات الاقتراع، يجب الإشارة إلى طبيعتها المؤقتة وبخلافه يقع الشخص تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ترد هذه النتيجة في محضر إجراء الاقتراع الذي يعده الرئيس وسكرتير محطة الاقتراع، وتعرض نسخة منه في مراكز الاقتراع.

المادة ١٤٠: محضر اقتراع محطات اقتراع

يتم وضع تقرير إجراء الاقتراع على قالب يتألف من ورقة واحدة (١) عادية وأربع (٤) صفائح خالية من الكربون في ورق كربون خاص، مرقمة من واحد (١) إلى خمسة (٥) مع ذكر المرسل إليه. كل ورقة مرقمة لها القيمة الأصلية.

تستخدم هذه الأوراق لإعادة بناء النتائج في حالة النزاع أو الضياع أو التدمير.

يجب أن تضمن وسادة الورق الكربونية الخاصة وضوح الأوراق الخالية من الكربون. يعتبر اختيار ورق الكربون الخاص وتوريده مسؤولية شخصية لرئيس CENI الذي يجب أن يتخذ جميع التدابير لضمان جودته الجيدة.

يجب أن يتضمن تقرير إجراء الاقتراع المعلومات التالية:

- موقع مركز الاقتراع.
- رقم محطة الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية:
- تاريخ الاقتراع.
- اسم الفني المختص.
- وقت بدء الاقتراع.
- موعد إغلاق الاقتراع.
- العضو المسجل.
- عدد الناخبين المسجل بالتوقيعات:
- عدد اوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع:
- عدد الاوراق الباطلة.
- عدد الأصوات المدلى بها.
- توزيع الأصوات التي ادلى لصالح المرشح أو قائمة المرشحين. محققو الشكاوى والملاحظات المحتملة للمرشحين أو قوائم المرشحين أو الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية ؛
- الشكاوى والملاحظات المحتملة التي يكتبها الناخبون.
- أي شكوى أو ملاحظات مكتوبة من قبل أعضاء محطات الاقتراع المعنية.
- هوية وتوقيع أعضاء المحطة المعنية
- الأرقام المسلسلة لأوراق الاقتراع المنسوبة إلى محطة الاقتراع المعنية.

- عدد كتل المحاضر المستخدمة والباقية:
- أرقام الأختام (الاقفال) التي تثبت صندوق الاقتراع أثناء النقل والتصويت والتحصيل.
- تواقيع كل عضو من أعضاء المحطة والمقيمين.

المادة ١٤١: حق محضر المحكمين

يكتب رئيس المحطة نسخا من محاضر النتائج والشكاوى التي يقدمها لأي مرشح أو قائمة مرشحين أو مقيمين.

يجب تقديم نسخة من محضر الملاحظات والشكاوي، حتى تكون سارية المفعول، إلى رئيس مركز الاقتراع للتحقق منها. تتم المصادقة بتوقيع رئيس المركز وسكرتيرها.

يجب أن تحمل نسخة محضر النتائج والشكاوى نفس المعلومات مثل محضر إجراء التصويت. وبالتالي، فإن النموذج يعمل كدليل على المطالبة في حالة حدوث نزاع.

تعتبر باطلة و أي نسخة من محضر النتائج والشكاوى التي تقدم خارج محطة الاقتراع تعد باطلة.

المادة ١٤٢: اصدار الوثائق الانتخابية

يحدد رئيس مركز الاقتراع عددا من المحاضر مثل المظاريف غير القابلة للانتهاك التي يتعين إجراؤها واسماء وكلاء المرشحين أو قوائم المرشحين الذين سيتم تقديمهم.

يكمل المساعدون أكبر عدد من مجموعات أوراق العد ويقدمونها للتحقق والتوقيع من قبل رئيس مركز الاقتراع. في النهاية، يتحقق الرئيس من مطابقة جميع الوثائق المعدة.

المادة ١٤٣: اصدار او استعمال وثائق انتخابية مزورة

أي عضو في مركز الاقتراع يصدر أو يحاول إصدار مستند انتخابي من مركز الاقتراع (تقرير، ورقة عد، بيان نتيجة التصويت) مخالفة النتائج التصويت، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون. يخضعون لنفس العقوبات التي يخضع لها المقيمون الذين يصدرون تقرير أو صحيفة إحصاء لا تتوافق مع النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل من صندوق الاقتراع.

المادة ١٤٤: نقل الوثائق الانتخابية

تتكون الوثائق الانتخابية على مستوى مركز الاقتراع من خمسة (٥) مظاريف مصونة:

- مغلف واحد (١) آمن مخصص لـ CENI ؛
- مظروف واحد (١) آمن مخصص للمحكمة الدستورية ؛
- مظروف واحد (١) آمن مخصص للوزارة المكلفة بالانتخابات.
- مظروف واحد (١) لـ CEII ؛
- مظروف واحد (١) واضح لـ CECI؛
- تترك المظاريف مساء التصويت في مقر اللجنة من قبل رؤساء مراكز الاقتراع. CECI هي المسؤولة عن إرسالها إلى CEII، والتي بدورها تنقلها إلى CENI.

وهي مسؤولة عن تسليم المظاريف المصونة المخصصة للمحكمة الدستورية والمغلفات المخصصة للانتخابات.

يؤكد كل هيكل استلام الأظرف غير القابلة للانتهاك في تقرير الاستلام ويضع تقريرا بالإرسالات.

يتم التوقيع على قوائم الحضور من قبل جميع أعضاء مركز الاقتراع ووكلاء المرشحين أو قوائم المرشحين الحاضرين. يتم تضمينها في المظروف المصون المخصص لـ CENI. يمكن أن تطلبها المحكمة الدستورية.

يتم وضع صناديق الاقتراع المختومة التي تحتوي على بطاقات الاقتراع المستخدمة والباقية مركزية في مقر اللجنة الانتخابية في غضون ٧٢ ساعة من الاقتراع.

المادة ١٤٥: عد و فرز نتائج الانتخابات بواسطة CECIs

مباشرة بعد استلام جميع المظاريف الآمنة من البلدية المعنية، يتم عقد اجتماع للتحقق من سلامة ومطابقة الوثائق الـواردة، وكذلك لتسجيل الانتخابات البلدية في مقر CECI.

يجوز أن يشارك في هذه الجلسة جميع رؤساء مراكز الاقتراع والوكلاء المعنيين وكذلك مراقبي الانتخابات الذين يطلبون ذلك، وتقوم اللجنة بعد الانتخابات وإدراجها فقط في انتخابات المجالس البلدية. يتم تسجيل أي مخالفة تمت ملاحظتها في تقرير جدولة البلدية، والذي يتم تحديد شكله

من قبل CENI.

يحدد فى تقرير الجرد:

- اسم البلدية والمحلة.
- رقم البلدية.
- تاريخ الاقتراع.
- وقت بدء الجدولة.
- جدولة وقت إغلاق.
- العدد الإجمالي للأشخاص المسجلين في البلدية.
- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين مع تواقيعهم.
- عدد اوراق الاقتراع الموجودة في جميع صناديق الاقتراع المستخدمة في اقتراع المجلس المحلي للبلدية المعنية ؛
- العدد الإجمالي لاوراق الاقتراع الباطلة.
- عدد الأصوات المدلى بها.
- توزيع الأصوات المدلى بها لمرشح أو لقائمة المرشحين.
- أي شكاوى وملاحظات.
- توقيع كل عضو من أعضاء CECI ورؤساء كل مركز اقتراع والمندوبين الحاضرين.
- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في كل مركز اقتراع.
- إجمالي عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في البلدية.

على أساس غير رسمي ومؤقت، في غضون ٢٤ ساعة من غلق الاقتراع، تعرض CECI فى مقرها، بطريقة يسهل وصول الجماهير إليها، محاضر عدد أصوات البلدية، وكذلك نسخ من محاضر عد الاصوات لكل مركز.

يتم إرسال نسخة من تقرير فرز الأصوات البلدية المعنيه إلى CENI والمحكمة الدستورية في مظروف غير قابل للعبث في غضون ٢٤ ساعة من إرساله إلى CECI.

المادة ١٤٦: العد وعد النتائج لانتخابات الجزر

في غضون ٢٤ ساعة بعد إغلاق الاقتراع (الاقتراع) واستلام جميع المظاريف الآمنة من الجزيرة المعنية، يتم عقد اجتماع للتحقق من سلامة

ومطابقة الوثائق الواردة، وكذلك إجراء تعداد لانتخابات الجزيرة فى مقر CEII. يجوز أن يشارك في هذه الدورة جميع رؤساء CECIs وممثلي المرشحين المعنيين، وكذلك مراقبي الانتخابات الذين يطلبونها. يتم تسجيل أي مخالفة تمت ملاحظتها في تقرير جدولة البلدية، والذي يتم تعيين شكلها بواسطة CENI

يحدد تقرير الجدولة نفس عناصر تقرير الجدولة على مستوى البلدية. وعليه أن يذكر بالتفصيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل مركز اقتراع في دائرته الانتخابية. ففي غضون ٤٨ ساعة من إغلاق بطاقة الاقتراع، تعرض CEII البيانات، بشكل مؤقت، داخل مقرها الرئيسي ويمكن للجمهور الوصول إليها، أى محاضر الجدوله الجزئيه للتصويت، فضلا عن نسخها من المحاضر. محضر كل مركز اقتراع تم تحديده بواسطته. يتم إرسال نسخة من تقرير جدولة الجزيرة إلى CENI والمحكمة الدستورية في مظروف واضح لا يمكن العبث بها في غضون ٢٤ ساعة من إرساله إلى CEII

يعلن CEII، في جلسة رسمية، النتائج المؤقتة لانتخابات الحاكم وأعضاء مجالس الجزر في وقت تعيينهم.

المادة ١٤٧: إحالة المظاريف الأمنة (أكياس آمنة) من الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة الى المحكمة الدستورية والوزارة المكلفة بالانتخابات:

الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) مسؤولة عن إرسال المظاريف الآمنة المخصصة للمحكمة الدستورية والمخصصة للوزارة المكلفة بالانتخابات في أقرب وقت ممكن وفي اليوم التالي على أبعد تقدير في اليوم التالي للاقتراع.

المادة ١٤٨: مهام توضيح النتائج من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات

بالنسبة لتعداد التصويت، تستند الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) إلى المستندات المحفوظة في مظروف آمن مخصص لها.

المادة ١٤٩: عد النتائج والتحقق منها

في اليوم التالي لإغلاق الاقتراع، تبدأ الهيئة الانتخابية المستقلة اجتماعها للتحقق من سلامة ومطابقة الوثائق الواردة، وكذلك لتسجيل الانتخابات.

يجوز لجميع رؤساء CEIIs و CECI ووكيل واحد لكل مرشح أو لكل قائمة من المرشحين، بالإضافة إلى مراقبي الانتخابات الذين يطلبون ذلك، المشاركة في هذه الجلسة. تقوم الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة أولا بفحص نتائج الانتخابات على مستوى الاتحاد وتسجيلها، تليها انتخابات الجزيرة والانتخابات البلدية. يتم تسجيل أي مخالفة يتم ملاحظتها في تقرير جدولة وطنيه، يتم تحديد شكله من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

يحدد تقرير الجدولة الوطني نفس عناصر تقرير الجدولة على مستوى الجزيرة والبلدية. وعليه أن يذكر بالتفصيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو كل قائمة مرشحين في كل مركز اقتراع في دائرته الانتخابية. يمكن نشر المحاضر على مستوى الجزيرة أو الاتحاد بصيغة إلكترونية.

المادة ١٥٠: عرض النتائج وإعلانها من قبل الهيئه الوطنية للانتخابات.

في غضون خمسة (٥) أيام بعد إغلاق الاقتراع، تنشر الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI)، على أساس مؤقت، داخل مقرها وفي متناول الجمهور، محاضر جدولة التصويت على المستوى الوطني وعلى مستوى الجزيرة، وكذلك نسخ من محاضر كل مركز اقتراع تم تحديده بواسطته. يتم إرسال نسخة من تقرير الجدولة الوطنية إلى المحكمة الدستورية في مظروف، لا يمكن العبث بها، في غضون ٢٤ ساعة من إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات. تعلن الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة، في جلسة رسمية، النتائج المؤقتة للانتخابات على المستويين الوطني والبلدي وقت نشرها. ويخطر بها رئيس الاتحاد ورئيس جمعية الاتحاد.

لا تشرع الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) إلا في الإسناد المؤقت لمقاعد المجلس البلدي بعد إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية.

تنشر الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) على الإنترنت على موقعها على الإنترنت النتائج النهائية، مصنفة حسب مركز الاقتراع، في غضون ثلاثة (٣) أيام من إعلانها من قبل المحكمة الدستورية.

الباب الثامن:
أحكام جزائية

المادة ١٥١: الجرائم المتعلقة بتسجيل الناخبين

بعد اثباتها من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات أو من خلال توابعها، يكون عرضة لعقوبة من ٦٠ يوما إلى ٦ أشهر من السجن وغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ فرنك لكل من:

- قد تم تسجيله هو أو طرف ثالث أو حاول تسجيله في قائمة الناخبين تحت اسم مزيف، أو اخفى سنه أو اخفى إعاقة منصوص عليها في القانون:
- أو حصل أو حاول الحصول على أكثر من تسجيل واحد:
- أو يكون قد صوت أو حاول التصويت بالاستفادة من قيد في سجله انتخابية تم الحصول عليه وفق الشروط التي يعاقب عليها هذا القانون.

ويعاقب المتواطئون مع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بنفس العقوبات.

المادة ١٥٢: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية

بعد اثباتها من قبل CENI أو فروعها، يعاقب بحبس لفتره من ٦٠ يوما إلى ٦ أشهر أو بغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ فرنك كل من:

- قد اشترى أو تسبب في شرائها، أو باع أو تسبب في بيع أوراق الاقتراع أو بطاقات الناخب
- قد مارس في الواقع الإكراه أو التهديد، أو يكون قد أدلى بملاحظات بالتحريض على العنف أو الكراهية على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو أصل الجزيرة:
- أو الذين يوعدون عن طريق التبرعات أو التبرعات المالية أو العينية، بوعود بالتبرعات، أو امتيازات شرف، وظائف عامة أو خاصة أو مزايا خاصة أخرى تمنح للأفراد أو المجتمعات أو البلديات أو الجمعيات أو الأندية الرياضية أو القرى بهدف التأثير على أن يكون تصويت واحد أو أكثر من الناخبين قد حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، إما بشكل مباشر أو من خلال وسيط طرف ثالث أو أولئك الذين قاموا

بنفس الوسائل بتحويل أو محاولة إقناع ناخب واحد أو أكثر بالامتناع عن التصويت؛

• كان قد نفذ، عشية يوم الاقتراع، وبالمخالفة لأحكام هذا القانون، عمليات دعاية انتخابية بالخطب أو المواكب أو العرض أو توزيع المنشورات أو أي مستند أو بأي وسيلة أخرى.

• قد ألصق أو التسبب في لصق ملصقات انتخابية خارج المواقع المخصصة لهذا الغرض أو المحجوزة بشكل خاص

• قد لطخ أو تسبب في تلطيخ الملصقات الانتخابيه أو تغطيتها أو التسبب في تغطيتها أو تمزيقها. يتحمل الجاني أيضا تكاليف استعادة المجال العام أو الخاص الذي أتلفه بهذه الطريقة:

• أو قد استخدم اللوحات المخصصة للعرض الانتخابي لإلصاق مستندات غير تلك التي ينص عليها هذا القانون.

• قد نقل العروض الانتخابية إلى مرشح آخر أو إلى طرف ثالث من موقعها، لأي غرض كان، مقابل أجر أو حتى مجانا أو استخدم في دعايتها اللوحات، حتى لو كانت غير مشغولة بمرشح، بدون أو حتى بموافقة هذا المرشح:

• أو قد استخدم أو تسبب في استخدام عمليات الدعاية التجارية للدعاية الخاصة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون:

• أو قد استخدم سمات أو ممتلكات أو وسائل الدولة، أو لشخص معنوي عام، أو مؤسسات أو هيئات عامة، ولا سيما تلك الخاصة بالشركات والمكاتب ومشاريع الدولة والمؤسسات الدولية، لأغراض الدعاية التي قد تؤثر أو تحاول التأثير على تصويت.

سيتم تطبيق نفس العقوبات على أولئك الذين وافقوا أو التمسوا نفس الهدايا أو الحريات أو الوعود.

المادة ١٥٣: في مخالفات يوم الاقتراع.

بعد تبيان المخالفات من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات الرئاسية أو فروعها، يعاقب بعقوبة بالحبس من ٦٠ يوما إلى ٦ أشهر أو بغرامة قدرها ٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ فرنك كل من:

• قد اختطف صوتا واحدا أو أكثر من الانتخابات، أو ساعد في الامتناع

عن التصويت، أو أزعج أو حاول تعكير صفو عمليات مركز الاقتراع، وبشكل عام، تدخل أو حاول التدخل في ممارسة حق التصويت أو حرية التصويت بعد مراقبة الهيئة الانتخابية المستقلة أو اعضائها هذه ؛

- أو قد اخترق أو حاول اختراق سرية التصويت بأي وسيلة كانت ؛
- قد أدخل أسلحة من أي نوع إلى مراكز الاقتراع، إلا إذا طلب ذلك رئيس لجنة الاقتراع بشكل خاص في إطار أحكام هذا القانون:
- أو قد أحضر مشروبات كحولية إلى مراكز الاقتراع.

إذا كانت الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون قد تفاقمت بسبب محاولة العنف أو ارتكابها ضد الناخبين أو أعضاء مركز الاقتراع، فيعاقبون بالسجن من واحد (١) إلى خمسة (٥) أعوام.

المادة ١٥٤: مخالفات أعضاء إدارة الانتخابات

أي عضو من أعضاء اللجنة أو فروعها وأي عضو في مركز اقتراع:

- قد استفاد أو حاول الاستفادة من صفته أو وظيفته لتشويه ورقة الاقتراع عن طريق إضافة أوراق الاقتراع أو طرحها:
- أو قد تسبب في تأخر بدء الاقتراع بشكل مسيء:
- أو قد أظهر، بأي طريقة كانت، تفضيله لمرشح داخل المباني المخصصة لعمليات الاقتراع أو سيعرض إشارات حزبية ؛
- قد اصدر أو يحاول إصدار تقرير أو كشف حساب أو قائمة حضور لا تتوافق مع التعبير الحر والسري عن إرادة الناخبين
- قد إصدر تقريرا أو صحيفة عد لا تتوافق مع النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل من صناديق الاقتراع

المادة ١٥٥: الجرائم المتعلقة بالسلطات القضائية والإدارية والعسكرية

كل شخص له سلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية في الاتحاد أو جزر اتحاد القمر، استخدم صفته أو صلاحياته أو نفوذه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٥٦: العقوبات التي تطبق على من يستخدم اسم ممثل الأمة.

يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى سنتين (٢) وبغرامة من ثلاثة إلى خمسة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠ إلى ٥،٠٠٠،٠٠٠) فرنك جزر القمر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو الشركات أو المؤسسات أو مديروها لغرض

تجاري أو صناعي أو مالي قد قدموا أو سمحوا بظهور اسم نائب مع ذكر صفته في أي دعاية لمصلحة الأعمال التي يديرونها أو يخططون لبدءها.
في حالة تكرار المخالفة، يجوز زيادة العقوبات المنصوص عليها أعلاه إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) فرنك جزر القمر.

المادة ١٥٧: حصانة المرشحين في المنافسة

باستثناء حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز مقاضاة أي مرشح قبل إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
يترتب على الإدانة بإحدى الجرائم المذكورة ابعاد المحكوم عليه من القائمة الانتخابية لمدة خمس (٥) سنوات.

الكتاب الثاني - من الاستفتاء

العنوان الأول - أحكام عامة

المادة ١٥٨: تطبيق الأحكام العامة لهذا القانون

ما لم ينص هذا الكتاب على خلاف ذلك، فإن تنظيم الاستفتاء يتوافق مع الأحكام العامة لهذا القانون.

المادة ١٥٩: الشروط الشكلية للاستفتاء

يتم اعتماد مشروع القانون المطروح للاستفتاء بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ١٦٠: الشروط الشكلية للاستفتاء

يجب أن يذكر مشروع قانون الاستفتاء في عنوانه أنه قانون استفتاء.

المادة ١٦١: سؤال الاستفتاء

يجب أن يكون السؤال المطروح أو الاستفتاء واضحا ودقيقا، ويسهل فهمه من قبل السكان. سؤال الاستفتاء مكتوب بلغة شيكومورى و باللغتين العربية والفرنسية. يجب أن يكون سؤال الاستفتاء موجزا ومقروءا فى ورقة الاقتراع.

العنوان الثاني:
تنظيم الاستفتاء

الفصل الأول
العموميات

المادة ١٦٢: تنظيم الاستفتاء
يتم تنظيم الاستفتاء في اتحاد جزر القمر وفي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

الفصل الثاني:
العمليات الأولية

المادة ١٦٣: دعوة الناخبين
يدعو رئيس الاتحاد الناخبين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٦٤: شكل مرسوم دعوة الناخبين.
يلحق مشروع القانون أو اقتراح القانون ونص السؤال المطروح على الشعب بمرسوم دعوة الناخبين.

يتم نشر هذا المرسوم على نطاق واسع من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة وفروعها بدعم من الوزارة المكلفة بالانتخابات وبأي وسيلة كافية.

المادة ١٦٥: شروط ممارسة حق التصويت في الاستفتاء
تخضع ممارسة حق التصويت للتسجيل في القائمة الانتخابية وفق الأحكام العامة لهذا القانون.

الفصل الثالث:
في حملة الاستفتاء

المادة ١٦٦: مشاركة الأحزاب السياسية في الاستفتاء
بمجرد انعقاد الهيئة الانتخابية، يكون أمام أي حزب سياسي أو تحالف

أحزاب سياسية مشكلة بانتظام، فتره عشرة (١٠) أيام لإرسال طلب للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة للمشاركة في الحملة الانتخابية.
يتم تقديم الطلب بنسختين كتابه وعلى ورق يتضمن شعار أو علامة الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية. وموقعا من قبل الممثل القانوني للحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية ويتم إيداع الطلب لدى سكرتارية الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة مقابل إيصال. يتم إرسال نسخة من الطلب المذكور إلى المحكمة الدستورية.

المادة ١٦٧: رفض مشاركة الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية

يجوز للهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة، بقرار مسبب، إعلان عدم قبول أي طلب للمشاركة في الحملة الانتخابية للاستفتاء.
قبل ستين (٦٠) يوما من موعد الاقتراع، تقوم الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة باعداد قائمة بالأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية المصرح لها بالمشاركة في حملة الاستفتاء. ويتم إخطار المحكمة الدستورية والمجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري بذلك.

المادة ١٦٨: كيفيات حملة الاستفتاء

يطلب من الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية فى حملتها الدعائيه فى الاستفتاء حصر الحمله في إطار السؤال المطروح على الشعب.
يحدد مرسوم للوزير المكلف بالانتخابات بناء على اقتراح الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة كيفيات حملة الاستفتاء.

الفصل الرابع:
عمليات الاستفتاء

المادة ١٦٩: الاقتراع في الاستفتاء

لتنظيم الاستفتاء، يتم إعداد أوراق الاقتراع وتقديمها من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة. يقرر الناخب بتأشير اختياره على ورقة اقتراع الاستفتاء.

المادة ١٧٠: محضر مراكز الاقتراع اثناء الاستفتاء

في نهاية عملية الفرز، يقوم رئيس مركز الاقتراع بإعداد تقرير عن عمليات الفرز وفقا للنموذج المقدم من الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

يذكر فى المحضر بشكل خاص:
- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
- عدد الناخبين.
- عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها.
- عدد اوراق الاقتراع الصحيحة التي تشير إلى اختيارات الناخبين ؛
- عدد اوراق الاقتراع التي أعلن أنها «باطلة»:
- أي ملاحظات من قبل أعضاء مركز الاقتراع أو ممثلي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية والمراقبين المعترف بهم من قبل الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة.

يتم التوقيع على المحضر من قبل جميع أعضاء مركز الاقتراع والوكلاء الحاضرين الذين يرغبون في ذلك.

يتم تسليم نسخة من المحضر إلى مقيمي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية الذين يطلبونها.

المادة ١٧١: دور CECIs و CEIIs في إجراء الاستفتاء المعدل:

ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تنطبق الأحكام العامة لقانون الانتخابات على دور CECIs و CEIIs في إجراء الاستفتاءات.

المظاريف المانعة للتزوير مخصصة ومفتوحة فقط أمام الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة والوزارة المكلفة بالانتخابات والمحكمة الدستورية.

الكتاب الثالث:
حول انتخاب حكام الجزر المستقلة

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة ١٧٢: تطبيق الأحكام العامة لهذا القانون من هذا القانون ما لم ينص هذا الكتاب على خلاف ذلك:

تنطبق الأحكام العامة لهذا القانون على انتخابات حكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي.

المادة ١٧٣: موعد الانتخابات

تجرى الجولة الأولى من انتخاب حكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي في نفس يوم الانتخابات الأولية للانتخابات الرئاسية.

يتم انتخاب رئيس الاتحاد وحكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي في غضون ٦٠ يوما قبل انتهاء ولاية رئيس الاتحاد وحكام الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي.

المادة ١٧٤: الاقتراع والدائرة الانتخابيه لانتخاب الحكام

وفقا للمادة ٢-٧ من دستور الاتحاد، ينتخب الحاكم بالاقتراع العام المباشر بالأغلبية فى جولتين لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. دائرة الحاكم هي جزيرة الحكم الذاتي المعنية.

المادة ١٧٥: شروط انتخاب الحكام

يتم انتخاب المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها فى الجوله الاولى. إذا لم يحصل اى واحد في الجولة الأولى، يسمح بالمشاركه فى الجولة الثانية. أما في حالة التعادل، يتم إعلان انتخاب المرشح الأفضل تمثيلا في مختلف مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية.

العنوان الثاني -الاهليه و شروطها

يجب على المرشحين لانتخاب حاكم جزيرة ما:

- أن يكون من مواطني جزر القمر بالميلاد.
- أن يكون قادرا على قراءة وكتابة لغة شيكوموري وإحدى اللغتين الرسميتين الأخريين ؛
- التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية وملكاتهم الفكرية والعقلية.
- ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما ؛
- الاقامه فى جزر القمر على الاقل (٦) أشهر قبل الانتخابات.
- التصريح عن أصولهم.
- أن يكون مسجلا في السجل الانتخابي للجزيرة لمدة ستة أشهر على الأقل ؛
- وصل الإيداع في يد المسؤول المالي العام للاتحاد، سندات محددة بمبلغ ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) فرنك جزر القمر.

يتم إرجاع هذا المبلغ فقط إلى المرشح الذي حصل على ما لا يقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) من الأصوات المدلى بها
ويكون غير مؤهل لانتخابه كحاكم ؛

- الأشخاص المحرومون بحكم قضائي من حقهم في الأهلية تطبيقا للقوانين النافذة.
- الأشخاص المدانون بجرائم انتخابية وجرائم ومخالفات اقتصادية لمدة خمس سنوات.
- اشخاص لديهم سجل جنائي.

الكتاب الرابع -
انتخاب مجلسى الجزيرة

العنوان الأول - أحكام عامة

المادة ١٧٧: تطبيق الأحكام العامة لهذا القانون ما لم ينص على خلاف ذلك،
تنطبق الأحكام العامة لهذا القانون على انتخابات أعضاء مجلس الجزيرة

المادة ١٧٨: موعد انتخاب أعضاء مجلس الجزيرة
يتم انتخاب أعضاء مجلس الجزر في نفس الوقت ويوم الأحد كما يتم انتخاب ممثلي الأمة، إلا في حالة حل جمعية الاتحاد.

المادة ١٧٩: مدة الانتداب واقتراع أعضاء مجالس الجزر
يتم انتخاب أعضاء مجلس الجزر، مع مناوبيهم، بالاقتراع بالأغلبية الفردية في جولة واحدة لمدة خمس (٥) سنوات.

المادة ١٨٠: عدد أعضاء مجلس الجزيرة
عدد أعضاء المجلس في الجزيرة هو:
موالي الجديد : ٩، موهيلي: ١١، انزواني: ١٩، نجازيجيا: ٢٣ عضوا.

المادة ١٨١: الدوائر الانتخابية لأعضاء المجالس الانتخابية للجزر
يتم تحديد عدد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجالس الجزر بموجب قانون صادر عن الاتحاد في جميع الأوقات يجب احترام القطع: التخصيص

الدستوري للمقاعد لكل جزيرة
*الحد الأقصى للانحراف لمتوسط عدد السكان في الدوائر الانتخابية على مستوى كل جزيرة زائد أو ناقص أربعين (٤٠٪) بالمائة ؛
*سلامة الكوميونات - يمكن أن تجمع الكوميونات في دائرة انتخابية واحدة، لكنها لا تستطيع تقسيم الكوميونات.

العنوان الثاني - شروط الأهلية والأهلية

المادة ١٨٢: شروط الأهلية

شروط انتخاب أعضاء مجلس الجزيرة:
* أن يكون من مواطني جزر القمر:
*أن يكون عمره/ عمرها ٢٥ سنة على الأقل في تاريخ الاقتراع ؛
* أن يكون مقيما في الدائرة الانتخابية التي تم تقديم الترشح لها لمدة ستة (٦) أشهر على الأقل.
*أن يكون قادرا على القراءة والكتابة بلغتين رسميتين على الأقل ؛
* أن يكون ناخبا في الدائرة التي تم تقديم الترشح لها.
*عقد إيصال من أمين الصندوق - مسؤول الصرف العام للاتحاد أو أمين صندوق الجزيرة بإيداع وديعة قدرها مائتان وخمسون ألف (٢٥٠,٠٠٠) فرنك جزر القمر. يتم إرجاع هذا المبلغ فقط إلى المرشح الذي حصل على عشرة أصوات على الأقل.

المادة ١٨٣: الشروط العامة لعدم المساواة

يكونوا غير مؤهلين أثناء ممارسة وظائفهم ولمدة عام واحد بعد انتهاء مناصبهم، في الولاية القضائية التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها:
- المحافظون ونوابهم والأمناء العامون ورؤساء البعثات في ولايات الجزيرة المعنية ؛
- الأمناء العامون لبلديات الجزيرة المعنية.
- القضاة العاملون في مختلف مستويات القضاء ؛
- أعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا.
- الجنود وأفراد قوات الأمن العام أو ما في حكمهم.

- محاسبو الأموال العامة في الجزيرة المعنية.

المادة ١٨٤: شروط عدم الأهلية لأسباب قانونية

الأشخاص المحكوم عليهم غير مؤهلين عندما تتضمن الإدانة مصادرة حقوقهم المدنية والسياسية.

غير مؤهلين أيضا:

- الأشخاص المحرومون بحكم قضائي من حقهم في الأهلية تطبيقا للقوانين النافذة.
- الأشخاص المدانون لمدة خمس سنوات وبجرائم و جنح انتخابية واقتصادية.

العنوان الثالث: أحكام متنوعة

المادة ١٨٥: استبدال أعضاء مجلس الجزيرة بمناوبيهم

عندما يحدث شغور داخل مجلس الجزيرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التعيين في وظيفة عامة غير متوافقة أو أي سبب آخر غير الإلغاء، يتم استدعاء المرشح البديل من قبل رئيس مجلس الجزيرة لممارسة ولاية شاغل الوظيفة.

المادة ١٨٦: انتخابات جزئية لاستبدال عضو مجلس الجزيرة.

في حالة إلغاء العمليات الانتخابية لدائرة انتخابية وفي حالة خلو المنصب الذي لا يسمح لبديل أن يحل محل مستشار الجزيرة المنتخبة، يتم الشروع في إجراء انتخابات جزئية في غضون ثلاثين (٣٠) يوما. بعد العثور على المقعد الشاغر من قبل المحكمة الدستورية. ومع ذلك، لا يتم إجراء أي انتخابات فرعية في الاثني عشر شهرا التي تسبق انتهاء ولاية أعضاء مجالس الجزر

المادة ١٨٧: انتخابات فرعية في حالة شغور نصف مقاعد مجلس الجزيرة

عندما تصل عدد المقاعد الشاغره إلى نصف عدد المقاعد في مجلس الجزيرة أو يتجاوزه، على الرغم من دعوة المرشحين المناوبين، يتم إجراء انتخابات فرعية لتوزيع المقاعد الشاغرة. لا يمكن تنظيم مثل هذه الانتخابات الفرعية خلال الاثني عشر (١٢) شهرا السابقة لانتهاء الولاية الحالية.

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة ١٨٨: لا تسري احكام المادة ١٨٥ فقرة ٢ من هذا القانون على اول انتخابات بلدية.

الكتاب الخامس:
حول انتخاب أعضاء المجالس البلدية

المادة ١٨٩: تطبيق الأحكام العامة لهذا القانون

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تسري الأحكام العامة لهذا القانون على انتخابات المجالس البلدية.

المادة ١٩٠: موعد الاقتراعات البلديه

تجري انتخابات أعضاء المجالس البلدية في نفس يوم الجولة الثانية من انتخابات ممثلي الأمة إلا في حالة حل مجلس الاتحاد. تحدث في جميع أنحاء التراب الوطني

يتم تجديد أعضاء المجالس البلدية بشكل كامل قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر قبل انتهاء ولايتهم.

المادة ١٩١: عدد البلديات وحدودها المناطقية

تم تحديد عدد البلديات في كل جزيرة وحدودها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ١١-٠٠٦ / AU المؤرخ ٢ مايو ٢٠١١ بشأن التنظيم الإقليمي لاتحاد جزر القمر.

المادة ١٩٢: مدة عضوية المستشارين فى البلديات

ينتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد.

المادة ١٩٣: عدد أعضاء المجالس البلدية لكل بلدية

تم تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية لكل بلدية على النحو التالي:

- البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ نسمة: ٧ مستشارين بلديين
- البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٥٠١ و ٥٠٠٠ نسمة: ٩ مستشارين بلديين
- البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٥،٠٠١ إلى ٧،٥٠٠ نسمة: ١١ مستشارا بلديا

- البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٧،٥٠١ إلى ١٠،٠٠٠ نسمة: ١٥ مستشارا بلديا
- البلديات التي يبلغ عدد سكانها ١٠٠٠١ إلى ١٥٠٠٠ نسمة: ١٩ مستشارا بلديا
- البلديات التي يبلغ عدد سكانها ١٥،٠٠١ إلى ٢٠،٠٠٠ نسمة: ٢١ مستشارا بلديا
- البلديات من ٢٠,٠٠١ إلى ١ ٣٠٠٠٠ نسمة: ٢٥ مستشارا بلديا
- البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٣٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠ نسمة: ٢٩ مستشارا بلديا
- البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠٠ نسمة: ٣١ مستشارا بلديا
- بلدة موروني: ٣٥ مستشارا بلديا

عندما يكون عدد أعضاء المجالس البلدية زوجيا، يتم طرح عضو واحد من الرقم المشار إليه في الجدول أعلاه بحيث يكون إجمالي عدد أعضاء المجالس البلدية فرديا دائما.

في كل عام قبل الانتخابات البلدية، في موعد أقصاه ٣٠ يونيو، ينشر الوزير المكلف بالانتخابات، بمرسوم، في الجريدة الرسمية، عدد سكان كل بلدية في اتحاد جزر القمر وعدد أعضاء المجالس البلدية لها. ويمكن اعاده تجديدهم فى الانتخاب المقبل.

المادة ١٩٤: حضور رؤساء الاقضية والقرى في المجلس البلدي

إن رؤساء الأحياء والقرى المعينين وفقا لتقاليد قريتهم هم أعضاء حقيقيين في المجلس البلدي للبلدية التي تنتمي إليها قريتهم. تضاف مقاعدهم إلى عدد المقاعد الفردية التي يحددها القانون.

إنهم يفقدون صفة مستشار البلدية في اللحظة التي يفقدون فيها وضعهم كزعيم للقرية أو الحي. يتم استبداله في المجلس المحلي بخلفه كرئيس قرية.

العنوان الثاني: التصويت في انتخابات البلديات

المادة ١٩٥: شكل الاقتراع لانتخاب المجالس البلدية

يتم انتخاب أعضاء المجالس البلدية بالاقتراع العام المباشر في نظام قائمة من جولة واحدة مع تقديم قوائم تضم عددا من المرشحين بعدد المقاعد

المراد ملؤها، دون إضافة أو حذف أسماء ودون تعديل ترتيب التقديم بعد نشر القوائم التي احتفظت بها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

المادة ١٩٦: عن الدائرة الانتخابية بالاقتراع البلدي

تشكل البلدية دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٩٧: تخصيص مقاعد المجلس البلدي

يتم تخصيص المقاعد للمرشحين وفقا لترتيب العرض في كل قائمة.

يتم الانتخاب بالاقتراع العام المباشر والسري، في إطار اقتراع قائمة من جولة واحدة وفقا لطريقة التمثيل النسبي. وسيتم توزيع المقاعد، بما في ذلك المقاعد المتبقية، على أساس أعلى متوسط.

المادة ١٩٨: انتخاب رئيس البلدية ونائبيه

يتم انتخاب رئيس البلدية ونوابه من قبل المجلس البلدي، من بين أعضائه، بالاقتراع السري الفردي وبالأغلبية المطلقة، تحت إشراف اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

يتم انتخاب رئيس البلدية ونوابه خلال جلسة تنصيب المجلس البلدي في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يوما من إعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

يجب أن يكون المرشحون لمنصب العمدة أو نائب العمدة قادرين على قراءة وكتابة لغتين على الأقل من اللغات الرسمية لاتحاد جزر القمر. يجب أن يكون العمدة وأحد نوابه على الأقل من جنسين مختلفين.

يتم الإعلان عن نتائج انتخاب العمدة ونوابه من خلال نشرها في غضون أربع وعشرين (٢٤) ساعة عند باب دار البلدية ويتم إبلاغها دون تأخير.

تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة (CENI) نتائج انتخاب العمدة ونوابه، وتنشر في الجريدة الرسمية.

يتم انتخاب العمدة ونوابه لنفس فترة المجلس البلدي. يمكن لأغلبية ثلثي أعضاء المجلس البلدي إلغاء ولاية رئيس البلدية ونوابه، إما بشكل فردي أو جماعي. تحت إشراف اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، تجرى انتخابات جديدة في غضون سبعة أيام من الالغاء.

الباب الثالث:
شروط الأهلية والأهلية

المادة ٢٠٠: الشروط العامة لأهلية الترشح للمجلس البلدي

كل ناخب لبلدية مؤهل لعضوية المجلس البلدي بشرط أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع ويتمتع بحقوقه الانتخابية والمدنية.

المادة ٢٠١: الشروط العامة لعدم الأهلية للمجلس البلدي

غير مؤهلين أثناء ممارسة وظائفهم ولمدة عام واحد بعد انتهاء مناصبهم، في الولاية القضائية التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها:

- المحافظون ونوابهم والأمناء العامون ورؤساء بعثات المحافظات السبعة عشر المعنية ؛
- الأمناء العامون للبلدية أو لمحافظة الجزيرة المعنية.
- القضاة العاملون في مختلف مستويات القضاء ؛
- أعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا.
- جنود وأفراد قوات الأمن العام .
- محاسبو الأموال العامة في الجزيرة المعنية.
- موظفو الخدمة المدنية العاملون في الإدارات المالية اللامركزية ذات الولاية القضائية على البلدية.
- الوكلاء المسؤولون عن إدارة الإيرادات البلدية في الجزيرة المعنية.
- مدراء ورؤساء الإدارات ورؤساء مكاتب مؤسسات الجزر ومؤسساتها العامة.

لا يجوز انتخاب أصحاب رواتب البلدية لعضوية المجلس البلدي للكومونة الذي يستخدمهم.

العنوان الرابع:
حالات عدم التوافق مع وظيفة مجلس البلدية

المادة ٢٠٢: حالات التضارب العامة

تتعارض وظائف عضو الحكومة أو عضو السلطة التنفيذية للجزيرة مع ممارسة ولاية المستشار البلدي للعمدة ونوابه، مع مراعاة فترة الاختيار

التي تبلغ ثلاثين (٣٠) يوما.

المادة ٢٠٣: عدم توافق وظائف رئيس القرية أو الحي مع ولاية رئيس البلدية

لا يجوز لرئيس قرية أو منطقة في إحدى البلديات شغل منصب رئيس بلدية خلال فترة ولايته كرئيس للقرية.

الكتاب السادس:
الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة ٢٠٤: السجل الانتخابي

كإجراء انتقالي، بالنسبة لانتخابات ٢٠١٦/٢٠١٤، يتم استخدام السجل الانتخابي الذي أنشأه المركز الوطني لمعالجة البيانات الانتخابية (CNTDE) التابع للوزارة المكلفة بالانتخابات كسجلات انتخابية، بشرط دخول قانون الانتخابات حيز التنفيذ. القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

المادة ٢٠٥: شروط تطبيق هذا القانون

تحدد المراسيم الصادرة عن رئيس الاتحاد، حسب الاقتضاء، شروط تطبيق هذا القانون.

المادة ٢٠٧: إلغاء النصوص السابقة

تلغى الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة ٢٠٧: تنفيذ قانون الانتخابات

ينفذ هذا القانون كقانون دولة.

المادة ٢٠٨: يسجل هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية لاتحاد جزر القمر للتواصل عند الاقتضاء.

الرئيس
دكتور اكيلو دهوينين
موروني، ٥ يونيو ٢٠١٤